

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

و

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول
الأمم المتحدة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الفصل	الصفحة
كتابا الإحالة	٥
الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٧
الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	١٠
موجز	١٠
ألف - الولاية والنطاق والمنهجية	١٧
باء - الاستنتاجات والتوصيات	١٨
جيم - الأداء المالي والإدارة المالية	١٩
دال - أهداف التنمية المستدامة	٣٤
هاء - إدارة القوة العاملة	٣٩
واو - إدارة المشتريات	٥٦
زاي - الشؤون الإنسانية	٦٣
حاء - إدارة مخاطر الغش	٦٨
طاء - شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٧١
ياء - إدارة الشؤون السياسية	٧٦
كاف - بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا	٨٥
لام - الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث	٨٨
ميم - إفصاحات الإدارة	٩٧
نون - شكر وتقدير	٩٨
المرفقات	
الأول - حالة تنفيذ التوصيات السابقة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (المجلد الأول)	٩٩
الثاني - حالة تنفيذ التوصيات السابقة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث)	١٤٢
الثالث - التصديق على صحة البيانات المالية	١٤٧
الرابع - التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٤٨

١٤٨		ألف - مقدمة
١٤٨		باء - استدامة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٤٩		جيم - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٦٥		دال - صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق المتصلة به
١٦٩		هاء - المخطط العام لتجديد مباني المقر
١٦٩		واو - السيولة
١٧١		زاي - التطلع إلى عام ٢٠١٧ وما بعده
		المرفقات
١٧٢		الأول - معلومات تكميلية يتعين تقديمها بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة
١٧٣		الثاني - معلومات تكميلية أخرى
١٧٧		الخامس - البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٧٧		أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٧٩		ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٨٠		ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٨١		رابعا - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
		خامسا - بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٨٣		ديسمبر ٢٠١٦
١٨٥		ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٦

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملاً بالبند ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن أقدم البيانات المالية للأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي أُقرها بمقتضى هذا الكتاب. وقد صادق المراقب المالي على صحة البيانات المالية في جميع جوانبها الجوهرية.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم المجلد الأول من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات
المالية للأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية الصادرة عن عمليات الأمم المتحدة كما وردت في المجلد الأول، وهي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بشكل مقبول، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة في المجلد الأول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع الوارد في تقريرنا المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن الأمم المتحدة وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفق هذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى في ما عدا البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

يتولى الأمين العام المسؤولية عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الوارد في الفصل الرابع، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ورأينا بشأن البيانات المالية لا يغطي المعلومات الأخرى، ولا نعبر بأي شكل من الأشكال عن استنتاج مؤكد بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض ماديا مع البيانات المالية أو المعلومات التي اكتسبناها من مراجعة الحسابات أو تشوبها فيما يبدو أخطاء جوهرية. وإذا خالصنا، استنادا إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا مطالبون بتقديم تقرير عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات القائمين على الإدارة وأولئك المكلفين بتنظيم البيانات المالية

تتحمل الإدارة المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما تتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضروريا لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

وفي مجال إعداد البيانات المالية، تكون الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة عمليات الأمم المتحدة، كما وردت في المجلد الأول، على الاستمرار كمؤسسة قائمة تفصح، عند الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بمؤسسة قائمة وتستخدم أساس المحاسبة لدى المؤسسة القائمة ما لم تعتزم الإدارة إما تصفية عمليات الأمم المتحدة كما ورد في المجلد الأول وإما وقف عملياتها، أو عندما لا يتوفر لديها أي بديل واقعي سوى القيام بذلك.

وأولئك المكلفون بالإدارة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لعمليات الأمم المتحدة كما ورد في المجلد الأول.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكيد بدرجة معقولة على أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت هذه الأخطاء ناتجة عن غش أو غلط، وفي إصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو تحقيق مستوى عال من التأكد، ولكنه ليس ضماناً لأن تكشف دائماً مراجعة الحسابات التي تجري وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات عن الخطأ الجوهرية عند وجوده. ويمكن أن تنشأ الأخطاء من الغش أو الغلط وأن تعتبر أخطاء مادية إذا كان متوقعاً على نحو معقول منها أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية للمستخدمين على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونبقي على الشكل طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الخطأ، وتصميم إجراءات مراجعة حسابات مستجيبة لتلك المخاطر وتنفيذها، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ويفوق مستوى الخطر في عدم الكشف عن خطأ جوهرية ناتج عن الغش مستوى الخطر في عدم الكشف عن خطأ جوهرية ناتج عن الخطأ، لأن الغش يمكن أن ينطوي على التواطؤ أو التزوير أو الإغفال المتعمد أو إبداء بيانات على غير الواقع أو تجاوز الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية يكون ذا صلة بمراجعة الحسابات من أجل وضع إجراءات مراجعة الحسابات الملائمة للظروف، ولا تكون لغرض إبداء رأي عن فعالية الرقابة الداخلية لعمليات الأمم المتحدة على النحو الوارد في المجلد الأول.
- تقييم الإدارة لمدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية والإقرارات ذات الصلة.

• استخلاص النتائج بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة للأساس المحاسبي للمؤسسة في القائمة، على أساس الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات، سواء كان هناك غموض جوهري فيما يتعلق بالمناسبات أو الظروف التي قد تولّد شكوكاً كبيرة في قدرة عمليات الأمم المتحدة، وفق ما أبلغ عنه في المجلد الأول، على الاستمرار كمؤسسة قائمة. وإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين مادي، فإننا مطالبون بتوجيه الانتباه في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإقرارات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو، إذا كانت هذه الإقرارات غير كافية، بتعديل رأينا. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الأمم المتحدة عن مواصلة عملها كمؤسسة قائمة وفق ما ورد في المجلد الأول.

• تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإقرارات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة بطريقة تحقق عرضها بنزاهة.

ونتواصل مع أولئك المكلفين بالإدارة فيما يتعلق بجملة مسائل أخرى منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها ونتائجها الهامة، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نخدها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن معاملات عمليات الأمم المتحدة كما وردت في المجلد الأول والتي اطلعنا عليها أو التي قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات قد أجريت من جميع جوانبها الأساسية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللإسناد التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة، الوارد بيانها في المجلد الأول.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
جمهورية تنزانيا المتحدة

(توقيع) كاي شيلر
رئيس المجلس الاتحادي الألماني لمراجع الحسابات

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة واستعراض عملياتها، على النحو الوارد في المجلد الأول، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتضمنت مراجعة الحسابات فحص المعاملات المالية والعمليات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي المكاتب الموجودة في جنيف وفيينا ونيروبي، وكيانات أخرى، بما في ذلك المكاتب القطرية والبعثات والمشاريع. وقدم المجلس أيضاً تقارير منفصلة عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونظام أوموجا، والمخطط العام لتجديد مباني المقر.

الرأي

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للأمم المتحدة، على النحو الوارد في المجلد الأول، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

ظل المركز المالي العام للمنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ سليماً. وأنفق مبلغ تقارب نسبته ٩٨ في المائة من الميزانية العادية في عام ٢٠١٦ واقترن بتسجيل نقص في الإنفاق قدره ٥٢ مليون دولار مع تحمل فئة الشؤون السياسية المسؤولية عن نقص في الإنفاق يناهز ٣٠ مليون دولار. وتحتاج الإدارة إلى مواصلة تعزيز العمليات الأساسية في إدارة الموارد البشرية والمالية والمشتريات والإسراع بإحراز تقدم في تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، وإدارة المخاطر المؤسسية، وتدابير مكافحة الغش.

ونشر نظام أوموجا يفتح آفاقاً جديدة لإعادة تحديد مسار عمل المنظمة من أجل تحقيق مردود أفضل. ولا بد من اغتنام هذه الفرصة للاستفادة من البيانات التي جمعت من خلال تشغيل نظام أوموجا بطريقة بناءة أكثر من غيرها. ولاحظ المجلس أوجه قصور في عملية جمع وتصنيف المعلومات التي ينبغي تقديمها إلى الخبراء الاكتواري لتقييم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي يلزم تعديلها. ويتوقع المجلس أن يساعد نشر نظام أوموجا على نطاق المنظمة في التغلب على أوجه القصور هذه.

الاستنتاجات الرئيسية

الأداء المالي

جرى الإبلاغ عن عجز عام قدره ٥, ١١ مليون دولار في عام ٢٠١٦ (٢٠١٥): فائض قدره ١٢,١ (١٢,١ مليون دولار)، حيث بلغ مجموع الإيرادات ٧٠٥,٩٩ ٥ مليون دولار (٢٠١٥: ٦٢٥,٢٤ ٥ مليون دولار)، وبلغت المصروفات ٧١٧,٤٩ ٥ مليون دولار (٢٠١٥: ٦١٣,١٤ ٥ مليون دولار).

وفيما يتعلق بالميزانية العادية، بلغت النفقات الفعلية المتكبدة ٢ ٧٤٣,٣ مليون دولار مقابل ميزانية نهائية قدرها ٢ ٧٩٥,٤ مليون دولار، بما يمثل نقصاً في الإنفاق مقداره ٥٢,١ مليون دولار.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تم الإبلاغ عن أصول بلغ إجماليها ٧ ٧٧٧,٨٩ مليون دولار وعن التزامات بلغ إجماليها ٥ ٣٩٧,٤٦ مليون دولار. وبوجه عام، انخفض صافي الأصول بمقدار ٦٧,١٥ مليون دولار من ٢ ٤٤٧,٥٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٢ ٣٨٠,٤٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويعزى هذا الانخفاض أساساً إلى خسائر اكتوارية قدرها ٤٨,٣٥ مليون دولار في تقدير الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين. وقد مثل التقييم الاكتواري للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين لعام ٢٠١٦ ترحيلاً لكامل العملية الاكتوارية التي نفذت لعام ٢٠١٥. وعموماً، ازدادت الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين بمبلغ ١٨٠ مليون دولار، وذلك من المبلغ ٤ ٢٧٠,١ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى المبلغ ٤ ٤٥٠,١ مليون دولار في عام ٢٠١٦. غير أن هذه الالتزامات تقابلها أصول كبيرة كالحيازات من الممتلكات والمنشآت والمعدات، التي تبلغ قيمتها الصافية ٣ ١٢٨,٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٣ ٢١٦,١ مليون دولار) ونقدية واستثمارات تبلغ قيمتها الإجمالية ٢ ٩٩٠,٣ مليون دولار (٢٠١٥: ٢ ٩٦٨,١ مليون دولار).

ويعد جزء كبير من أرصدة النقدية والاستثمارات المحتفظ بها والبالغة ٢ ٩٩٠,٣ مليون دولار "أصولاً مقيدة" لأنها تتعلق بأرصدة محتفظ بها في صناديق استثمارية تابعة لمشاريع واحتياجات تأمين خاصة بالموظفين. ولذلك فهي ليست مملوكة أو متاحة للوفاء بالالتزامات المدرجة في الميزانية العادية. ولزم مرة أخرى الاقتراض من صندوق رأس المال المتداول في عام ٢٠١٦، واستنفد رصيد صندوق رأس المال المتداول في نهاية هذا العام.

وتظل الصحة المالية للأمم المتحدة جيدة عموماً، ولدى المنظمة أصول كافية لتغطية التزاماتها. غير أنه من المرجح أن تستهلك الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين قسماً متزايداً من الميزانية العادية مع مرور الوقت إذا بقيت غير ممولة.

إعداد البيانات المالية

مع أن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ قد استخلصت من نظام أوموجا باستخدام وحدة عمليات تصريف الأعمال وتوحيد الحسابات، تبقى بعض المجالات المحاسبية خارج نظام أوموجا. وعلاوة على ذلك، ثمة حالات تتعلق بتدخلات يدوية يمكن تجنبها في وحدة عمليات تصريف الأعمال وتوحيد الحسابات. ويساور المجلس القلق من أن هذا الأمر لا يعيق فحسب الرسم الموحد للسياسات المحاسبية القائمة على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق جميع النظم، بل يؤثر أيضاً في حسن توقيت إعداد البيانات المالية وجودتها بوجه عام.

وفي البيانات المالية المنقحة، كشفت الإدارة عن أن مبالغ الالتزامات غير المستخدمة لا تزال قيد الصياغة النهائية وقد حددت مبدئياً مستوى الالتزامات غير المستخدمة التي طرحت في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بحوالي ٤٥,٦ مليون دولار. وفيما يتعلق بالسياسات المحاسبية الهامة، تُقيد، تحت بند المخصصات المرصودة للمبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء، الأرصدة غير الملتزم بها من

الاعتمادات في نهاية فترة الميزانية والأرصدة المنتهية الصلاحية من الاعتمادات التي أُحفظ بها من الفترات السابقة. ومع ذلك، لم ترصد الإدارة الاعتمادات في حسابات السنة المنتهية في عام ٢٠١٦. وأشار المجلس إلى أن عدم اليقين إزاء المبلغ حتى بعد انقضاء ستة أشهر من نهاية فترة الاثني عشر شهراً التالية لانتهاة فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ يدل على ضعف الرقابة الداخلية في رصد الالتزامات غير المصفاة، وهو ما يؤدي أيضاً إلى تأخيرات في الإفراج عن الائتمانات المرتبطة بالدول الأعضاء.

ورأى المجلس عدم وجود رقابة كافية على العملية برمتها المتعلقة بجمع وتصنيف تفاصيل الموظفين (العاملين والمتقاعدين) لإحالتها إلى الخبير الاكتواري. وتعتمد الإدارة على مختلف البعثات لإرسال التفاصيل الخاصة بها إلى المقر. وتدل الإسقاطات في البيانات المرسلة للتقييم الاكتواري على عدم القيام بعمليات تدقيق كافية في المقر لكفالة استيفائها. ومع أنه أفيد بأنه كان لا بد من استخراج البيانات المتعلقة ببعض الكيانات من عدد من النظم بخلاف أوموجا، فقد وجد المجلس أن تفاصيل بشأن عدد كبير من الموظفين الدوليين ممن يُحتفظ ببياناتهم في نظام أوموجا قد حُذفت أيضاً.

وإذ يراعي المجلس أن الأنشطة الممولة من الصناديق الاستثمارية هي أنشطة ماثلة لتلك الممولة من الأنصبة المقررة وأن مجلد الأمم المتحدة الثاني للبيانات المالية يعرض الأنشطة التي تضطلع بها البعثات بشكل مستقل، فإنه يؤكد ضرورة دمج الصناديق الاستثمارية المتعلقة بعمليات حفظ السلام في مجلد الأمم المتحدة الثاني للبيانات المالية. وبطريقة ماثلة، يجب أن تشكل الصناديق الاستثمارية الخاصة بالمحكمتين (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) جانباً من بياناتها المالية.

أهداف التنمية المستدامة

أشار المجلس إلى أن عبء السعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة يقع على عاتق الحكومات الوطنية. ومع ذلك فهو يدرك أيضاً إمكانية أن تضطلع مختلف كيانات الأمم المتحدة بدور مساند رئيسي لدعم أشكال أخرى من المساعدة المقدمة للحكومات الوطنية وتيسرها وإتاحتها في السعي لبلوغ أهداف محددة. وأشار المجلس كذلك إلى أن العديد من الأهداف تتطلب التنسيق والتعاون عن كثب فيما بين مختلف كيانات الأمم المتحدة تفادياً لازدواجية الجهود وضماناً للتآزر. وتضطلع إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالدور التنسيقي بشأن أهداف التنمية المستدامة.

وبينما ينوه المجلس بأن الاستراتيجية العامة للمكاتب والإدارات والشعب واردة في الخطط البرنامجية لفترة السنتين وأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين هي الخطة التشغيلية، يرى أن هناك حاجة للمضي قدماً في مواءمة الاستراتيجية مع متطلبات التطرق بصورة منهجية للعمل ذي الصلة بأهداف التنمية المستدامة في سبيل تحقيق الاتساق المطلوب من الجمعية العامة.

ويبدي المجلس قلقه من أن يؤدي أي تأخر في إنجاز وضع المنهجيات والمعايير اللازمة لجمع بيانات للمؤشرات عن قياس مدى التأخير الذي يحدثه بلوغ الأهداف لتقييم التقدم المحرز فيما يصل إلى ثلث الغايات، أي ٥٦ من أصل ١٦٩ غاية، ومن أن يؤثر ذلك بدوره على موثوقية تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الغايات.

إدارة القوى العاملة

أشار المجلس إلى العمل الجيد الذي أنجز لجعل الأمم المتحدة أكثر ملاءمةً للموظفين ذوي الإعاقة. غير أنه أشار إلى أن الأمر الإداري لتنفيذ نشرة الأمين العام عن هذا الموضوع لم يُضَع بعد في صيغته النهائية وأن المنسق المطلوب تعيينه في هذا الصدد لم يعين بعد. وأشار كذلك إلى أن استعراض تنفيذ النشرة الذي حان موعده بعد سنتين من تنفيذ بنودها لم يجر.

وثمة أثر سلبي للأوضاع الصحية العقلية على الإجازات المرضية وادعاءات العجز. وفي حين تسلم اللجنة بالتدابير المتخذة من أجل التصدي للتحديات الماثلة في مجال الصحة العقلية، نوه المجلس بمخاطر تنظيمية هامة ناجمة عن سوء تشخيص ومعالجة الأمراض العقلية.

إدارة المشتريات

يرى المجلس أن سلطة الشراء لا تفوض بطريقة منسقة ومنظمة تنظيمياً جيداً وأن الدافع لها هي التقاليد أكثر من المتطلبات الجوهرية. ونتيجة لذلك، تجزأ كل من تنظيم وهيكل سلطة الشراء ولم تحدد بوضوح المسؤوليات وعملية المساءلة.

الشؤون الإنسانية

لم تتسق أحكام الدليل التنفيذي للصناديق القطرية المشتركة في مختلف هذه الصناديق. ولوحظت حالات تأخير في صرف الأموال وتجهيز المشاريع. ولم تكن عمليتي الرصد والإشراف فعاليتين ولوحظت حالات تأخير في تقديم التقارير السردية والمالية المقررة.

إدارة مخاطر الغش

نوه المجلس بأن وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الإدارية قد أصدر إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد في الوثيقة [ST/IC/2016/25](#) المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وكان الهدف مساعدة الأمانة في الترويج لثقافة النزاهة والاستقامة داخل الأمم المتحدة، وذلك بتوفير المعلومات والتوجيه بشأن طريقة تصرف الأمانة العامة للأمم المتحدة لمنع الغش والفساد وكشفهما وردعهما والتصدي لهما والإبلاغ عنهما.

ونوه المجلس بأنه في حين وضعت قائمة توضيحية للحالات التي ينبغي اعتبارها مخاطر كبيرة وحالات معقدة، فإن المعايير المتبعة هي عامة ولا توجد توجيهات محددة يتقرر بموجبها اعتبار التحقيق مجازفة كبيرة ومعقدة. والافتقار إلى توجيهات محددة يعرض العملية لمخاطر اعتبارية ويحول دون إدراك الإدارة لفوائد وضع إطار شامل لمكافحة الغش والفساد

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مع أن المجلس يدرك أن التوحيد قد يكون مفيداً للمنظمة، ينبغي ألا يلغي مبدأي الشراء الأساسيين ألا وهما "أعلى جودة بأفضل سعر" و "المنافسة الدولية المنصفة". ويلاحظ مع القلق أنه تم اللجوء إلى تحديد معدات حاسوبية لإحدى الجهات الصانعة بأنها منتجات قياسية من أجل تبرير تمديد العقود المبرمة معها على مدى سنوات عديدة. وفي قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تتغير

بسرعة ظروف السوق ولا سيما التكنولوجيا. وينبغي أن يكون تقديم العطاءات التنافسية الخط الأول لطريقة العمل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقتيد مدة العقد بالحد الزمني المتمثل في خمس سنوات والذي يستخدم لأنماط أخرى من العقود.

إدارة الشؤون السياسية

تصل ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المخصصة للعمليات الجوية إلى عشرة في المائة تقريباً من ميزانيتها الإجمالية. وتتولى البعثة تشغيل أسطول يتكون من ستة أصول جوية، ثلاث طائرات ذات أجنحة ثابتة وثلاث مروحيات مع ٤٤٠ ٥ ساعة طيران متعاقد عليها مقابل ٣٠٠٠ ساعة طيران مدرجة في الميزانية.

ولم يبلغ عدد ساعات الطيران الفعلية سوى ٢٢٤٤ ساعة شكلت ٧٥ في المائة من الساعات المدرجة في الميزانية و ٤١ في المائة فقط من الساعات المتعاقد عليها. وأشار المجلس أيضاً إلى أن الركاب المنقولين لم يشغلوا سوى ٤٢ في المائة من عدد المقاعد.

ولدى استعراض تقرير التحقق المادي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) وسجل المخزون/السجل في مواعيد التحقق المادي، كما قدمتهما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، لاحظ المجلس أن كمية الذخائر التي عُثر عليها خلال عملية التحقق المادي تختلف عن الكمية المبينة في سجلات المخزون.

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

يقر المجلس بأن فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث قد اتخذ خطوات هامة باتجاه وضع إطار موجه نحو تحقيق الأهداف. ومع ذلك، هناك مجالات مثيرة للقلق تتعلق بإنجاز المشروع في أوانه ومواصلة إدخال التحسينات اللازمة في مجالي إدارة المشاريع والمشتريات.

ولم تتحقق بالكامل النواتج المتوخى إنجازها بحلول عام ٢٠١٦. وشهد المشروع حالات تأخير فيما يتعلق بتوقيع العقود المقررة لمجموعة الأشغال التمكينية لمجموعة أعمال التشييد المتعلقة بالمبنى الدائم الجديد. ولهذا، تأخرت بداية الأشغال.

التوصيات

قدم المجلس توصيات في جميع أجزاء التقرير. وتقضي التوصيات الرئيسية بأن تقوم الإدارة بما يلي:

إعداد البيانات المالية

- (أ) إدخال جميع عمليات تسيير الأعمال، ولا سيما تلك التي لها أثر على البيانات المالية، ضمن نطاق نظام أوموجا وإلغاء جميع التعديلات والتدخلات اليدوية التي يمكن تجنبها؛
- (ب) استعراض الالتزامات المفتوحة خلال السنة، وعلى الأخص في نهايتها، من أجل رفض أي التزام يبدو أن لا لزوم للاحتفاظ به؛

(ج) إتاحة الالتزامات المتبقية التي لم تستخدم بعد انقضاء فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البيانات المالية والمتعلقة بالسنة الأولى من فترة السنتين التالية، تفادياً للتأخير في تسليم الأموال غير المنفقة إلى الدول الأعضاء؛

(د) استعراض إجراءاتها لتقديم بيانات التعداد للخبير الإكتواري ووضع آلية أكثر موثوقية لجمع معلومات مفصلة عن جميع الموظفين العاملين والمتقاعدين من جميع مراكز العمل، ثم دمجها لإحالتها إلى الخبير الإكتواري لتفادي إمكانية تقديم تقييم خاطئ للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين نتيجة عدم اكتمال البيانات؛

(هـ) العمل نحو دمج النتائج المالية للصناديق الاستثمارية التي تقوم بعمليات وأنشطة خاصة بكيان محدد يقدم تقاريره المالية في البيانات المالية لذلك الكيان وفي غضون ذلك، وريثما يحدث هذا التحول، يمكن إتاحة إقرار ملائم في البيانات المالية الواردة في المجلد الأول للأمم المتحدة.

أهداف التنمية المستدامة

(و) مواصلة استعراض عملية وضع مؤشرات لأهداف التنمية المستدامة ورصدها عن كتب لضمان إنجاز العمل في الوقت المناسب.

إدارة القوى العاملة

(ز) رصد تنفيذ نشرة الأمين العام بشأن فرص العمل المتاحة للموظفين ذوي الإعاقة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتيسير وصولهم إلى أماكن العمل وتعجيل عملية تعيين منسق لتحسين رصد الامتثال لهذه السياسة؛

(ح) النظر في إدخال تعديلات ضرورية في الاستراتيجية لمعالجة عدد أيام العمل الضائعة بسبب اضطرابات الصحة العقلية والتعجيل بتنفيذ إطار إدارة السلامة المهنية والصحة المهنية لتحسين مواءمته مع الأطر الزمنية التي أوصت بها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في آذار/مارس ٢٠١٥.

إدارة المشتريات

(ط) تحديد معايير واضحة بشأن تفويض سلطة الشراء إلى كيانات الأمم المتحدة وعبأتها.

الشؤون الإنسانية

(ي) ضمان (أ) أن تتقيد جميع الصناديق القطرية المشتركة بالمعايير المنصوص عليها في الدليل التنفيذي لهذه الصناديق؛ (ب) وأن يستكمل استعراض الموارد البشرية لوحدة تمويل الأنشطة الإنسانية في أقرب وقت ممكن لتحديد المعايير اللازمة لإقرار عدد ونبد الموظفين اللازمين لإدارة الصناديق القطرية على النحو الأمثل.

إدارة مخاطر الغش

- (ك) أن يرصد عن كثب التقدم المحرز في تقييم مخاطر الغش لضمان تحقيق النتائج المرجوة من العملية في الوقت المناسب؛
- (ل) وأن يكفل إصدار معايير واضحة ومفصلة لتحديد التحقيقات عالية المخاطر والمعقدة.

شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- (م) أن تكفل شعبة المشتريات القيام، بالتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين، باستعراض عملية شراء سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموحدة من أجل تحقيق التوازن بين الحاجة إلى توحيد الاحتياجات والامتثال لمبادئ الشراء. وعلى وجه الخصوص، ينبغي توحيد معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القليلة التعقيد والتي لديها قابلية تشغيل بيئي محدودة. وينبغي، كممارسة معتادة، توحيد المواصفات التقنية أو تحليل وتوثيق الأسباب وراء عدم إمكانية توحيد المواصفات التقنية.

إدارة الشؤون السياسية

- (ن) القيام بطريقة واقعية بتقييم الاحتياجات من العتاد الجوي وضمان أن يتواءم العتاد الجوي المتعاقد عليه مع الاحتياجات المدرجة في الميزانية؛
- (س) تعزيز آلية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لجمهورية العراق للرقابة الداخلية على إدارة الأسلحة والذخيرة.

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

- (ع) اتخاذ إجراءات فعالة أثناء عملية الشراء لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة بجنيف لأن أي مزيد من التأخير من شأنه أن يحول دون التقيد بالموعد المتوخى لبدء أعمال التشييد. غير أنه يجب ضمان القيادة الدقيقة والصارمة للإجراءات لأن مواطن ضعف في ذلك الشأن قد تسبب المزيد من التأخير.

متابعة التوصيات السابقة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومن أصل ٩٨ توصية متبقية لغاية السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نفذت بالكامل ١٧ توصية (١٨ في المائة)، ويجري تنفيذ ٦٦ توصية (٦٧ في المائة)، ولم تنفذ ١٠ توصيات (١٠ في المائة)، وتجاوزت الأحداث ٥ توصيات (٥ في المائة). ولاحظ المجلس أن النسبة المئوية للتنفيذ قد ازدادت من ٩ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ١٨ في المائة هذا العام وأن خطوات أولية قد اتخذت صوب التنفيذ فيما يتعلق بنحو ٦٧ في المائة من التوصيات التي لم تنفذ بعد. وينبغي للإدارة أن تستفيد من التطورات الأولية وتضمن تنفيذ التوصيات في غضون إطار زمني محدد.

الحقائق الرئيسية	
مجموع الإيرادات	٥,٧١ بلايين دولار
مجموع المصروفات	٥,٧٢ بلايين دولار
العجز للسنة	١١,٤٩ مليون دولار
الأصول	٧,٧٨ بلايين دولار
الخصوم	٥,٤ بلايين دولار
مجموع صافي الأصول	٢,٣٨ بليون دولار
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٢,٤ بليون دولار

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - توفر الأمم المتحدة، التي تأسست في عام ١٩٤٥، المنتدى الرئيسي لدولها الأعضاء التي يبلغ عددها ١٩٣ دولة لكي تجتمع وتقوم باتخاذ تدابير جماعية من خلال أجهزتها الرئيسية: الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة. ويمكن للمنظمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن تتخذ إجراءات بشأن طائفة واسعة من القضايا الحيوية والمعقدة. وتتألف المنظمة من مقر في نيويورك يتكون من العديد من الإدارات والمكاتب، وكذلك من كيانات (يملك العديد منها هيكله الإداري ونظامه الخاص به) ومن مكاتب خارج المقر ومشاريع في جميع أنحاء العالم. وتوظف الأمم المتحدة من أجل الوفاء بولاياتها أكثر من ٤٠ ٠٠٠ موظف.

٢ - وتتناول البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة كما ترد في المجلد الأول جميع الأنشطة والكيانات والبرامج التي تقع تحت إشراف الأمانة العامة وتشمل جميع الصناديق الأخرى غير صناديق عمليات حفظ السلام، وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤل الأمم المتحدة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من بين كيانات أخرى، التي تقدم عنها تقارير منفصلة.

٣ - وتم إعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٦ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتشمل خمسة بيانات أولية منفصلة مدعومة بملاحظات تفسيرية.

٤ - وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة حسبما وردت في المجلد الأول للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وقد أجريت عملية المراجعة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير من المجلس الامتثال للشروط الأخلاقية وتخطيط أعمال مراجعة الحسابات وتنفيذها للحصول على تأكيدات معقولة تبين ما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٥ - وأجرى المجلس مراجعة الحسابات في عدة مكاتب وشُعب في المقر في نيويورك والمكاتب في جنيف وفيينا ونيروبي، بالإضافة إلى زيارة العمليات والمشاريع والمكاتب في أفغانستان والعراق واللجان الإقليمية في أديس أبابا وبانكوك، ومحكمة العدل الدولية في لاهاي. ونسق المجلس عمله مع مكتب

خدمات الرقابة الداخلية لتجنب الازدواجية غير الضرورية للجهد وتحديد مدى إمكانية اعتماده على عمله. ونوقش تقرير المجلس مع الإدارة التي عُرضت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب. ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها.

النطاق

٦ - قام المجلس بمراجعة الحسابات أساساً ليتسنى من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بشكل نزيه المركز المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ونتائج عملياتها وتدقيقها النقدي في الفترة المالية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت هذه المراجعة تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تكبدت للأغراض التي اعتمدتها الهيئات الإدارية وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صنفت وسجلت على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتضمنت المراجعة استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً للسجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى إلى الحد الذي اعتبره المجلس ضرورياً لدعم رأيه المتعلق بمراجعة الحسابات.

٧ - واستعرض المجلس أيضاً عمليات الأمم المتحدة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي، مع التركيز على المجالات ذات الأهمية البالغة لقدرات الأمم المتحدة وإدارتها الفعالة وسمعتها، ولا سيما الأداء المالي والإدارة المالية (انظر الفرع جيم أدناه)، وأهداف التنمية المستدامة (الفرع دال)، وإدارة القوى العاملة (الفرع هاء)، وإدارة المشتريات (الفرع واو)، والشؤون الإنسانية (الفرع زاي)، وإدارة مخاطر العيش (الفرع حاء)، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الفرع طاء)، وإدارة الشؤون السياسية (الفرع ياء)، وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا (الفرع كاف)، والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (الفرع لام).

باء - الاستنتاجات والتوصيات

متابعة التوصيات السابقة

٨ - تم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، من بين التوصيات المتبقية وعددها ٩٨ توصية، تنفيذ ١٧ توصية (١٨ في المائة) تنفيذاً كاملاً، وجرى تنفيذ ٦٦ توصية (٦٧ في المائة)، ولم تنفذ ١٠ توصيات (١٠ في المائة)، وتجاوزت الأحداث خمس توصيات (٥ في المائة) (انظر الجدول الثاني-١).

٩ - وبوجه عام، يرى المجلس أن الإدارة قد أحرزت بعض التقدم في تنفيذ توصياته، ولكن هذا التقدم لم يكن كافياً. ولاحظ المجلس أنه في عدد من الحالات، تم الشروع في إجراءات تمهيدية. ويشدد المجلس على أنه يتعين القيام بالمزيد من العمل لكي يُعتبر أن التوصيات قد نُفذت. ويتضمن المرفق الأول موجزاً أكثر تفصيلاً للإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات المجلس السابقة ويرد موجز بشأنها في الجدول الثاني-١ أدناه.

الجدول الثاني - ١
حالة تنفيذ التوصيات

توصيات منقذة بالكامل	توصيات قيد التنفيذ	توصيات لم تنفذ	توصيات تجاوزتها الأحداث	
١٧	٦٦	١٠	٥	المجموع
١٨	٦٧	١٠	٥	النسبة المئوية

المصدر: مجلس مراجعي الحسابات.

جيم - الأداء المالي والإدارة المالية

إعداد البيانات المالية

١٠ - بالمقارنة مع السنة الماضية عندما حدث تأخير كبير في وضع الصيغة النهائية للبيانات المالية، قدمت الأمانة العامة البيانات المالية لعام ٢٠١٦ بغية مراجعتها في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، وهو التاريخ المحدد في النظام المالي والقواعد المالية. وعلى الرغم من أن البيانات المالية لعام ٢٠١٦ استُقيت من نظام أوموجا باستخدام وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها، فلا تزال هناك بعض المجالات المحاسبية التي لا تزال خارج نظام أوموجا. فالبعثات السياسية الخاصة لا تزال تدير ممتلكاتها ومرافقها ومعداتها ومخزونها في نظام غاليليو. وبالمثل، تُستخدم النظم القديمة لإدارة جميع العمليات، في كيانات من بينها محكمة العدل الدولية ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة في فيينا (فيما يتعلق بمركز فيينا الدولي). ويجري تعديل النتائج المالية لهذه الكيانات والمجالات يدويا. وعلاوة على ذلك، كانت هناك أيضا حالات لهذه التدخلات في وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها. ويساور المجلس القلق من أن هذا الأمر لا يعيق رسم السياسات المحاسبية القائمة على المعايير المحاسبية الدولية بشكل موحد على نطاق جميع النظم فحسب وإنما يمكن أن يؤثر أيضا في حسن توقيت إعداد البيانات المالية وجودتها بوجه عام.

١١ - ولضمان إعداد بيانات مالية عالية الجودة وفي موعدها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، يوصي المجلس بأن تدخل الإدارة جميع العمليات، ولا سيما العمليات التي تحدث أثرا في البيانات المالية، ضمن نطاق نظام أوموجا وبأن تلغي جميع التعديلات والتدخلات اليدوية التي يمكن تجنبها.

١٢ - وذكرت الإدارة أنه كجزء من استراتيجية التحويل إلى نظام أوموجا، من الضروري أن تظل بعض المجالات خارج نظام أوموجا بصورة مؤقتة، من قبيل الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات التي تدار في نظام غاليليو. وأضافت الإدارة أن عمليات محكمة العدل الدولية ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى لا تعتبر جزءا من استراتيجية التحويل منذ البداية بسبب حجم عملياتها الصغير نسبيا وفعالية ممارستها القائمة. وفيما يتعلق بمركز فيينا الدولي، ذكرت الإدارة أن تسجيل المعاملات المتصلة بهذا المركز في نظام أوموجا استنادا إلى المعلومات المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) اعتبر أجدى وأكثر كفاءة، بما أن اليونيدو تحتفظ بسجلات أصول المركز. وأضيف أن الإدارة سوف تقيم جدوى تحويلها إلى نظام أوموجا.

١٣ - وفيما يتعلق بالتعديلات اليدوية والتدخلات في وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها، ذكرت الإدارة أن تحويل نظام غاليليو ومزيد تحديث قواعد الحذف الآلي في هذه الوحدة سيققل من جهود التعديل اليدوي في المجموعة التالية من البيانات المالية.

الاستعراض المالي العام

١٤ - أُبلغ عن عجز قدره ١١,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦ (مقابل عجز قدره ١٢,١ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، حيث بلغ مجموع الإيرادات ٧٠٥,٩٩ ملايين دولار (مقابل ٦٢٥,٢٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، وبلغت المصروفات ٧١٧,٤٩ مليون دولار (مقابل ٦١٣,١٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥). وبخصوص الميزانية العادية، بلغت النفقات الفعلية المتكبدة ٢٧٤٣,٣ مليون دولار مقابل ميزانية نهائية قدرها ٢٧٩٥,٤ مليون دولار، بما يمثل نقصاً في الإنفاق مقداره ٥٢,١ مليون دولار.

١٥ - وبلغ مجموع الأصول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما قدره ٧٧٧٧,٨٩ مليون دولار، بينما أُبلغ عن التزامات قدرها ٣٩٧,٤٦ مليون دولار. وبوجه عام، انخفض صافي الأصول بمبلغ قدره ٦٧,١٥ مليون دولار، من ٤٤٧,٥٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٣٨٠,٤٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويعزى هذا الانخفاض أساساً إلى خسائر ائتمانية قدرها ٤٨,٣٥ مليون دولار في تقدير الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين. وعموماً، فقد زادت الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين بمبلغ قدره ١٨٠ مليون دولار من مبلغ ٢٧٠,١ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى ٤٥٠,١ مليون دولار في عام ٢٠١٦. غير أن هذه الالتزامات تغطيها مجموعة كبيرة من الأصول تضم في جملة ما تضمه ممتلكات ومنشآت ومعدات تبلغ قيمتها الصافية ٣١٢٨,٩ مليون دولار (مقابل ٣٢١٦,١ مليون دولار في عام ٢٠١٥) ونقدية واستثمارات يبلغ مجموعها ٢٩٩٠,٣ مليون دولار (مقابل ٢٩٦٨,١ مليون دولار في عام ٢٠١٥).

١٦ - ويعد جزء كبير من أرصدة النقدية والاستثمارات المحتفظ بها والبالغة ٢٩٩٠,٣ مليون دولار أصولاً مقيدة لأنها تتعلق بأرصدة محتفظ بها في صناديق استثمارية وفي احتياطات تأمين خاصة بالموظفين. ولذلك فهي ليست مملوكة أو متاحة للوفاء بالالتزامات المدرجة في الميزانية العادية. وقد دعت الضرورة مرة أخرى إلى الاقتراض من صندوق رأس المال المتداول في عام ٢٠١٦، وفي نهاية السنة استنفد رصيد صندوق رأس المال المتداول.

١٧ - ويقدم التقرير المالي الذي أعدته الأمانة العامة ويرد في الفصل الرابع استعراضاً شاملاً للمركز المالي للأمم المتحدة. وتظل الصحة المالية للأمم المتحدة جيدة عموماً، بالنظر إلى أن لدى المنظمة أصولاً كافية تغطي التزاماتها. غير أنه من المرجح أن تستهلك الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين قسماً متزايداً من الميزانية العادية مع مرور الوقت إذا بقيت غير ممولة.

١٨ - ونظر المجلس في طائفة من النسب المالية الرئيسية (انظر الجدول الثاني-٢) التي تؤكد أيضاً أن لدى المنظمة أصولاً تكفي بوجه عام للوفاء بكل من التزاماتها القصيرة الأجل والطويلة الأجل.

الفعلي ولا تستند إلا إلى بارامترات واسعة النطاق تناولها تقرير الأداء الأول، فلا يمكن الاستفادة من المعلومات المقارنة الواردة في التقرير من أجل اتخاذ قرارات أكثر استنارة ولرصد الميزانية.

٢١ - ويرى المجلس أن أرقام الاستهلاك الفعلي للأشهر العشرة الأولى من فترة السنتين ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار من أجل وضع التقديرات المنقحة وتعديل المخصصات في الميزانية للسنة الأولى والسنة اللاحقة في وقت إعداد تقرير الأداء الأول. وهذا من شأنه أن يضفي قيمة على عملية إعداد الميزانية ورصدها والمساعدة على ضمان رصد اتجاهات الإنفاق على نحو أكثر دينامية.

٢٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض المنهجية المتعلقة بإعداد تقرير الأداء الأول بغية إدراج النظر في النفقات الفعلية بحيث تعزز رصد عملية الميزنة، وتجعل المعلومات الواردة في البيان الخامس في البيانات المالية أكثر ملاءمة لاتخاذ القرارات.

٢٣ - وذكرت الإدارة أن تقرير الأداء الأول أعد تمشياً مع المنهجية الحالية المعتمدة عملاً بقرار الجمعية العامة ١١/٣٢. وأضافت أن الغرض الرئيسي من تقرير الأداء الأول هو تحديد التقديرات المنقحة المطلوبة بسبب التغيرات في معدلات التضخم وأسعار الصرف وفي المعايير منذ حساب الاعتمادات الأولية، وذكرت أن التقرير لا يغطي النفقات في هذه المرحلة بما أن فترة الميزانية تغطي سنتين وفقاً للبند ٣-١ من النظام المالي والقواعد المالية. وذكرت الإدارة كذلك أن اتباع اقتراح المجلس يعني ضرورة أن يدرج التقرير النفقات المتوقعة للأشهر الـ ١٤ من فترة السنتين على أساس المبالغ الفعلية المنفقة في الأشهر العشرة الأولى، وهذا يعني أن تقديم توقعات معقولة لفترة السنتين سابق لأوانه. وأضافت الإدارة أن النفقات الفعلية يجري النظر فيها، بالتالي، في سياق تقرير الأداء الثاني الذي سيقدم إلى الجمعية العامة من أجل استعراضه في الربع الأخير من عام ٢٠١٧، قبل إغلاق الفترة المالية لعام ٢٠١٧ والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وذكرت الإدارة كذلك أن الميزانية العادية لفترة السنتين تقسم، بما يتماشى مع المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية - لأغراض المقارنة، إلى عناصر سنوية بهدف الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بإعداد البيانات المالية السنوية.

٢٤ - وبينما يلاحظ المجلس أن الإدارة تلتزم بالإجراء المنصوص عليه، فإنه يؤكد مجدداً أن الأخذ في الحسبان مبالغ النفقات عند إعداد تقرير الأداء الأول من شأنه أن يضفي قيمة إلى عملية إعداد الميزانية ورصدها.

الالتزامات غير المصفاة

٢٥ - تشمل النفقات المبلغ عنها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التزامات غير مصفاة بمبلغ قدره ١٦٤,٩ مليون دولار. وتعكس هذه الالتزامات التكاليف المتوقعة للسلع والخدمات التي تم الحصول عليها في الفترة المالية ولكن لم تسدد بعد، وترصد الأموال التي يتوقع الالتزام بها لتسوية أي التزامات قانونية قائمة أخرى خلال الفترة المالية. وقد يلزم إقفال هذه الالتزامات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقاً لما ينص عليه البند ٥-٤ من النظام المالي.

٢٦ - وفي البيانات المالية المنقحة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كشفت الإدارة أن مبالغ الالتزامات غير المستخدمة لا يزال يتعين استكمال تحديدها نهائياً وإنما حدد مبدئياً مستوى

الالتزامات غير المستخدمة التي طرحت في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ يناهز ٤٥,٦ مليون دولار. كما تم الإقرار بأن المبلغ المذكور سيعاد إلى الدول الأعضاء بعد استكمال تحديده نهائياً.

٢٧ - ومع الأخذ في الاعتبار أن ستة أشهر انقضت منذ إغلاق فترة الاثني عشر شهراً بعد نهاية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، فإن الشكوك بشأن مبالغ الالتزامات غير المستخدمة تدل على ضعف الرقابة الداخلية فيما يتعلق برصد الالتزامات غير المصفاة والافتقار إلى احترام حدود الميزانية بين فترتي السنتين.

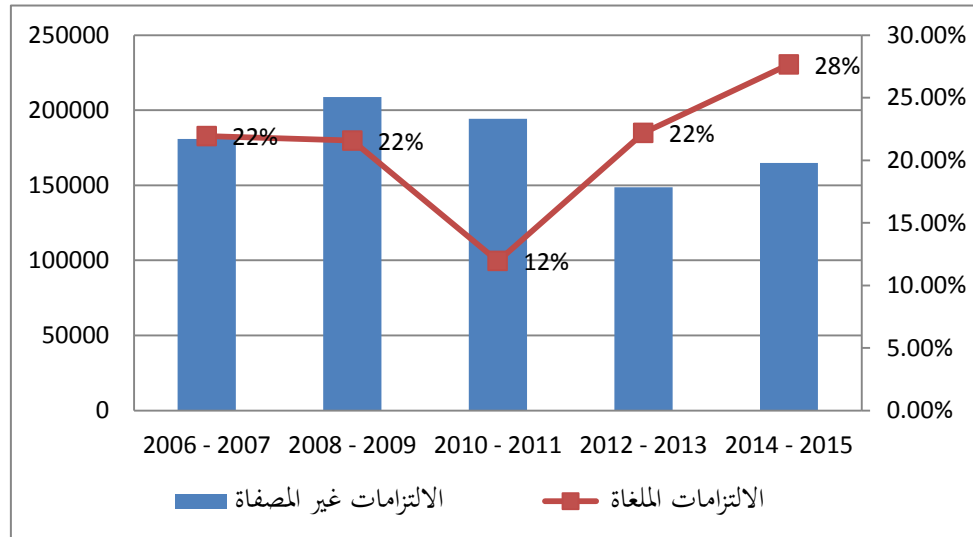
٢٨ - وعلاوة على ذلك، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٧٨ من الفصل الخامس من هذا التقرير الذي يضم البيانات المالية المنقحة لعام ٢٠١٦ وفي إطار الملاحظة ٣، السياسات المحاسبية الهامة، ينبغي أن تُقيد لحساب الدول الأعضاء الأرصدة غير الملتزم بها من الاعتمادات في نهاية فترة الميزانية والأرصدة المنتهية الصلاحية من الاعتمادات التي أُحتفظ بها من الفترات السابقة. ويُحتفظ بهذه الأرصدة حتى تقرر الجمعية العامة طريقة التصرف فيها. ولذا، لا يتفق إفصاح الإدارة مع السياسة المحاسبية.

٢٩ - وتجدر الإشارة إلى أن المجلس قد أثار هذه المسألة في تقريره السابق (A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٥٥) حيث أُشير إلى أن الإدارة عمدت إلى إلغاء ٢٢ في المائة من الالتزامات غير المصفاة المسجلة في نهاية ثلاث سنوات من فترات السنتين الأربع الماضية المنتهية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولاحظ المجلس أن الاتجاه قد استمر أيضاً في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ عندما يتعين إلغاء مبلغ قدره ٤٥,٦ مليون دولار من جملة التزامات غير مصفاة قدرها ١٦٤,٩ مليون دولار، أي ٢٨ في المائة، على النحو المبين في الشكل الثاني-١.

الشكل الثاني-١

الالتزامات غير المصفاة والمُلغاة، الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة والنسبة المئوية)



(١) الرقم المسجل في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ هو الرقم المصحح عنه في البيانات المالية على نحو ما جرى تحديده بصفة مبدئية.

٣٠ - وأشار الإلغاء المنتظم لهذه النسبة الكبيرة من الالتزامات غير المصفاة إلى أن ثمة مجالا كبيرا لتحسين طريقة إقرار تلك الالتزامات في نهاية السنة. وعلاوة على ذلك، فإن الإبلاغ عن الالتزامات بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية في نهاية فترة السنتين وإلغائها لاحقا يؤديان إلى تأخير إصدار الأرصدة ذات الصلة إلى الدول الأعضاء.

٣١ - ويكرر المجلس توصيته بأن تحسن الإدارة تدقيق الالتزامات المفتوحة في نهاية السنة بتقديم توجيهات أكثر تفصيلا بشأن السبل التي ينبغي انتهاجها لتحديد الالتزامات المفتوحة والاحتفاظ بها.

٣٢ - ويكرر المجلس كذلك توصيته بأن تجري الإدارة استعراضا للالتزامات المفتوحة خلال السنة، وبوجه خاص في نهاية السنة، لعدم قبول أي التزام يبدو أنه لا توجد ضرورة إلى الاحتفاظ به.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، يوصي المجلس بأن تُقيّد في البيانات المالية المتعلقة بالسنة الأولى من فترة السنتين التالية، الالتزامات المتبقية التي لم تستخدم بعد انقضاء فترة الاثني عشر شهرا المحددة، وذلك تفادياً للتأخير في تسليم الأموال غير المنفقة إلى الدول الأعضاء.

٣٤ - وذكرت الإدارة أن مكتب تخطيط البرامج والميزانية التابع للأمانة العامة سيواصل تعزيز الرصد وتدقيق الالتزامات المفتوحة في نهاية السنة تمشيا مع توصية المجلس. وأضيف أن المزيد من التوجيهات التفصيلية ستقدم إلى الكيانات المعنية باستعراض الالتزامات المفتوحة، وضرورة الاحتفاظ بالالتزامات في سياق تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وإغلاق الحسابات في نهاية السنة ٢٠١٧.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

رسملة الأصول والتصرف فيها

٣٥ - تبين دراسة عينة تضم ١٧٩ أصلا من الأصول المقتناة في عام ٢٠١٦ أوجه عدم دقة في رسملة ٣٣ أصلا من بين أسبابها أخطاء في رسم سنة الرسملة وبخس القيمة والاستهلاك غير الصحيح.

٣٦ - وأقرت الإدارة بما لاحظته المجلس من حالات عدم دقة، وأكدت له أنها ستتخذ التدابير الضرورية لكي تعزز على النحو المناسب نظم الرقابة الداخلية فيا يتصل بتجهيز اقتناء الأصول ورسملتها.

٣٧ - ولدى استعراض ملف الأصول الرئيسية، لاحظ المجلس أن العمر النافع المسجل لفرادى ٦٨٧ صنفا من أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات لا يتطابق مع السياسة المبينة في البيانات المالية.

٣٨ - وذكرت الإدارة أن استعراضا للعمر النافع للأصول من المباني والهياكل الأساسية أُجري في عام ٢٠١٣ وأُبلغ عن العمر النافع لما تبقى من أصول (تسعة أصول). وأُبلغ المجلس أيضا أن العمر النافع فيما يتعلق برصيد ٦٧٨ أصلا يقع ضمن نطاق العمر النافع المستصوب على مستوى فئة الأصول. وعلى الرغم من أن المجلس يعرب عن تلميحه للتوصل إلى تقدير العمر النافع لبعض الأصول نتيجة للقيام بعملية استعراض، فقد كان ينبغي الإفصاح عن هذه المعلومة في البيانات المالية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتفق تطبيق نطاق العمر النافع على مستوى فئة الأصول (بعض فئات الأصول تمثل أصولا ذات نطاق واسع يتراوح بين ٥ أعوام و ٢٠ عاما فيما يتعلق بالآلات والتجهيزات) مع السياسة المحاسبية المعلنة.

٣٩ - ولاحظ المجلس أنه جرى في عام ٢٠١٦ إلغاء الإقرار بتسعة من الأصول ذات قيمة إجمالية قدرها ٨,٥ ملايين دولار. ولاحظ المجلس كذلك أن أحد الأصول التسعة الذي تبلغ قيمته ٨,٤ ملايين دولار يرد بشكل خاطئ كأنه أصل تم التصرف فيه. وقد أثر هذا أيضا في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية بما أن الفقرة ١٢٨ في إطار الملاحظة ١٥ تصنف هذا الأصل على وجه التحديد كأصل تم التصرف فيه خلال السنة.

٤٠ - ولاحظ المجلس أيضا أن عملية التصرف في الأصول، بعد أن جرى إلغاء إقرارها، كانت بطيئة، مع ٧٩٨ أصلا ينتظر التخلص منها، بعضها تم إلغاء إقراره منذ ما يقرب من عامين. ولاحظ المجلس أيضا حالات لتصويبات وتعديلات لإزالة أوجه ازدواج أو أخطاء في الرسملة تسجل كأصول متصرف فيها.

٤١ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض نظام رسملة الأصول وتعزيزه بشكل مناسب في ضوء ما لوحظ من أوجه عدم الدقة. ويوصي المجلس كذلك بتعزيز الضوابط الداخلية فيما يتعلق بالتصرف في الأصول، والقيام بالتصويبات اللازمة وإلغاء التعديلات المخصصة.

٤٢ - ولاحظ المجلس أن الإدارة أعادت قيد الأصل الذي ألغي على وجه الخطأ الإقرار بقيمته البالغة ٨,٤ ملايين دولار وتعديل الأرقام وما يقابلها من ملاحظات في البيان المالي لعام ٢٠١٦. وذكرت الإدارة أنها ستسعى إلى تعزيز نظم الرقابة الداخلية أثناء معالجة إلغاء الإقرار بالأصول والمعاملات المتعلقة بالتصرف في الأصول.

العمر النافع للممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٣ - ما فتئت الإدارة تعيد تسجيل ١٠ في المائة من الاهتلاك في حالة الأصول المستهلكة بالكامل دون استعراض القيمة المتبقية والعمر النافع للأصل في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ السنوي على النحو المطلوب في المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأوصى المجلس سابقا أيضا بأن تُجري الإدارة عملية استعراض للعمر النافع التقديري لمختلف أصناف الأصول التي ستعتمد لأغراض حساب الاهتلاك في المستقبل. ووافقت الإدارة على التوصية وأبلغت المجلس بأن إجراء استعراض للعمر النافع للأصول كان مدرجا في خطة العمل للسنة المالية ٢٠١٥.

٤٤ - بيد أن المجلس لاحظ أن استعراض العمر النافع والقيم المتبقية من الأصول المستهلكة بالكامل لم ينفذ بعد. وبدلا من ذلك، أعادت الإدارة تسجيل ١٠ في المائة من الاهتلاك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لخفض الاهتلاك المتراكم للأصول المستهلكة تماما ولكن لا تزال قيد الاستخدام. وتم الرجوع عن هذه التسوية المحاسبية الموجهة بصفة بحثة لأغراض الإبلاغ المالي، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وعلى نحو ما ذكرت الإدارة، فإن الهدف من هذه العملية هو التصرف بعض القيمة الاقتصادية على تلك الأصول في نهاية السنة. ويرى المجلس أن هذا الإضفاء ترتيب مخصص وليس بديلا عن إجراء استعراض كامل لعمر الأصول النافع.

٤٥ - وأقرت الإدارة بأهمية ضرورة استعراض العمر النافع لأصول المعدات وقيمها المتبقية بشكل عام والأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام على وجه الخصوص، وذكرت أنها تعتزم إجراء الاستعراض في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

٤٦ - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بالقيام باستعراض منتظم للقيم المتبقية للأصول بوجه عام ولأصولها المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام على وجه الخصوص، وأن تحدد على النحو المناسب عمرها النافع وقيمها المتبقية بغرض تصحيح الممارسات المخصصة المتبعة حالياً في هذا الصدد.

٤٧ - وأقرت الإدارة بهذه التوصية وذكرت أن الاستعراض سيجري أثناء الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

المخاطر الناشئة عن استخدام النظم القديمة في محاسبة الأصول

٤٨ - تحتفظ مختلف عناصر البيانات المكونة للمجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة على أصولها في عدة نظم برامجيات. وتحتفظ البعثات السياسية الخاصة على أصولها في نظام غاليليو، باستثناء الأصول العقارية التي يحتفظ بها في نظام أوموجا. أما مجموعة من البيانات الأخرى مثل محكمة العدل الدولية ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة في فيينا/مركز الأمم المتحدة في فيينا، فتحفظ بأصولها في نظم قديمة أخرى بما في ذلك في جداول إكسل. ونقلت الأصول المحتفظ بها في نظام غاليليو وغيره من النظم القديمة إلى نظام أوموجا يدويا من خلال دفتر الأستاذ العام رقم ٢٧١٩٦٠١٤، الذي أبلغ عن رصيد كبير قدره ١٦٢,٧٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولاحظ المجلس أنه جرى إعادة تصنيف تلك الأرصدة لاحقا في وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها من خلال إدخال تعديلات يدوية ضمن فئات مختلفة من الأصول على أساس فئات الأصول التي تكون فيها تلك الأصول مسجلة في النظام القديم. وإن استخدام عدة نظم برامجيات لتسجيل الأصول المبلغ عنها في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة، إلى جانب نقلها يدويا إلى نظام أوموجا وما تلاه من أعمال إعادة تصنيف يدوية في وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها يدل على ضعف المراقبة الداخلية ويثير شواغل فيما يتعلق بدقة عملية التسجيل.

٤٩ - والإدارة إذ تشاطر شواغل المجلس المذكورة أعلاه، فقد أبلغته بأن أعمال وقف تشغيل نظام غاليليو، والانتقال إلى نظام أوموجا قد بدأت، ومن المتوقع أن تكتمل بحلول شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وذكرت كذلك أنها بصدد تقييم إمكانية الانتقال أيضا من النظم القديمة الأخرى إلى نظام أوموجا في الوقت الراهن.

استخدام نهج حساب التكلفة القياسية لتقييم الأصول

٥٠ - يلزم المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بأن أي صنف من أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات يستحق أن يُقَيَّد في عداد الأصول ينبغي قياسه على أساس تكلفته. بيد أن الأصول المنشأة ذاتيا في البعثات السياسية الخاصة تُقاس باستخدام نهج حساب التكلفة القياسية بالاستناد إلى تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك بما أن المواد اللازمة للتشييد لا يزال يحتفظ بها في نظام غاليليو الذي لا تتوفر له القدرة الوظيفية لحساب التكاليف الفعلية وتحميلها علىفرادى المشاريع قيد الإنشاء.

٥١ - ولئن يعرب المجلس عن تقديره ضرورة استخدام نهج حساب التكلفة القياسية لتقييم الأصول الموجودة عند الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية، فإن استمرار استخدام هذا النهج لحساب تكلفة المقتنيات الجديدة في البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام لا ينسجم مع المعايير المحاسبية الدولية.

وبما أن برامجيات نظام غاليليو لا تسجل التكاليف الفعلية المتكبدة للأصول، فلا يمكن تعقب الفرق بين القيم المرسمة والتكاليف الفعلية مما يثير مزيداً من القلق بشأن الضوابط الداخلية على رزمة الأصول.

٥٢ - ولدى تحديد تكلفة أحد الأصول، فإن التكاليف المرتبطة به مثل الشحن ورسوم الاستيراد، والتأمين، وغيرها من التكاليف غالباً ما تشكل جزءاً هاماً من تكلفة الأصل. والمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يلزم بأن أي صنف من أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات يستحق أن يُقيد في عداد الأصول ينبغي قياسه على أساس تكلفته. وتمثل التكاليف الفعلية المرتبطة بالأصول عنصراً من عناصر التكلفة ومن الضروري تسجيلها وتقييمها لكل أصل من الأصول.

٥٣ - بيد أن المجلس لاحظ أنه يجري تحديد التكاليف المرتبطة ببند الممتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة عن طريق تطبيق النسبة المئوية للتكاليف القياسية على تكاليف الأصول المكتسبة في جميع الحالات، عوضاً عن تطبيق التكاليف المتكبدة فعلاً. وهذا يمثل نسبة ٢٠ في المائة من ثمن شراء الممتلكات والمنشآت والمعدات لعمليات حفظ السلام ونسبة ٤ في المائة للممتلكات والمنشآت والمعدات في جميع الكيانات الأخرى.

٥٤ - وقدمت للمجلس مذكرات تعرض تحليلاً للتكاليف القياسية التي استخدمت كأساس لتطبيق منهجية التكاليف القياسية لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية وتصميم نظام أوموجا. واستناداً إلى هذا التحليل، تم بلوغ نسبة ٢٠ في المائة للتكاليف القياسية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ومع ذلك، ذكر في السجلات التي قُدمت للمجلس أن فريق الأمم المتحدة المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أوصى بأن يقر تحليل الأداء الجاري معقولة النسبة المئوية للتكاليف القياسية. ولم يجد المجلس أدلة على مثل هذا التحليل الجاري لإقرار صحة مواصلة استخدام منهجية التكاليف القياسية. وبين تحليل المجلس لرزمة الأصول الثابتة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة أن من مجموع عينة تضم ١٠ حالات، كانت القيمة الرأسمالية للأصول في سبع حالات بعد تطبيق التكاليف القياسية أقل (١٤,٥ في المائة) من التكلفة الفعلية لتلك الأصول. ولاحظ المجلس أن تطبيق التكاليف القياسية عوضاً عن التكاليف الفعلية، على بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات لا ينسجم مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية، ويمكن أن يؤدي إلى رزمة الأصول على نحو غير دقيق.

٥٥ - يوصي المجلس الإدارة بأن تنقل الأصول المسجلة في جميع النظم القديمة، بما في ذلك نظام غاليليو، إلى نظام أوموجا على سبيل الأولوية للتخلص من القيود والتعديلات اليدوية وتعزيز الضوابط الداخلية، وأن تعتمد أساساً موحداً يمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لقياس جميع الأصول (بما في ذلك الأصول العقارية).

٥٦ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة تدريجياً بإلغاء منهجية التكلفة القياسية ومواءمة المحاسبة مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتقييم أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات.

٥٧ - ذكرت الإدارة أن العمل قد بدأ بالفعل لوقف العمل بنظام غاليليو وأنها ملتزمة أيضاً بإجراء تقييم لجدوى نقل الأصول المحتفظ بها في النظم القديمة الأخرى.

٥٨ - وأشارت الإدارة إلى التوصية المتعلقة بإنهاء التدريجي لمنهجية التكاليف القياسية، وذكرت أنها ستستعرض المعدلات القياسية وستقيم الوسائل للتمهيد لاستخدام التكاليف الفعلية حالما يصبح نظام أوموجا سجل الممتلكات والمنشآت والمعدات على نطاق الأمانة العامة بأسرها وكياناتها المبلغ عنها في إطار المجلد الأول.

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٥٩ - يعكس المجلد الأول للبيانات المالية للأمم المتحدة للعام ٢٠١٦ الالتزامات المحددة المترتبة على استحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة المقيمة بمبلغ ٣٣٧ ٤ مليون دولار (٢٠١٥: ١٣٥ ٤ مليون دولار). ويستند قياس هذه الالتزامات إلى تقرير تقييم اكتواري أعده خبير اكتواري خارجي. وأجريت عملية تقييم اكتواري كاملة عام ٢٠١٥ للتوصل إلى الالتزامات الاكتوارية كما ترد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كما أجريت عملية ترحيل، بمعدل قطع محدث، لتحديد قيمة الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين كما ترد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٦٠ - واستعرض المجلس بيانات المشتركين المقدمة من الإدارة إلى الخبير الاكتواري لإجراء عملية تقييم اكتواري كاملة، كما لاحظ نقصاناً في البيانات لـ ١٠٤١ موظفاً عاملاً و ٩٦ متقاعداً. وعلاوة على ذلك، فإن التفاصيل المتعلقة بـ ١٤ متقاعداً من البعثات السياسية الخاصة لم ترد في تفاصيل الموظفين المرسلة إلى الخبير الاكتواري.

٦١ - وعزت الإدارة هذه الإسقاطات إلى وجوب استخراج بيانات المشتركين من نظام المعلومات الإدارية المتكامل ومن عدد من النظم الأخرى المستخدمة في العمليات المتعلقة بالمرتبات في عدة بعثات سياسية خاصة وغيرها من الكيانات.

٦٢ - وبناء على توصية من المجلس، وافقت الإدارة على تقييم أثر استثناء الموظفين (العاملين والمتقاعدين) على إجراءات تقييم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وحددت الإدارة تفاصيل ٩٣٢ موظفاً عاملاً و ١٩ متقاعداً وأحالتها إلى الخبير الاكتواري. واستناداً إلى المشورة المقدمة من الخبير الاكتواري، أعيد بيان قيمة الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بإضافة ٥٦,٣ مليون دولار للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لعام ٢٠١٦ وإضافة ٥١,٢ مليون دولار لعام ٢٠١٥.

٦٣ - ويرى المجلس أن هناك عدم كفاية في الرقابة على العملية برمتها من جمع وتصنيف لتفاصيل الموظفين (العاملين والمتقاعدين) التي تحال على الخبير الاكتواري. وتعتمد الإدارة على مختلف البعثات لإرسال تفاصيل كل منها إلى المقر. وتدل الإسقاطات في البيانات المرسلة للتقييم الاكتواري إلى عدم القيام بعمليات تدقيق كافية في المقر لكفالة استيفائها. وعلى الرغم من ذكر وجوب استخراج البيانات المتعلقة ببعض الكيانات من عدد من النظم المختلفة عن نظام أوموجا، وجد المجلس أن التفاصيل المتعلقة بعدد كبير من الموظفين الدوليين، الذين تتواجد بياناتهم في نظام أوموجا، حذفت أيضاً.

٦٤ - يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة إجراءاتها لتقديم بيانات التعداد للخبير الاكتواري وأن تطور آلية أكثر موثوقية لجمع معلومات مفصلة عن جميع الموظفين العاملين والمتقاعدين من جميع مراكز العمل، ومن ثم دمجها لإحالتها إلى الخبير الاكتواري لتفادي إمكانية تقديم تقييم خاطئ للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين نتيجة عدم اكتمال البيانات.

٦٥ - وافقت الإدارة على توصية المجلس المتعلقة بتقديم بيانات التعداد اللازمة لإجراء التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وأضافت أنه بتنفيذ نظام أوموجا ضمن المجموعة الخامسة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصبح جميع الموظفين العاملين في الأمانة العامة للأمم المتحدة مدعجين في نظام واحد، وذكرت أن ذلك سيسهم إسهاماً كبيراً في تجنب تكرار الصعوبات التي ووجهت في الماضي فيما يتعلق بالدقة وحسن توقيت جمع بيانات التعداد. وذكرت الإدارة كذلك أنه سيتم وضع ضوابط إضافية لضمان حسن التوقيت في تلقي بيانات التعداد، ودقة البيانات واتساقها فيما يتعلق بالمتقاعدين من الموظفين المحليين المسجلين في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في خطة التأمين الطبي الذي ما يزال يدار محلياً، خارج نطاق نظام أوموجا.

٦٦ - وذكرت الإدارة كذلك أن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات يعمل مع الأفرقة التقنية لنظام أوموجا ومع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لوضع آلية لاستخلاص البيانات من نظام أوموجا، وهو المصدر الوحيد للبيانات لجميع الموظفين العاملين على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة. كما يعمل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات على وضع ضوابط إضافية لكفالة حسن التوقيت في تلقي بيانات التعداد، فضلاً عن دقة البيانات واتساقها في ما يتعلق بالمتقاعدين من الموظفين المحليين المسجلين في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

تقييد التبرعات

المساهمات المشروطة

٦٧ - يقتضي المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٢٣ أن تقيّد الموارد المقيّدة كأصول والمتدفقة من معاملة غير تبادلية بوصفها إيرادات، فقط في الحالة التي لا تؤدي فيها شروط نقل الأصول إلى التزام حالي، أي عدم وجود شروط مرتبطة بالأصول. وتتبع الإدارة سياسة شاملة تتعامل فيها مع جميع اتفاقات التبرعات مع الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية في إطار الاتفاق الإطاري المالي والإداري على اعتبارها شرطية، وتعتبر جميع الاتفاقات الأخرى غير شرطية^(٢).

٦٨ - ويشير فحص المجلس لعينة من اتفاقات التبرعات (بخلاف تلك المعقودة في إطار الاتفاق الإطاري المالي والإداري) إلى أن بعض هذه الاتفاقات (مثل الاتفاقات المبرمة مع بلجيكا وكندا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) تحتوي على شروط مماثلة لتلك الواردة في الاتفاقات المبرمة بموجب الاتفاق الإطاري. ويكشف تحليل مدى المبالغ المردودة المتعلقة بالاتفاقات غير المعقودة بمقتضى الاتفاق الإطاري عن تقييد إيرادات ٣٥٤ ٢ منحة عام ٢٠١٦ وأن الأموال المردودة البالغة قيمتها ٥,٤٨ مليون دولار في ذلك العام تتعلق بـ ١٣٦ منحة (٦ في المائة).

٦٩ - وردا على ملاحظة المجلس بشأن هذه المسألة، أوضحت الإدارة أن الشروط المدرجة في الاتفاقات غير المبرمة بموجب الاتفاق الإطاري التي فحصها المجلس لا تفرض التزاماً بالأداء على الجهة المتلقية ولا تستوفي معايير تقييد المساهمات بوصفها شرطية بموجب هذه الاتفاقات. وأبلغت الإدارة المجلس أيضاً بإجراء تحليل مفصل من قبل فريق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أكد أن الاتفاقات

(٢) تم توقيع الاتفاق الإطاري المالي والإداري بين الجماعة الأوروبية والأمم المتحدة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وهو ينطبق على جميع الاتفاقات الخاصة بالمساهمات الموقعة بين المنظمتين بعد ذلك التاريخ.

الوحيدة التي أعيدت فيها الأموال بسبب التقصير في الأداء أو الأداء الجزئي هي اتفاقات معقودة بموجب الاتفاق الإطاري. وذكرت الإدارة كذلك أنها تواصل رصد أداء الاتفاقات (عدا عن تلك المعقودة بموجب الاتفاق الإطاري)، ولم تحدد حتى الآن أية حالات تستوفي معايير المشروطة.

٧٠ - يرى المجلس أن بعض الاتفاقات التي تعامل على أنها غير مشروطة تشتمل على شروط تساويها بالاتفاقات المبرمة بموجب الاتفاق الإطاري إذا ما قيست تجاه معيار تحديد المشروطة. وبناء على ذلك، لدى المجلس شواغل تتعلق بسياسة المعاملة الشاملة التي تتسم بالصلابة تجاه المساهمات المقدمة بموجب الاتفاق الإطاري وتلك غير المقدمة بموجب الاتفاق الإطاري، وينتظر اتباع عملية بذل العناية الواجبة عند استعراض كل من المساهمات الطوعية لاستخلاص ما إذا كانت مشروطة أم لا.

٧١ - يوصي المجلس الإدارة بأن تتبع سياسة صارمة في استعراض اتفاقات التبرعات الفردية من المانحين على أساس كل حالة على حدة، ويكرر التأكيد على أنه ينبغي لها القيام بما يلي: (أ) تقييم تدفق الموارد من الاتفاقات الملزمة في الأصول عندما يكون من المرجح تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية على الأمم المتحدة وعند التمكن من قياس القيمة العادلة على نحو موثوق؛ (ب) تقييم تدفق الموارد بشكل منفصل في الخصوم عند وجود شروط لإنفاق المساهمة بطريقة محددة أو إعادة إلى الجهة المانحة؛ و(ج) تقييم تدفق الموارد باعتبارها إيرادات إلا في حالة تقييم نفس التدفق الوارد باعتباره من الخصوم.

٧٢ - كررت الإدارة ردها ولكنها لم تقدم أي سبب محدد للتعامل بصورة مختلفة مع الأحكام المماثلة في الاتفاقات المبرمة بموجب الاتفاق الإطاري والاتفاقات غير المبرمة بموجب الاتفاق الإطاري. وإذا يحيط المجلس علماً برد الإدارة بإجراء استعراض مفصل لاتفاقات التبرعات بشأن المشروطة قبل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إلا أنه يرى وجوب التعامل مع الاتفاقات التي تشتمل على أحكام مماثلة بنفس الطريقة ما لم يكن هناك سبب يدعو إلى عدم القيام بذلك.

القيمة العادلة للمساهمات المتعددة السنوات

٧٣ - عملاً بتوصية مجلس مراجعي الحسابات، تقوم الإدارة مقدماً بتقييم التبرعات المعلنة في الاتفاقات الملزمة المتعددة السنوات بوصفها إيرادات. بيد أن هذه المساهمات تحتسب بقيمتها الاسمية. ويمتد تاريخ استحقاق هذه المساهمات إلى حدود ١٤ سنة، ومن أصل صافي المبالغ المستحقة القبض البالغة ٨٦٠,٧١ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٦، تستحق نسبة كبيرة منها (٤٦٥,٥٧ مليون دولار، وهو ما يمثل نسبة ٥٤ في المائة) بعد نهاية السنة المالية ٢٠١٧، ويستحق مبلغ ١١٠,٧٥ مليون دولار (١٣ في المائة) بعد أكثر من خمس سنوات.

٧٤ - ينص المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٢٣ على وجوب قياس الأصول المكتناة من خلال معاملة غير تبادلية بقيمتها العادلة في تاريخ الاقتناء. وبالنظر إلى مبلغ التبرعات المستحقة القبض وآفاقها الطويلة المدى، يرى المجلس أن تقييمها بقيمتها الاسمية لا يتفق مع اعتبارات القيمة العادلة.

٧٥ - يوصي المجلس الإدارة بتقييم المساهمات المتعددة السنوات بصافي القيمة الحالية باستخدام معدل القطع المناسب ليعكس قيمتها العادلة.

٧٦ - قبلت الإدارة بهذه التوصية. وقيدت المساهمات المتعددة السنوات بصافي القيمة الحالية باستخدام معدلات خزانة الاحتياطي الاتحادي لتعكس القيمة العادلة للمبالغ المستحقة القبض الطويلة الأجل، وعدلت البيانات المالية لعام ٢٠١٦ وقدمت إفصاحاً مقابلاً في الملاحظات على البيانات المالية وفقاً لذلك.

التحويلات إلى الشركاء المنفذين

٧٧ - أوصى المجلس، في رسالته الإدارية إلى إدارة الشؤون الإدارية المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، بإلغاء قيد السلف المستحقة السداد للشركاء المنفذين من الأرصدة الافتتاحية، حيث يتعذر إثبات الضوابط على الأصول عند تاريخ الإبلاغ. وردا على ذلك، اعتمدت الإدارة ممارسة شاملة تتمثل في احتساب جميع التحويلات إلى الشركاء المنفذين من دون التحقق فيما إذا كانت الأمم المتحدة احتفظت بالسيطرة على تلك التحويلات. ويتضح ذلك من ملاحظات المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦، الذي ينص على تقييد التحويلات إلى الوكالات المسؤولة عن التنفيذ أو الشركاء المنفذين كنفقات عندما يتم صرف الأموال من المنظمة (الحاشية ٢٩، الفقرة ٢٠٢).

٧٨ - ولاحظ المجلس أنه قد تم إجراء تحويلات إلى الشركاء المنفذين من الأموال المتلقاة عن طريق التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي/المفوضية الأوروبية بموجب الاتفاق الإطاري المالي والإداري. وبالنظر إلى أن الإيرادات تعامل في هذه الحالات على أنها مشروطة، فإنه من المتوقع أن تقوم الأمم المتحدة بالاحتفاظ بالسيطرة على التحويلات من هذه الإيرادات إلى الشركاء المنفذين لأهداف تنفيذ محددة. بيد أن التحويلات إلى الشركاء المنفذين، حتى في هذه الحالات، قيدت كمصروفات، مما يشير إلى فقدان السيطرة على عمليات التحويل هذه. ويرى المجلس أن تلك الحالة تشير إلى ازدواجية، كون الأمم المتحدة تتحمل مخاطر المساهمات المشروطة، ولكنها لا تشرك الشركاء المنفذين في المخاطر ذات الصلة. ولذلك، يؤكد المجلس أنه ينبغي للاتفاقات مع الشركاء المنفذين التي تشمل المنح التي تتلقاها المنظمة والتي تمت الموافقة عليها بموجب اتفاقات مشروطة أن تتضمن أحكاماً ملائمة تنشئ ضوابط للأمم المتحدة للسيطرة على تلك التحويلات إلى الشركاء المنفذين لتتطابق مع الشروط في كل من الاتفاقات اللاحقة مع الجهات المانحة.

٧٩ - وأشارت الإدارة إلى أن المعالجة المحاسبية الحالية للتحويلات المقدمة إلى الشركاء المنفذين تتبع فحصاً مكثفاً لوثائق التمويل التي تظهر أن أيًا من التمويل المقدم للشركاء المنفذين لا يمكن أن يقيد كسلفة، كما خلص المجلس إلى النتيجة ذاتها.

٨٠ - ويؤكد المجلس أن المسألة المطروحة لا تتعلق بالمحاسبة الخاصة بالمساهمات، بل بالحاجة إلى إدماج الشروط المناسبة في الاتفاقات المبرمة مع الشركاء المنفذين لتمكين الأمم المتحدة من الاحتفاظ بالسيطرة على تلك الأصول المنقولة التي حصلت عليها بدورها من الجهات المانحة بموجب اتفاقات مشروطة.

٨١ - يوصي المجلس الإدارة بأن تتبع سياسة استعراض الاتفاقات مع الشركاء المنفذين، ولا سيما في حالات التحويلات للمنح المشروطة إلى الشركاء المنفذين، لضمان ضبط الإدارة للأصول المحولة وتقييد تلك التحويلات بشكل يتلاءم مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨٢ - ردت الإدارة بالقول إن المشروطة في العلاقة مع الجهات المانحة لا تتحول إلى علاقة مع الشركاء المنفذين للمشاريع، وأضافت أن المشروطة تتعلق حصراً بإثبات الإيراد، في حين أن التحويلات إلى الشركاء المنفذين تتعلق بإثبات المصروفات. وذكرت الإدارة كذلك بأنه لا يوجد ارتباط مباشر أو تطابق بين إثبات الإيراد واحتساب المدفوعات إلى الشركاء المنفذين، وخلصت إلى أن الاتفاق الإطاري المالي والإداري مع الاتحاد الأوروبي لا ينبغي أن يعتبر عاملاً في تحديد ضوابط الأمم المتحدة على التحويلات إلى الشركاء المنفذين.

٨٣ - ولاحظ المجلس أن الإدارة تقرر بحقيقة أن المشروطة لا تكون قائمة إلا في الاتفاقات مع الجهات المانحة وليس في الاتفاقات المبرمة مع الشركاء المنفذين، مما يؤدي إلى ازدواجية حيث تتحمل الأمم المتحدة خطر المساهمات المشروطة ولكنها لا تشرك الشركاء المنفذين في المخاطر ذات الصلة. وما يشير قلق المجلس هو الحاجة إلى إدماج شروط مناسبة في الاتفاقات المبرمة مع الشركاء المنفذين لتمكين الأمم المتحدة من الاحتفاظ بالسيطرة على الأصول المحولة، التي تلقتها بدورها من الجهات المانحة بموجب اتفاقات مشروطة.

٨٤ - كما أبلغت الإدارة المجلس بأنه لكي تضيف مزيداً من الوضوح على طريقة قيد المشتريات من الأصول من قبل شركاء الأمم المتحدة المنفذين، يخطط مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات لإدخال أحكام جديدة بشأن قيد الأصول في النموذج المرتقب للاتفاق مع الشركاء المنفذين، مما يتماشى مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

محاسبة الصناديق الاستثمارية المتعلقة بالكيانات الخارجية

٨٥ - تعد الأمم المتحدة عدداً من البيانات المالية المنفصلة المعدة لأغراض عامة والممثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ويرتبط كل منها بكيان مُبْلَغ مختلف. وبذا تكون الأمم المتحدة، المجلد الأول، الأمم المتحدة، المجلد الثاني (عمليات حفظ السلام)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي تعد بيانات مالية منفصلة، كيانات مبلغة مختلفة.

٨٦ - ولاحظ المجلس أن المعاملات التي تتصل تحديداً بالصناديق الاستثمارية لعمليات حفظ السلام وتلك الداعمة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تم الإبلاغ عنها في المجلد الأول للبيانات المالية للأمم المتحدة. وهي حقيقة لم يُفصَح عنها في أي من البيانات المالية.

٨٧ - وأشارت القراءة المتمعة لعينة من الاتفاقات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية المنشأة لتمويل عمليات حفظ السلام إلى أن المساهمات خاصة بكل بعثة، وهي كثيراً ما تمدد لتشمل أنشطة البعثة الأساسية لحفظ السلام (مثل شراء المركبات، والتعاقد مع الموظفين، وتوفير الخدمات واللوازم وما إلى ذلك). ولاحظ المجلس أيضاً أن الهيئات التشريعية للأمم المتحدة شددت مراراً وتكراراً على الحاجة إلى المزيد من المعلومات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام من التبرعات (انظر A/47/990 و A/49/501). ومن ثم يكون من المقبول الاستنتاج بأن الدول الأعضاء (التي توفر الموارد) ترغب أيضاً في المزيد من الوضوح في التقارير المالية فيما يتعلق بمصدر تمويل أنشطة حفظ السلام (الاشتراكات المقررة أو التبرعات)، الأمر الذي لن يكون ممكناً إلا إذا عرضت النتائج المالية سوية في مجموعة واحدة من البيانات المالية.

٨٨ - بالنظر إلى أن الأنشطة الممولة من الصناديق الاستثمارية مماثلة للأنشطة الممولة من الاشتراكات المقررة، وإذ يضع نصب عينيه أن المجلد الثاني من البيانات المالية للأمم المتحدة يبين الأنشطة ذات الصلة بالبعثة على حدة، يؤكد المجلس الحاجة إلى دمج الصناديق الاستثمارية المتصلة بعمليات حفظ السلام في المجلد الثاني من البيانات المالية للأمم المتحدة. وعلى نفس المنوال، فإنه ينبغي للصناديق الاستثمارية المتعلقة بالمحاكم الدولية أن تكون جزءاً من البيانات المالية الخاصة بكل منها.

٨٩ - وردا على هذه المسألة، أكدت الإدارة أن مسألة نطاق الكيانات المبلغة قد سويت مع المجلس خلال السنة الأولى من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. كما أكدت أن لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هيكل إداري فريد وأن مجلس الأمن هو المسؤول عن إنشاء أو تمديد أو تعديل أو وقف كل عملية من عمليات حفظ السلام. وتنفذ قرارات المجلس المماثلة باستخدام جدول فريد للأنشطة المقررة على الدول الأعضاء. ولا تقع الصناديق الاستثمارية ضمن اختصاص مجلس الأمن، كما إنها لا تتلقى التمويل عن طريق الأنصبة المقررة.

٩٠ - ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أن مسألة الحدود قد تمت مناقشتها وتسويتها عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إلا أنها تبقى قابلة للمزيد من التنقيح في المستقبل. كما أشار إلى أن البعثات السياسية الخاصة مكلفة أيضاً من مجلس الأمن، ولكنها مدرجة في المجلد الأول من البيانات المالية. ولاحظ المجلس أن جدول الأنصبة المقررة والتبرعات المتلقاة عن طريق آلية الصناديق الاستثمارية تدعم الأنشطة نفسها. ولاحظ المجلس أيضاً أن التبرعات العينية ترد في المجلد الثاني. وفي ضوء ما سبق، لا يستطيع المجلس أن يتقبل منطق فصل جدول الأنصبة المقررة عن التبرعات التي وردت عن طريق آلية الصناديق الاستثمارية.

٩١ - يوصي المجلس الإدارة بأن تعمل على دمج النتائج المالية للصناديق الاستثمارية التي تقوم بالعمليات والأنشطة المتعلقة بكيان مُبلغ محدد في البيانات المالية لذلك الكيان المبلغ. وفي غضون ذلك، وريثما يتم الانتقال، يمكن تقديم إفصاح ملائم في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة.

٩٢ - أوردت الإدارة إفصاحاً ملائماً في المجلد الأول من البيانات المالية لعام ٢٠١٦ إزاء الجزء الثاني من التوصية. إلا إنها لم توافق على الجزء الأول من التوصية، وذكرت أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المبلّغ عنها في المجلد الثاني من البيانات المالية معرفة بأنها كيان مبلغ مستقل يتمتع بهيكل إداري خاص به، ويندرج ضمن اختصاص مجلس الأمن الذي تُنفذ قراراته وتطبق باستخدام جدول فريد للأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. وأضيف أن البيانات المالية في المجلد الثاني تقع ضمن هذا الهيكل الإداري. وأضافت الإدارة أن الأمر نفسه ينطبق على عمليات المحكمة، التي تحدد هي أيضاً بأنها من الكيانات المبلغة المستقلة.

٩٣ - وذكرت الإدارة أن الصناديق الاستثمارية لا تندرج ضمن هذه الحدود، أي أن الصناديق الاستثمارية لا تقع ضمن اختصاص مجلس الأمن، ولا تحصل على التمويل من خلال جدول الأنصبة المقررة، وأضافت بأنها منشأة إما من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام، وأنها تتلقى التبرعات بدلا من الاشتراكات المقررة. وكررت الإدارة رأيها بأنه من الأنسب وضع الصناديق الاستثمارية المتعلقة بحفظ

السلام والمحكمتين ضمن المجلد الأول، الذي يضم الأنشطة التي تقع ضمن الاختصاص المباشر للجمعية العامة أو الأمين العام.

٩٤ - ولاحظ المجلس أن رد الإدارة لم يتطرق للأسباب الداعية إلى إدراج البعثات السياسية الخاصة في البيانات المالية للمجلد الأول، على الرغم من أنها مكلفة من مجلس الأمن وتقع في الواقع ضمن إطار البيانات المالية للمجلد الثاني. ويرى المجلس كذلك أن موارد الصندوق الاستثماري تدعم نفس الأنشطة المدعومة من التقييمات، ويرى أنه ينبغي الإبلاغ عنها في البيانات المالية للكيان المبلغ المحدد الذي تدعمه.

التقارير المالية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٩٥ - تحدد الفقرة ٢٠٦ من تعليمات الإغلاق لإعداد البيانات المالية أنه على كبير موظفي الشؤون المالية توقيع القائمة المرجعية فضلاً عن مدير/رئيس الشؤون الإدارية/رئيس دعم البعثة. ولاحظ المجلس أن تعليمات الإغلاق للمجلد الأول لا تحدد أي مكتب هو المسؤول عن المصادقة على البيانات المحاسبية لكل من الصناديق أو مجالات الأعمال في نهاية السنة. وقدم مدير شؤون الإدارة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف القائمة المرجعية المطلوبة (المرفق الخامس من تعليمات إغلاق الحسابات) لأرصدة الوحدة النموذجية المالية في نظام أوموجا لاثنين من مجالات الأعمال (S200: مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يشمل العمليات التي تقوم بها الكيانات التي تتخذ من جنيف مقراً لها، و R200: اللجنة الاقتصادية لأوروبا والأموال الموجودة).

٩٦ - ولاحظ المجلس أن المسؤولية عن المحاسبة والميزانية المتعلقة بالعمليات في جنيف مقسمة بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف والكيانات الأخرى التي تتخذ من جنيف مقراً لها، الأمر الذي يؤدي إلى مجموعة معقدة من المسؤوليات.

٩٧ - وبينما تقع مسؤولية تصديق الحسابات والميزانية على الكيان نفسه، لاحظ المجلس أن الدور الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة في جنيف يتصف بالتعقيد لأن المكتب يتصرف بوصفه مظلة للعديد من الكيانات في جنيف. وبالنظر إلى غياب توصيفات رسمية للمهام والمنظمات، فقد يتعارض ذلك مع مبدأ الإدارة المالية الفعالة والكفاءة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. ويرى المجلس أنه من المهم أن يحدد بوضوح دور ومسؤوليات مكتب الأمم المتحدة في جنيف وأن يوثق رسمياً.

٩٨ - يوصي المجلس الإدارة بأن توضح دور مكتب الأمم المتحدة في جنيف فيما يتعلق بالمحاسبة وتقديم البيانات المتعلقة بالإبلاغ المالي للكيانات التي تشكل جزءاً من المجلد الأول والكيانات التي يقتصر دور المكتب على تقديم الخدمات لها. ويقترح المجلس أن تنشئ الإدارة هياكل ومسؤوليات واضحة وأن توثقها رسمياً.

٩٩ - وذكرت الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

دال - أهداف التنمية المستدامة

١٠٠ - توفر أهداف التنمية المستدامة، التي التزمت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاماً مشتركاً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، جدول أعمال طموح وطويل الأمد بشأن طائفة واسعة من المسائل الحيوية.

وفي الإعلان المتعلق بأهداف التنمية المستدامة المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، أشارت الدول الأعضاء إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة المتابعة والاستعراض، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ الأهداف والغايات خلال السنوات الخمس عشرة القادمة.

١٠١ - ويشمل إطار أهداف التنمية المستدامة ١٧ هدفاً و ١٦٩ غايةً يجب تحقيقها بحلول عام ٢٠٣٠. ويتناول الإطار العوائق المنهجية الرئيسية في وجه التنمية المستدامة، من قبيل عدم المساواة وأنماط الاستهلاك غير المستدامة وضعف القدرات المؤسسية والتدهور البيئي، التي لم تشملها الأهداف الإنمائية للألفية.

١٠٢ - ولاحظ المجلس أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٧٠، يتعين متابعة واستعراض الأهداف والغايات باستخدام مجموعة من المؤشرات العالمية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد في جمع بيانات جيدة وموثوقة ومتاحة وآنية، وهي بيانات لازمة للمساعدة في قياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٠٣ - ولاحظ المجلس أن العبء يقع على الحكومات الوطنية في السعي إلى تحقيق الأهداف. بيد أن المجلس يدرك أيضاً أنه يمكن لمختلف وكالات الأمم المتحدة أن تقوم بدور رئيسي في دعم وتيسير وتقديم أشكال أخرى من المساعدة إلى الحكومات الوطنية لتحقيق أهداف محددة. ولاحظ المجلس أيضاً أن العديد من الأهداف تتطلب التنسيق والتعاون الوثيقين بين مختلف وكالات الأمم المتحدة لتجنب ازدواجية الجهود وضمان التأزر. وتقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بدور تنسيقي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة.

١٠٤ - ولاحظ المجلس أنه في تموز/يوليه ٢٠١٦ أصدرت الجمعية العامة القرار ٢٩٩/٧٠ بشأن متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي. ويشجع القرار الاتساق في عمل مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة مع عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى من أجل متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. كما لاحظ المجلس أن اللجان الإقليمية أنشأت مننديات إقليمية تعنى بالتنمية المستدامة.

مواءمة الخطة الاستراتيجية مع أهداف التنمية المستدامة

١٠٥ - لاحظ المجلس أن المكاتب والإدارات والشعب التي تمت زيارتها في سياق مراجعة الحسابات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تلتزم بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة كل في مجاله.

١٠٦ - ولاحظ المجلس كذلك أن شعبة السكان وأمانة المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وهي جهة راعية لواحد أو أكثر من مؤشرات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، تمتلك معلومات دقيقة عن الأهداف التي تدعمها. ولاحظ المجلس أيضاً أن شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية التابعة للإدارة قامت بعملية موسعة لمواءمة خطة عملها مع متطلبات الأهداف.

١٠٧ - ولاحظ المجلس أن الخطة الاستراتيجية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التي صيغت عام ٢٠١٣، لا تتواءم حالياً مع أهداف التنمية المستدامة. بيد أن المكتب أبلغ المجلس بأنه سوف

ينظر في مواءمة الخطة الاستراتيجية مع الأهداف في الخطة الاستراتيجية المقبلة، التي تغطي الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

١٠٨ - والمجلس، إذ يلاحظ أن الاستراتيجية العامة للمكاتب والإدارات والشُعَب ترد في الخطط البرنامجية لفترة السنتين وأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين تشكل الخطة التشغيلية، فهو يرى أن هناك حاجة إلى تحقيق مزيد من المواءمة بين الاستراتيجية مع متطلبات المعالجة المنهجية للأعمال المتصلة بأهداف التنمية المستدامة بغية تحقيق الاتساق المطلوب من الجمعية العامة.

إطار المؤشرات

١٠٩ - كما ذكر في الفقرات السابقة، يتعين متابعة واستعراض أهداف وغايات التنمية المستدامة باستخدام مجموعة من المؤشرات العالمية. وقد أسند هذا العمل إلى اللجنة الإحصائية التي أنشأت في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠١٥ فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة لوضع إطار المؤشرات بهدف رصد الأهداف والغايات. وتقوم شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بدور الأمانة العامة لفريق الخبراء المشترك بين الوكالات.

١١٠ - وقدم فريق الخبراء المشترك بين الوكالات القائمة المقترحة بالمؤشرات الفردية الـ ٢٣٠ للأهداف الـ ١٧ والغايات الـ ١٦٩ من خطة عام ٢٠٣٠ إلى اللجنة الإحصائية في دورتها السابعة والأربعين، في آذار/مارس ٢٠١٦. وتشمل القائمة العديد من المؤشرات التي لا تزال تتطلب التوصل إلى الصيغة النهائية لمنهجية جمع البيانات. واستناداً إلى مستوى التطوير المنهجي وتوافر البيانات عموماً، قسمت المؤشرات إلى ثلاث مستويات مختلفة، وهي:

(أ) **المستوى الأول** - المؤشرات الواضحة من حيث المفهوم والتي تتوفر لها منهجية ومعايير معمول بها وبيانات تستخرجها البلدان بانتظام؛

(ب) **المستوى الثاني** - المؤشرات الواضحة من حيث المفهوم والتي تتوفر لها منهجية ومعايير معمول بها ولكن البلدان لا تستخرج البيانات بانتظام؛

(ج) **المستوى الثالث** - المؤشرات التي ليس لها منهجية أو معايير معمول بها أو أن المنهجية والمعايير قيد التطوير أو الاختبار.

١١١ - ولاحظ المجلس من تقرير فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (E/CN.3/2017/2) أنه قد تم تحديد الوكالات الراعية للمؤشرات. وفي حالة مؤشرات المستوى الثالث، طلب من الوكالات الراعية وضع منهجيات لقياس المؤشر الموكل إليها. ولاحظ المجلس أنه لا يمكن البدء بأعمال قياس جميع الأهداف إلا بعد وضع منهجيات قياس جميع المؤشرات في صيغتها النهائية.

١١٢ - وبالنظر في الوثيقة المنعونة "تصنيف مستويات مؤشرات أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي" (النسخة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، لاحظ المجلس أن هناك ٨٣ مؤشراً من المستوى الأول و ٥٩ من المستوى الثاني و ٨٣ من المستوى الثالث. وإضافة إلى ذلك، توجد خمسة مؤشرات تندرج في مستويات متعددة (أي أن مختلف عناصر المؤشر تصنف في مستويات مختلفة).

الجدول الثاني - ٣
موجز لحالة إمكانية قياس أهداف وغايات التنمية المستدامة

الأهداف ذات مستويات متعددة من المؤشرات تشمل المستوى الثالث		الغايات التي تدرج مؤشراتها في المستوى الثالث		الغايات التي تدرج مؤشراتها في فئة مختلطة من المستوى الأول والمستوى الثاني		الغايات التي تدرج جميع مؤشراتها في المستوى الثاني		الغايات التي تدرج جميع مؤشراتها في المستوى الأول		رقم الهدف	
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	الغايات	العدد
١٤	١	٢٩	٢	١٤	١	٢٩	٢	١٤	١	٧	١
		٣٨	٣	٢٥	٢	١٣	١	٢٥	٢	٨	٢
١٥	٢	٨	١	٣١	٤	١٥	٢	٣١	٤	١٣	٣
٣٠	٣	١٠	١			٤٠	٤	٢٠	٢	١٠	٤
٢٢	٢	٣٣	٣			٣٣	٣	١١	١	٩	٥
٢٥	٢	٢٥	٢					٥٠	٤	٨	٦
		٤٠	٢					٦٠	٣	٥	٧
٨	١	٨	١	٨	١	١٧	٢	٥٨	٧	١٢	٨
١٣	١	١٣	١			١٣	١	٦٣	٥	٨	٩
		٥٠	٥	١٠	١			٤٠	٤	١٠	١٠
٢٠	٢	٤٠	٤	١٠	١	٢٠	٢	١٠	١	١٠	١١
١٨	٢	٨٢	٩							١١	١٢
		٨٠	٤			٢٠	١			٥	١٣
		٨٠	٨					٢٠	٢	١٠	١٤
		٢٥	٣	١٧	٢	٥٠	٦	٨	١	١٢	١٥
٣٣	٤	١٧	٢	٨	١	١٧	٢	٢٥	٣	١٢	١٦
١١	٢	٢٦	٥			١١	٢	٥٣	١٠	١٩	١٧
١٣	٢٢	٣٣	٥٦	٨	١٣	١٦	٢٨	٣٠	٥٠	١٦٩	المجموع

المصدر: تصنيف مستويات مؤشرات أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، النسخة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١١٣ - ولاحظ المجلس أنه، حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت مؤشرات ٥٦ من الغايات البالغ عددها ١٦٩ غاية من المستوى الثالث. وعلاوة على ذلك، لكل هدف من الأهداف بعض غايات ذات مؤشرات من المستوى الثالث. ولاحظ المجلس أن نسبة ٨٠ في المائة أو أكثر من غايات الأهداف ١٢ و ١٣ و ١٤ لا يمكن قياسها لأن جميعها ذات مؤشرات من المستوى الثالث. وإضافة إلى ذلك، بفحص خطط العمل المتعلقة بوضع مؤشرات المستوى الثالث في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، لاحظ المجلس أن الوكالات المسؤولة عن أربعة من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة لم تحدّد حتى الآن، في حين أن الوكالات المسؤولة عن سبعة من المؤشرات لم تبدأ العمل بعد على وضع منهجية القياس. أما بالنسبة للمؤشرات الاثني عشر الأخرى، فإن الوكالات المسؤولة المعنية لم تقدم

خطط عملها بعد إلى شعبة الإحصاءات. فلم يتسن إذن تحديد الإطار الزمني لوضع تلك المؤشرات في صيغتها النهائية. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس، استناداً إلى التفاصيل المقدمة، أن من المقرر أن ينتهي العمل المنهجي بشأن ٢٧ من المؤشرات في عام ٢٠١٧، وأربعة منها في عام ٢٠١٨ وواحد منها في عام ٢٠١٩ وبشأن المؤشرات العشرة الأخرى في عام ٢٠٢٠. ولاحظ المجلس أيضاً أنه من بين الغايات الواحد والعشرين المقرر تحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ سبع غايات كلها ذات مؤشرات من المستوى الثالث. ولاحظ المجلس كذلك أن هناك غايتين من المقرر أن ينتهي وضع منهجية لقياس مؤسراتهما في نهاية عام ٢٠٢٠.

١١٤ - ويخشى المجلس أن يؤدي أي تأخر في إتمام وضع المنهجيات والمعايير الخاصة لجمع البيانات المتعلقة بمؤشرات المستوى الثالث إلى تأخير قياس التقدم المحرز في ما يبلغ ثلث الغايات، أي ٥٦ من الغايات الـ ١٦٩، وأن يؤثر ذلك بدوره على إمكانية قياس التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الغايات بطريقة موثوقة. ويرى المجلس أنه لا بد من إيلاء مزيد من الاهتمام لرصد خطط العمل الخاصة بمؤشرات المستوى الثالث. ويجب توخي دقة أكبر في رصد مؤشرات الغايات المزمع تحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠؛ والمؤشرات التي لم يتم تحديد الوكالة المسؤولة عنها نهائياً؛ والمؤشرات التي لم يبدأ العمل بشأنها؛ والمؤشرات التي لم تقدم خطط عمل بشأنها حتى تاريخ استعراض المجلس.

١١٥ - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة استعراض وضع منهجية قياس مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ورصده عن كذب لضمان انتهاء العمل في الموعد المحدد.

١١٦ - وأفادت الإدارة، مع قبول هذه التوصية، بأن فريق الخبراء المشترك بين الوكالات قد اعترف بضرورة تسريع العمل على وضع منهجية قياس مؤشرات المستوى الثالث وأنها بصدد إجراء استعراض دقيق لخطط عمل المستوى الثالث من أجل كفالة إنجاز العمل في الموعد المحدد وتوجيه الانتباه إلى أي مشاكل، لا سيما تلك المتعلقة بخطط العمل للغايات التي يحل موعدها النهائي في عام ٢٠٢٠. وأضيف أن الوكالات المسؤولة قد كثفت جهودها لوضع مؤشرات المستوى الثالث، بما في ذلك العمل المتعلق بالتعاريف الجديدة التي سيجري استعراضها في إطار العمليات الحكومية الدولية.

الاستعراض الوطني الطوعي

١١٧ - في إطار آلية المتابعة والاستعراض، تشجع خطة عام ٢٠٣٠ الدول الأعضاء على إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على الصعيد القطري تقودها البلدان وتركز على البلدان المعنية. ولوحظ أن الدول المتطوعة تعرض تقاريرها أثناء الاستعراضات الوطنية الطوعية التي تجري أثناء الجزء الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترمي الاستعراضات الوطنية الطوعية إلى تيسير تبادل الخبرات، بما في ذلك أوجه النجاح والتحديات والدروس المستفادة، بهدف تسريع تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

١١٨ - وقدمت ٢٢^(٣) من الدول الأعضاء عروضاً في اجتماع عقد بشأن الاستعراضات الوطنية الطوعية في تموز/يوليه ٢٠١٦. وقدمت شعبة التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي هي مكتب الأمم المتحدة المسؤول في المقام الأول على دعم العمليات الحكومية الدولية في مجال التنمية المستدامة، الدعم في تنظيم الجزء الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى.

١١٩ - وأثناء نظر المجلس في التقرير التوليقي عن الاستعراضات الوطنية الطوعية التي أجريت في عام ٢٠١٦، لاحظ أن بعض الدول الأعضاء قد أعربت عن احتياجاتها من الدعم لبناء القدرات أثناء العروض التي قدمتها. ولاحظ المجلس كذلك أنه رغم تلقي تلك البلدان الدعم في مسائل أخرى، فلم يتم الرد، حتى تاريخ مراجعة الحسابات، على الطلبات التي قدمتها في عروضها عن الاستعراض الوطني الطوعي. وأكدت شعبة التنمية المستدامة أن البلدان المعنية لم تقدم طلبات خطية، وأن الطلبات الخطية تحظى بالأولوية بسبب القيود على الموارد.

١٢٠ - ويرى المجلس أن تنمية القدرات هي إحدى المهام الأساسية لشعبة التنمية المستدامة وباعتبارها مكتب الأمم المتحدة المسؤول في المقام الأول على دعم عملية الاستعراض الوطنية الطوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى، ينبغي لها أن تتخذ إجراءات لمتابعة تلبية الاحتياجات المتعلقة بتنمية القدرات في البلدان المتطوعة.

١٢١ - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة آلية مناسبة لدعم وتنسيق إجراءات المتابعة بشأن نتائج الدول الأعضاء والاحتياجات التي أعربت عنها أثناء عملية الاستعراض الوطنية الطوعية.

١٢٢ - وأفادت الإدارة، مع قبول هذه التوصية، بأن شعبة التنمية المستدامة، بالتعاون مع مكتب تنمية القدرات التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، تنظر في الوسائل الكفيلة باستخلاص الاحتياجات التي أعربت عنها البلدان النامية وأخذها بعين الاعتبار في عمل الإدارة في مجال بناء القدرات.

هاء - إدارة القوة العاملة

١٢٣ - تؤدي فعالية إدارة القوة العاملة دوراً حاسماً في قدرة أي منظمة على تحقيق أهدافها. وينبغي للمنظمات، إضافة إلى توفير المهارات المناسبة للوظيفة المناسبة في الوقت المناسب، أن تتيح للموظفين فرصاً لاكتساب المهارات وتطويرها لمواكبة تقدم مساهمهم الوظيفي وتغير أولويات المنظمة، وأن تدير أداء الموظفين وتحفزه. ويتعين على المنظمات أيضاً أن توزع الموظفين بطريقة مرنة وأن تكون قادرة على قياس فعالية استخدام الموظفين.

١٢٤ - ومكتب إدارة الموارد البشرية هو السلطة المركزية المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية. ولتقييم فعالية إدارة القوة العاملة في الأمم المتحدة، نظر المجلس في عمليات استقدام الموظفين واختيارهم؛ والتعلم والتطوير؛ وتنقل الموظفين؛ وإدارة الأداء.

(٣) إستونيا، وألمانيا، وأوغندا، وتركيا، وتوغو، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وساموا، وسويسرا، وسيراليون، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية)، وفنلندا، وكولومبيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج.

التنقلات الجغرافية

١٢٥ - أشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، عند النظر في تقرير الأمين العام عن التنقل (A/71/323/Add.1)، ضمن تقارير أخرى، إلى أنها تعزم أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يتحقق من جميع البيانات المبلغة عن الأعداد السنوية للتنقلات الجغرافية وتكاليفها^(٤)، بما في ذلك الأساس المنهجي المستند إليه للتوصل إلى تلك الأرقام. وقد أبلغ المجلس بهذا الطلب في رسالة من رئيس اللجنة الاستشارية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٢٦ - ولاحظ المجلس أنه تم الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بحالات تنقل الموظفين والتكاليف المرتبطة بها في عام ٢٠١٣ في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/70/254، ووردت بيانات عام ٢٠١٤ في الوثيقة (A/71/323/Add.1). كما قدم كلا التقريرين أرقاماً مجملة لعدد التنقلات في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. ولاحظ المجلس أيضاً أن تقارير الأمين العام لا تقدم سوى عدد التنقلات بين مراكز العمل لمدة سنة واحدة أو أكثر. والتمس المجلس تفاصيل تكاليف التنقلات الجغرافية التي جرت في عام ٢٠١٥ لأن الأمين العام قد أفاد بأن الأرقام ستكون جاهزة بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. بيد أن مكتب إدارة الموارد البشرية أبلغ المجلس بأن الأرقام ليست جاهزة بعد. وبالتالي، تحقق المجلس من تفاصيل التنقلات الجغرافية التي جرت في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ باختبار عينات. ولأغراض التحقق من الأرقام المرجعية، نظر المجلس في تقرير اللجنة الاستشارية الواردين في الوثيقتين A/70/765 و A/71/557، إضافة إلى تقارير الأمين العام المذكورة أعلاه.

١٢٧ - ولاحظ المجلس أن التنقلات الجغرافية وما يرتبط بها من تكاليف يتم تعهدها وإدراجها عن طريق ثماني وحدات برمجية منفصلة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل في أديس أبابا وبانكوك وبيروت وجنيف وسانتياغو وفيينا ونيروبي ونيويورك. وأبلغ مكتب إدارة الموارد البشرية المجلس بأن تسجيل البيانات المالية المتعلقة بالتنقلات بين البعثات يجري في نظام SUN، وهو ليس نظاماً موحداً بل هو نظام منفصل لكل بعثة.

عدد التنقلات الجغرافية وتكلفتها

١٢٨ - أبلغ الأمين العام عن ١٣١٣ حالة تنقل جغرافي في عام ٢٠١٣ و ١٨٢٧ حالة في عام ٢٠١٤؛ وقدم مكتب إدارة الموارد البشرية نفس الأرقام.

١٢٩ - وتشمل تكاليف التنقل الجغرافي تكلفة متكررة بسبب بدل نقل الأمتعة/حافر التنقل، الذي يخضع للأهلية، وتكاليف غير متكررة، منها منحة الانتداب، ومنحة الانتقال، وتكاليف السفر (بدل الإقامة اليومي وتذاكر السفر)، واستحقاقات إنهاء الخدمة وغير ذلك من الاستحقاقات، بما في ذلك ما يتعلق بالأمتعة الزائدة.

١٣٠ - ويهدف بدل نقل الأمتعة إلى تعويض الموظفين الذين يختارون ألا تدفع الأمم المتحدة تكاليف نقل أمتعتهم المنزلية (مثل تكلفة استئجار شقة مفروشة أو شراء اللوازم المنزلية في مركز العمل الجديد).

(٤) تقتضي التنقلات الجغرافية إعادة انتداب الموظف جغرافياً من مركز عمل إلى آخر، عادة إلى بلد آخر، وذلك لمدة سنة واحدة أو أكثر.

ويُدفع بدل التنقل باعتباره حافزا للتنقل الجغرافي. وعلى هذا النحو، فإن الموظفين المعيّنين دوليا (من الفئة الفنية والفئات العليا والموظفين في فئة الخدمة الميدانية والموظفين المعيّنين دوليا من فئة الخدمات العامة) ممن لهم خمس سنوات متتالية من الخدمة في منظومة الأمم المتحدة والمتنقلين للعمل في مركز عمل جديد لمدة سنة واحدة أو أكثر، قد يتأهلون للحصول على بدل التنقل. وهذه العناصر من التكاليف متكررة وتُدفع عن طريق كشوف المرتبات.

١٣١ - وأبلغ الأمين العام أن مجموع تكاليف التنقلات الجغرافية بلغت ٣٥,٥٣ مليون دولار في عام ٢٠١٣ (تكاليف متكررة قدرها ١١,٣٣ مليون دولار وتكاليف غير متكررة قدرها ٢٤,٢٠ مليون دولار) و ٣٢,٠٧ مليون دولار (تكاليف متكررة قدرها ١٠,٧٨ مليون دولار وتكاليف غير متكررة قدرها ٢١,٢٩ مليون دولار) في عام ٢٠١٤.

١٣٢ - وقدم مكتب إدارة الموارد البشرية في البداية مجموعة واحدة من البيانات إلى المجلس. وقدم مجموعة أخرى من البيانات إلى المجلس في نهاية مراجعة الحسابات الميدانية. واستنادا إلى البيانات النهائية التي قدمها المكتب، تم صرف المدفوعات على النحو المبين في الجدول الثاني - ٤.

الجدول الثاني - ٤

المدفوعات المتصلة بالتنقلات الجغرافية خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

عنصر التكاليف	الطبيعة	٢٠١٣	٢٠١٤
تكاليف نقل الأمتعة	متكررة	٤ ٨٨٧ ٩٠٧	٣ ٧٩٠ ٩٩٦
بدل/حافز التنقل	متكررة	٦ ٤٤٢ ٣١٨	٦ ٩٨٩ ٩٠٥
منحة انتقال	مرة واحدة	٣ ٨٣٧ ٤٧٢	٧ ٧٠١ ٠٠٧
منحة انتداب	مرة واحدة	١٠ ٣٣٨ ٨٣٦	٩ ٣٣٥ ٣٥٠
تكاليف سفر	مرة واحدة	٦ ٢٢٥ ٩١١	٣ ٣٥٧ ٧٩٢
استحقاقات إنهاء الخدمة واستحقاقات أخرى	مرة واحدة	٨٤١ ١٨٧	٩٦٩ ٩٥٠
مجموع التكاليف المباشرة		٣٢ ٥٧٣ ٦٣١	٣٢ ١٤٥ ٠٠٠

المصدر: المعلومات المقدمة من مكتب إدارة الموارد البشرية.

١٣٣ - ويتضح من الجدول الثاني - ٤ أن التكلفة الإجمالية للتنقلات الجغرافية، استنادا إلى البيانات التي قدمها مكتب إدارة الموارد البشرية، أقل بمقدار ٢,٩٦ مليون دولار من الرقم الذي أبلغ عنه الأمين العام عن عام ٢٠١٣ وأكثر بمقدار ٠,٠٨ مليون دولار من الرقم الذي أبلغ عنه الأمين العام عن عام ٢٠١٤، مما يشير إلى احتمال أن هذه الأرقام لا تعكس المبالغ بدقة.

١٣٤ - وردت الإدارة بأن السبب الرئيسي في تضارب المبالغ التي أبلغ عنها مكتب إدارة الموارد البشرية والتي وردت في نظام المعلومات الإدارية المتكامل هو أنه ربما تم تجهيز بعض إجراءات إدارية وتصحيحات إضافية متعلقة بالموظفين أو تسجيلها بعد إعداد تقارير المكتب، أو أن بعض التنقلات قصيرة الأجل تقل مدتها عن سنة واحدة.

١٣٥ - ولاحظ المجلس أن تكاليف التنقلات الجغرافية ليست رقما جامدا بل متحرك لأن التكاليف المتكررة تدفع لمدة تصل إلى خمس سنوات بعد الانتقال الجغرافي الفعلي؛ وبالتالي هناك مجال لتغيير تكاليف التنقلات الجغرافية بأثر رجعي.

الأساس المنهجي للتنقلات وأرقام التكاليف

١٣٦ - لأغراض التنقلات الجغرافية، يُعتبر التنقل بين مراكز العمل لمدة سنة واحدة أو أكثر تنقلاً طويلاً الأجل ويسجّل خلال السنة التي بدأ فيها. ولكي يُعتبر التنقل انتقالاً إلى مركز عمل آخر، ينبغي أن يتأكد أن الموظف قد ظل في مركز العمل المعني بعد مرور سنة كاملة، أو أن العقد الذي ينتهي بعد عام كامل من الخدمة قد أنجز في مركز العمل.

١٣٧ - وقد أشار الأمين العام في تقريره (A/70/254 و A/71/323/Add.1) إلى أنه بالنظر إلى أن بعض الموظفين لا يتلقون بدل التنقل إلا بعد نهاية سنة الانتقال وأنه لا يمكن تحديد جميع التكاليف غير المتكررة للتنقلات إلى البعثات الميدانية ومنها، فلا تنعكس جميع التكاليف في الأرقام المبلغ عنها.

١٣٨ - وخلص المجلس إلى أنه لا يوجد أي إرشادات بشأن ماهية تكاليف التنقلات الجغرافية، وإن كانت التكاليف المرتبطة بالتنقلات الجغرافية ترد في الفقرة ١٢٩ أعلاه. وإضافة إلى ذلك، أشار المجلس إلى انتشار النظم التي يُحتفظ فيها بالتفاصيل المتعلقة بالتنقل وإلى عدم وجود أي آلية منهجية لتحديد البيانات ذات الصلة وتجميعها. وفي ضوء ما سبق، يرى المجلس أن تكلفة التنقلات الجغرافية عرضة لاحتمال عدم دقة الإبلاغ.

١٣٩ - ويوصي المجلس بوضع نظام مركزي لجمع البيانات والإبلاغ عن الأرقام المتعلقة بالتنقلات الجغرافية عن طريق نظام أوموجا، بما في ذلك الفصل بين التعيينات الطويلة الأجل والقصيرة الأجل، بحيث يتسنى تحديد أنماط التنقل والتنقلات القصيرة الأجل.

١٤٠ - وأفادت الإدارة، مع قبول التوصية، بأن إدخال التحسينات على وحدة إدارة شؤون الموظفين في نظام أوموجا قد بدأ في شباط/فبراير ٢٠١٧، ونتيجة لذلك يمكن استيعاب التنقلات الطويلة الأجل والقصيرة الأجل والفصل بينها على نحو أفضل، ويمكن تحديدها وتسجيلها بطريقة أكثر تنظيماً. وأضاف أنه بالنظر إلى أن حساب التكاليف المرتبطة بالتنقلات الجغرافية جانب يشمل مهاماً متعددة في إدارة الشؤون الإدارية برمتها، يجري تشكيل فريق عامل يضم ممثلين عن كل مكتب من المكاتب التي تتألف منها الإدارة لتناول هذه المسألة.

توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول إلى مكان العمل للأشخاص ذوي الإعاقة

١٤١ - اتخذت الجمعية العامة القرارات ١٠٦/٦١ و ١٥٤/٦٤ و ٢٢٩/٦٦ من أجل تهيئة بيئة عمل غير تمييزية وشاملة للموظفين ذوي الإعاقة في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ووضعت الأمم المتحدة سياسة رسمية بشأن تيسير سبل الوصول إلى المرافق وتوفير فرص العمل وتوافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للموظفين ذوي الإعاقة من خلال نشرة الأمين العام ST/SGB/2014/3، الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٤٢ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره الوارد في الوثيقة A/70/5 (Vol.I)، أن الأمم المتحدة ليس لديها أي آليات أو أطر ضمان قائمة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة. ولدى النظر في تقرير المجلس المذكور أعلاه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أبلغت الإدارة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن أمرا إداريا سيصدر لاحقا لتقديم مزيد من التفاصيل عن الإجراءات المتعلقة بتنفيذ سياسة الأمم المتحدة بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة ومسؤوليات مختلف المكاتب وأدوارها.

١٤٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٠/٧٠، تقريراً للأمين العام بشأن أمور منها حالة الأنظمة الراهنة المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة وتطبيقها وحالة المرافق والخدمات المتوفرة في هذا الصدد، والمجالات التي هي في حاجة إلى تحسين لكفالة توفير تسهيلات الوصول الكاملة وفقاً للتصميم العام وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها ومكاتبها الإقليمية.

١٤٤ - ووفقاً لهذا الطلب، قدم الأمين العام في آب/أغسطس ٢٠١٦، تقريراً بعنوان "نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة" (A/71/344 و Corr.1). وذكر الأمين العام، في تقريره عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن العمل على إعداد الأمر الإداري سيبدأ حالما تنظر اللجنة الثالثة في التقرير المتعلق بهذا الموضوع (A/71/344 و Corr.1) وتتخذ الجمعية العامة قراراً في هذا الشأن (A/71/331/Add.2، الفقرة ١٢٤).

١٤٥ - وفي ضوء هذه الخلفية، نظر المجلس في مسألة تهيئة بيئة عمل غير تمييزية وشاملة للموظفين ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة ووردت ملاحظاته بشأن هذه المسألة في هذا الجزء.

١٤٦ - ولاحظ المجلس أنه لم يصدر الأمر الإداري الذي ينص على تدابير وإجراءات رامية إلى تنفيذ السياسة المبينة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2014/3. وأفاد مكتب إدارة الموارد البشرية بأنه سيبدأ رسمياً عملية تشاور بشأن مشروع الأمر الإداري بعد صدور اختصاصات جهة التنسيق المعنية بالإعاقة والتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، التي أعدتها فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة ولكنها رهن بأن يوافق عليها/يعدلها الأمين العام.

١٤٧ - وفي الواقع، لم يتم تعيين جهة التنسيق التي كان من المقرر تعيينها لوضع آلية التنفيذ والرصد بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية. ولاحظ المجلس أنه في غياب جهة التنسيق، تتولى فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة والإدارات والمكاتب المعنية رصد الامتثال لهذه السياسة.

١٤٨ - ولاحظ المجلس أنه لا تتوافر معلومات من مكتب إدارة الموارد البشرية فيما يتعلق بالموظفين ذوي الإعاقة. ويتم تحديد الأفراد ذوي الإعاقة طوعاً، وذلك عموماً نتيجة لطلب مقدم من الإدارة أو الوحدة التنظيمية التي يتنمون إليها للحصول على "ترتيبات تيسيرية معقولة".

١٤٩ - ونتيجة لعدم وجود آلية رسمية محددة لضمان امتثال السياسة المكرسة، لا تنفذ هذه السياسة في جميع الحالات. ورغم أن المجلس لم يلاحظ أي حالات تمييز أو عدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة التي طُلبت، فإن تنفيذ السياسة يُترك لتقدير المسؤولين التنفيذيين في كل وحدة من الوحدات التنظيمية.

١٥٠ - ولاحظ المجلس أيضا مختلف الخطوات التي اتخذتها مختلف الوحدات التنظيمية في تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أماكن عملها، مثل توفير لافتات مكتوبة بخط برايل، والبوابات المؤاتية لكراسي الأشخاص ذوي الإعاقة، وتيسير الوصول إلى الحمامات، وخطط الإجلاء الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومنحدرات الدخول.

١٥١ - ومع أننا نقدر العمل الجيد الرامي إلى جعل الأمم المتحدة مكانا أكثر رفقا للموظفين ذوي الإعاقة، يشير المجلس إلى توصيته الواردة في تقريره السابق، التي حث فيها الإدارة على رصد تنفيذ نشرة الأمين العام بشأن فرص العمل المتاحة للموظفين ذوي الإعاقة وتيسير وصولهم إلى أماكن العمل. ولاحظ المجلس أنه، حتى الآن، لم ينته إعداد الأمر الإداري ولم يتم تعيين جهة التنسيق. ويرى المجلس أن التأخر في صياغة الأمر الإداري قد أدى إلى تأخير إضفاء الطابع الرسمي على آلية تنفيذ السياسة. ولاحظ المجلس كذلك أنه لم يجر استعراض تنفيذ النشرة الذي حان موعده بعد سنتين من تنفيذ بنودها، رغم مرور سنتين في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٥٢ - وأكدت الإدارة أن وجود أوامر إدارية ليس ضرورة أو شرطا أساسيا لنجاح تنفيذ هذه السياسة، الذي لا يزال جاريا منذ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأكدت أيضا أنه لا تتوافر حاليا معلومات موثوق بها يمكن استمدادها، وأن تعيين جهة التنسيق لا يدخل في نطاق صلاحياتها، وإنما هو من اختصاص الأمين العام.

١٥٣ - ويكرر المجلس توصيته بأن تقوم الإدارة برصد تنفيذ نشرة الأمين العام بشأن فرص العمل المتاحة للموظفين ذوي الإعاقة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتيسير وصولهم إلى أماكن العمل. وعلاوة على ذلك، يوصي المجلس بأن تتخذ الأمانة العامة الخطوات اللازمة للتعبيل بعملية تعيين جهة التنسيق من أجل كفالة رصد الامتثال لهذه السياسة على نحو أفضل.

١٥٤ - وقالت الإدارة إن تنفيذ السياسة الصادرة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2014/3 لم يكشف عن أي مسائل تتطلب تنقيح السياسة. وأضيف أن الأمين العام قام مؤخرا بتعيين مبعوث خاص للأمين العام معني بالإعاقة وتيسير الوصول إلى أماكن العمل. وأفيد أيضا بأن مكتب إدارة الموارد البشرية عين مؤخرا متدربا داخليا لإرساء أساس لآليات الرصد والامتثال، ريثما يقوم الأمين العام بتعيين جهة تنسيق.

استعراض التعيينات المستمرة

١٥٥ - في القرار ٢٤٧/٦٥، وافقت الجمعية العامة على منح العقود المستمرة للموظفين المؤهلين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وحددت الشروط اللازمة لمنح هذه العقود. ووردت السياسة العامة لتنفيذ القرار هذا في نشرة الأمين العام ST/SGB/2011/9 ووردت الإجراءات المتعلقة بمنح هذه العقود في الأوامر الإدارية ذات الصلة.

١٥٦ - وجرى إخطار الموظفين بالاستعراض الثاني لمنح العقود المستمرة بحلول تاريخ الأهلية المحدد في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ عن طريق التعميم الإعلامي ST/IC/2015/23 المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وعلى أساس الاحتياجات، حدد التعميم الإعلامي أن العدد الأقصى للتعيينات المستمرة التي يمكن منحها استنادا إلى استعراض عام ٢٠١٣ هو ٦٦٠ تعيينا للموظفين في الفئة الفنية والفئات

العليا وفئة الخدمة الميدانية و ٢٤٤ للموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها. واختتم الاستعراض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

١٥٧ - وتبين من فحص التعيينات في نظام إنسبيرا أن النظام قد خصص النقاط في جولة أولى على أساس المعايير الواردة في قرار الجمعية العامة، تلتها جولة ثانية من الاستعراض اليدوي أجرتها الإدارة، وأن النقاط التي خصصها النظام قد نُقحت وزيدت في بعض الحالات. غير أنه، في حالتين، لم تفرق أي وثائق داعمة في النظام.

١٥٨ - وفي هذا الصدد، قبلت الإدارة أن إحدى الحالات التي أشار إليها المجلس تنم عن السهو، ولكنها أكدت أنه، حتى بإسقاط النقاط الإضافية، كان الموظف المعني مؤهلاً. أما فيما يتعلق بالحالة الثانية، فقالت الإدارة إن النقاط قد حُصصت على أساس وثائق داعمة قام الموظف بتحميلها. وسلمت الإدارة بضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في الاستعراض من خلال تذكير الإدارات والمكاتب بأن تبين الملاحظات ذات الصلة في سجل الموظف، فتقدم بذلك تبريراً واضحاً للإجراءات أو القرارات المتخذة فيما يتعلق باستعراض أهلية كل مرشح من المرشحين. وقالت كذلك أنها ستصحح الإدارات والمكاتب التي تجري استعراضاً يدوياً للنقاط المخصصة بإدخال المبررات والوثائق الداعمة في النظام في الحالات التي تغير فيها النقاط التي يخصصها النظام.

١٥٩ - وفي ضوء ما تقدم، خلص المجلس إلى أنه، نظراً لأن جميع العمليات المتصلة بمنح التعيينات المستمرة تدار من خلال نظام إنسبيرا ومن خلال عملية فحص يدوية، فإن عدم وجود الضوابط اللازمة في نظام إنسبيرا للتأكد من توفير الوثائق الداعمة للنقاط المخصصة يدوياً (كما رُئي في تعيينات فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها) ينطوي على خطر تخصيص النقاط بطريقة استثنائية، مما قد يفضي إلى منح تعيينات مستمرة لمرشحين غير مؤهلين.

١٦٠ - ويوصي المجلس بأن أن يلزم مكتب إدارة الموارد البشرية توفير الوثائق ذات الصلة لتجهيز الحالات في نظام إنسبيرا، في جميع الحالات التي يجري فيها استعراض النقاط يدوياً.

١٦١ - وأفادت الإدارة، مع قبول التوصية، بأنه يجري تجهيز جميع الحالات في نظام إنسبيرا وأن الوثائق محفوظة في النظام، وأضافت أنها ستعمل مع فريق تكنولوجيا المعلومات للتأكد من أن النظام لا يسمح للإدارات بمنح النقاط يدوياً دون تحميل الوثائق ذات الصلة.

تنفيذ إطار التنقل المنظم لشبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني في عام ٢٠١٦

١٦٢ - وفقاً للفقرة ٢ من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/68/358، تشمل الأهداف الرئيسية لإطار التنقل المنظم ما يلي:

(أ) تحسين استبقاء ونشر قوة عمل عالمية حيوية وقادرة على التكيف يمكنها النهوض بالولايات الحالية والمستقبلية والوفاء بالاحتياجات التشغيلية المتغيرة بصورة فعالة؛

(ب) تزويد الموظفين بفرص أوسع للتطوير الوظيفي والمساهمة في عمل المنظمة، وإتاحة اكتساب مزيد من المهارات والمعارف والخبرات الجديدة ضمن الإدارات والمهام ومراكز العمل وفيما بينها؛

(ج) ضمان تكافؤ فرص الموظفين في الخدمة في الأمم المتحدة برمتها، وضمان تقاسم عادل لعبء الخدمة في المهام ذات الصلة في مراكز العمل الصعبة.

١٦٣ - ولغرض إدارة إطار التنقل المنظم، تم تصنيف الموظفين في ثماني شبكات وظيفية التي تضم فئات الوظائف ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، تشمل شبكة وظائف السياسة والسلام والعمل الإنساني الموظفين في فئات وظائف الشؤون السياسية، والشؤون الانتخابية، والشؤون المدنية، والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والمؤسسات الأمنية، وما إلى ذلك. وتم تحديد معايير الأهلية للتنقل وفقا لإطار التنقل المنظم في قرارات الجمعية العامة ونشرات الأمين العام والأوامر الإدارية، الذي يشمل جملة أمور منها المشاركة القائمة على عوامل مثل الشبكات الوظيفية/الفئات الوظيفية والحدود القصوى والدنيا لشغل الوظائف ومدى توافر الوظائف الأفقية. ومن المقرر أن يجري تنفيذ إطار التنقل طوال فترة من الزمن على أساس الشبكات الوظيفية.

١٦٤ - وأذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٥/٦٨، للأمين العام بتنفيذ الإطار المنقح للتنقل المنظم، ابتغاء الشروع في تطبيق نظام التنقل على شبكة وظيفية واحدة من بين الشبكات الوظيفية التسع، في عام ٢٠١٦ (على سبيل المثال، شبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني)، وواحدة في عام ٢٠١٧ (على سبيل المثال، شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية)، تليها شبكتان وظيفيتان كل عام بعد ذلك. وقررت الجمعية العامة أيضا ألا يخضع الموظفون، الذين بلغوا الحد الأقصى لشغل الوظائف عند بدء سريان التنقل المنظم على شبكتهم الوظيفية، لإعادة الانتداب في السنة الأولى من تفعيل إطار تنقل الموظفين في تلك الشبكة الوظيفية، وألا يتجاوز عدد التنقلات الجغرافية في الشبكات الوظيفية ذات الصلة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ متوسط عدد التنقلات الجغرافية في تينك الشبكتين في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

١٦٥ - واستعرض المجلس تنفيذ العملية الأولى للإطار العالمي لتنقل الموظفين في شبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني في عام ٢٠١٦، التي تقوم على أساس اختيار المشاركة فحسب، استنادا إلى المعلومات المقدمة وإلى المناقشة مع الموظفين.

١٦٦ - ووفقا للتشكيل الجديد للشبكة الوظيفية الذي وافقت عليه الإدارة العليا، فقد بلغ عدد الموظفين المشمولين بإطار التنقل^(٥) في شبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني ٢ ٤٢٩ موظفا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويرد في الجدول الثاني-٥ أدناه تحليل المجلس للمعلومات المتعلقة بعملية التنقل المنظم النصف السنويتين الأولى والثانية للموظفين الذين اختاروا المشاركة في شبكة "بولنيت"، في عام ٢٠١٦:

(٥) يشير عدد الموظفين المشمولين بإطار التنقل إلى إجمالي عدد الموظفين الخاضعين لإطار التنقل. وهو يتألف من موظفين من فئة المديرين ومن موظفين من الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية يشغلون تعيينات محددة المدة أو مستمرة أو دائمة، وقد تم تعيينهم بعد عملية تنافسية (استعراض من جانب مجلس الاستعراض المركزي) أو امتحان تنافسي.

الجدول الثاني - ٥

تنفيذ إطار تنقل الموظفين المنظم في شبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني

البيان	العملية النصف السنوية الأولى	العملية النصف السنوية الثانية
عدد الموظفين الذين اختاروا المشاركة	٣٦٠	٢٤١
العدد النهائي للموظفين المشاركين	١٣٢	٥٦
توصية مقدمة من مجلس الشبكة الوظيفية التابعة لشبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني بشأن التنقل/التعيين	٣٨	٣٣ (أمام الفريق المعني بالصعوبات الخاصة)
العدد النهائي لتنقلات الموظفين	٢١	٢٢ موسى به؛ لا توجد تنقلات حتى تاريخه.

المصدر: معلومات مقدمة من مكتب إدارة الموارد البشرية

١٦٧ - ويتضح من التفاصيل أنه في العملية النصف السنوية الأولى، من بين الموظفين الذي اختاروا المشاركة والبالغ عددهم ٣٦٠ موظفاً، لم يكن سوى ٢٠٤ موظفين من شبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني، أما الموظفون الباقون والبالغ عددهم ١٥٦ موظفاً فكانوا من شبكات وظيفية أخرى وكانوا غير مؤهلين للمشاركة فيها. وبالمثل، ففي العملية النصف السنوية الثانية، ومن بين الموظفين البالغ عددهم ٢٤١ موظفاً الراغبين في المشاركة، لم يكن سوى ١٤٠ موظفاً من شبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني، في حين أن العدد المتبقي البالغ ١٠١ موظف كانوا من شبكات وظيفية أخرى وكانوا غير مؤهلين للمشاركة.

١٦٨ - وذكر مكتب إدارة الموارد البشرية أيضاً أنه مع النشر الكامل لنظام أوموجا الموسع ١ في جميع الكيانات ومع التطوير الجاري لرصد الأداء باستخدام سجل أداء إدارة الموارد البشرية، فسيكون بمقدورهم إجراء مسح أفضل للموظفين المشمولين بإطار التنقل مقابل الوظائف، وتعهّد نظام لقواعد البيانات، ورسم ملامح العملية مع أطرها الزمنية.

١٦٩ - يوصي المجلس بأن يُعَدَّ مكتب إدارة الموارد البشرية قاعدة بيانات وبأن يتعهدوا وينشئ عملية لتحديد المنطقي للموظفين المشمولين بإطار التنقل مقابل الوظائف، ومجموعات المهارات المطلوبة، والأفضليات.

١٧٠ - ذكرت الإدارة أن مكتب إدارة الموارد البشرية قد وضع، بالتنسيق مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أداة للمطابقة توفر مطابقات أولية بين الموظفين الذين يختارون عملية التنقل المنظم وبين الوظائف الواردة في الخلاصة، استناداً إلى مجموعة من المتغيرات.

إدارة القضايا التأديبية

١٧١ - يخضع فرض تدابير تأديبية على الموظفين لأحكام النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وينص البند ١٠-١ (أ) من النظام الأساسي للموظفين على أنه "يجوز للأمين العام توقيع تدابير تأديبية على الموظفين الذين يبدر عنهم سوء سلوك".

القضايا التأديبية المحالة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية

١٧٢ - حثت الجمعية العامة الأمين العام، من خلال قرارها ٢٥٢/٦٨، على إبقاء إدارة القضايا التأديبية قيد الاستعراض الدقيق، وعلى تكثيف جهوده للبت في تلك القضايا في الوقت المناسب، وعلى اتخاذ خطوات إضافية لكفالة عدم تكرار تراكم القضايا المتأخرة.

١٧٣ - ولاحظ المجلس أنه في عام ٢٠١٦، أُحيلت ١٢٦ قضية إلى مكتب إدارة الموارد البشرية. ومن بين تلك الحالات، أُغلقت تسع قضايا بعد استعراضها دون اتخاذ أي إجراء تأديبي، وأُغلقت ٢١ قضية باتخاذ عقوبات تأديبية، في حين أُغلقت ٣٢ قضية بإيداع مذكرة في الملف الرسمي للموظف المعني. وإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فقد أُغلقت قضية واحدة بناء على رد ورد من الموظف، في حين أُغلقت قضية واحدة باتخاذ إجراءات إدارية. ويرد في الجدول الثاني-٦ أدناه بيان حالة القضايا المفتوحة المحالة إلى المكتب خلال السنة، ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

الجدول الثاني-٦

حالة القضايا التأديبية المحالة في عام ٢٠١٦ - لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الرقم المتسلسل	الحالة الراهنه	عدد القضايا	نطاقى مدة انتظار البت (بالأيام)
١	في انتظار ورود مواد إضافية من المكاتب/الكيانات التي تتولى التحقيق في القضايا	١٢	١٦٥-٤٧
٢	في انتظار تعليقات الموظفين	١٦	٣٥٣-٥٧
٣	تعليقات واردة من الموظفين	١٠	٣٤٨-١٤٨
٤	مذكرة للملف الرسمي للموظف (في انتظار تعليقات الموظفين/قيد الاستعراض)	٤	١٨-١٢
٥	حالات قيد الاستعراض من قبل مكتب إدارة الموارد البشرية	٢٠	٣١٨-٨

المصدر: معلومات مقدمة من مكتب إدارة الموارد البشرية

١٧٤ - وهكذا، وعلى الرغم من عدم وجود معايير محددة فيما يتعلق بإنجاز القضايا، فقد لاحظ المجلس أن قرابة نصف عدد القضايا التي تلقاها مكتب إدارة الموارد البشرية خلال السنة ظلت مفتوحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ومن بين تلك القضايا، كانت ٣٠ قضية (قضايا وردت فيها تعليقات من الموظفين وقضايا كانت قيد استعراض المكتب لها)، بانتظار أن يتخذ المكتب إجراءات بشأنها.

رصد التحقيقات ووضع التعليمات الإدارية المتعلقة بالإجراءات التأديبية في صيغتها النهائية

١٧٥ - سلمت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٣/٧١، بأهمية اتباع معايير عالية في ممارسات التحقيق، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تحسين إجراءات التحقيق. وأشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها المتعلق بإدارة الموارد البشرية (A/70/718)، إلى أن الوقت الذي يستغرقه التحقيق في

مختلف القضايا التأديبية يتباين تبعاً للكيان^(٦) المكلف بالتحقيق. وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أنه ينبغي إبلاغ مكتب إدارة الموارد البشرية بمجرد الشروع في أي تحقيق، وأنه ينبغي للمكتب أن يقوم برصد المدة التي يحتاجها كل كيان من كيانات التحقيق لإجراء تحقيقاته.

١٧٦ - واستعرض المجلس الوقت اللازم للتحقيق في القضايا المحالة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في عام ٢٠١٦. ولاحظ المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد احتاج، في المتوسط، إلى ١٠,٥١ أشهر للتحقيق في القضايا في عام ٢٠١٦ مقابل ٧,٩ أشهر احتاجها المكتب في عام ٢٠١٥. ولاحظ المجلس كذلك أن متوسط الوقت الذي تحتاجه أفرقة الإدارة للتحقيق في القضايا قد ارتفع أيضاً من ٧,٧ أشهر في عام ٢٠١٥ إلى ٨,٥ أشهر في عام ٢٠١٦.

١٧٧ - وعلاوة على ذلك، فقد بحث المجلس مسألة رصد التحقيقات من قبل مكتب إدارة الموارد البشرية في ضوء ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المذكورة أعلاه. وفي ذلك الصدد، فقد ذكر المكتب أن ليس لديه إشراف أو مسؤولية فيما يتعلق بالتحقيقات، وأنه لا يتخذ حالياً أي تدابير لرصد التحقيقات التي تجريها كيانات مختلفة في القضايا. وذكر المكتب أيضاً أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد وافق، في مشروع السياسة العامة المنقح المتعلق بالتحقيقات والإجراءات التأديبية الجاري إعداده، على جمع معلومات عن التحقيقات التي تجري على نطاق المنظمة.

١٧٨ - ولاحظ المجلس أن الجمعية العامة قد دعت، في قرارها ٢٥٢/٦٨ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى الإسراع في وضع الأمر الإداري الجديد المتعلق بالإجراءات التأديبية في صيغته النهائية. وكان من المقرر أن يعالج الأمر الإداري المنقح مسائل سوء السلوك والعملية التأديبية، وكان الهدف منه تدوين بعض المسائل المتعلقة بعملية التحقيق. وطلبت الجمعية العامة مرة أخرى، في قرارها ٢٦٣/٧١، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلى الأمين العام إكمال وإصدار أمر إداري بشأن المسائل التأديبية، على سبيل الأولوية، دون مزيد من التأخير، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولاحظ المجلس أيضاً أن تقرير الأمين العام قد توقع أن تصدر السياسة الجديدة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦.

١٧٩ - ولاحظ المجلس أنه، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم يصدر بعد الأمر الإداري، وأن مشروع السياسة العامة المنقح لا يزال قيد الاستعراض لدى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة. وعلاوة على ذلك، فقد تم تنقيح التاريخ المعلن لإكمال ذلك الأمر الإداري في عدد من المناسبات من نهاية عام ٢٠١٤ أو أوائل عام ٢٠١٥ في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/69/283، حيث نُقل إلى نهاية عام ٢٠١٥ أو أوائل عام ٢٠١٦ في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/70/253.

١٨٠ - وردا على ذلك، فقد ذكرت الإدارة أنها قد اتخذت بالفعل، في حدود الموارد المتاحة، جميع الإجراءات اللازمة المتوفرة للتعجيل بإحراز تقدم في القضايا التأديبية المتعلقة والبت فيها. وبخصوص القضايا قيد الاستعراض من جانب مكتب إدارة الموارد البشرية، فقد أشارت الإدارة إلى أنه قد تم بالفعل اتخاذ الإجراء الأول فيما يخص ١٢ قضية، وأنه من بين القضايا الثماني الأخرى، كان ينتظر في خمس

(٦) تشمل الكيانات التي تقوم بالتحقيق في القضايا التأديبية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأفرقة الإدارات، ووحدات التحقيقات الخاصة، وإدارة شؤون السلامة والأمن.

قضايا الحصول على معلومات إضافية، وكانت قضية واحدة على وشك إصدار توصية بشأنها، ولم يبق سوى قضيتين قيد الاستعراض. وفيما يتصل بوضع الصيغة النهائية للأمر الإداري المتعلق بالقضايا التأديبية، فقد ذكرت الإدارة أن توقيت الإصدار لا يزال غير مؤكد، لأن ذلك يتوقف على توصيات مكتب الشؤون القانونية وعلى مزيد من المشاورات.

١٨١ - وفي ذلك الصدد، لاحظ المجلس أنه، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت لا تزال ٢٠ قضية تأديبية (وردت في الفترة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٦) لم يغلقها مكتب إدارة الموارد البشرية لأسباب شتى، منها ست قضايا لا تزال قيد الاستعراض. ولاحظ المجلس كذلك عدم وجود نهج منسق أو مركزي لإدارة القضايا التأديبية حيث لا يوجد وكالة واحدة مسؤولة بمفردها عن رصد البت في تلك القضايا. وإضافة إلى ذلك، فقد حدثت حالات تأخير في وضع الصيغة النهائية للأمر الإداري المتعلق بالمسائل التأديبية الذي لم يتسنى، رغم قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٧١، إصداره لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٨٢ - يوصي المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٧١، بالتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين، بالنظر في اتخاذ الخطوات المناسبة لوضع الصيغة النهائية للأمر الإداري المتعلق بالمسائل التأديبية على سبيل الأولوية. وينبغي أن يتضمن الأمر الإداري أيضاً أطراً زمنية لانتهاء من القضايا التأديبية.

١٨٣ - ذكرت الإدارة أن السياسة العامة لا تزال في شكل مشروع، وأنه يُتوقع إصدارها في أقرب وقت ممكن، ولكنها أضافت أن المشاورات مع أصحاب المصلحة قد استغرقت وقتاً أطول من المتوقع، وذلك لتعقد الموضوع.

الإجازة المرضية المتصلة بالصحة المهنية

١٨٤ - تبين الفقرة ٢-٢ (ز) من نشرة الأمين العام ST/SGB/2011/4 أن مكتب إدارة الموارد البشرية مسؤول عن تعزيز صحة الموظفين والمحافظة عليها؛ ووضع سياسات الرعاية الصحية والسياسات الطبية - الإدارية وتنفيذها ورصدها؛ وكفالة حصول الموظفين على الرعاية الطبية على صعيد المنظومة بأكملها، بما في ذلك العمليات الميدانية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها.

خسارة أيام العمل بسبب مسائل متعلقة بالصحة المهنية

١٨٥ - لاحظ المجلس أن إجمالي عدد الأيام الضائعة بسبب إجازات مرضية طويلة (تزيد على ٢٠ يوماً متتالياً) قد ارتفع من ١٥٥ ٧١١ يوماً في عام ٢٠١٢ إلى ٤٤٦ ٢٣٠ يوماً في عام ٢٠١٥ ثم انخفض إلى ٨٧٤ ١٦٦ يوماً في عام ٢٠١٦. وكانت الأمراض المهنية هي السبب الرئيسي للإجازة المرضية الطويلة، حيث تراوحت نسبتها بين ٧٧ و ٧٩ في المائة من الإجازات المرضية الطويلة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وكانت الاضطرابات العضلية - الهيكلية، واضطرابات الصحة العقلية، والرضوض أو الإصابات، هي الأمراض المهنية الثلاثة الرئيسية المؤدية إلى خسارة أيام العمل بسبب الإجازة المرضية الطويلة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. ويرد في الجدول الثاني-٧ أدناه مجموع عدد الأيام الضائعة لتلك الأسباب الثلاثة:

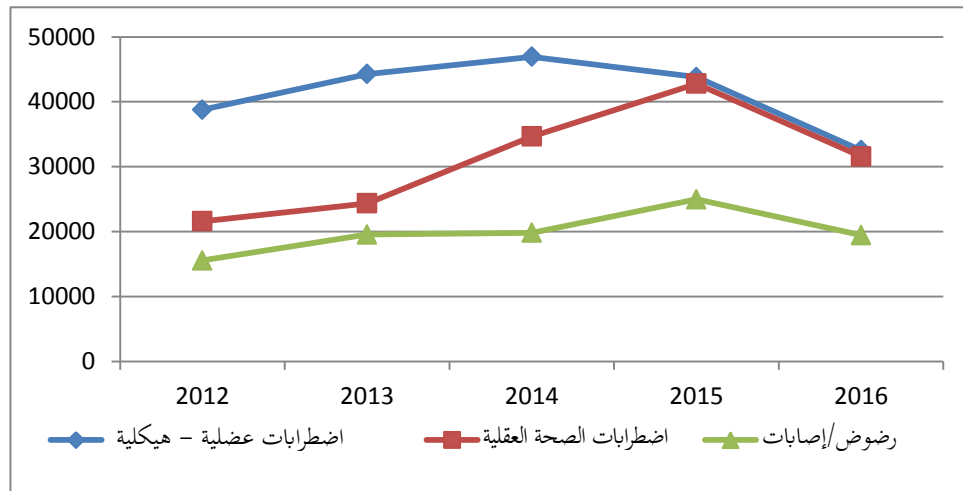
الجدول الثاني-٧
عدد الأيام الضائعة بسبب الإجازة المرضية الطويلة

نوع المرض	عام ٢٠١٢	عام ٢٠١٣	عام ٢٠١٤	عام ٢٠١٥	عام ٢٠١٦
الاضطرابات العضلية - الهيكلية	٣٨ ٧٦٨	٤٤ ٢٧٦	٤٦ ٩٢٣	٤٣ ٨٠٢	٣٢ ٥٣٣
اضطرابات الصحة العقلية	٢١ ٥٨٦	٢٤ ٣٤٩	٣٤ ٦٦٢	٤٢ ٨٠٠	٣١ ٥٨٣
الرضوض أو الإصابات	١٥ ٥٦٢	١٩ ٥٤٦	١٩ ٨١٢	٢٤ ٩٨١	١٩ ٤٥٢

المصدر: معلومات مقدمة من مكتب إدارة الموارد البشرية

١٨٦ - ويعرض الشكل الثاني-٢ أيام العمل الضائعة لكل سبب من هذه الأسباب الثلاثة الرئيسية.

الشكل الثاني-٢
عدد أيام العمل الضائعة بسبب أمراض مهنية



المصدر: معلومات مقدمة من مكتب إدارة الموارد البشرية

١٨٧ - ولاحظ المجلس حدوث انخفاض في خسارة أيام العمل الناجمة عن إجازات مرضية طويلة بسبب الاضطرابات العضلية - الهيكلية في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦، في حين أن أيام العمل الضائعة بسبب اضطرابات الصحة العقلية، والرضوض أو الإصابات، قد أظهرت زيادة خلال الفترة نفسها. ولاحظ المجلس كذلك أن اضطرابات الصحة العقلية قد سجلت أعلى نسبة مئوية للزيادة من بين الأسباب الثلاثة من حيث خسارة أيام العمل بسبب الإجازات المرضية الطويلة. وعلاوة على ذلك، فقد ذكر الأمين العام في تقريره (A/71/323) أن بيانات صندوق المعاشات التقاعدية تبين أن اضطرابات الصحة العقلية تكشف عن أسوأ التكهّنات بتطور المرض، حيث تمثل ما نسبته ٤٣ في المائة من مطالبات العجز الجديدة.

١٨٨ - فاضطرابات الصحة العقلية تؤثر تأثيراً سلبياً على الإجازات المرضية وعلى المطالبات المتعلقة بالعجز. وعلاوة على ذلك، فالأمراض العقلية غير المشخصة وغير المعالجة تمثل خطراً على المنظمة.

حيث إن مسحا للصحة العقلية، ركز على تقدير الحضور إلى العمل رغم المرض، وشارك فيه ما يقرب من ٢٠ ٠٠٠ موظف من موظفي منظومة الأمم المتحدة، قد أظهر لدى الموظفين المشاركين وجود عدد من الأعراض يكفي لدق جرس الإنذار. فهذه المعدلات أعلى مما هو متوقع في هذه الفئة.

١٨٩ - وكان فريق عامل متعدد التخصصات متعدد المنظمات قد أنشئ لدراسة هذه المسألة لا يزال في مرحلة مبكرة من مراحل صياغة استراتيجية للصحة العقلية لمنظومة الأمم المتحدة. وأُفيدَ باتخاذ تدابير مختلفة بما في ذلك تنظيم ندوات شبكية، واجتماعات لأطباء عيادات الأمم المتحدة، وخدمات الطب النفسي البُعادي^(٧)، من أجل مواجهة التحديات في مجال الصحة العقلية. وعلى الرغم من أنه أُفيدَ بتوفر خدمات الطب النفسي البُعادي منذ عام ٢٠١٤، فلم يُفدَ بأي إحالات على الإطلاق من مراكز العمل التجريبية، وقد ذكر المختصون في مجال الصحة وجود تردد من جانب الموظفين. وعلاوة على ذلك، فقد أُفيدَ أيضا بأن محاولات جرت، بالاشتراك مع شعبة المشتريات، لتنويع جدول مقدمي الرعاية الصحية البُعادية.

١٩٠ - وفي حين يحيط المجلس علما على النحو الواجب بالتدابير المتخذة من أجل التصدي للتحديات الماثلة في مجال الصحة العقلية، فقد أشار إلى مخاطر هامة على المنظمة ناجمة عن سوء تشخيص الأمراض العقلية وسوء معالجتها.

إطار السلامة والصحة المهنيين

١٩١ - وافقت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في آذار/مارس ٢٠١٥ على وضع إطار للسلامة والصحة المهنيين، يبين المبادئ المشتركة لنظام لإدارة السلامة والصحة المهنيين يخدم المصالح المشتركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتواجدة في موقع واحد، ويسهل اعتماد نظام للصحة والسلامة المهنيين في جميع مؤسسات الأمم المتحدة، لكي ينفذ ذلك الإطار في جميع مؤسسات الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة. وأقرّت لجنة الإدارة التابعة للأمانة العامة ذلك الإطار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأُفيدَ بأن مشروع السياسة العامة قد قدم لإقراره في الربع الأول من عام ٢٠١٧. ولاحظ المجلس أنه فيما يتعلق بالجدول الزمني الموصى به للتنفيذ التدريجي للإطار، لم يتم سوى تعيين هيئة إشراف (وهو واحد من جزأي المرحلة الأولى)، في حين أن تحديد المخاطر (المرحلة ٢) وتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها (المرحلة ٣)، التي كان من المفروض أن يتم إنجازها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تبدأ بعد.

١٩٢ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بالنظر في إدخال تعديلات ضرورية على الاستراتيجية لمعالجة الزيادة في النسبة المئوية لعدد أيام العمل الضائعة بسبب اضطرابات الصحة العقلية، والتعجيل بتنفيذ إطار إدارة السلامة والصحة المهنيين لتحسين مواءمته مع الجداول الزمنية التي أوصت بها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في آذار/مارس ٢٠١٥.

١٩٣ - ذكرت الإدارة أن وضع استراتيجية الصحة العقلية هو حاليا في مرحلة الاستشارات بشأن مشروع الاستراتيجية، وأنه سيقدم إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

(٧) الطب النفسي البُعادي هو ممارسة الطب النفسي باستخدام نظام آمن للتداول عن طريق الفيديو.

الإحصاءات المتعلقة بعمليات الإجلاء الطبي

١٩٤- يقضي البند ١٠-٤ من الأمر الإداري ST/AI/2000/10 المتعلق بـ "الإجلاء الطبي" بأن يحيل رؤساء الإدارات أو المكاتب الإحصاءات التفصيلية المتصلة بالإجلاء إلى المدير الطبي للأمم المتحدة، كل ثلاثة أشهر، كما يقضي بأن يستعرض المدير الطبي تلك الإحصاءات بانتظام، وبأن يزود، عند الاقتضاء، رؤساء الإدارات أو المكاتب بالتعليقات والمشورة. ويتعين على المدير الطبي أيضاً أن يقدم سنوياً لجميع مكاتب المقر المعنية إحصاءاتٍ عن عمليات الإجلاء الطبي وأي تعليقات ضرورية، وفقاً لما ورد في البند ١٠-٥ من الأمر الإداري.

١٩٥- ولاحظ المجلس أن البيانات المتعلقة بتكلفة عمليات الإجلاء الطبي غير متوفرة من شعبة الخدمات الطبية. وأبلغت الشعبة المجلس بأن هذه البيانات يُحتفظ بها عموماً في البعثات وأن طلبات الحصول على البيانات المالية لم تلق أي رد. ولاحظ المجلس كذلك أنه، خلافاً للشرط الوارد في البند ١٠-٤ من الأمر الإداري، فشعبة الخدمات الطبية لا تقدم أية إحصاءات إلى المكاتب المعنية، وذلك راجع إلى أن رؤساء الإدارات والمكاتب لا يقدمون التقارير أيضاً.

١٩٦- ولاحظ المجلس أن عدم توافر الإحصاءات يمنع شعبة الخدمات الطبية من تقديم التعليقات والمشورة المناسبة بشأن استعراض الإحصاءات، وكذلك يحول دون تقديم إحصاءات سنوية عن عمليات الإجلاء الطبي إلى جميع المكاتب المعنية في المقر.

١٩٧- وردت الإدارة بأنه يُنتظر أن يتم تشغيل الوحدة النمذجية الجديدة للإجلاء الطبي في النظام الحاسوبي للصحة والسلامة المهنية (EarthMed) على الإنترنت في الربع الثالث من عام ٢٠١٧. وأضاف بأن الوحدة ستتولى جمع كل البيانات، باستثناء التكلفة. ورأت شعبة الخدمات الطبية أنه، من خلال الجمع بين بيانات نظام EarthMed وبيانات أوموجا، سيكون من الممكن تقديم تقارير بما في ذلك تكاليف الإجلاء الطبي، على النحو المتوخى في التعليمات الإدارية.

١٩٨- يوصي المجلس بأن يتخذ مكتب إدارة الموارد البشرية التدابير المناسبة في أقرب وقت ممكن، لضمان جمع الإحصاءات المطلوبة المتعلقة بحالات الإجلاء الطبي.

١٩٩- ذكرت الإدارة أن الوحدة النمذجية الخاصة بالإجلاء الطبي في نظام EarthMed قد اكتملت الآن، وأضافت أن التنفيذ سيبدأ بمجرد وضع إجراءات التشغيل الموحدة الرامية إلى ضمان اتساق إدخال البيانات، والاضطلاع بالتحقيق اللازم لأصحاب المصلحة.

الإشراف التقني والرقابة على المعايير الطبية وإنفاذها على نطاق المنظومة

٢٠٠- تشمل المهام الأساسية لشعبة الخدمات الطبية التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية، إسداء المشورة الطبية، وتنسيق تنفيذ سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالرعاية الصحية. وقد أبلغ الأمين العام، في تقريره الوارد في الوثيقة A/71/323، الجمعية العامة بأن دور شعبة الخدمات الطبية في الإشراف التقني كان ذا طابع غير رسمي وغير معرّف جيداً، لكن أهمية مهمة الرعاية الصحية، والمخاطر المقترنة بالتقصير في الأداء، وحجم التكاليف، هي كلها عوامل تتطلب مستويات مناسبة من الإدارة. وأكد الأمين العام كذلك، في نفس التقرير، بأنه لا يتم وضع أي معايير للأداء، ولا يتم جمع بيانات عن معدلات الإصابة أو الأحداث الضارة أو معدلات الشغل، كما لا توجد أي بيانات أخرى عن استعراض النظام الصحي

العادي. وعلاوة على ذلك، فقد تُركت عمليات الرعاية وإدارة الجودة بأكملها تقريبا لتقدير متعهدي المرافق الطبية.

٢٠١ - وأوصى فريق مستقل رفيع مستوى معني بعمليات السلام، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، بتنفيذ نظام لإدارة تقديم الرعاية الصحية، بما في ذلك وضع المعايير. وفي ذلك الصدد، فقد بدأ تنفيذ مشروع إطار للأداء الطبي بشأن معايير الرعاية الصحية في عمليات الأمم المتحدة للسلام، حدد خمسة مسارات يتعين العمل عليها، مع البيانات المتعلقة بالمشاكل والمخرجات الخاصة بكل مسار من تلك المسارات. ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أنه تم تحديد المسارات التي ينبغي العمل عليها، وبيانات المشاكل لكلٍ من تلك المسارات وعناصر المسارات الواجب تحقيقها، فلم يُحرز أي تقدم بشأن تسعة من عناصر المسارات المحددة، حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٢٠٢ - كما حدد مشروع إطار الأداء الطبي الحاجة إلى هيئة رقابة مستقلة، لما لها من أهمية حاسمة في نجاح هذا المشروع، وتسمى اللجنة المعنية بسلامة الخدمات الصحية والجودة والمخاطر. وكان من المتوقع أن تضطلع تلك اللجنة بدور مستمر في مجال حوكمة الرعاية الصحية السريرية. ولاحظ المجلس أن اختصاصات هيئة الرقابة قد صيغت، وأنه قد وردت تعليقات بشأنها. غير أنه لا يزال يُنتظر تنقيح الاختصاصات.

٢٠٣ - ولاحظ المجلس أيضا أنه في حين أن اللجنة المعنية بسلامة الخدمات الصحية والجودة والمخاطر هي في طور الإعداد، فقد قامت حاجة إلى التعجيل بعملية تحديد دور شعبة الخدمات الطبية وتنفيذه في الإشراف التقني والرقابة على المعايير الطبية وإنفاذها على نطاق المنظومة.

٢٠٤ - وذكرت الإدارة في ردها أن وضع أطر زمنية لن يساعد في إحراز تقدم في المشاريع ما لم يتم توفير الموارد الكافية للمشروع. وأشارت أيضا إلى إحراز تقدم واضح صوب تحقيق النتائج الرئيسية على الرغم من العراقيل المشار إليها. وفيما يخص اللجنة المعنية بالجودة والسلامة والمخاطر، فقد ذكرت الإدارة أن المشاورات مع الدول الأعضاء لا تزال جارية، وأن قرارا سيُتخذ بشأن اللجنة ودورها المحتمل بعد النظر في تلك المقترحات.

٢٠٥ - يوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بعملية تحديد وتنفيذ دور شعبة الخدمات الطبية في الإشراف التقني والرقابة على المعايير الطبية وإنفاذها على نطاق المنظومة، استنادا إلى توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام.

٢٠٦ - ذكرت الإدارة أنه قد بدأ مشروع لتحديد مصادر ولاية شعبة الخدمات الطبية للإشراف التقني، وسيعقب ذلك تحليل للثغرات (بين الحالة الراهنة والحالة النهائية المنشودة)، ووضع مقترحات لضمان هذه السلطات.

سجل أداء إدارة الموارد البشرية

٢٠٧ - يضم سجل أداء إدارة الموارد البشرية مؤشرات أداء استراتيجية وتشغيلية. وقد حل محل خطة عمل الموارد البشرية بوصفه أداة الرصد الرئيسية لإدارة الموارد البشرية، وهو يرتبط باتفاقات الإدارة العليا التي تلزم رؤساء الإدارات والمكاتب بتحقيق أهداف تنظيمية محددة. ويوفر سجل الأداء مؤشرات أداء لما يلي: (أ) الجدول الزمني للتوظيف؛ (ب) معدل الشُّغور؛ (ج) التمثيل الجغرافي؛ (د) تمثيل المرأة؛

(هـ) إدارة الأداء. ويتم رصد الأداء مقابل تلك المؤشرات الاستراتيجية من خلال أداة نظام "عين على الموارد البشرية". ولاحظ المجلس أنه، مقابل الكيانات الواردة التي لديها سجل لأداء إدارة الموارد البشرية، سواء منها غير الميدانية البالغ عددها ٤٠ كيانا أو الكيانات الميدانية البالغ عددها ٤٠ كيانا، لم يتم إدراج أي اتفاق مع ٩ كيانات غير ميدانية و ١٣ كيانا ميدانية، في عام ٢٠١٦، أو في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. واستعرض المجلس أداء المؤشرات الاستراتيجية في ثلاثة من المجالات الخمسة، وهي: (الجدول الزمني للتوظيف، وتمثيل المرأة، وإدارة الأداء) للكيانات الميدانية وغير الميدانية، وفقا للبيانات والتقارير المتاحة في أداة نظام "عين على الموارد البشرية" (Insight System)، لعام ٢٠١٦. وترد الملاحظات التي أبدتها المجلس في الفقرات التالية.

الجدول الزمني للتوظيف

٢٠٨ - حددت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٧/٦٥، معيارا قوامه ١٢٠ يوما ملء أي وظيفة. ومع ذلك، فقد لاحظ المجلس، في عام ٢٠١٦، أن عدد الأيام التي يستغرقها ملء وظيفة يتراوح بين ٥٣ يوما إلى ٥٨٠ يوما في مختلف الكيانات، حيث بلغ متوسطه ٢٠٢ يوم. ولاحظ المجلس أيضا أن متوسط عدد الأيام التي يستغرقها ملء وظيفة والبالغ ٢٠٢ يوم هو متوسط عال حتى مقابل الهدف المعدل البالغ ١٤٣ يوما^(٨). ولاحظ المجلس أيضا أن الأداء في هذا المؤشر قد أظهر انخفاضاً عن العام السابق (٢٠١٥)، حيث كان متوسط عدد الأيام التي يستغرقها شغل وظيفة ما يساوي ١٦٣ يوما.

التوازن بين الجنسين

٢٠٩ - بهدف العمل على تحقيق هدف التوازن بين الجنسين في الأمم المتحدة، فقد أعطيت المساواة بين الجنسين الأولوية بالنسبة لإدارة الموارد البشرية، في إطار اتفاق كبار المديرين لعام ٢٠١٦، وتم تتبع الإنجازات باستخدام بوابة "عين على الموارد البشرية". وفي هذا الصدد، يلاحظ أن الاتفاق لم يحدد زيادة ثابتة في النسبة المئوية لتمثيل المرأة من أجل بلوغ هدف التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠. ويرى المجلس أن بلوغ الهدف المتمثل في التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ سيتحقق على نحو أفضل بوضع هدف زيادة ثابتة للنسبة المئوية في تمثيل المرأة في الأمم المتحدة. ومن تحليل للبيانات المتاحة على بوابة Insight لدورة الأداء المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أو حزيران/يونيه ٢٠١٦ (حسب مقتضى الحال بالنسبة للكيانات المختلفة)، فقد لاحظ المجلس أن تمثيل المرأة ظل دون ٥٠ في المائة في ٤٨ وحدة من وحدات الأمم المتحدة الميدانية وغير الميدانية؛ حيث كان التمثيل دون ٥٠ في المائة في ٢٨ كيانا في وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وفي ٢٦ كيانا للوظائف غير العليا من الفئة الفنية (من ف-١ حتى ف-٤)، و ٢٨ كيانا للوظائف من رتب الفئة الفنية العليا (من ف-٥ حتى مد-١)، خلال دورة الأداء.

^(٨) ترى الإدارة أن هدف تعيين الموظفين ينبغي أن يكون ١٤٣ يوما، حيث إنه يشمل عددا من الخطوات في عملية التوظيف أكبر مما هو متوخى أن يغطيه هدف الـ ١٢٠ يوما.

إدارة الأداء

٢١٠ - يقيس امتثال إدارة الأداء النسبة المئوية لتقييمات أداء نهاية الدورة التي أنجزت بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام لضمان أن يستكمل جميع الموظفين (حتى الرتبة مد-٢ ومشمولة بذلك)، الذين عينوا تعيينات لمدة سنة واحدة على الأقل، تقييماً للأداء في نهاية الدورة وفقاً للجدول الزمنية المقررة. ولاحظ المجلس أنه، بالنسبة لدورة الأداء للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (المنتهية في آذار/مارس ٢٠١٦)، لم ينجز تقييم أداء نهاية الدورة إلا فيما يخص ٢٨٢ ٣١ موظفاً بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٦، أي ما نسبته ٨٧ في المائة من الموظفين البالغ عددهم ٩٩٢ ٣٥ موظفاً الذين ينبغي أن يكونوا قد أكملوا تقييماً لنهاية الدورة.

٢١١ - يكرر المجلس توصيته السابقة بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بتعزيز آليات رصد الأداء التابعة للمكتب، بما في ذلك إعادة إنشاء فريق استعراض الأداء، لتحسين أداء الكيانات التي لم تحقق الأهداف المتعلقة بمواعيد استقدام الموظفين، وبتمثيل المرأة في مناصب عليا في ميدان السياسات، واستكمال تقييمات الأداء.

٢١٢ - ذكرت الإدارة أن مكتب إدارة الموارد البشرية سيعيد إنشاء فريق استعراض الأداء على النحو الموصى به.

واو - إدارة المشتريات

٢١٣ - تتولى شعبة المشتريات مسؤولية المشتريات لتلبية الاحتياجات التشغيلية في المقر وفي بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمكاتب الموجودة خارج المقر. وتضم دائرتين رئيسيتين، هما دائرة المشتريات الميدانية؛ ودائرة المشتريات والدعم في المقر.

٢١٤ - وفي عام ٢٠١٦، تعاملت شعبة المشتريات بـ ٨٧٨ عقداً من العقود السارية بقيمة إجمالية قصوى بلغت ١٥,١٢ بليون دولار، بما في ذلك ٢١٩ عقداً منح في عام ٢٠١٦ بقيمة إجمالية قصوى تبلغ ١,١٠ بليون دولار. وأدارت دائرة المشتريات والدعم في المقر إبرام ٣٢٠ عقداً بقيمة إجمالية قصوى قدرها ٤,١١ بلايين دولار. وبلغ عدد العقود التي تعاملت معها دائرة المشتريات الميدانية، باستثناء فريق تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، ٤٧٠ عقداً بقيمة إجمالية قصوى قدرها ٨,٤١ بلايين دولار. وأبرم فريق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٨٨ عقداً بقيمة إجمالية قصوى قدرها ٢,٦٠ بليون دولار لشراء سلع وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للميدان والمقر. ويرد في الجدول الثاني-٨ بيان تفصيلي لتلك العقود.

الجدول الثاني - ٨
توزيع العقود السارية في عام ٢٠١٦ بحسب أفرقة شعبة المشتريات
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

فريق/مكتب المشتريات	القيمة التي لا ينبغي تجاوزها	ديسمبر ٢٠١٦	النفقات حتى ٣١ كانون الأول/النفقات كنسبة مئوية من المبالغ التي لا ينبغي تجاوزها
دائرة المشتريات والدعم في المقر	٤ ١١٠,٧٥	٣ ٣٥٣,٤٧	٨١,٥٨
فريق الإمداد بالمقر	٩٧,١٣	٦٥,٢٠	٦٧,١٣
فريق الخدمات الإدارية	٨٣٧,٦٩	٦٤٨,٥٣	٧٧,٤٢
فريق دعم البنية التحتية	١ ٠٥٤,٧٥	٥٥٩,٥٠	٥٣,٠٥
فريق المخطط العام لتجديد مباني المقر	٢ ١٢١,١٩	٢ ٠٨٠,٢٣	٩٨,٠٧
دائرة المشتريات الميدانية	٨ ٤٠٨,٤١	٥ ٦٠٣,٢٩	٦٦,٦٤
فريق التحركات الاستراتيجية للبضائع	٥٠,٠١	٣٥,١١	٧٠,٢١
فريق الرحلات الجوية المستأجرة الطويلة الأجل	١ ٧٦٦,٠٧	١ ٤٤٣,٧٣	٨١,٧٥
فريق إرسال الشحنات	٦٤,٩٢	٥١٣,٨٩	٠,٧٩
فريق الإمدادات الميدانية	٤ ٧٣٩,٥٨	٣ ٢٢١,٨٠	٦٧,٩٨
فريق الدعم الهندسي	٩٩٠,٩٠	٥٢٤,٦٠	٥٢,٩٤
فريق المركبات	٤٩٣,٧٢	٢٣٩,٤٧	٤٨,٥٠
مكتب المشتريات الإقليمي	٣٠٣,٢١	١٣٨,٠٦	٤٥,٥٣
فريق الاتصالات والتكنولوجيا المعلومات	٢ ٦٠٣,٧٩	١ ٧٣٠,٠٠	٦٦,٤٤
المجموع	١٥ ١٢٢,٩٥	١٠ ٦٨٦,٧٦	٧٠,٦٧

المصدر: بيانات مقدمة من شعبة المشتريات.

تفويض سلطة الشراء

٢١٥ - يتولى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية المسؤولية عن مهام الشراء لدى الأمم المتحدة. وجرى تفويض السلطة إلى الأمين العام المساعد لمكتب خدمات الدعم المركزية من خلال الوثيقة ST/AI/2016/7، وقد فوض بدوره هذه السلطة إلى مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة وإلى الكيانات خارج الأمانة العامة، وذلك على سبيل المثال إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وجامعة الأمم المتحدة. وتتفاوت العتبات المتعلقة بتفويض سلطة الشراء من مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار إلى مبلغ غير محدود في حالة واحدة. وبالإضافة إلى ذلك، فوض الأمين العام سلطة الشراء إلى المديرين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وممثل الأمم المتحدة؛ وفي عام ٢٠١٥، جرى تغيير الهيكل (ST/SGB/2015/4)، وأبرمت اتفاقات لمستوى الخدمة بين هذه المنظمات والأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية.

٢١٦ - ووفقاً لما ذكره مكتب خدمات الدعم المركزية، فإن جميع وحدات الأمانة العامة وجميع الهيئات الفرعية الأخرى (من قبيل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث) التي لديها إدارة مالية يحكمها النظام

المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ينبغي أن تكون خاضعة لعمليات تفويض السلطة من جانب الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية، إلا إذا وضعت ترتيبات محددة أخرى وفقا للنظام المالي والقواعد المالية (كما هو الحال، على سبيل المثال، فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وموئل الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة). وعلاوة على ذلك، فقد ذكر مكتب خدمات الدعم المركزية أنه فيما يتعلق بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات، من قبيل الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، يمكن للأمم المتحدة توفير الدعم المتمثل في القيام بأعمال الأمانة للهيئة.

٢١٧ - ولاحظ المجلس أنه لم يكن هناك اتساق في تفويض سلطة الشراء للمكاتب الثلاثة الموجودة خارج المقر، وهي: مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حيث كانت سلطة الشراء للمكتبين الأولين تصل إلى ٥ ملايين دولار، في حين كانت في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تصل إلى مليون دولار فقط. وعلاوة على ذلك، فإن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يتعين عليه إبلاغ شعبة المشتريات بشأن جميع المسائل الفنية المتعلقة بالمشتريات والعقود التي تتجاوز قيمتها مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار وتقل عن مليون دولار. ولاحظ المجلس أن مكتب الأمم المتحدة في فيينا لعام ٢٠١٦ لم يبرم أي عقد تفوق قيمته القصوى مليون دولار، في حين أبرم مكتب الأمم المتحدة في جنيف أربعة عقود تفوق قيمتها القصوى ٥ ملايين دولار و ١٩ عقدا تتراوح قيمتها القصوى ما بين مليون دولار و ٥ ملايين دولار. ولاحظ المجلس أيضا أن سلطة الشراء لدى شعبة المشتريات لم تكن سوى بمبلغ مليون دولار.

٢١٨ - ولاحظ المجلس أيضا تفاوتات في صياغة ومحتوى الوثائق التي يُقدّم فيها تفويض الشراء. فعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس أنه لا يرد سوى في بعض التفويضات تفاصيل متعلقة بما يلي:

- العتبة الأدنى فيما يتعلق بالقاعدة المالية ١٠٥-١٦^(٩)
- اللوائح المتعلقة بالتفويض الفرعي
- مصفوفة سلطة الشراء التي توضح الشروط التي يمكن بموجبها ممارسة التفويض

٢١٩ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنه لم يُنشأ مخطط إداري فعال. وكانت الوثائق التي تنص على تفويض الشراء مقتصرة على الإشارة إلى أن الأفراد ينبغي أن يكونوا مسؤولين ومسؤولين بالكامل. وفي حالة التفويض الفرعي، يحتفظ الفرد بالمساءلة الكاملة عن أعمال الأفراد الذين يتلقون منه تفويضا فرعيا. غير أن المجلس لاحظ أنه لم يدرج مزيد من الإيضاحات بشأن كيفية الوفاء بمتطلبات المساءلة، وكيف ينبغي اتخاذ الإجراءات المناسبة، وما يمكن أن ينشأ من عواقب. ولا تتضمن معظم تفويضات السلطة متطلبات تدريبية بالنسبة للموظفين الذين يتلقون السلطة. وفي حين أن الموظفين، على ما يبدو، يُتوقع منهم إكمال مجمع التدريب الإلكتروني في مجال المشتريات^(١٠)، لم يكن هذا الالتزام ولا الإشراف على الحالة من حيث التدريب أمرا محددا بوضوح.

(٩) تورّد القاعدة المالية ١٠٥-١٦ قائمة بالاستثناءات من استخدام الطريقة الرسمية لطلب تقديم العروض.

(١٠) المرحلة الأولى: أساسيات الشراء، ولحة عامة عن دليل المشتريات، ومبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن، والأخلاقيات والنزاهة في مجال المشتريات.

٢٢٠ - ويرى المجلس أن سلطة الشراء لا يجري تفويضها على نحو منظم تنظيماً جيداً، ويبدو أن الممارسة المتبعة في منح التفويضات مدفوعة بالتقاليد أكثر من كونها مدفوعة بشروط موضوعية. ونتيجة لذلك، فإن تنظيم سلطة الشراء وهيكلها يتسمان بالتجزؤ. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن المسؤوليات والمساءلة محددة بوضوح. ويرى المجلس أنه من المهم وجود قواعد تحدد الهيكل الإداري لمهام المشتريات، وأنه ينبغي منع التجزؤ. وقد اتخذت خطوات أولى لاستعراض ووقف ممارسة تفويضات سلطة الشراء غير المحدودة، إلا أن هذه الخطوات يلزم تعزيزها وتوسيع نطاقها. ويرى المجلس كذلك أنه ينبغي مواءمة السلطات المفوضة إلى أقصى حد ممكن بغية معاملة الكيانات وفقاً لاحتياجاتها وقدراتها، وأنه ينبغي أن تجسد العتبة هيكل الكيان وقسم المشتريات وقدراتها ومتطلباتها. ولاحظ المجلس أيضاً مع القلق أن مستوى تفويض السلطة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا هو خمسة أضعاف مستوى سلطة الشراء المفوضة إلى مدير شعبة المشتريات. ويرى المجلس أن مكتب خدمات الدعم المركزية والموظفين الآخرين المسؤولين عن التفويض الفرعي ينبغي أن يكون لهم السلطة اللازمة للإشراف بفعالية على تفويضات سلطة الشراء.

٢٢١ - وافقت الإدارة على الملاحظة التي مفادها أنه ينبغي ترشيح تفويضات السلطة، وترى أن التفويضات يجب أن تعكس قدرة كل من الكيانات على الاضطلاع بتفويضاته على النحو المناسب وتعكس احتياجات الكيانات عموماً. وأضيف أنه عند مواءمة التفويضات بناءً على الاقتراحات المبينة أعلاه، فإن الإدارة سوف تبسط هيكل التفويضات وعتباتها وعمليات استعراضها من أجل دعم التنفيذ الفعال والامتثال. وأبلغت الإدارة المجلس بأنها قد منحت التفويض الوحيد غير المحدود على أساس مؤقت صراحة، وتعتزم إعادة النظر فيه في القريب العاجل.

٢٢٢ - يوصي المجلس بأن تحدد الإدارة معايير واضحة بشأن تفويض سلطة الشراء إلى كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن مستوى العتبات.

٢٢٣ - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة نموذجاً لتفويض سلطة الشراء، يبين بوضوح المسؤوليات والمساءلة والتفاصيل الإجرائية والمتطلبات التدريجية، بما في ذلك لأغراض الرقابة. وينبغي وضع هيكل إداري منقح وواضح بما يمكن من التشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين من أجل ضمان وضوح إجراءات المشتريات وتحقيق الرقابة المناسبة.

شراء السلع والخدمات

الانحرافات عن مشاريع العقود والشروط العامة لعقود الأمم المتحدة

٢٢٤ - في إحدى الحالات التي استعرضها المجلس، كانت شعبة المشتريات قد طلبت عروضاً لتقديم خدمات. وذكرت التعليمات الخاصة الواردة في المرفق جيم من طلب تقديم العروض إلى أنه يشترط على جميع البائعين أن يشرحوا في عروضهم بشكل واضح إلى أية استثناءات أو إخلاءات للمسؤولية قد تكون لديهم فيما يتعلق بأي شروط وأحكام لمشروع العقد أو الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة. ونصت أيضاً على أن أي تحفظ (تحفظات) من هذا القبيل تؤخذ في الاعتبار عند تقييم العرض، بما في ذلك عند التقييم المقارن مع العروض الأخرى، وقد ينظر إليها بأحكام مسبقة.

٢٢٥ - وقدم ثلاثة بائعين عروضاً استجابة لذلك. وأشار أحد البائعين إلى عقده السابق مع الأمم المتحدة الذي كان فيه انحراف عن مشروع العقد والشروط العامة للعقود في العرض، وذلك مثلاً فيما يتعلق بالحكم بشأن المسؤولية المحدودة. وقد عُثِرَ على أن هذا البائع قد تقدم بعرض مؤهل وكان العرض الأكثر استجابة من بين العروض الثلاثة. وبصرف النظر عن الإشارة إلى العقد السابق، لم تُظهر السجلات بشكل صريح التغييرات المقترحة إدخالها على العقد، وعلى الشروط العامة للعقود. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُجرَ أي تحليل للمخاطر في ذلك الصدد. ولم تأخذ شعبة المشتريات في الاعتبار هذه التحفظات في تقييم العرض.

٢٢٦ - ويرى المجلس أن هذه العملية لا تمثل للقواعد الواردة في دليل المشتريات ولشروط طلب تقديم العروض. وذلك حيث لم يُقيّم الحد من المسؤولية أو غيره من الانحرافات بشكل منفصل أو يُستخدم في موازنة العرض إزاء العروض الأخرى أثناء التقييم التقني والتجاري.

٢٢٧ - وذكرت شعبة المشتريات أن البائع قد أشار في عرضه التقني إلى عزمه استخدام نفس الشروط كما كانت في العقد السابق عن نفس الخدمات. وكان مكتب الشؤون القانونية قد استعرض في السابق هذه الاستثناءات من العقود، وكان المراقب المالي قد وافق على شرط الحد من المسؤولية. وأضيف أن شعبة المشتريات بالتالي لا تعتبر هذا الأمر مخاطرة محتملة. وذكرت الشعبة كذلك أن الانحراف قد جرى تقييمه بشكل نسبي أثناء التقييم. ووفقاً لما ذكرته الشعبة، فإن جميع البائعين كانت لديهم تحفظات على المسؤولية والتأمين وسندات ضمان حسن الأداء والتعويضات، وما إلى ذلك، وهي أمور لها آثار مالية مماثلة على العقد المزمع. وعلقت الشعبة كذلك أنه على الرغم من أن المخاطر لم يتم إعطاؤها درجات، فقد جرى تحديد المخاطر وتقييمها وتقديمها في عرض الحالة على لجنة المقر للعقود. وعلاوة على ذلك، تعتقد الشعبة أنه يمكن التخفيف من هذه المخاطر قبل توقيع العقد من خلال استعراض يجريه مكتب الشؤون القانونية، ومن خلال التفاوض مع البائع.

٢٢٨ - ويرى المجلس أنه نظراً لأن الأحكام النموذجية للعقود والشروط العامة للعقود تهدف إلى حماية مصالح الأمم المتحدة، ينبغي لشعبة المشتريات تقييم أي تعديلات خلال التقييم التقني أو التجاري، وينبغي أن تؤثّر هذا التقييم. وعلى الرغم من أن التعديلات يمكن أن تقرها السلطات المختصة، فإن العروض المعدلة تنطوي على مخاطرة أكبر من غيرها من العروض. وعلى الرغم من أن شعبة المشتريات قد تتفاوض بشأن بعض التحفظات المقترحة، فإن ذلك سيتم بعد اختيار البائعين. وفي ضوء ما ورد أعلاه، يرى المجلس أنه يجب تقييم العرض الأولي نظراً لأنه يساعد على اختيار البائع.

٢٢٩ - يوصي المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات بتحديد كيفية تقييم التعديلات على الأحكام النموذجية للعقود والشروط العامة للعقود الأمم المتحدة من خلال التقييم التقني والتجاري آخذة في الحسبان المخاطر المحتملة على المنظمة وكيفية توثيق هذا التقييم.

٢٣٠ - وأحاط مكتب خدمات الدعم المركزية علماً بالتوصية، وأكد من جديد أن شعبة المشتريات، أثناء إجراء التقييم، قد أجرت تقييماً مقارناً للتحفظات التي أثارها البائعون الثلاث، ووجدت أنها تنطوي على آثار مماثلة، وخلصت إلى أنه ليس مطلوباً القيام بأي عملية إضافية بإعطاء درجات أو أي عملية تقييم مشابهة. وذكر المكتب أيضاً أنه في عام ٢٠١٦، جرى تنقيح نموذج العروض المقدمة لكي يؤكد على اشتراط الامتثال للعقود النموذجية والشروط العامة للعقود. وينص النموذج المجدّد أن مقدم العرض،

بموجب تقديمه للعرض، يؤكد أنه قيّم الشروط وقرأها وفهمها ووافق عليها؛ ويمكن اقتراح تغييرات طفيفة والنظر فيها بناء على السلطة التقديرية للأمم المتحدة وحدها أثناء التقييم.

٢٣١ - ويرى المجلس أنه في حالة وجود انحرافات، فإنه ما زال يلزم تحديد الكيفية التي ستقيّم بها التغييرات أثناء تقييم العرض. وفي الحالة التي جرت مراجعتها، لاحظ المجلس أنه لم يكن هناك تحليل موثق ولا جرى إعطاء درجات للمخاطر.

تسجيل البائعين

٢٣٢ - تستخدم الأمانة العامة نظام بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات لتسجيل البائعين. ويلزم على البائعين الذين يسعون إلى التسجيل التقدم من خلال بوابة المشتريات. وفي حالة العقود التي تقل قيمتها المقدرة عن مبلغ ٤٠.٠٠٠ دولار، يشترط على البائعين القيام بالتسجيل الأساسي. وبالنسبة للقيم الأعلى من ذلك، يتعين على البائعين التسجيل في المستوى ١^(١١)، الذي يتطلب، من بين أمور أخرى، تقديم شهادة تأسيس، أو المستوى ٢^(١٢)، الذي يتطلب أيضا معلومات عن الشركة الأم والشركات الفرعية أو المنتسبة إليها. وبعد ذلك يتم نقل البائعين إلى نظام أوموجا بوصفهم شركاء تجاريين. ومن أجل القيام بهذه المهمة، أنشأ مكتب خدمات الدعم المركزية فريقا مؤقتا لإدارة البيانات الرئيسية يتولى إدارة البيانات الرئيسية للبائعين التجاريين والبيانات الرئيسية الخاصة بالمواد والخدمات. وكان موظفو الفريق يجري الاستعانة بهم بشكل مؤقت منذ عام ٢٠١٣. وكان البائعون من الأطراف الثالثة ممن هم ضمن مسؤولية مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات يتولى إدارتهم فريق مؤقت آخر لإدارة البيانات الرئيسية.

٢٣٣ - وأبلغ المجلس بأن نظام بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات يقوم تلقائيا بالتحقق من وجود بائعين مكررين. وعلاوة على ذلك، فإن الفريق المؤقت لإدارة البيانات الرئيسية للموردين يقوم يدويا بالتحقق من وجود بائعين مكررين عندما يتم مزامنة سجلات البائعين مع نظام أوموجا. وأكدت شعبة المشتريات أن الكيانات القانونية لا يجوز تسجيلها إلا مرة واحدة، وتستخدم شهادة التأسيس للتحقق من ذلك. ومع ذلك، ليس من الواضح كيف جرى ارتحال بيانات البائعين من النظم القديمة إلى نظام أوموجا، وكيف يجري فحص التسجيلات الجديدة لتجنب وجود تكرار. وبالإضافة إلى ذلك، لم توضّح الكيفية التي تحققت بها شعبة المشتريات من الحالات التي كان البائعون فيها مسجلين بصفتهم بائعين تجاريين وبائعين من أطراف ثالثة، على النحو الذي تبين للمجلس أثناء مراجعة الحسابات.

٢٣٤ - ويرى المجلس أنه من المهم أن يكون البائع ككيان قانوني مسجلا مرة واحدة فقط. وهذا أمر بالغ الأهمية بصفة خاصة في حالات التقصير في الأداء أو المنازعات القانونية. وحتى الآن، فإن الأفرقة التي تتولى إدارة البيانات الرئيسية قد شكّلت على أساس مؤقت. ونظرا لأن البيانات الرئيسية هي أساس نظام أوموجا، سيتعين على الأمم المتحدة الحفاظ على هذه الأفرقة في السنوات المقبلة.

(١١) تقديرات مبالغ العقود التي تبدأ من ٤٠.٠٠٠ دولارا إلى أقل من ٥٠٠.٠٠٠ دولارا.

(١٢) تقديرات مبالغ العقود التي قدرها ٥٠٠.٠٠٠ دولارا أو أكثر.

٢٣٥ - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة الوضع المؤقت لأفرقة لإدارة البيانات المؤقتة، وأن تعزز العملية من أجل ضمان أن يُسجَل البائعون مرة واحدة فقط، وضمان حفظ البيانات الرئيسية.

٢٣٦ - أحاط مكتب خدمات الدعم المركزية علماً بالتوصية، وأشار إلى العمليات القائمة الرامية لتجنب حالات التكرار.

٢٣٧ - وفي حين يمكن أن تكشف العمليات القائمة عن معظم حالات التكرار، يرى المجلس أن من المهم أن يتم تناول المجالات المتبقية المذكورة أعلاه.

منصة الشراء في نظام أوموجا

٢٣٨ - منذ بدء تنفيذ المجموعة ٤ من نظام أوموجا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، فقد استُخدم نظام أوموجا باعتباره منصة واحدة للمشتريات وهو يُستخدم لإنشاء سلات المشتريات، وإدارة صكوك العطاءات، وإرساء أوامر الشراء والعقود. ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أن نظام أوموجا يسجل الجوانب المتعلقة بالمعاملات من عملية الشراء، فإن ثمة خطوات أخرى في عملية الشراء (على سبيل المثال خطة اختيار المصدر) يجري تجهيزها من خارج النظام. وبناءً على ذلك، لا يستطيع نظام أوموجا في الوقت الراهن تعقب المسار الكامل للعملية من بدايتها إلى نهايتها، بما في ذلك مرحلة طلب العروض على وجه الخصوص (استلام وتقديم وثائق العطاءات من الموردين والتقييم التقني والتجاري). وعلاوة على ذلك، تتم الموافقة على طلبات الشراء والعقود خارج النظام باستخدام نسخ ورقية. وفي نظام أوموجا، فإن لدى رؤساء الأفرقة في شعبة المشتريات سلطة مالية غير محدودة للموافقة على الحالات، على الرغم من محدودية تفويض الشراء الموكّل إليهم.

٢٣٩ - وأشارت الإدارة إلى أنه نظراً للبيئة المعقدة ولاستخدام نظام أوموجا على الصعيد العالمي، الأمر الذي يتطلب دعم نماذج عمل متباينة، كان القرار متعمداً بعدم إدماج جوانب معينة من عمليات تحديد مصادر الإمداد. وستواصل الإدارة تحديد الفرص المتاحة لتوسيع نطاق تغطية نظام أوموجا (مثل تعزيزات بيانات العقود) أو إثراء بيانات تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في نظام أوموجا بالمعلومات الواردة في نظم مختلفة (من قبيل النظام الإلكتروني للجنة العقود في المقر). ومن أجل تقديم تقارير شاملة لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال لنظام أوموجا، ينبغي أخذ البيانات من مصادر غير نظام أوموجا. وذكرت إدارة الشؤون الإدارية أنها ستواصل العمل للوصول إلى نموذج تشغيلي للمشتريات يتسم بقدر أكبر من التوحيد. ومن شأن هذه العملية أن تتغير بمجرد تنفيذ نظام التوقعات الإلكترونية، ومن المقرر أن يحدث ذلك في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩.

٢٤٠ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) الوقوف على الجوانب المتعلقة بالمعاملات من عملية الشراء في نظام أوموجا والخطوات التي تجري خارج نظام أوموجا؛ (ب) استعراض عمليات الموافقة في نظام أوموجا في مختلف الكيانات الخاضعة لسلطة الإدارة، وتحديد سبل المضي قدماً لجميع الكيانات في إطار تفويض سلطة الشراء الموكّل لها.

٢٤١ - وقد قبلت الإدارة هذه التوصية.

تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في نظام أوموجا

٢٤٢ - لاحظ المجلس أن تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في نظام أوموجا ما زال بحاجة إلى تحسينه. ومع أنه يقدم بعض التقارير التي يمكن أن تيسر القيام بالرصد، فإنه ما زال يتعين تطوير تقارير أخرى. فعلى سبيل المثال، ذكرت شعبة المشتريات أن الإبلاغ عن مؤشرات الأداء الرئيسية لم يكن ممكناً سوى إلى حد ما. وكانت الشعبة تعمل مع أفرقة المشتريات على الصعيد العالمي لإعداد قائمة بمتطلبات الإبلاغ التشغيلي والاستراتيجي. واستُخدمت هذه القائمة في تصميم طبقات الإبلاغ التي من شأنها أن تفي بالمتطلبات. وكانت الشعبة تعمل مع فريق أوموجا لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال من أجل تطوير طبقات دلالية جديدة وطرق جديدة لمشاهدة التقارير. ولاحظ المجلس أن القائمة تبين المتطلبات حسب فريق المشتريات وهي وثيقة على مستوى العمل، وأن المتطلبات لم يكن قد جرى تحديد أولوياتها. وعلى وجه الإجمال، كان وضوح العمليات الداخلية والعوامل الخارجية، ومن ثم قياس الأداء، محدوداً. وثمة حاجة إلى تحسين الوضوح وقياس الأداء فيما يتعلق بالعمليات الداخلية (من قبيل الوقت اللازم للتجهيز، والتكاليف الإدارية لكل عقد أو أمر شراء؛ واكتمال ودقة وتوقيت الوثائق في نظام أوموجا) والعوامل الخارجية (على سبيل المثال، مجموع تكاليف الاقتناء، وأداء البائعين).

٢٤٣ - يوصي المجلس بأن تحسّن الإدارة الوضوح وقياس الأداء فيما يتعلق بالعمليات الداخلية والعوامل الخارجية.

٢٤٤ - وافقت الإدارة على هذه التوصية، وذكرت أنه يلزم القيام بتطويرات في نظام أوموجا لتنفيذها. ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان تحسين وضوح العمليات الداخلية والعوامل الخارجية.

زاي - الشؤون الإنسانية

٢٤٥ - يتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المسؤولية عن الجمع بين الجهات الفاعلة الإنسانية من أجل كفالة اتساق الاستجابة لحالات الطوارئ. ويكفل المكتب أيضاً وجود إطار يمكن من خلاله لكل طرف من الأطراف الفاعلة الإسهام في جهود الاستجابة الشاملة. والمساهمات الإنسانية محكومة بالنظام المالي والقواعد المالية، ودليل المشتريات، والسياسات والمبادئ التوجيهية للأنشطة التشغيلية الصادرة عن المكتب. ويضطلع المكتب بمهامه، من خلال مكنتين في المقر وثمانية مكاتب إقليمية و ٣٢ مكتبا ميدانياً بما نحو ٣٠٠ ٢ موظف. ويدير المكتب آليتين للتمويل المجمع، وهما الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق القطرية المشتركة، مما يتيح للجهات المانحة تجميع المساهمات التي تقدمها.

٢٤٦ - ويتلقى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، التبرعات على مدار العام من أجل توفير تمويل فوري للإجراءات الإنسانية في أي مكان في العالم. ولدى الصندوق ميزانية سنوية تبلغ في المتوسط حوالي ٤٥٠ مليون دولار. وتوضع الأموال المتلقاة جانباً لاستخدامها في بداية حالات الطوارئ، وفي حالات التدهور السريع، وفي الأزمات الطويلة الأمد التي لا تجتذب الموارد الكافية.

٢٤٧ - والصناديق القطرية المشتركة هي آليات تمويلية متعددة المانحين للمساعدة الإنسانية. وفي عام ٢٠١٦، كانت ١٨ من هذه الصناديق المشتركة في ١٨ بلداً قد تأثرت بأزمات إنسانية. ويتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إدارة الصناديق المشتركة، تحت قيادة منسق الشؤون الإنسانية، الذي هو

مسؤول في الأمم المتحدة منوط به قيادة وتنسيق المساعدة الإنسانية في البلد الذي يشهد حالة الطوارئ. وتدعم الصناديق القطرية المشتركة المشاريع ذات الأولوية القصوى لدى الجهات التي هي في أفضل وضع يمكنها من الاستجابة (بما في ذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية ووكالات الأمم المتحدة) من خلال عملية شاملة للجميع تدعم الأولويات المحددة في خطط الاستجابة الإنسانية.

الصناديق القطرية المشتركة

٢٤٨ - نظر المجلس في عمليات الصناديق القطرية المشتركة في مكنتي المقر التابعين لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وفي المكتبين القطريين في أفغانستان وميانمار، ولاحظ إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بالصناديق المشتركة من حيث التقيد بالمبادئ التوجيهية. ومع ذلك، لاحظ المجلس بعض المجالات التي تحتاج إلى تحسين، وهي ترد في الفقرات التالية.

الامثال للدليل التنفيذي للصناديق القطرية المشتركة

٢٤٩ - يقدم الدليل التنفيذي للصناديق القطرية المشتركة مجموعة من العمليات والأدوات الرامية إلى توجيه إدارة الصناديق المشتركة وهو يعمل على توفير الحد الأدنى من المعايير. ووفقا للفقرة ٨ من الدليل التنفيذي، فإن الجمهور الرئيسي للدليل هو المكاتب القطرية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ولا سيما وحدات تمويل المساعدة الإنسانية التي تتولى دعم الصناديق المشتركة وإدارتها.

٢٥٠ - ونظام إدارة المنح هو منصة شبكية تدعم إدارة دورة الحياة بأكملها لكل منحة، وذلك لجميع الصناديق القطرية المشتركة. وهي أداة إلزامية للصناديق المشتركة وأداة أساسية للإدارة لمديري الصناديق في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

٢٥١ - وتتولى وحدة البرامج والعمليات التابعة لقسم تنسيق شؤون التمويل في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إعداد لوحة متابعة الامتثال للصناديق القطرية المشتركة على أساس ربع سنوي. ومن واقع لوحة متابعة الامتثال للربع الأخير من عام ٢٠١٦، يُرى أن الصناديق المشتركة الخمسة لم يكن لديها دليل تنفيذي أو لم تُحدّث الدليل التنفيذي حسب الاقتضاء؛ وفيما يتعلق بسبعة صناديق مشتركة، لم يتضمن الدليل التنفيذي إطار المساءلة؛ وكانت ثلاثة صناديق مشتركة بها مناصب أساسية شاغرة؛ بينما كانت خمسة صناديق مشتركة ليس بها ما يكفي من الموظفين. وفي حالة أربعة صناديق مشتركة، لم يُستخدم نظام إدارة المنح لإدارة قدرات الشركاء، وفي ثلاثة صناديق مشتركة لم يُستخدم النظام فيما يتعلق بالمخصصات، في حين لم يتم تحديثه بانتظام في صندوقين مشتركين.

٢٥٢ - وأحاط المجلس علما بالأسباب الكامنة وراء أوجه القصور التي أوضحتها الإدارة. ويشدد المجلس على أن وجود دليل تنفيذي مُحدّث وإطار للمساءلة محدد بوضوح في الدليل التنفيذي في كل صندوق قطري مشترك وتوحيد تنفيذ نظام إدارة المنح فيما يتعلق بجميع الصناديق المشتركة القطرية، هي أمور حيوية. ويرى المجلس أن الدليل وإطار المساءلة سيعززان قدرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على إدارة ورصد الصناديق المختلفة، وذلك بالإضافة إلى تقديم ضمانات معقولة إلى الجهات المانحة وأصحاب المصلحة الآخرين للمكتب فيما يتعلق بنوعية إدارة الصناديق، وبوجود إطار للمساءلة معمول به.

٢٥٣ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة ما يلي: (أ) أن تتقيد جميع الصناديق القطرية المشتركة بالمعايير المنصوص عليها في الدليل التنفيذي للصناديق القطرية المشتركة؛ (ب) الانتهاء من استعراض للموارد البشرية لوحدة تمويل الأنشطة الإنسانية في أقرب وقت ممكن من أجل الوقوف على المعايير اللازمة لتحديد عدد وتوصيف الموظفين المطلوبين للقيام على النحو الأمثل بإدارة الصناديق القطرية المشتركة.

التأخر في صرف الأموال من جانب قسم تنسيق شؤون التمويل

٢٥٤ - تنص الفقرتان ١٠٦ و ١٢١ من الدليل التنفيذي للصناديق القطرية المشتركة على أنه ينبغي صرف الأموال في غضون ١٠ أيام عمل عقب التوقيع على اتفاق المنحة من قبل جميع الأطراف إلا إذا كان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لا يقوم بتحويل الأموال إلى الشركاء المنفذين بصورة مباشرة.

٢٥٥ - وقد أشار تحليل لبيانات المشاريع المتاحة بشأن نظام إدارة المنح فيما يتعلق بـ ١٧ صندوقاً قطرياً مشتركاً^(١٣) بالنسبة لمخصصات عام ٢٠١٦ إلى أنه من أصل ١٠٥٥ مشروعاً كانت الشريحة الأولى فيها قد صُرفت في عام ٢٠١٦، فإن الوقت الذي استغرقه صرف الأموال كان أكثر من ١٥ يوماً، وتراوح ما بين ١٦ إلى ٦٤ يوماً في ١٢٧ مشروعاً (١٢ في المائة). وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنه في ٢٧ مشروعاً، لم تكن تواريخ صرف الشريحة الأولى مبيّنة في لوحة متابعة الصناديق المشتركة في نظام إدارة المنح. وبالمثل، كانت تواريخ توقيع المكتب التنفيذي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي غير مبيّنة في لوحة المتابعة، وذلك في ٢٥٠ مشروعاً. وفي هذه المشاريع البالغ عددها ٢٧٧ مشروعاً (٢٧+٢٥٠)، لم يكن من الممكن تقييم ما إذا كانت الأموال قد جرى صرفها في الوقت المناسب أم لا، وفقاً لأحكام الدليل التنفيذي.

٢٥٦ - ووافق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على أنه قد حدثت حالات تأخر في تحويل الأموال، وذلك جزئياً بسبب النظم الجديدة التي أُدخلت في الآونة الأخيرة، ولكنه أضاف أن هناك تحسن تدريجي.

٢٥٧ - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة حالات التأخر في صرف الأموال للتأكد من الأسباب التي أدت إليها وتناولها.

حالات التأخر في تجهيز المشاريع

٢٥٨ - يزوّد الدليل التنفيذي منسق الشؤون الإنسانية بطريقتين لتخصيص الأموال، وهما المخصصات القياسية والمخصصات الاحتياطية. ووفقاً للفقرة ٨٩ من الدليل، فإن عملية رصد المخصصات القياسية تمثل آلية منسق الشؤون الإنسانية في التشاور مع الشركاء في المجال الإنساني من أجل ضمان أفضل استخدام ممكن للموارد المتاحة. ووفقاً للفقرة ١٠٧ من الدليل، فإن الهدف من المخصصات الاحتياطية هو تحقيق السرعة والمرونة في تخصيص الأموال في حالات الطوارئ، أو في الظروف غير المتوقعة، أو في ظل متطلبات نظامية ذات صلة بسياقها، من قبيل خطوط الأنابيب، واللوجستيات، وما إلى ذلك.

(١٣) من أصل ١٨ صندوقاً قطرياً مشتركاً؛ لم تدخل هاتي في الاعتبار لعدم صرف أي مبالغ خلال عام ٢٠١٦.

٢٥٩ - وتبين النتيجة ٢ من الهدف الاستراتيجي ٥، ضمن إطار النتائج الاستراتيجية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، الالتزام بأنه يجب استخدام الصناديق المشتركة بشكل استراتيجي يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب لدعم العمل الإنساني. ويتعلق المؤشر ١-٢-٥ في الوثيقة نفسها بالنسب المئوية للطلبات على الصناديق القطرية المشتركة التي يتم تجهيزها في غضون الإطار الزمني المطلوب. ويعرّف مجمع مؤشرات المكاتب القطرية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الإطار الزمني المطلوب بأنه ٤٠ يوم عمل لطلبات المخصصات القياسية و ٢٥ يوم عمل لطلبات المخصصات من مرفق الاحتياطي للصندوق.

٢٦٠ - ومن واقع تحليل البيانات المستمدة من نظام إدارة المنح فيما يتعلق بـ ١٧ صندوقاً قطرياً مشتركاً، لاحظ المجلس أن ٨٢٠ مشروعاً جرى رصد مخصصاتها من خلال مخصصات قياسية في عام ٢٠١٦ كانت قد وصلت إلى مرحلة الشريحة الأولى بعد أن تم صرفها. ومن بين هذه المشاريع البالغ عددها ٨٢٠ مشروعاً، كان الوقت المستغرق في ٥١٣ مشروعاً (٦٣ في المائة) منذ تاريخ تقديم مقترح المشروع إلى تاريخ صرف الشريحة الأولى من الأموال أكثر من ٤٠ يوم عمل، بما يتراوح بين ٤١ يوم عمل إلى ١٦٦ يوم عمل. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنه في ١٥ مشروعاً (٢ في المائة)، كان تاريخ صرف الشريحة الأولى غير مسجل في لوحة متابعة نظام إدارة المنح، مما حال دون إمكانية تقدير الوقت المستغرق لتجهيز مقترح المشروع.

٢٦١ - وبالمثل، فمن واقع التقارير المستمدة من نظام إدارة المنح، استعرض المجلس ٢٣٥ مشروعاً في إطار ١٧ صندوقاً قطرياً مشتركاً جرى رصد مخصصاتها من خلال المخصصات الاحتياطية في عام ٢٠١٦ وكانت قد وصلت إلى المرحلة البارزة المتمثلة في صرف الشريحة الأولى لها. ولوحظ أنه في ١٢٤ مشروعاً (٥٣ في المائة من أصل ٢٣٥ مشروعاً)، كان الوقت المستغرق منذ تاريخ تقديم مقترح المشروع إلى تاريخ صرف الشريحة الأولى من الأموال أكثر من ٢٥ يوم عمل، بما يتراوح بين ٢٦ يوم عمل إلى ١٥٩ يوم عمل. وفي ١٢ مشروعاً (٩ في المائة)، لاحظ المجلس أن تاريخ صرف الشريحة الأولى لم يكن مسجلاً في لوحة متابعة نظام إدارة المنح، مما حال دون إمكانية تقدير الوقت المستغرق لتجهيز مقترحات المشاريع.

٢٦٢ - ويؤثر التأخير في تجهيز المشاريع على الالتزامات من جانب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي المتمثل في تقديم المساعدة الإنسانية بشكل متسق وفي الوقت المناسب.

٢٦٣ - وقد قبلت الإدارة هذه الملاحظة، وأشارت إلى أنها ملتزمة بتحسين توقيت العملية. وأضاف أن البيانات الناقصة تعكس عدم الاستخدام الملائم للنظام في الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو ما ينبغي معالجته من خلال تنفيذ المبادئ التوجيهية للبرنامج الإنمائي في الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية في الصناديق القطرية المشتركة.

٢٦٤ - يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة المشاريع التي جرى فيها تجاوز الجداول الزمنية لتجهيز المشاريع وأن تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن المشاريع يتم تجهيزها وفقاً للجداول الزمنية المحددة.

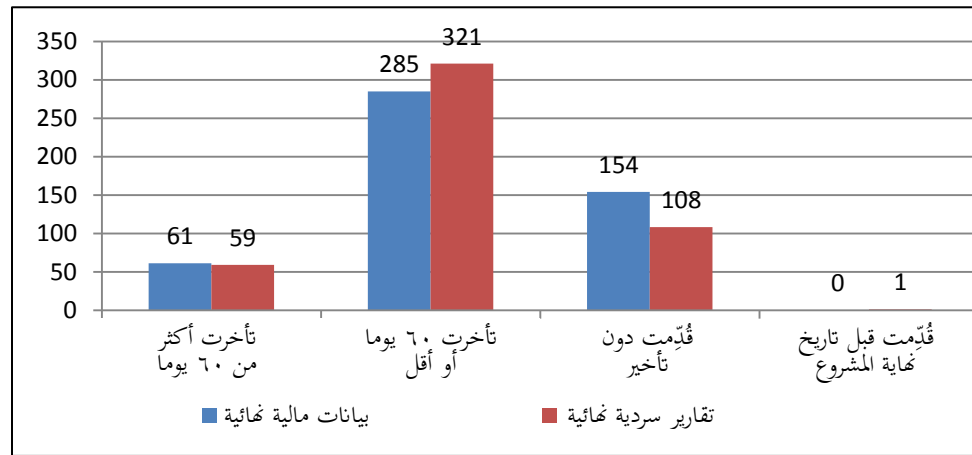
الرصد والإشراف

٢٦٥ - وفقا للفقرة ١٧٩ من الدليل التنفيذي، فإن المكاتب القطرية ملزمة بتقديم معلومات عن الأنشطة المضطلع بها من أجل ضمان أن تكون الأنشطة على الطريق الصحيح لبلوغ الأهداف المقترحة للمشاريع. وبقدر الإمكان، يتم التعامل على قدم المساواة مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بها. وعلاوة على ذلك، فوفقا للفقرة ١٨٢ من الدليل التنفيذي، يتعين على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم تقريرا سرديا نهائيا في غضون شهرين من تاريخ إنجاز المشروع من خلال نظام إدارة المنح. وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بالفقرة ١٨١ من الدليل التنفيذي، يتعين على وكالات الأمم المتحدة تقديم بيان مالي مؤقت يعكس النفقات المتكبدة بالنسبة لأنشطة المشاريع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، وذلك بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية. وتقدم البيانات المالية المؤقتة كل سنة تقويمية إلى حين تقديم البيان المالي النهائي. وعند الانتهاء من المشروع، يجب تقديم بيان مالي نهائي يغطي الفترة الممتدة من تاريخ بداية المشروع إلى الانتهاء منه في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية.

٢٦٦ - ومن واقع تحليل البيانات المتعلقة بالبيانات المالية النهائية والتقارير السردية النهائية للسنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦، لاحظ المجلس حالات تأخر في تقديم التقارير على النحو المبين في الشكل الثاني - ٣.

الشكل الثاني - ٣

حالات التأخر في الإبلاغ



المصدر: المعلومات المقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

٢٦٧ - ومن بين المشاريع البالغ عددها ٤٨٩ مشروعا التي كان يجب فيها تقديم تقرير سردي نهائي، تأخر تقديم التقرير بالنسبة لـ ٥٩ مشروعا (١٢ في المائة) لأكثر من شهرين، وهو ما يدل على وجود مخاطر ويؤثر على نوعية تقييم مشاريع الصناديق القطرية المشتركة.

٢٦٨ - وأقر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن هناك بعض التأخير في تقديم التقارير، في حين ذكر أن قسم تنسيق شؤون التمويل ووحدات التمويل الإنساني تعمل باستمرار على رصد تقديم التقارير، وقد تحققت تحسينات كبيرة.

٢٦٩ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة برصد تقديم البيانات المالية النهائية والتقارير السردية النهائية من جانب الشركاء المنفذين وأخذ حالات التأخر بعين الاعتبار عند تقييم أداء الشركاء المنفذين.

اتفاق المراجعة الخارجية للحسابات طويل الأجل

٢٧٠ - تتطلب الفقرتان ٢٤٣ و ٢٤٤ من الكتيب التشغيلي أن يتم شراء خدمات مراجعة الحسابات من خلال المكتب القطري لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومقدم الخدمات المحلي وفقا لقواعد الشراء السائدة لضمان القدرة على تنفيذ خطة مراجعة الحسابات في الوقت المحدد. ويذكر الكتيب التشغيلي أيضا أن المكاتب القطرية ستحافظ على صحة الاتفاق طويل الأجل المتعلق بتوفير خدمات مراجعة الحسابات لضمان عدم انتهاء صلاحيته قبل التوصل إلى اتفاق جديد أو تمديد الاتفاق الحالي. وتنص الفقرة ٢٣٤ من الكتيب التشغيلي على أن الفترة الزمنية الممتدة من نهاية تنفيذ المشروع لاستعراض البيان المالي الختامي الذي تمت مراجعة حساباته والسماح بصدوره ينبغي ألا تتجاوز خمسة أشهر.

٢٧١ - ووفقا لتحليل مشاريع صناديق التمويل الجماعي القطرية في أفغانستان، لاحظ المجلس أنه من بين ٥٨ مشروعا لعام ٢٠١٥، لم تتم حتى شباط/فبراير ٢٠١٧ مراجعة حسابات ٤٤ مشروعا أنجزت في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. ونظرا لعدم اكتمال عمليات مراجعة الحسابات، ظلت هناك مبالغ قدرها ٢٩٠ ١١٤ دولارا تتعلق بأربعة مشاريع لم ترد حتى ذلك التاريخ. ولاحظ المجلس من ردود المكتب القطري أن الاتفاق طويل الأجل على خدمات مراجعة الحسابات فيما يتعلق بصناديق التمويل الجماعي في أفغانستان قد انتهى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولاحظ المجلس كذلك أنه نظرا لعدم تمكن المكتب القطري من الحفاظ على صلاحية الاتفاق المتعلق بخدمات مراجعة الحسابات، لم يتسن تنفيذ خطة مراجعة الحسابات في الوقت المناسب خلال عام ٢٠١٦.

٢٧٢ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة صلاحية الاتفاق طويل الأجل المتعلق بخدمات مراجعة الحسابات من أجل ضمان عدم انتهائها قبل التوصل إلى اتفاق طويل الأجل جديد حتى يتسنى تنفيذ خطة مراجعة الحسابات في الوقت المناسب.

حاء - إدارة مخاطر الغش

٢٧٣ - تتعرض الأمم المتحدة لمجموعة واسعة من مخاطر الغش، داخليا وخارجيا على السواء. فمحاولات الغش والفساد ما هي إلا محاولات انتهازية يقوم بها أفراد ويمكن أن تشكل خسائر فادحة إذا لم يتم التصدي لها. فإذا أفلتت الجناة دون عقوبات رادعة يمكن أن يؤدي ذلك إلى خلق ثقافة يبدو الجناة فيها بمأمن من العقاب على تصرفاتهم.

٢٧٤ - ولاحظ المجلس أن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أصدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد (ST/IC/2016/25) بهدف مساعدة الأمانة العامة على تعزيز ثقافة النزاهة والأمانة داخل الأمم المتحدة عن طريق توفير معلومات وإرشادات بشأن الكيفية التي تعمل بها الأمانة العامة للأمم المتحدة لمنع الغش والفساد وكشفهما وردعهما والتصدي لهما والإبلاغ عنهما.

٢٧٥ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها قامت، عن طريق فريق عامل يتألف من مسؤولين رفيعي المستوى من مختلف الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة، بإجراء استعراض شامل للصكوك القانونية التي توفر الحوكمة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك المعاهدات الهامة، والصكوك واللوائح، والقواعد، والتعليمات الإدارية، والسياسات والأدلة. وأضافت الإدارة أنه بعد مشاورات رسمية مع طائفة واسعة من ممثلي الجهات صاحبة المصلحة في الأمم المتحدة، خلص الفريق العامل إلى أن الإطار القانوني القائم في الأمانة وقت إصدار إطار مكافحة الغش والفساد مناسب للتعامل مع حالات الغش. وذكرت الإدارة أيضا أنه نظرا لعدم اعتبار وضع قواعد أو سياسات أو إجراءات جديدة أمرا غير ضروري، فقد صدر إطار مكافحة الغش والفساد بوصفه تعميما إعلاميا.

٢٧٦ - وتنص الفقرة ٢ من إطار مكافحة الغش والفساد على أنه يجوز إحالة بعض المسائل المتعلقة بمزاعم موثوقة بشأن ارتكاب مخالفات جنائية إلى السلطات الوطنية، عند الاقتضاء. وفيما يتعلق بمسألة وجود أية معايير محددة لتحديد ما يشكل ادعاء موثوقا يصلح للإحالة إلى السلطات الوطنية، أجاب مكتب الشؤون القانونية بأنه عند إحالة الادعاءات المتعلقة بالغش أو الفساد إلى السلطات الوطنية، تسترشد الإدارة بقرار الجمعية العامة ٦٢/٦٣ بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، الذي يطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول إلى الادعاءات الموثوقة بشأن وقوع مخالفات جنائية من جانب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات الذين يحملون جنسيات تلك الدول، وأضاف أن تقرير ما إذا كانت الادعاءات تعتبر موثوقة يستند إلى إجراء استعراض من جانب الإدارة. ولاحظ المجلس، من رد مكتب الشؤون القانونية، أنه لم توضع أية توجيهات محددة لتحديد القضايا التي يتعين إحالتها إلى السلطات الوطنية. ويرى المجلس أن إرساء توجيهات محددة من شأنه أن يجعل ممارسة إحالة الادعاءات إلى السلطات الوطنية أكثر اتساقا وموثوقية.

٢٧٧ - وتشير الفقرة ٣٢ من التعميم الإعلامي إلى أن الأمانة العامة تستعرض جميع ادعاءات سوء السلوك، بما في ذلك الأعمال الاحتياطية، وتحقق فيها، حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، تشير الفقرة ٣٣ إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يتولى عادة إجراء جميع التحقيقات التي تعتبر مسائل عالية المخاطر ومعقدة وقضايا جنائية خطيرة، بما في ذلك الأعمال الاحتياطية الخطيرة أو المعقدة. وفيما يتعلق بمسألة تحديد ما إذا كان التحقيق سيعتبر مسألة معقدة وتنطوي على مخاطر عالية، أشارت الإدارة إلى أن المعايير التالية تؤخذ في الاعتبار أثناء عملية استلام طلبات التحقيق.

(أ) ما إذا كانت المعلومات جديدة بالاستلام (أي ما إذا كانت تدخل في نطاق ولاية التحقيق التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

(ب) المسائل المتعلقة بالولاية القضائية، بما في ذلك النظر في فئة الموظفين المتورطين؛

(ج) مصداقية الشكوى (وتشمل أمورا مثل الطبيعة الخاصة للمعلومات ومدى معقوليتها وإمكانية التحقق منها)؛

(د) موثوقية المصدر (على سبيل المثال، من حيث كونه مجهولا أو معروفا وما إذا كانت المعلومات قد نمت إلى علم المصدر بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومدى توافر وثائق أو وقائع داعمة)؛

(هـ) خطورة الشكوى (من حيث ما تشكله من مخاطر تضر بسمعة المنظمة، والأثر المالي للقضية، على سبيل المثال)؛

(و) وتناسب الوسائل المستخدمة (مثل النتائج المتوقعة مقابل الموارد، واحتمالات النتائج المتوقعة، والردع المحتمل، والموارد المتاحة)؛

(ز) وما إذا كان من الضروري أن يقدم صاحب الشكوى توضيحات أو أن يتم التحقق من المعلومات المقدمة بوسائل أخرى قبل اتخاذ قرار.

٢٧٨ - وأبلغت الإدارة كذلك بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد صنف في تقريره عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة (A/58/708) سوء السلوك إلى فئتين هما الفئة الأولى والفئة الثانية. وتشمل الفئة الأولى الأمور الشديدة الخطر والمعقدة والقضايا الجنائية الخطيرة من قبيل الاحتيال الخطير أو المعقّد وأي فعل أو نشاط جنائي آخر وسوء استعمال السلطة أو امتهان الموظفين وتضارب المصالح وسوء الإدارة الصارخ وتبديد موارد كبيرة وجميع الحالات المنطوية على خطر يهدد حياة الموظفين أو غيرهم، بمن فيهم الشهود، بما في ذلك الانتهاك الجسيم لأنظمة الأمم المتحدة، وقواعدها ومنشوراتها الإدارية والتحقيقات الاستباقية المعقدة. وتشمل الفئة الثانية حالات الخطر الأقل الذي تتعرض له المنظمة من قبيل مسائل الموظفين والسرقات البسيطة والمنازعات المتعلقة بالعقود وسوء الاستخدام الأساسي للمعدات أو الموظفين والمسائل المتعلقة بسوء الإدارة أساساً ومخالفات الأنظمة، أو القواعد، أو المنشورات الإدارية والاحتيال البسيط فيما يتعلق بالاستحقاقات.

٢٧٩ - ولاحظ المجلس أنه بينما تم توضيح الحالات التي تعتبر مخاطر معقدة أو عالية، والحالات التي تعتبر منخفضة المخاطر، فإن المعايير المتبعة عامة ولا توجد توجيهات محددة يقرر بموجبها اعتبار التحقيقات مجازفة كبيرة ومعقدة. والافتقار إلى توجيهات محددة يعرض العملية لمخاطر اعتبارية وبحول دون إدراك الإدارة لفوائد وضع إطار شامل لمكافحة الغش والفساد.

٢٨٠ - أبلغت الإدارة المجلس بأنها بصدد إجراء تقييم شامل لمخاطر الغش يجري الاضطلاع به من خلال وظيفة إدارة المخاطر المؤسسية في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية وخبير خارجي في إطار التوجيهات الشاملة للجنة استشارية مخصصة تتألف من خبراء يمثلون جميع المجالات الوظيفية للمنظمة. وحددت الإدارة أيضاً سبل المضني قدما والتي تتضمن مزيداً من التفاصيل من قبيل التشاور مع الإدارات، وعقد مشاورات رسمية مع الهيئات الرقابية وتقديم الوثيقة النهائية إلى لجنة الإدارة للموافقة عليها. وذكرت الإدارة كذلك أن تقييم مخاطر الغش سيؤدي إلى وضع استراتيجية شاملة للأمانة العامة لمكافحة الغش، بما في ذلك إعداد دليل لمكافحة الغش وتنظيم دورة للمديرين بشأن منع الغش.

٢٨١ - ولاحظ المجلس الإجراءات التي تتخذها الإدارة من أجل التصدي للغش والفساد. بيد أنه نظراً لنهج عدم التسامح مطلقاً الذي تتبعه الأمانة العامة إزاء الغش والفساد، فإن هناك حاجة إلى رصد العملية عن كثب وضمان إنجازها وتنفيذها في الوقت المناسب.

٢٨٢ - ويوصي المجلس بأن ترصد الإدارة عن كثب التقدم المحرز في تقييم مخاطر الغش لضمان تحقيق النتائج المرجوة من العملية في الوقت المناسب.

٢٨٣ - ويوصي المجلس كذلك بأن تكفل الإدارة إصدار معايير واضحة ومفصلة لتحديد التحقيقات العالية المخاطر والمعقدة.

طاء - شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢٨٤ - تكتسي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أهمية بالغة في دعم طائفة واسعة من الأنشطة الإدارية والتنفيذية للأمم المتحدة في المقر وفي الميدان على حد سواء؛ فهي توفر الدعم لإدارة الأنشطة ذات الأهمية الحاسمة، بما في ذلك الأنشطة التي تتعلق بالتمويل، وإدارة الموارد البشرية، واللوجستيات، والدعم الميداني.

٢٨٥ - وقدم الأمين العام استراتيجية منقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في عام ٢٠١٤، وقد رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٢٦٢. وقدم الأمين العام تقريرين (A/70/364 والتصويب. ١ و A/71/400) عن حالة تنفيذ الاستراتيجية. وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن يقدم مجلس مراجعي الحسابات تقريراً مرحلياً سنوياً خلال فترة التنفيذ الخمسية للاستراتيجية، وهو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها 70/238 B.

٢٨٦ - وبناء على ذلك، قدم المجلس تقريره الأول عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة للأمم المتحدة هذا العام. ويتضمن التقرير ملاحظات المجلس بشأن الحوكمة والقيادة وتحديث الأنشطة والتحول والابتكار والاستخدام الأمثل لموارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتضمن التقرير أيضاً ملاحظات المجلس بشأن التخطيط لاستمرارية تصريف الأعمال والتخطيط لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

٢٨٧ - وإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى المجلس توسيع نطاق تغطيته مراجعته لحسابات الإنفاق على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام لتشمل جميع كيانات الأمانة العامة، ومراكز العمل الرئيسية، والمكاتب الميدانية (انظر A/70/7/Add.18).

٢٨٨ - ولاحظ المجلس أن الاعتمادات المخصصة لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بلغت ٩٨,٤٦ مليون دولار. وفي إطار هذا الاعتماد، حصل المكتب على تخصيص قدره ٤٢,٩٩ مليون دولار من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات لعام ٢٠١٦. وبلغت نفقات مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من هذا التخصيص ٤٢,٤٧ مليون دولار، على النحو المبين في الجدول الثاني - ٩

الجدول الثاني - ٩
نفقات مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠١٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

التوجيه التنفيذي والإدارة	شعبة العمليات العالمية	مركز تطبيقات المؤسسة، نيويورك	مركز تطبيقات المؤسسة، بانكوك	شعبة الخدمات العالمية
الوظائف	٢ ١٣٨ ٨٧٣,٣٤	٨ ٥١٠ ٤٤٨,٤٦	٣ ٣٨٧ ٥٦١,٨٣	٣ ٢٢٨ ٢٧٤,٣٢
تكاليف الموظفين الأخرى	٥١٠ ٧٤٢,١٢	١ ٣٧٣ ٠٧٩,٧١	٩٢ ٥٩٦,٠١	١ ٣٦٣ ٢٤١,٢٥
الاستشاريون/الخبراء	-	٥ ٦٨٧,٠٠	١٠ ٠٠٠,٠٠	٤٤٩ ٩٨٥,٠٠
سفر الموظفين	١٣ ٧٦٥,٩٩	٣١ ٧٥١,٨٥	٣١ ٨٤٩,٤٣	١٥٠,٠٠
الخدمات التعاقدية	٥٨٨ ٨٤٩,٥٢	٣ ٠٦٨ ٧٢٩,٣٨	٢ ٤٧٨ ٧٤٣,٢٩	٩٠٩ ٨٥٥,٠٠
مصرفات تشغيل عامة	٤٩٧ ١٧٠,٥٦	٣ ٨٦٠ ٣١٩,٨٩	٥٠ ٧٩٢,٢١	-
اللوازم والمواد	٢ ٥٨٧,٩٧	٤٨ ٨٢٣,٥٢	-	-
الأثاث والمعدات	١٩ ٦٩٣,٢١	١ ٠٦٤ ٠٣٠,١٥	٩٧ ٧٧٩,٠٧	١ ٣٥٨ ٣٧٤,٤٥
تحسين أماكن العمل	-	-	-	-
المجموع	٣ ٧٧١ ٦٨٢,٧١	١٧ ٩٦٢ ٨٦٩,٩٦	٦ ١٤٩ ٣٢١,٨٤	٧ ٣٠٩ ٨٨٠,٠٢
				٧ ٢٧٩ ٤٠٢,٥٩

المصدر: معلومات قدمتها الإدارة.

٢٨٩ - من الجدول أعلاه، يمكن ملاحظة أن من مجموع النفقات، أنفق مبلغ ٢٦,١٦ مليون دولار، أو نحو ٦١ في المائة، على الوظائف وتكاليف الموظفين الأخرى والخبراء الاستشاريين/الفنيين. وعند استفسار المجلس عن وضوح الاعتمادات المخصصة لموارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف أبواب الميزانية، أشار المكتب إلى أنه مسؤول عن موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الواردة في الباب ٢٩ هاء والمادة ٣٣ من الميزانية (نفقات مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) ولا يعوزه وضوح بشأنها ولكنه ليس مسؤولاً عن موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنصوص عليها في الأبواب الأخرى من الميزانية^(١٤).

شراء أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢٩٠ - لاحظ المجلس في تقريره السابق المدة الطويلة لعقود الشراء وأوصى باستعراض المدة بانتظام (A/71/5 (Vol.I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٣٥). وأوضح مكتب خدمات الدعم المركزية أن معظم تلك العقود مشمولة بسياسة التوحيد القياسي. وذكر المكتب أن المدة القياسية التي تصل إلى خمس سنوات كحد أقصى (١+١+٣) لا تنطبق على عقود تكنولوجيا المعلومات وفقاً لسياسة التوحيد القياسي لتكنولوجيا المعلومات.

(١٤) يتصل الباب ٢٩ هاء من الميزانية بمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ويتعلق الجزء الحادي عشر، النفقات الرأسمالية، الباب ٣٣، بالتشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية.

٢٩١ - وفي عام ٢٠١٦، كان لدى شعبة المشتريات ٨٨ عقدا إطاريا من عقود تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وكان ٥٠ عقدا من هذه العقود (٥٧ في المائة) صالحا لأكثر من خمس سنوات، وكان منها ١٥ عقدا (١٧ في المائة) صالحا لأكثر من ١٠ سنوات، بينما كان ٣٨ منها (٤٣ في المائة) صالحا لمدة تقل عن خمس سنوات. وتم تمديد وتعديل معظم العقود عدة مرات، وقد حدد مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات معايير لبعض تلك العقود ولم تشارك شعبة المشتريات في تلك العملية. فعلى سبيل المثال، أبرم العقد الأولي مع شركة مصنعة للمعدات اللاسلكية في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومدد بموجب التعديل رقم ٩ حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٤٣٠ مليون دولار، وكانت منتجات الشركة المصنعة هي المعدات اللاسلكية الوحيدة التي أقر مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأنها معدات مطابقة للمعايير القياسية. وفي عام ٢٠١٦ مدد مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هذا الإقرار لمدة خمس سنوات أخرى، حتى عام ٢٠٢١. وبالمثل، أبرم عقد أولي مع شركة مصنعة لأجهزة الكمبيوتر المكتبية والحواسيب المحمولة والشاشات في عام ٢٠٠٤ وظل ساريا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وكان هذا العقد بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ١٩٣ مليون دولار وكانت أجهزة الكمبيوتر المكتبية وأجهزة الكمبيوتر المحمولة والشاشات المصنعة من قبل هذه الشركة هي الأجهزة الوحيدة من نوعها التي أقر مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأنها مطابقة للمقاييس. وذكرت شعبة المشتريات أنه على الرغم من سريان هذا العقد لمدة ١٤ عاما، فقد خضع لاستعراضات داخلية وتم التحقق من صحته كل خمس سنوات من خلال التحليل الخارجي وأبحاث السوق. وبصفة عامة، استخدمت الشعبة المبدأ التوجيهي الذي مدته خمس سنوات لضمان إجراء استعراضات للشرط والترتيب التعاقدية الحالي لضمان أفضل قيمة مقابل المال. ولم ينتج عن هذا الاستعراض طلب تنافسي دائما، ولا سيما في حالة المنتجات الموحدة ذات السوق المحدودة.

٢٩٢ - ولئن كان المجلس يقدر أن توحيد المقاييس قد يكون مفيدا للمنظمة، فإنه ينبغي ألا يلغى مبدأين أساسيين من مبادئ الشراء هما مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر والمنافسة الدولية العادلة. ولاحظ المجلس بقلق أن الاعتراف بمطابقة منتجات الجهة المصنعة للمقاييس الموحدة قد استخدم لتبرير تمديد العقود على مدى سنوات عديدة على النحو المبين أعلاه. وتقر قواعد الأمم المتحدة بالحاجة إلى توحيد الاحتياجات، وليس العلامة التجارية. وعلاوة على ذلك، ينص دليل المشتريات على ألا تتجاوز المشتريات في إطار هذا الاستثناء خمس سنوات في المعتاد. وفي قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تتغير ظروف السوق بسرعة، ولا سيما التكنولوجيا. وينبغي أن يكون تقديم العطاءات التنافسية النهج ذا الأولوية. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق توحيد المواصفات التقنية/التشغيلية بدلا من العلامة التجارية. وفي حالة عدم جدوى ذلك، بالنسبة لبرمجيات معينة على سبيل المثال، يجب توثيق هذه الظروف وتحليلها كجزء من بيان جدوى استراتيجي وينبغي أن يشمل ذلك اتخاذ نقاط مرجعية تجارية وتحليلا للكلفة الإجمالية للملكية، بما في ذلك تكاليف الإبدال، والأثر التشغيلي، والتدريب والتطوير.

٢٩٣ - يوصي المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات، بالتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين، باستعراض عملية شراء سلع موحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق توازن بين الحاجة إلى التوحيد القياسي للمتطلبات والامتثال لمبادئ الشراء. وعلى وجه الخصوص، ينبغي توحيد أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات التعقيد المنخفض والقدرة المحدودة على

العمل. وينبغي، كممارسة معتادة، توحيد المواصفات التقنية أو تحليل وتوثيق الأسباب الكامنة وراء عدم إمكانية توحيد المواصفات التقنية.

٢٩٤ - قبلت شعبة المشتريات التوصية بالتواصل مع الأطراف المعنية لاستعراض العملية. وذكرت الشعبة أنه إذا كان يلزم إجراء تحليل تجاري مستقل لجميع الاحتياجات الموحدة، سيلزم توفير موارد إضافية. وذكر مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أنه سيعمل مع شعبة المشتريات على استعراض العملية في حدود الموارد المتاحة.

الافتناء بقيمة منخفضة

٢٩٥ - لاحظ المجلس أنه في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أصدر مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية مذكرة مشتركة بين المكاتب أعلن فيها، في جملة أمور، زيادة في عتبة الشراء المباشر من ٤ ٠٠٠ دولار إلى ١٠ ٠٠٠ دولار. وأشارت مذكرة مشتركة بين المكاتب صادرة عن شعبة المشتريات بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (المرجع PD/PCMS/16-039-CDB) أن اقتناء البرمجيات والأجهزة، من بين منتجات أخرى، قد استبعد من إجراء الافتناء المنخفض القيمة وأن البرامج والأجهزة لا ينبغي شراؤها عن طريق الشراء المباشر حتى عندما تكون قيمتها أقل من العتبة القديمة البالغة ٤ ٠٠٠ دولار والتي كانت سارية حتى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، تنص تلك المذكرة المشتركة بين المكاتب على أنه ينبغي عدم استخدام إجراء الافتناء منخفض القيمة لشراء أية سلع أو خدمات متاحة من خلال شعبة المشتريات الحالية أو أحد العقود الإطارية المحلية أو خاضعة لتوحيد مقاييس الأمم المتحدة مع بائع محدد.

٢٩٦ - ولاحظ المجلس أنه في الفترة من ١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أجريت في أحد المكاتب الواقعة خارج المقر ١١ عملية شراء لأصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتطبيق إجراء الافتناء منخفض القيمة. وفي وقت لاحق، في الفترة من ٢٠ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، حدثت ثماني عمليات افتناء منخفض القيمة لأصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن تصنيف الأصناف المشتراة على أنها "برمجيات/معدات" وفقا للسجل الرئيسي للمواد والخدمات الصادر بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (الذي تم الاطلاع عليه عبر iSeek). ولذلك، لم يكن ينبغي تطبيق إجراء الافتناء المنخفض القيمة على المشتريات، بالرغم من أن القيمة الصافية للشراء كانت دون العتبة القديمة في جميع الحالات.

٢٩٧ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن تتم عمليات شراء سلع وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة من خلال عقد إطاري أو الخاضعة لعملية توحيد المقاييس التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وفقا للقواعد المعمول بها.

٢٩٨ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعمل مع شعبة المشتريات لضمان إبرام جميع العقود مع البائعين الجدد المحتملين من خلال المكتب.

عدم كفاية نشر واستخدام أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢٩٩ - استعرض المجلس نشر واستخدام ٦٥ من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تم شراؤها في عام ٢٠١٦ في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي والتقارير المتعلقة بالتحقق المادي الذي أجري في نهاية عام ٢٠١٦، ولاحظ ما يلي:

- تم نشر ٢٤ أصلاً من ٦٥ تم شراؤها في عام ٢٠١٦ (بقيمة شرائية قدرها ٤٠٣ ٧٩٤ دولاراً) بعد مدة تراوحت من ٤ إلى ١١ شهراً

- كان ١٧ من الأصول المشتراة في عام ٢٠١٦ (بقيمة شرائية قدرها ٣٣٩ ٧٣٠ دولاراً) لا تزال في المخازن ولم يتم تركيبها حتى نيسان/أبريل ٢٠١٧

٣٠٠ - ولاحظ المجلس كذلك أن ١٤ من الأصول التي تم شراؤها بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥ (وبلغت قيمتها الشرائية ٤٥٧ ٧٥٨ دولاراً) لم تستخدم قط وظلت قيد التخزين حتى نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٣٠١ - وأوضح مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أنه سيحاول تقليص الوقت اللازم لنشر الأصول، بيد أن طلب معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشحنها يستغرق ما بين ٤ و ٩ أشهر، وأن المعدات التي لا تزال في المخزن إما أن يحتفظ بها كقطع غيار للاستخدامات الطارئة أو تكون قد تم شراؤها لأغراض المشاريع. وأوضح المكتب أنه في بعض الحالات يتأخر تنفيذ المشروع انتظاراً للحاق المقاولين أو ريثما تحل القضايا التشغيلية الأخرى.

٣٠٢ - ويرى المجلس أن التأخيرات الطويلة في نشر الأصول، بما في ذلك أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قد تؤدي إلى أن تصبح هذه الأصول أصولاً عتيقة الطراز أو عفا عليها الزمن من الناحية التكنولوجية نتيجة للتغيرات التي تطرأ في مجال التكنولوجيا.

٣٠٣ - وذكرت الإدارة أن بعض المعدات يحتفظ بها كقطع غيار للاستخدامات الطارئة بينما يتم شراء أجزاء أخرى من أجل المشاريع، وأكدت للمجلس أنها ستحاول تقليل الوقت المستغرق لنشر الأصول.

حالات التأخير في التخلص من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي انتهت استخدامها

٣٠٤ - يتطلب القسم ٧-١ (أ) من الأمر الإداري ST/AI/2015/4 بشأن إدارة الممتلكات أن يتم تحديد الممتلكات غير القابلة للاستخدام أو التي عفا عليها الزمن وشطبها والتصرف فيها على وجه السرعة ويتعين أن يكون التصرف في هذه الأصناف لصالح كيان الأمم المتحدة المعني.

٣٠٥ - ومن واقع دراسة وحدة أوموجا لإدارة الأصول في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، التي تتألف من ٥٩٧ من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لاحظ المجلس أن ٨٣ من الأصول أوقف استخدامها ولكن لم يتم التصرف فيها على النحو المبين أدناه:

- تم سحب ٦٠ من الأصول (التي تم شراؤها بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٤، بقيمة شرائية قدرها ٤٤٤ ٨٥٠ دولاراً) وأعيدت إلى المخزن

- ومن خلال التحقق المادي الذي أجري في نهاية عام ٢٠١٦ تم تحديد ٢٣ من الأصول (بلغت قيمتها الشرائية ٣٢٨ ٢٨٤ دولارا) على أنها معيبة أو تالفة

٣٠٦ - أجاب المكتب بأن من مسؤولية الإدارات المستعملة (وهي دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه الحالة) الشروع في عملية التصرف في الأصول عن طريق تقديم طلب التصرف في الأصول إلى وحدة إدارة الممتلكات، التي تقوم حينئذ بعرض الطلب على اللجنة المعنية للموافقة عليه، وبعد ذلك يتم التصرف في الأصول سواء من خلال النظام أو عن طريق التخلص المادي منها حسب الاقتضاء. وفي هذه الحالات، لم تقدم طلبات التصرف في الأصول.

٣٠٧ - ويرى المجلس أن التأخيرات في عملية التصرف في أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تم وقف استخدامها قد تؤدي إلى تكاليف تخزين إضافية يمكن تجنبها عن طريق التصرف في الأصول في حينه.

٣٠٨ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) التصرف في الوقت المناسب في جميع الأصول التي أوقف استخدامها؛ و (ب) وضع آليات مناسبة لكفالة أن تقدم جميع الإدارات المستعملة في الوقت المناسب طلبات التصرف في الأصول التي انتهى أجل استخدامها.

٣٠٩ - أبلغت الإدارة المجلس بأن وحدة إدارة الممتلكات ودائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي تعملان حاليا على التخلص من ٨٣ من الأصول، وأن وحدة إدارة الممتلكات ستقدم تقارير كل ثلاثة أشهر إلى الإدارات والمكاتب المعنية مشفوعة بقائمة تضم جميع الأصول الحاملة لاستعراضها والتصرف فيها إذا لزم الأمر.

ياء - إدارة الشؤون السياسية

٣١٠ - تؤدي إدارة الشؤون السياسية دورا رئيسيا في جهود الأمم المتحدة الرامية لمنع نشوب النزاعات المدمرة وحلها في جميع أنحاء العالم. وتقدم الإدارة الدعم إلى الأمين العام ومبعوثيه، فضلا عن البعثات السياسية المنتشرة في جميع أنحاء العالم، من أجل المساعدة على نزع فتيل الأزمات أو التشجيع على إيجاد حلول دائمة للنزاعات. وتسهم الإدارة أيضا بصورة مباشرة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز السلام ومنع نشوب النزاعات عن طريق تنسيق أنشطة المساعدة الانتخابية وتقديم الدعم لموظفي مجلس الأمن والهيئات الأخرى. وهذه الإدارة التي أنشئت في عام ١٩٩٢ تتلقى التوجيه البرنامجي من خلال قرارات الجمعية العامة والولايات التي يقرها مجلس الأمن. وهي تضطلع بعملها في مجال منع نشوب النزاعات وحلها بصفة أساسية من خلال البعثات السياسية الخاصة التي تعرف بمعناها الواسع بأنها بعثات مدنية توفدها الأمم المتحدة لمدة محدودة من أجل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء من خلال المساعي الحميدة ومنع نشوب النزاعات وصنع السلام وبناء السلام.

الخطوة الاستراتيجية

٣١١ - يذكر دليل الأمم المتحدة لشؤون المالية والميزانية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢) أن الميزنة القائمة على النتائج قد استحدثت تلبية لطلب الدول الأعضاء تحديد أهداف عمل المنظمة وإنجازاتها المتوقعة بوضوح. ويجري وضع مؤشرات الأداء من أجل قياس الإنجازات المتوقعة. وتهدف الميزنة القائمة

على النتائج، في جملة أمور، إلى تمكين الدول الأعضاء من تقييم مدى فعالية البرامج وأثرها وأهميتها من حيث النتائج الفعلية. واستعرض المجلس أداء إدارة الشؤون السياسية ومجموعة مختارة من البعثات السياسية الخاصة للسنة الأولى^(١٥) من الخطة الاستراتيجية الحالية (٢٠١٦) في ضوء مقاييس الأداء ونواتجه الكمية على النحو المحدد في الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect. 3)).

البرامج الفرعية لإدارة الشؤون السياسية

٣١٢ - استعرض المجلس البرامج الفرعية للخطة البرنامجية لفترة السنتين لإدارة الشؤون السياسية في ضوء الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز وأبدى الملاحظات المبينة في الفقرات التالية.

٣١٣ - كانت من بين مؤشرات الإنجاز فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، المساعدة الانتخابية، الذي تديره شعبة المساعدة الانتخابية، زيادة النسبة المئوية للحالات التي جرى فيها تقييم الاحتياجات الانتخابية للدول الأعضاء الطالبة لهذا التقييم في غضون أربعة أسابيع من تلقي الطلبات من الدول الأعضاء. ولاحظ المجلس أن الإدارة تلقت ٢١ طلباً خلال عام ٢٠١٦. واستناداً إلى تحليل لهذه الطلبات، لاحظ المجلس أن هناك سبع حالات لم يجر فيها تقييم الاحتياجات الانتخابية في غضون الوقت المحدد بأربعة أسابيع، وإنما استغرق ذلك فترة وصلت إلى ١٤ أسبوعاً. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس عدم وجود جدول زمني منصوص عليه من أجل إعداد مشاريع للدعم الانتخابي.

٣١٤ - وذكرت الإدارة أن شعبة المساعدة الانتخابية تعتمد على عدد من العوامل الخارجية في إفاد بعثات لتقييم الاحتياجات، مثل توافر مسؤولين حكوميين لاستقبال البعثة، وهو ما يستغرق تنسيقه في حالات كثيرة بضعة أسابيع؛ وتوافر ما يكفي من بعثات الأمم المتحدة ومكاتبها الميدانية ذات الصلة لدعم بعثة التقييم وتنسيق اجتماعاتها وأنشطتها على أرض الواقع؛ فضلاً عن التطورات السياسية والأمنية المواتية. وأشار كذلك إلى أن الإطار الزمني الذي تمت الموافقة عليه فيما يتعلق بهذا المؤشر (في غضون أربعة أسابيع من تلقي الطلبات من الدول الأعضاء) يختلف عن الإطار الذي اقترحتة الشعبة للخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهو أربعة أسابيع بعد موافقة جهة التنسيق. وأضاف أن ذلك قد عدل في الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٣١٥ - ويوصي المجلس بأن تتخذ إدارة الشؤون السياسية الخطوات اللازمة لضمان التقيد بمؤشرات الإنجاز وتحقيق الأهداف المحددة لإجراء تقييم الاحتياجات الانتخابية في حينه.

٣١٦ - ذكرت الإدارة أن الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ قد عدل بحيث يعكس هذه العملية على نحو أفضل.

(١٥) المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار، والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمبعوث الشخصي للأمين العام للصراع الغربية، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ومكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، وفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وميسر مجلس الأمن لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

البعثات السياسية الخاصة

٣١٧ - استعرض المجلس أداء ١٠ بعثات سياسية خاصة خلال عام ٢٠١٦ في ضوء الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء والنواتج، على النحو الوارد تفصيلاً في وثائق الميزانية ذات الصلة. وأشار المجلس إلى أن لدى البعثات العشر ٣٣ إنجازاً متوقعاً، و ٧٤ مؤشر إنجاز، و ٧٤ مقياس أداء و ١٢٢ ناتجاً. ولاحظ المجلس أن من أصل مقاييس الأداء البالغ عددها ٧٤ مقياساً، تحقق ٣٧ منها (٥٠ في المائة)، ولم يتحقق ١٨ منها بالكامل (٢٤ في المائة)، ولم يتحقق ٥ منها (٧ في المائة). وعلاوة على ذلك، تعدّر تقييم ١٤ مقياس أداء (١٩ في المائة) لأن الأرقام الفعلية لعام ٢٠١٦ لم تُحدّد كمياً. ومن بين النواتج البالغ عددها ١٢٢ ناتجاً، تحقق ٥٣ ناتجاً (٤٤ في المائة)، ولم يتحقق ٢٣ ناتجاً بالكامل (١٩ في المائة)، ولم يتحقق ٦ نواتج (٥ في المائة). وبالإضافة إلى ذلك، تعدّر تقييم ٤٠ ناتجاً (٣٢ في المائة) بسبب عدم تحديد النواتج الفعلية لعام ٢٠١٦ كمياً.

٣١٨ - وفيما يتعلق بميسر مجلس الأمن لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، لاحظ المجلس أنه يتعين على الميسر أن يقدم إحاطة إلى المجلس كل ستة أشهر، ولكن ذلك لم يدرج كنتاج واجب الإنجاز.

٣١٩ - وأبلغت إدارة الشؤون السياسية المجلس كذلك أنه من أجل تحسين عملية الإبلاغ والتقييم، عينت موظفاً مخصصاً لإدارة البرامج يتولى الإشراف على عمليات التقييم على نطاق الإدارة وصياغة وتنفيذ ردود الإدارة على التوصيات. وأضيف أن استعراض منتصف المدة الذي تجريه الإدارة حالياً لخططها الاستراتيجية لفترة أربع سنوات، الذي من المقرر إنجازه بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، سيقمّ المؤشرات الحالية ووسائل استخلاص النواتج والحصائل بهدف تنقيح إطار النتائج للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ ليعكس على نحو أفضل نطاق ولاية الإدارة وأنشطتها. وتلتزم الإدارة أيضاً بتقديم التوجيهات إلى مكاتب الإبلاغ لضمان تحقيق نتائج الأداء، مع مراعاة أثر العوامل الخارجية. وذكرت الإدارة أن الناتج الذي اقترحه المجلس سبق أن اقترح إدراجه في وثيقة الميزانية المقبلة.

٣٢٠ - يوصي المجلس بأن تكفل إدارة الشؤون السياسية مقاييس أداء قابلة للقياس الكمي وتحديد النواتج لجميع الإنجازات المتوقعة.

٣٢١ - وذكرت الإدارة أن إدارة الشؤون السياسية تقدم بأكثر قدر ممكن، بالتنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية، مقاييس أداء قابلة للقياس الكمي وتحدد النواتج لجميع الإنجازات المتوقعة.

إدارة الميزانية

٣٢٢ - لاحظ المجلس وجود نمط ثابت من النقص في الإنفاق في كل من إدارة الشؤون السياسية والبعثات السياسية الخاصة العاملة في إطار الإدارة. وشمل نطاق النقص في الإنفاق معظم البنود المتسلسلة في الميزانية. وفيما يلي موجز للحالة في عام ٢٠١٦:

(أ) في إطار مخصصات بلغت ١٨٣,٢٤ مليون دولار، أنفقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ١٧٩,٥٢ مليون دولار، مما أدى إلى نقص في الإنفاق قدره ٣,٧١ ملايين دولار (٢,٠٣ في المائة). وكان هناك خروج عن المبالغ المدرجة في الميزانية في جميع البنود المتسلسلة البالغ عددها ١٤ بنداً، حيث تراوح النقص في الإنفاق في ثمانية بنود والزيادة في الإنفاق في ستة بنود بين ٤١ في المائة و ١٤٧ في المائة، مما يشير إلى ضرورة تبسيط عملية صياغة الميزانية. وقبلت البعثة الملاحظة

ووافقت على تبسيط عملية الميزانية والافتراضات التي تدخل في عملية صياغة الميزانية وتعديل احتياجاتها من التمويل وإعادة ترتيب أولوياتها أثناء التنفيذ الفعلي في الوقت المناسب وبمزيد من الفعالية؛

(ب) في إطار مخصصات في الميزانية بلغت ١١٩,٥٤ مليون دولار، أنفقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ١١٥,٥٩ مليون دولار، مما أدى إلى نقص في الإنفاق قدره ٣,٩٥ ملايين دولار (٣,٣١ في المائة). وكان هناك خروج عن المبالغ المدرجة في الميزانية في جميع بنود الميزانية البالغ عددها ١٣ بندا، حيث تراوح النقص في الإنفاق في تسعة بنود والزيادة في الإنفاق في أربعة بنود بين ٤٣ في المائة و ١٠٨ في المائة. وعزت البعثة هذه التباينات إلى تحميل حصص الإعاشة (المدرجة في الميزانية تحت بند الوحدات العسكرية) في إطار الخدمات التعاقدية، وعدم توافق الوصف في إطار عملية الميزنة وتخصيص الاعتمادات، وانخفاض استخدام خدمات الإجلاء الطبي في حالات الطوارئ واستهلاك اللوازم الطبية، وانخفاض تكاليف الصيانة، وما إلى ذلك؛

(ج) لاحظ المجلس أن إدارة الشؤون السياسية أنفقت ٣٩,٠٨ مليون دولار في إطار ميزانيتها القابلة للاستهلاك البالغة ٤٢,٩٤ مليون دولار، مما أدى إلى نقص في الإنفاق قدره ٣,٨٦ ملايين دولار (٩ في المائة). وشهدت ٩ فئات من أصل ١١ فئة من فئات الميزانية نقصا في الإنفاق بنسبة ٨ في المائة إلى ٧٨ في المائة، في حين تجاوز الإنفاق في إطار المنح والتبرعات الميزانية بنحو سبعة أضعاف. وذكرت الإدارة أن من مجموع النقص في الإنفاق البالغ ٣,٨٦ ملايين دولار، يتعلق مبلغ ٢,٩٨ مليون دولار أو ٧٧ في المائة بفئة الوظائف أو تكاليف الموظفين، حيث تستند الميزانية إلى تكلفة قياسية تحددها شعبة تخطيط البرامج والميزانية باعتبارها معدلا متوسطا في جميع وظائف الأمانة العامة في نيويورك. وأبلغت الإدارة المجلس بعدم إمكانية تحقيق هذا المعدل وأن الاختلافات ستظل قائمة دائما تبعا للاستحقاقات الفعلية لشاغلي هذه الوظائف مقارنة بالمعدل المتوسط المحدد في وقت معين. ومع ذلك، أكدت الإدارة للمجلس أن الأموال المتبقية غير المنفقة في نهاية عام ٢٠١٦ ستستخدم بالكامل بحلول نهاية عام ٢٠١٧؛

(د) كان هناك نقص في الإنفاق في جميع البعثات السياسية الخاصة الثماني التي يوجد مقرها في نيويورك^(١٦)، وشهدت أربع منها نقصا في الإنفاق يتراوح بين ١٧ في المائة و ٥٢ في المائة، بما في ذلك بعثة تمكنت من إنفاق أقل من نصف ميزانيتها القابلة للاستهلاك. وعزت الإدارة الحالة إلى التطورات السياسية وانخفاض الاحتياجات من السفر وعدم وضع البرامجيات المقررة وانخفاض الاحتياجات الفعلية بسبب الشواغر وما إلى ذلك. وذكرت الإدارة أن البنود المتبقية التي حددها المجلس هي مجالات يتعذر التنبؤ بها في وقت إعداد الميزانية. وأضافت الإدارة أنه يجري إعداد الميزانيات باستخدام المعلومات المتاحة في ذلك الوقت والتي تتأثر بعدد من العوامل الخارجية التي قد يكون لها أثر سلبي على تنفيذ الميزانية وبالمخاطر التي قد تتحقق.

٣٢٣ - وفي حين يقدر المجلس حقيقة أن الميزانية لا يمكن أن تمثل سوى تقدير، يرى أن التقدير ينبغي أن يكون أقرب ما يمكن إلى الاحتياجات الفعلية بناء على المعلومات المتاحة.

(١٦) باستثناء فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية الذي توقف عن العمل في شباط/فبراير ٢٠١٦.

٣٢٤ - يوصي المجلس بتبسيط عملية صياغة الميزانية والاستناد فيها إلى افتراضات أكثر واقعية، مع مراعاة الاتجاهات السابقة.

٣٢٥ - وذكرت الإدارة أنها تعمل حالياً على وضع نموذج لصياغة الميزانية ستكون فيه عملية الميزانية أكثر تبسيطاً وتوحيداً. وأضيف أن إدارة الشؤون السياسية ستواصل بذل كل جهد ممكن لكفالة أن تراعي الميزانيات المقبلة الاتجاهات السابقة والافتراضات الواقعية بناء على المعلومات المتاحة في ذلك الوقت.

الموارد البشرية

التدريب

٣٢٦ - لاحظ المجلس أنه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لم تتمكن من استخدام ٢٣ في المائة و ٦٠ في المائة من محصنات التدريب لعام ٢٠١٦ البالغة ١٢٥ ٦١٢ دولاراً و ١,٣١ مليون دولار على التوالي. وعلاوة على ذلك، فمن أصل الموظفين البالغ عددهم ١٤٣ موظفاً الذين شاركوا في تدريب خارجي في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في عام ٢٠١٦، لم يقدم ١٠٣ منهم (٧٢ في المائة) التقارير المطلوبة اللاحقة للتنفيذ، ولم يقدم ١١٣ منهم (٧٩ في المائة) شهادات التدريب، على النحو الذي يحدده مكتب إدارة الموارد البشرية. وبالمثل، فمن أصل موظفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق البالغ عددهم ١٦٧ موظفاً الذين شاركوا في تدريب خارجي في عام ٢٠١٦، لم يقدم ١٤٤ منهم (٨٦ في المائة) استمارات التقييم، ولم يقدم ٥٤ منهم (٣٢ في المائة) شهادات التدريب.

٣٢٧ - وعزت البعثتان عدم استخدام الأموال إلى نقص الطلب من جانب مديري البرامج ورؤساء الأقسام. ويرى المجلس أن نقص الطلب على أموال التدريب المخصصة يشير إلى أن تقديرات ميزانيات التدريب ليست واقعية. ويساور المجلس القلق أيضاً من أن النقص في استخدام الميزانية المخصصة للتدريب يمكن أن يضعف الجهود الرامية إلى صيانة القدرات وتعزيزها.

٣٢٨ - يوصي المجلس بأن تعد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ميزانيتين للتدريب بناء على تحليل للاحتياجات التدريبية، وأن تكفل متابعة التدريب على نحو سليم.

٣٢٩ - وذكرت الإدارة أن النقص في الإنفاق على التدريب يتأثر بالحالة الأمنية في أفغانستان التي تقيد حركة التنقل بين بعض أجزاء البلد. وأقرت الإدارة بأهمية تحليل الاحتياجات التدريبية وأوجه القصور المتصلة بإنجاز التقارير اللاحقة للتنفيذ المتعلقة بالتدريب، وحددت الخطوات المتخذة والمقترح اتخاذها للتحسين.

العمليات الجوية

الاستخدام دون المستوى الأمثل للعتاد الجوي

٣٣٠ - لاحظ المجلس أن ميزانية العمليات الجوية بلغت ١٨,٥٩ مليون دولار (١٠ في المائة) من مجموع ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان البالغة ١٨٣,٢٤ مليون دولار. ولاحظ

المجلس أن البعثة تشغل أسطولاً مكوناً من ستة أعتدة جوية تتألف من ثلاث طائرات ثابتة الجناحين وثلاث طائرات ذات أجنحة دوارة، ولديها ٣٠٠٠ ساعة طيران مدرجة في الميزانية لعام ٢٠١٦. وترد التفاصيل في الجدول الثاني-١٠.

الجدول الثاني-١٠

تفاصيل العتاد الجوي في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

المجموع	الأجنحة الدوارة	الأجنحة الثابتة	
٣٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	الساعات المدرجة في الميزانية
٥٤٤٠	٢٨٨٠	٢٥٦٠	الساعات المتعاقد عليها
٢٢٢٤٤	٨٨٢	١٣٦١	العدد الفعلي للساعات المستخدمة
٢٩٨٤٧	١٥٣٠٠	١٤٥٤٧	مجموع عدد المقاعد
١٢٦٠٧	٥٠٥٠	٧٥٥٧	مجموع الركاب المنقولين
٢٣٦١	١٠٢٠	١٣٤١	مجموع الطلعات الجوية
٩٥,٨٥	٤٣,٢٦	٥٢,٥٩	مجموع الحمولة المنقولة (بالأطنان)
١٢,٥٦	٦,٧٦	٥,٨٠	مجموع المبلغ المدفوع (بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المصدر: معلومات واردة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

٣٣١ - ولاحظ المجلس أنه في إطار ٣٠٠٠ ساعة مدرجة في الميزانية، تعاقدت البعثة على ٥٤٤٠ ساعة، أي بزيادة قدرها ٨١ في المائة عن الساعات المدرجة في الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أنه تم تسيير الرحلات الجوية فعالاً لـ ٢٢٤٤ ساعة فقط، أي بنسبة ٧٥ في المائة من الساعات المدرجة في الميزانية و ٤١ في المائة فقط من الساعات المتعاقد عليها. ولاحظ المجلس أيضاً أن عدد الركاب المنقولين لا يمثل سوى ٤٢ في المائة من عدد المقاعد.

٣٣٢ - ولاحظ المجلس أن النسبة المئوية للساعات الفعلية المستخدمة إلى الساعات المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالعتاد الجوي من الطائرات الثابتة الجناحين تبلغ حوالي ٩٠ في المائة، في حين تبلغ النسبة المئوية فيما يتعلق بالطائرات ذات الأجنحة الدوارة ٥٩ في المائة فقط. ولاحظ المجلس أن البعثة ملتزمة بدفع تكلفة مضمونة قدرها ٧,٩ ملايين دولار للأعتدة الثلاثة من الطائرات ذات الأجنحة الدوارة لساعات الطيران البالغ عددها ٥٠٠ ساعة المدرجة في الميزانية لكل منها. ونظراً إلى أن عدد ساعات الطيران الفعلية للأعتدة الثلاثة من الطائرات ذات الأجنحة الدوارة بلغ ٨٨٢ ساعة فقط، فكان يمكن لعتادين جويين فقط من الطائرات ذات الأجنحة الدوارة استيفاء هذا الشرط، وهو ما كان يمكن أن يؤدي إلى وفورات تصل إلى قيمة التكلفة المضمونة المدفوعة لطائرة عمودية واحدة.

٣٣٣ - وذكرت إدارة الشؤون السياسية أن الاستخدام الفعلي للأعتدة الجوية ينبغي أن يوضع في سياق الاحتياجات التشغيلية. ومع ذلك، لم تقدم الإدارة أي أسباب تشغيلية للنقص في استخدام العتاد الجوي في البعثة.

٣٣٤ - يوصي المجلس بأن تجري البعثة تقييما واقعيًا للاحتياجات من الأعتدة الجوية وكفالة مواءمة الأعتدة الجوية المتعاقد عليها مع الاحتياجات المدرجة في الميزانية.

٣٣٥ - وذكرت الإدارة أن العمليات الجوية في عام ٢٠١٦ تأثرت بالظروف الأمنية، الأمر الذي لم يسمح بتسيير رحلات جوية إلى جميع المكاتب الميدانية أو تسيير رحلات جوية بالوتيرة المقررة، فضلا عن سوء الأحوال الجوية. وذكرت الإدارة كذلك أن الملاحظة التي تفيد بأن عددا أقل من الطائرات كان يمكن أن يحقق عدد ساعات الطيران الفعلية هي ملاحظة يمكن تطبيقها في العمليات المستقرة التي تتمركز في موقع واحد، وأضافت أن الملاحظة لا تأخذ في الاعتبار حالات التكرار في الاستجابة لحالات الطوارئ الأمنية والطبية. وأضافت الإدارة أيضا أن المنظمات الدولية العاملة في أفغانستان تستخدم طائرتين عموديتين لكل عملية تنقل، بما في ذلك تلك الموجودة داخل كابول، وتستخدم واحدة منهما في الاستجابة الفورية في حالة حدوث طوارئ.

٣٣٦ - وبينما يقدر المجلس الأسباب التي أشارت إليها الإدارة، فإنه يشجع البعثة على تقييم احتياجاتها من الأعتدة الجوية على نحو واقعي مراعية الظروف الخاصة التي تعمل فيها.

إدارة المخزون من الأسلحة والذخائر في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

٣٣٧ - لاحظ المجلس من المعلومات الواردة أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أجرت عمليات تحقق مادي من الأسلحة، وعملية تحقق واحدة من الذخائر في عام ٢٠١٦، تمشيا مع أحكام دليل إدارة الممتلكات، الذي يقتضي إجراء تحقق مادي سنويا من الأسلحة ولكنه لا يقتضي التحقق من الذخيرة.

٣٣٨ - ومع ذلك، لاحظ المجلس أنه وفقا للفقرة ١٤-٦ من المبادئ التوجيهية بشأن إدارة المخزون في المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة^(١٧)، يمثل الجرد عملية أساسية في تعزيز دقة حسابات الذخائر عن طريق تحديد التباينات أو الخسائر أو حالات السرقة. وعملا بالمبادئ التوجيهية، ينبغي أن تجري عملية الجرد مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ولكن قد يلزم تنفيذ فحص دوري مستمر فيما يتعلق بالمخزونات الكبيرة من الذخائر. بيد أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ذكرت أن هذه المبادئ التوجيهية لا تنطبق على البعثة التي تتبع التعليمات المتعلقة بمعدات استخدام القوة، بما في ذلك الأسلحة النارية، الواردة في دليل إدارة شؤون السلامة والأمن ودليل إدارة الممتلكات.

٣٣٩ - ويرى المجلس أنه ينبغي استخدام المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في إدارة مخزون الذخائر، لأن الأمم المتحدة أصدرت مبادئ توجيهية محددة بشأن هذا الموضوع، ولأن استخدام تلك المبادئ التوجيهية سيساعد على تحسين إدارة مخزون الذخائر.

(١٧) وضعت الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في عام ٢٠١١ في إطار برنامج SaferGuard لكفالة وقاية أفضل من أجل ضمان تقديم الأمم المتحدة ككل المشورة والدعم الرفيعة المستوى في مجال إدارة الذخيرة. ويستخدم العديد من أصحاب المصلحة هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك المنظمات الدولية والكيانات غير الحكومية والسلطات الوطنية.

٣٤٠ - ولاحظ المجلس من استعراضٍ لتقرير التحقق المادي الذي أجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وسجلات/قيود المخزون في تواريخ التحقق المادي، على النحو الذي قدمته البعثة، أن كمية الذخائر التي وجدت خلال عملية التحقق المادي تختلف عن الكمية المبينة في سجلات المخزون، على النحو المشار إليه في الجدول الثاني-١١.

الجدول الثاني-١١

تفاصيل الفروق في مخزونات الأسلحة والذخيرة

نوع الذخيرة	عدد قطع الذخيرة التحقق المادي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)	عدد قطع الذخيرة الموجودة في سجلات المخزون (في تواريخ التحقق المادي)	الزيادة/(النقصان) عند التحقق المادي مقارنة بسجلات المخزون	الموقع
٩ ملم	٩٨ ١٠٤	٩٨ ١٦٧	(٦٣)	بغداد
٥٦-٥ ملم	٧٠١ ١٣٣	٧٠١ ٥٠٢	(٣٦٩)	بغداد
٦٢-٧ ملم	٤٨٥	٩ ٨٨٥	(٤٠٠ ٩)	مطار بغداد الدولي
٥٦-٥ ملم ذخائر محاكاة	٩ ٠٠٠	٦٣ ٠٠٠	(٠٠٠ ٥٤)	مطار بغداد الدولي
٩ ملم ذخائر محاكاة	٦ ٤٥٠	٥٤ ١٥٠	(٧٠٠ ٤٧)	مطار بغداد الدولي
قنابل دخانية	١٢٥	١ ٢١٩	(٠٩٤ ١)	بغداد (- ٤) مطار بغداد الدولي (١٠٩٠ -)

المصدر: معلومات واردة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

٣٤١ - وأبلغت البعثة المجلس أن تقرير وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون لا يعكس قائمة المخزونات التي يحتفظ بها قسم الأمن في حاوية وحدة التدريب في مطار بغداد الدولي، مما أدى إلى عدم التوافق. ونظرا إلى أن سرقة الأسلحة والذخائر قد تم الإبلاغ عنها بالفعل في البعثة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، لاحظ المجلس بقلق عدم تسوية الفروق في إطار إجراءات التحقق السليمة.

٣٤٢ - وعلاوة على ذلك، ففي ما يتعلق بالأسلحة، لاحظ المجلس أن مجموع المخزونات بحسب تقارير التحقق المادي والمخزونات بحسب سجلات/قيود المخزون متطابقة، ولكن هناك تباين في مواقع الأسلحة على النحو المبين في الجدول الثاني-١٢.

الجدول الثاني-١٢

الفروق في مخزون الأسلحة لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق

نوع السلاح	بغداد	مطار بغداد الدولي	كركوك	إربيل
مسدس، عيار ٩ ملم	٣+	٤-	١+	-
بنديقية من طراز Benelli	٢+	٢-	-	-

المصدر: معلومات واردة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

٣٤٣ - وأشارت البعثة في ردها إلى أن تقرير التحقق المادي الصادر عن وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون ليس مستكملاً.

٣٤٤ - ولاحظ المجلس أيضاً أن الذخيرة من عيار ٧,٦٢ ملم والقنابل الدخانية هي ذخيرة غير مأذون بها عملاً بالمرفق دال من دليل إدارة السلامة والأمن وإجراءات التشغيل الموحدة، اللذين ترد فيهما قائمة بالأسلحة والذخائر المأذون بها. وذكرت البعثة في ردها أنه تم شراء القنابل الدخانية عن طريق نظام الأمم المتحدة للمشتريات، ولكنها لم تقدم سبباً لاحتفاظها بالذخائر غير المأذون بها.

٣٤٥ - ولاحظ المجلس أيضاً أنه لم يتم إدخال أسلحة من طراز M4 في نظام غاليليو (ما مجموعه ٣٦ قطعة). وردت البعثة بأن جميع الأسلحة من طراز M4 سيتم إدخالها في نظام غاليليو.

٣٤٦ - يوصي المجلس بأن تعزز البعثة آلياتها للرقابة الداخلية على إدارة الأسلحة والذخيرة.

٣٤٧ - ويوصي المجلس كذلك بأن تنظر البعثة في اعتماد المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة المتعلقة بإدارة المخزون من الذخائر والأسلحة.

مكتب الدعم المشترك في الكويت

٣٤٨ - لاحظ المجلس أن كلا من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق احتفظ بمكاتب الدعم التابعة له في الكويت، وذلك في المقام الأول نظراً إلى الحالة الأمنية في كابول وبغداد ومن أجل التقليل إلى أدنى حد من وجود الموظفين في موقع كل منهما المحفوف بالمخاطر الأمنية الشديدة. وبدأ مكتب دعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان العمل رسمياً في الكويت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عقب التوقيع على مذكرة اتفاق مع حكومة الكويت.

٣٤٩ - ولاحظ المجلس أيضاً أن مكتب الدعم المشترك في الكويت أنشئ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٥٩. وطلبت الجمعية في ذلك القرار إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانيات تقاسم التكاليف بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. ويعمل في مكتب الدعم المشترك حالياً ٧٤ موظفاً تمت الاستعانة بهم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وعقب إنشاء المكتب، أضيفت بعثتان أخريان هما مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى إلى عملاء مكتب الدعم. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن مكنتي الدعم للبعثتين يواصلان العمل حتى بعد إنشاء مكتب الدعم المشترك. ولاحظ المجلس أيضاً أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تساءلت عن مدى استمرار صلاحية الاحتفاظ في الكويت بهيكلين منفصلين بأوجه تسلسل إداري ومسؤولية مستقلة أمام كل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. واستعرض المجلس موقف مكتب الدعم المشترك في الكويت ومكنتي الدعم الفرديين مع مراعاة تعليقات اللجنة الاستشارية.

٣٥٠ - ولاحظ المجلس أن قوام موظفي مكتب دعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان الموجود في الكويت قد انخفض تدريجياً من ٢٨ موظفاً في عام ٢٠١٥ إلى ٩ موظفين في عام ٢٠١٦.

و ٣ موظفين في عام ٢٠١٧. وأبلغت الإدارة المجلس بأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ليس لديها مكتب دعم في الكويت وأن الموظفين الثلاثة هم اثنان من موظفي الأمن وموظف إقليمي واحد معني بالسلوك والانضباط. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ تشير إلى تخصيص اعتمادات لمكتب دعم البعثة. ولاحظ المجلس أن مكتب دعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الموجود في الكويت يضم ٤٥ موظفا.

٣٥١ - وعلاوة على ذلك، أبلغ مكتب الدعم المشترك في الكويت المجلس بأنه سيتم تحقيق فوائد تصل إلى ٨,١ ملايين دولار عن طريق تجنب التكاليف، لأن الموظفين الدوليين في الكويت لا يحق لهم الحصول على عدد من البدلات، مثل بدل المشقة، وبدل المخاطر، والإعانة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة، واستحقاقات الراحة والاستجمام التي كانت ستمنح لهم لو تم إيفادهم إلى كابول أو بغداد. وبالإضافة إلى ذلك، أشار مكتب الدعم المشترك إلى تحقيق مكاسب نوعية من عملياته في الكويت.

٣٥٢ - ويرى المجلس أن الفوائد المالية المحتملة المتأتية عن الاحتفاظ بخدمات الدعم في مكان آمن مثل الكويت لن تتحقق بالكامل ما لم يتول مكتب الدعم المشترك في الكويت جميع مهام بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

٣٥٣ - يوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في إحالة جميع المهام المتصلة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق إلى مكتب الدعم المشترك في الكويت في غضون إطار زمني معقول.

كاف - بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا

٣٥٤ - أنشئت أول بعثة طوارئ صحية للأمم المتحدة، وهي بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بعد اعتماد قرار الجمعية العامة ١/٦٩ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٧ (٢٠١٤) بشأن تفشي فيروس إيبولا. وقد أنشئت البعثة بهدف ومقصد استراتيجيين فريدين يتمثلان في العمل مع الأطراف الأخرى من أجل وقف تفشي فيروس إيبولا. ولتحقيق ذلك، تمثلت الأولويات الاستراتيجية للبعثة في وقف تفشي المرض ومعالجة المصابين وكفالة الخدمات الضرورية والمحافظة على الاستقرار والوقاية من اتساع رقعة تفشيه إلى البلدان التي كانت غير متضررة في ذلك الوقت. ووزعت البعثة الموارد المالية واللوجستية والبشرية لسيراليون وغينيا وليبيريا ومالي. وجمعت البعثة بين الخبرة الفنية لمنظمة الصحة العالمية والقدرات التشغيلية والتنسيقية المتوافرة لدى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك بالعمل مع الحكومات المضيفة وغيرها من الجهات المعنية الوطنية والدولية لرسم مسارات العمل الضرورية من أجل احتواء الوباء ووقف تفشيه.

٣٥٥ - وبعد أن أعلنت البلدان المتضررة خالية من فيروس إيبولا، أُغلقت مكاتب البعثة في مالي وليبيريا في ٣١ آذار/مارس و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥، على التوالي. وعقب تحقيق تحسينات كبيرة في الحالة في

سيراليون وغينيا، تم نقل الأدوار المتبقية للبعثة من الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى منظمة الصحة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٣٥٦ - وفي أيار/مايو ٢٠١٦، طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء دراسة تفصيلية لنفقات البعثة والتوظيف والتعيينات وعمليات الشراء فيها، واقتناء/تحويل الأصول من البعثة وإليها، والتصرف في الأصول بما في ذلك الإجراءات المطبقة والمستفيدون من الأصول، والتدابير الخاصة التي وضعت فيما يتعلق بالبعثة والامتنال لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة. وبناء على ذلك، أجرى المجلس مراجعة لحسابات البعثة.

إدارة الميزانية

الفروق في الميزانية

٣٥٧ - لاحظ المجلس من اطلاعه على تقرير الإنفاق للبعثة وجود فروق تزيد على ٥٠ في المائة في أوجه الإنفاق الخمسة مقارنة بالاعتماد المنقح. وترد التفاصيل في الجدول الثاني-١٣.

الجدول الثاني-١٣

الفروق بين الإنفاق والاعتمادات لبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	الاعتمادات	الإنفاق	الفرق (بالنسبة المئوية)	التفسير الوارد من الإدارة
الخدمات التعاقدية	١ ٢٠٢,٠	٢ ١٦٤,٢	- ١٠,٨٠ (زيادة)	(أ) تكاليف الترجمة التحريرية التي لم تكن مدرجة في الميزانية؛ (ب) قيام البعثة بإصلاح وصيانة الغالبية العظمى من المركبات بالاستعانة بمصادر خارجية لتوفير الخدمات؛ (ج) تكلفة أعلى من تلك المدرجة في الميزانية للدعم الأولي لتكيب وتشغيل معدات الاتصالات ومواقع إعادة الإرسال في مختلف المكاتب القطرية والمناطق.
اللوازم والمواد	٣ ٥٦٤,٤	٥٨٢,١	٨٣,٧ (نقصان)	(أ) زيادة التشارك في المواقع مع شركاء آخرين في التصدي لأزمة فيروس إيبولا؛ (ب) انخفاض الاحتياجات من الوقود والزيوت ومواد التشحيم نظرا لتركيز المركبات في المقاطعات بدلا من العواصم، وبالتالي انخفاض الحاجة إلى السفر من العاصمة إلى مختلف المقاطعات للعمل الميداني؛ (ج) إدراج تكلفة وقود الطيران تحت بند مصروفات التشغيل العامة بدلا من بند اللوازم والمواد.
تحسين أماكن العمل	١٥٩,٠	٥٦,٢	٦٤,٧ (نقصان)	نظرا لمدى قصر عمر البعثة، لم تجر سوى أعمال تحديد طفيفة في أماكن العمل. وتم إجراء تحسينات على الأماكن حسب الحاجة. ووجد مقر البعثة في أكرا في نفس موقع مجمع برنامج الأغذية العالمي. وفي حالة سيراليون، قدمت الحكومة المضيفة أماكن عمل بدون بدل إيجار.
الضيافة	٤٠,٠	١٧,٧	٥٥,٧ (نقصان)	انخفاض التكاليف وانخفاض عدد الوظائف الرسمية.
المنح والتبرعات	-	٢ ٧٣٩,٢	- ١٠٠ (زيادة)	(أ) مساهمة فريق الإجلاء الطبي الجوي والعيادة الطبية من المستوى الثاني بخدمات، وهو ما كان مدرجا في الميزانية تحت بند مصروفات التشغيل العامة؛ (ب) مساهمات في الخدمات المشتركة من قبيل فريق الدعم الطبي المشترك فيما يتعلق باستخدام عيادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المكاتب القطرية وإدارة شؤون السلامة والأمن فيما يتعلق بالخدمات الأمنية القائمة على تقاسم التكاليف.

المصدر: معلومات واردة من إدارة الدعم الميداني، شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية.

٣٥٨ - ولاحظ المجلس أنه بحلول وقت تنقيح الاعتماد (في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥)، كانت البعثة في وضع يسمح لها بتحديد الاحتياجات النهائية من الاعتمادات على نحو واقعي لأن جميع الأسباب التي قُدمت تعليلاً للفروق، من قبيل تكلفة تركيب وتشغيل معدات الاتصالات وانخفاض الاحتياجات من الوقود والزيوت ومواد التشحيم، كانت معروفة للبعثة من قبل. ويشير الفرق الشاسع في الإنفاق في ضوء الاعتماد المنقح في أوجه الإنفاق المذكورة أعلاه أثناء فترة ولاية البعثة إلى أن افتراضات الميزانية المقدمة ليست واقعية.

٣٥٩ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة في البعثات المقبلة بوضع اعتمادات في الميزانية بناء على افتراضات واقعية من أجل تفادي الفروق الشاسعة.

٣٦٠ - وذكرت الإدارة أنها تعمل حالياً على وضع نموذج لصياغة الميزانية من المتوقع أن يساعد في الاستفادة من المعلومات الواردة في نظام أوموجا المتعلقة بصياغة الميزانية.

إدارة الموارد البشرية

التدابير الخاصة

٣٦١ - سُمح لبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا باعتماد تدابير خاصة اتخذها مكتب إدارة الموارد البشرية للإسراع في شغل المناصب وإحاق الموظفين بها. وفي ذلك الصدد لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) تنص المادة ٤-١ من التدابير الخاصة على أنه سيطلب من جميع المرشحين الحصول على تصاريح السلامة الصحية قبل إصدار كتاب التعيين. وفي ٢٣ حالة من أصل ٢٦ حالة تمت مراجعتها، لم يتبين وجود أي إثبات لوجود تصاريح السلامة الصحية في السجلات. وردت الإدارة بأنه نظراً إلى القلق إزاء انتشار وباء إيبولا، يطلب من جميع الموظفين الحصول على تصاريح السلامة الصحية قبل السفر. وبما أن المعلومات الطبية هي معلومات سرية، فهي غير متاحة عموماً في ملف المركز الرسمي للموظف، ولكن يمكن الحصول عليها عن طريق شعبة الخدمات الطبية التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية المسؤولة عن تصاريح السلامة الصحية والتي يسمح لها بالحصول على المعلومات الطبية عن الموظفين. وأوضحت الإدارة أيضاً في ردها عملية إعداد السجلات المتعلقة بتصاريح السلامة الطبية وتعهدتها، ولكنها لم تقدم أي دليل على أن التصاريح الطبية متاحة في الحالات المذكورة البالغ عددها ٢٣ حالة؛

(ب) وعملاً بالمادة ٦-١ من التدابير الخاصة، يقوم مدير البرنامج عند انتهاء التعيين المؤقت بإصدار تقييم للأداء في استمارة تقييم موحدة للأداء. ولم يُعثر في السجلات على أي تقارير لتقييم أو تقدير الأداء في ١٣ حالة. وقبلت الإدارة عدم استيفاء الشروط المتعلقة بضرورة إجراء تقييم للأداء.

٣٦٢ - يوصي المجلس بأنه ينبغي للإدارة أن تكفل التقيد بالتدابير الخاصة متى طُرحت هذه التدابير في ظروف خاصة.

إدارة الأصول

توثيق التصرف في الأصول

٣٦٣ - كانت شعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة الدعم الميداني قد أصدرت توجيهات تكميلية بشأن الترتيبات الخاصة المتعلقة بإدارة الممتلكات ودعمت البعثة في وضع إجراءات التشغيل الموحدة. ووفقاً للمبادئ التوجيهية، فإن التصرف في ممتلكات الأمم المتحدة على سبيل الهدية أو الهبة أو البيع بقيمة رمزية أو التحويل المجاني يقتضي توثيق إجراء التسليم ونقل الملكية في شهادة تسليم محددة.

٣٦٤ - ولدى الاطلاع على الملفات التي قدمها مجلس حصر الممتلكات في المقر فيما يتعلق بالتصرف في ٢٩ ٩٣٣ من الأصول التي تبلغ قيمتها ١٣,٦٨ مليون دولار، لاحظ المجلس أنه في حالات ٢٩ ٥٤٦ من الأصول التي تبلغ قيمتها ٥,٧٣ ملايين دولار المحولة إلى وكالات مختلفة، لم تكن نسخ شهادات تسليم المعدات والتصرف في المواد متاحة في الملفات المتعلقة بالتصرف في الأصول.

٣٦٥ - ولم تتمكن الإدارة من تقديم هذه الشهادات عند إبلاغها بعدم توافرها وذكرت أن التفويض الخاص للسلطة للبعثة يشير تحديداً إلى أنه ينبغي لها أن تحصل على شهادات التسليم، التي من يفترض أن تكون البعثة قد احتفظت بها. وذكر أيضاً أن الفريق المسؤول عن عملية التصفية سيكون الفريق المناسب لتقديم معلومات إضافية عما إذا كان قد تم ذلك أم لا وعن المكان الذي يمكن أن تكون الشهادات موجودة فيه الآن.

٣٦٦ - واكتفت الإدارة في ردها بتخمين الموقع المحتمل للسجلات ولم تقدم أي وثائق تثبت أن شهادات التسليم المطلوبة قد تم الحصول عليها. ويرى المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تكفل اتباع الإجراءات المحددة وينبغي في هذا الصدد الاحتفاظ بالسجلات بطريقة يسهل تحديدها، ولا سيما في البعثات ذات الأغراض الخاصة.

٣٦٧ - يوصي المجلس بأنه في حالات التصرف في ممتلكات الأمم المتحدة على سبيل الهدية أو التبرع أو البيع بالقيمة الاسمية أو النقل الحر، يجب توثيق إجراءات التسليم ونقل الملكية، والحصول على شهادات تسليم المعدات والتصرف في المواد، وحفظ السجلات بشكل مناسب.

لام - الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

٣٦٨ - تنطوي الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث على تحديد مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتلبية احتياجات المنظمة واستيفاء الشروط المتعلقة بالصحة والسلامة والعمل. وفي القرار ٢٤٨/٧٠ ألف، وافقت الجمعية العامة على النطاق المقترح والجدول الزمني والتكاليف المقدرة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بمبلغ ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري كحد أقصى. ويتوقع أن يُنجز هذا المشروع في عام ٢٠٢٣. ووفقاً لنظام أوموجا، بلغت النفقات المتعلقة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ٤٥,٤٣ مليون دولار في عام ٢٠١٦.

٣٦٩ - وأشار المجلس في تقريره الأول بشأن الخطة (A/70/569) إلى شواغل تترتب عليها تأثيرات في إتمام المشروع في الوقت المحدد وتكاليفه الإجمالية. ومن ثم، اتخذ فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث خطوات أساسية لوضع إطار موجه نحو تحقيق الأهداف، على النحو الوارد أدناه:

(أ) يعقد الفريق اجتماعات منتظمة مع أصحاب المصلحة في مستويات مختلفة من السلطة وينظم لقاءات مفتوحة. وقد أنشئت أفرقة عاملة من أجل تحقيق أهداف محددة وعقد اجتماعات منتظمة لمناقشة الاستراتيجيات المقترحة وإقرارها وتنفيذها في تصميم المبنى؛

(ب) عملية الإشراف في استراتيجية الاستخدام المرن لأماكن العمل قيد التنفيذ؛

(ج) وضع فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بالاشتراك مع شركة إدارة المخاطر، استراتيجية لإدارة المخاطر تتألف من عنصرين هما: أداة تحليل للمخاطر تستخدم لتحليل المخاطر من حيث أثرها في توقيت المشروع وشؤونه المالية؛ وسجل خاص بالمخاطر يتضمن إجراءات محددة متعلقة بكل خطر من المخاطر. ويناقش السجل خلال الدورات الشهرية وترصد الإجراءات المتخذة؛

(د) أعد فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث مشروع العقد الشامل لخدمات التشييد على أساس معيار قطاع البناء (الكتاب الأحمر للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين)، وتضمن الفريق خبراً استشارياً من الاتحاد ومكتب محاماة محلياً ووسيط التأمين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الشؤون القانونية ودائرة التأمين والمدفوعات في إدارة الشؤون الإدارية. ويشكل مشروع العقد جزءاً من طلب تقديم المقترحات لتشديد المبنى الدائم الجديد؛

(هـ) جرى التوصل إلى اتفاق مع مكتب خدمات الدعم المركزية لتبسيط إجراءات الشراء المتعلقة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وبناء على ذلك، صُمِّم استعراض من خطوة واحدة تنفذه لجنة العقود في المقر (من دون إجراء لجنة العقود المحلية استعراضاً سابقاً) في حالة العقود التي تتجاوز ٥ ملايين دولار، ويمكن أن يقر مكتب الأمم المتحدة في جنيف أمور إجراء تغييرات في عقد خطة استراتيجية لحفظ التراث تصل قيمتها الفردية إلى ٥ ملايين دولار بعد توصية من اللجنة المحلية للعقود فقط؛

(و) فيما يتعلق بالتقييم الفني والتجاري لمقترحات تشييد المبنى الدائم الجديد، أنشئت لجنة لتقييم التخفيف من المخاطر. وستتولى اللجنة عدة مهام منها استعراض المقترحات التقنية والتجارية للتسعير الاستراتيجي والتسعير دون المستوى الاقتصادي وأوجه التضارب في التسعير.

٣٧٠ - ويقر المجلس بالأنشطة المنجزة. ولكنه سيرصد الإجراءات بصورة مستمرة وبغاية.

حالة تنفيذ التوصيات السابقة

٣٧١ - من أصل التوصيات الثماني التي قدمها المجلس في التقرير الأول عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (A/70/569)، نفذت ست توصيات (٧٥ في المائة) وغلبت أحداث غير متوقعة على توصيتين (٢٥ في المائة). ويتضمن المرفق الثاني موجزاً أكثر تفصيلاً للإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات المجلس السابقة.

إدارة المشروع

تضارب المصالح

٣٧٢ - وضعت وحدة إدارة الممتلكات الخارجية داخل مكتب خدمات الدعم المركزية مبادئ توجيهية لإدارة مشاريع التشييد يتعين استخدامها في تنفيذ مشاريع التشييد الواسعة النطاق، وصدرت هذه المبادئ التوجيهية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. واستناداً إلى الهيكل التنظيمي العام الذي أدخل في المبادئ التوجيهية، يتحمل القيم على المشروع، من بين عدة أمور أخرى، المسؤولية الشخصية عن نجاح المشروع؛ ويؤدي المسؤول التنفيذي للمشروع وظيفة الوصل بين صاحب المشروع والمشروع؛ ويحدد المستخدمون النهائيون احتياجات الأشخاص الذين سيستخدمون المنتج وما لديهم من توقعات متعلقة بالجودة، وذلك من بين عدة واجبات أخرى تقع على عاتقهم؛ ويتولى مدير المشروع مسؤولية إنجاز المشروع على أساس يومي باسم المسؤول التنفيذي للمشروع.

٣٧٣ - واستناداً إلى هيكل الإدارة الحالي الوارد في مشروع دليل برنامج مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، يقع فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وظيفياً ضمن شعبة الشؤون الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وعملاً بهيكل الإدارة هذا، يكون المدير العام للمكتب هو القيم على المشروع. ويؤدي المسؤول الإداري لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث دور مدير المشروع على النحو المبين أعلاه.

٣٧٤ - ويشرف مدير شؤون الإدارة إشرافاً مباشراً على فريق المشروع، بما في ذلك المسؤول الإداري للمشروع. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المبين في مشروع دليل البرنامج، يؤدي مدير شؤون الإدارة دور كبير المستخدمين ويمثل مصالح الأشخاص الذين سيتأثرون بالمشروع. وهو مسؤول عن تحديد احتياجات الأشخاص الذين سيستفيدون من نتائج المشروع وعن تواصل المستخدمين مع فريق إدارة المشروع. وعملاً بمشروع دليل البرنامج، المدير العام هو القيم على المشروع والمسؤول التنفيذي عنه، ولكنه في الواقع مدير شؤون الإدارة ويؤدي دور المسؤول التنفيذي للمشروع.

٣٧٥ - ولاحظ المجلس أن المسؤول الإداري للمشروع استقال في حزيران/يونيه ٢٠١٦ وأن مدير شؤون الإدارة عيّن بصورة مؤقتة لتأدية عمل الموظف المسؤول عن المشروع، مما يعني أنه يؤدي كذلك دور المسؤول الإداري عن المشروع. وبقي الوضع على هذه الحال حتى نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٣٧٦ - ويرى المجلس أن مدير شؤون الإدارة عرضة لتضارب المصالح بسبب المهام المختلفة الملقة على عاتقه والطلبات التي يتعين عليه تلبيتها. ويجب تعديل هيكل الإدارة الحالي للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لأنه ينتهك مبدأ الفصل بين الواجبات.

٣٧٧ - وأشارت الإدارة إلى أن مكتب خدمات الدعم المركزية أصدر المبادئ التوجيهية بعد مرور بضعة سنوات على إنشاء واعتماد هيكل الإدارة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة أقرت الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وهيكل إدارتها في عام ٢٠١٤، ثم وافقت على إدخال مزيد من التحسينات على هيكل الإدارة وما يتصل به من ترتيبات في عام ٢٠١٥. وإضافةً إلى ذلك، رغبت الإدارة في الإشارة إلى أن الأحكام الواردة في مشروع دليل البرنامج تصورت خطأً أن المستخدمين النهائيين يقدمون التقارير مباشرةً إلى مدير شؤون الإدارة، ومن ثم يمكن اعتباره كبير

المستخدمين الذي يمثل مصالح جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع. فمدير شؤون الإدارة لم يكن مسؤولاً عن تحديد احتياجات الأشخاص الذين سيستفيدون من نتائج المشروع أو عن تواصل المستخدمين مع فريق إدارة المشروع. ومن مجموع الموظفين العاملين في المجمع (بعد التجديد) الذين يفوق عددهم ٣ ٥٠٠ شخص في مختلف الإدارات والمكاتب في قصر الأمم، يعمل تحت إدارته أكثر من ٤٠٠ موظف تقريباً فقط. ولذلك، لم يكن من الدقيق اعتبار مدير شؤون الإدارة بأنه كبير مستخدمي المشروع، وسيصحح مكتب الأمم المتحدة في جنيف هذا الخطأ في الصيغة النهائية لمشروع دليل البرنامج.

٣٧٨ - ويود المجلس التأكيد على أن مدير شؤون الإدارة يمثل المستخدمين النهائيين. ولا يتعارض ذلك مع عدم تمثيله جميع الموظفين وأصحاب المصلحة الذين سيستخدمون المجمع بعد التجديد.

٣٧٩ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تعدّل هيكل الإدارة لاستبعاد أي خطر حصول تضارب في المصالح. وعلى وجه التحديد، يجب فصل دور كبير المستخدمين الذي يؤديه مدير شؤون الإدارة عن واجباته كمسؤول تنفيذي للمشروع وعن واجبات المسؤول الإداري لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

٣٨٠ - وذكرت الإدارة أنها تعترف بالفعل بأن التعديلات الإضافية ستعود بالفائدة على الترتيبات الإدارية، وأن هناك حاجة إلى توضيح إضافي لأدوار ومسؤوليات القيّم على المشروع، ومدير شؤون الإدارة، والمسؤول الإداري للمشروع. وأضيف أنهم سينظرون بعناية في الخيارات المتاحة لتنفيذ التوصية قبل إدخال أي تغييرات على هيكل إدارة المشروع، وإذا اقتضى الأمر سيقدمون مقترحات أو خيارات إلى الجمعية العامة.

إدارة المخاطر

٣٨١ - يتضمن هيكل الإدارة المحدد للمكاتب التي تنفذ مشاريع كبرى مهمتي الإدارة المستقلة للمخاطر والإدارة المتكاملة للمخاطر. وتنقذ الإدارة المستقلة للمخاطر من خارج الأمم المتحدة ولكن ضمن إدارة العملاء/البرنامج، أما الإدارة المتكاملة للمخاطر فهي ضمن إدارة المشاريع. ومن المتوقع أن تجري الإدارة المستقلة للمخاطر تقييماً للمخاطر، وأن تقدم إلى القيّم على المشروع والمسؤول التنفيذي رأياً مستقلاً عن المشروع وأن تقيم الآثار المالية المحتملة لهذه المخاطر من أجل المساعدة على تفادي تجاوز الحدود المسموح بها، أما الإدارة المتكاملة للمخاطر فتقيّم تلك المخاطر من الناحية المالية، وتقدم استراتيجيات التخفيف منها بغية دعم مدير المشروع في عملية اتخاذ القرار.

٣٨٢ - ولاحظ المجلس أنه في ظل هيكل الإدارة الحالي لمرحلة الشروط، على النحو المبين في الفقرة ٢-١ من مشروع دليل برنامج الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، دجت طريقتا إدارة المخاطر المذكورتان أعلاه في وظيفة واحدة ضمن الإدارة المستقلة والمتكاملة للمخاطر. وتؤدي هذه المهمة شركة معينة بإدارة المخاطر. ولاحظ المجلس أن هيكل إدارة المخاطر الحالي للخطة لا يميز بوضوح بين الإدارة المستقلة والإدارة المتكاملة للمخاطر كما هو مقترح في المبادئ التوجيهية.

٣٨٣ - ويوصي المجلس بأن يفصل القيم على المشروع وظيفتي الإدارة المستقلة والإدارة المتكاملة للمخاطر، وأن يراجع وظيفتي إدارة المخاطر المختلفتين في دليل برنامج الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ويحدد التواصل بينهما.

٣٨٤ - وذكرت الإدارة أن العمل قد بدأ من أجل إعادة تنظيم خدمات إدارة المخاطر المتعاقد عليها بغية ضمان أن يتولى خبير كبير متخصص في إدارة المخاطر الدور الاستشاري المستقل. وسيواصل الأفراد المتعاقد معهم حالياً أداء دور الإدارة المتكاملة للمخاطر. وأضيف أن دليل البرنامج سيُحدَّث وفقاً لذلك.

إدارة التوظيف

٣٨٥ - تفيد الفقرة ٢-١-٣ من الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد بأنه في غياب فريق مخصص للمشروع، لن يكون من الممكن إدارة نطاق المشروع وجدوله الزمني وميزانيته على نحو فعال، بالنظر إلى التعقيدات التي ينطوي عليها هذا المشروع والخبرة الفنية اللازمة. ولاحظ المجلس أنه بالإضافة إلى مدير المشروع (وهو المسؤول الإداري لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث)، يؤدي فريق التصميم والتشييد وفريق إدارة البرامج وظائف رئيسية، مثل المراقبة والتنسيق. ولاحظ المجلس أيضاً أنه من بين موظفي الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث البالغ عددهم ١٩ موظفاً، يعمل خمسة موظفين بموجب عقود دائمة، وهناك وظيفتان شاغرتان (بما في ذلك منصب المسؤول الإداري للمشروع على مدى تسعة أشهر)، ويعمل سائر الموظفين بموجب عقود قصيرة المدة أو محددة المدة، منهم رئيس التصميم والتشييد ورئيس إدارة البرامج. ويرى المجلس أن وجود موظفين بعقود قصيرة المدة سيؤدي إلى تبدل الموظفين، وفقدان المعرفة، وانقطاع الاستمرارية، وما يترتب على ذلك من انعدام الكفاءة.

٣٨٦ - وعلى الرغم من موافقة المجلس على الرأي القائل بأن الموظفين المرتبطين بالمشروع لم يعينوا ليصبحوا موظفين دائمين، فهو يرى أنه يجب أن تكون عقود الموظفين ممتدة على فترة تنفيذ المشروع ككل.

٣٨٧ - ويوصي المجلس بأن يسعى القيم على المشروع إلى وضع إطار لاستمرارية الموظفين ضمن مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

٣٨٨ - ووافقت الإدارة من حيث المبدأ على الحفاظ على استمرارية الموظفين ضمن مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأكدت أن الإطار التعاقدوي الحالي لا يسمح بتطبيق نظام توظيف منفصل لمشاريع البناء. وذكرت الإدارة أنها ستلتفت انتباه أخصائيي الموارد البشرية في مقر الأمم المتحدة إلى الشواغل ذات الصلة التي أثارت خلال عملية المراجعة.

دليل البرنامج

٣٨٩ - عملاً بالفقرة ٢-٧ من الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد، تعطى المكاتب الموجودة خارج المقر تعليمات لإعداد دليل خاص بالمشاريع. وبناء على ذلك، يتضمن مشروع دليل البرنامج تعريفاً للمسؤوليات والبروتوكولات التشغيلية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وأبلغ المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بأن دليل البرنامج سيوضع في صيغته النهائية ويقر

وينفذ بحلول نهاية العام. وخلال مراجعة الحسابات في شباط/فبراير ٢٠١٧، لاحظ المجلس أن مشروع دليل البرنامج لا يزال غير مكتمل وغير متسق. وجرى التنقيح الأخير في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٣٩٠ - ويقر المجلس بالتوعية بعملية التعلم وتنمية القدرات وبأن وضع الصيغة النهائية لجميع أجزاء دليل البرنامج غير ضروري في المرحلة الحالية من المشروع. ولكن يحتاج جميع أعضاء فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأطراف المشاركة إلى بروتوكولات تشغيلية ومبادئ إجبارية وملزمة.

٣٩١ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) أن يضع فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث الصيغة النهائية للأجزاء المتعلقة بمرحلة التشييد في دليل البرنامج؛ (ب) وأن يوافق القيم على المشروع على دليل البرنامج وأن ينفذه.

٣٩٢ - ووافقت الإدارة على التوصية وذكرت أن مشروع دليل البرنامج سيحدث مع التركيز بصفة أساسية على الأجزاء المتعلقة بمرحلة البناء من أجل الحصول على الموافقة النهائية للقيم على المشروع.

عملية الشراء

٣٩٣ - تتألف أعمال التشييد وفق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من ثلاثة أجزاء رئيسية، هي: مجموعة الأشغال التمهيدية للمبنى الدائم الجديد، ومجموعة أشغال تشييد المبنى الدائم الجديد، وتحديد المبنى القائم. والعمل جارٍ على وضع إجراءات الشراء لمجموعة الأشغال التمهيدية (التي تقدر تكاليفها بـ ٨,٧ ملايين دولار)^(١٨) ولمجموعة أشغال تشييد المبنى الدائم الجديد (التي تقدر تكلفتها بـ ١٢٠ مليون دولار)، وحدد موعد تقديم العطاءات لعقد التشييد الخاص بمرحلة التجديد في أيار/مايو ٢٠١٧.

المبنى الدائم الجديد - الموافقة على مشروع العقد

٣٩٤ - تشمل وثائق العطاءات مشروع عقد شامل لخدمات التشييد. وأعد فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث مشروع العقد استناداً إلى معيار قطاع التشييد (الكتاب الأحمر للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين). ويتضمن مشروع العقد أحكاماً مختلفة تكفل الأداء السليم وحسن التوقيت من دون تجاوز التكاليف (مثل توزيع المخاطر بالكامل على المتعاقدين، وفترات ضمان، وسندات ضمان، وتعويضات عن التأخير، وتأمين).

٣٩٥ - وتعرّف وثائق طلب تقديم العروض للمبنى الدائم الجديد قبول مشروع العقد باعتباره معياراً مرجحاً (عوضاً عن نجاح/إخفاق) ضمن التقييم التجاري للمقترحات. ولذلك، يمكن أن تحرز العروض التي لا توافق على غالبية شروط العرض نتيجة أفضل من العروض التي تتمثل لوثائق العطاء في جميع الجوانب ولكن تقدم سعراً أعلى.

٣٩٦ - وسيعني عدم قبول مشروع العقد بالكامل، من بين أمور أخرى، أن توزيع المخاطر المقرر لفترة الإخطار بالعيوب، إضافةً إلى فترة الضمان، لن تطبق وأن المتعاقد لن يضطر إلى تقديم أي سندات ضمان وتأمين. ولذلك، لن يكون أداء البائع السليم وحسن التوقيت مكفولاً. وقد تتسبب معالجة

(١٨) حوّل هذا المبلغ والمبلغ الذي يليه من الفرنكات السويسرية إلى دولارات الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف المعمول به أساساً في الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (١ دولار = ١,٠١٤ فرنك سويسري).

التفاوت عن طريق المفاوضات، إذا كان ذلك ممكناً، في حالات تأخير كبيرة. ويعرب المجلس عن شكوكه في إمكانية أن يعوض سعر العرض المنخفض عن هذه الأضرار الناجمة عن عدم قبول مشروع العقد. ويعرب المجلس أيضاً عن شكوكه في أن يعالج تقييم التخفيف من المخاطر هذا العجز نظراً إلى أن معاييره لا تشير صراحةً إلى المخاطر المتعلقة بعدم قبول شروط العقد.

٣٩٧ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فيما يتعلق بالطلبات المقبلة للخطوة الاستراتيجية لحفظ التراث، باستعراض ما إذا كانت منهجية التقييم ومعاييرها تبين آثار قبول شروط العقد الأساسية وعدم قبولها بصورة مناسبة. ولهذا السبب، يمكن أن ينظر المكتب فيما يلي:

(أ) توسيع واضح لنطاق تقييم التخفيف من المخاطر فيما يتعلق بالآثار المحتملة الناجمة عن عدم قبول مشروع العقد؛

(ب) أو تحديد شروط العقود الأساسية هذه التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى الأمم المتحدة وإدراجها في قائمة معايير النجاح/الإخفاق؛

(ج) أو تعريف قبول مشروع العقد الكامل باعتباره معيار نجاح/إخفاق (ربما بالاقتران مع التخفيف من شروط العقود التي يبدو أنها لن تنال على الأرجح موافقة مقدمي العروض).

٣٩٨ - وذكرت الإدارة أنها تعتبر هذه التوصية منفذة بالفعل، فقد تناول تقييم التخفيف من المخاطر الآثار المحتملة المترتبة على عدم قبول مشروع العقد. وأبلغ ذلك بوضوح إلى مقدمي العروض لعطاء المبنى الدائم الجديد، وشملت عملية طرح العطاء هذه استعراضاً لتقييم المخاطر نظر في التغييرات المحتملة في العقد (إن وجدت) إلى جانب تقييم المقترحات التقنية والتجارية قبل التوصية بمنح العقد. وسواصل المكتب المضي قدماً وفقاً لذلك. وذكرت الإدارة أيضاً أن إدراج شروط العقود الأساسية في قائمة معايير النجاح/الإخفاق لا ينطبق فقد تبين أن ذلك قد يسقط أهلية عدد كبير من الشركات الملائمة ظمناً من دون السماح لها بالتعبير عن سبب شواغلها. واستشير مكتب الشؤون القانونية وشعبة المشتريات بشأن هذه المسألة قبل وضع منهجية التقييم هذه وعند صياغة الاعتبار المشار إليه آنفاً.

٣٩٩ - ويكرر المجلس توصيته وسيستعرض تنفيذها خلال مراجعة الحسابات المقبلة.

الضمانات

٤٠٠ - عملاً بالتعليمات الخاصة في طلب تقديم العروض للمبنى الدائم الجديد الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، تصاغ شروط الضمان على النحو المحدد في بيان الأعمال ومشروع العقد. ولاحظ المجلس أن شروط الضمان العامة ليست محددة في أي وثيقة من الوثيقتين المذكورتين أعلاه.

٤٠١ - ولاحظ المجلس أيضاً أن بعض المواصفات تحيل إلى معياري التشييد السويسريين اللذين وضعتهما الجمعية السويسرية للمهندسين والمهندسين المعماريين SIA 118 أو SIA 118/380 اللذين يتضمنان الشروط التعاقدية العامة لأعمال التشييد المتعلقة بعدة أمور منها شروط الضمانات، وشروط الدفع، والمطالبات والالتزامات، أما المواصفات الأخرى فلا ترد فيها أي إحالة. ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه ينبغي أن توافق الأطراف على المعايير التي ستطبق على العقد. ومن الشواغل الأخرى هي أن

معايير الجمعية ليست متاحة بالإنكليزية، وهي تختلف عن شروط الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين المتعلقة بالعقود التي أُعدَّ مشروع عقد التشييد على أساسها. ويرى المجلس أن الشروط التعاقدية الواضحة التي لا لبس فيها بالغة الأهمية للمتعاقدين لكي يحسبوا عروضهم على أساس سليم، وللمنظمات لكي تقرر ما إذا كان بإمكانها تقديم مطالبات بسبب وجود عيوب بعد الإنجاز النهائي. وتثير أوجه الغموض في شروط العقد المتعلقة بالضمان شواغل جدية بأن إنفاذ المطالبات بسبب وجود عيوب، إن وجدت، سيعرقل بعد الإنجاز النهائي عدا تفاقم خطر حصول سوء تفاهم بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمتعاقدين المقبلين بشأن طريقة تفسير العقد.

٤٠٢ - ويوصي المجلس بأن يستعرض المجلس، بمشاركة محامين محليين ومن خلال النظر في جميع الآثار السلبية المحتملة، ما إذا كانت التعديلات/التوضيحات المتعلقة بنظام الضمانات المنصوص عليه في العقد (بما في ذلك الشروط والمواصفات) تعتبر ضرورية وممكنة. وإذا كانت ضرورية وممكنة، لعل المكتب يود النظر في وضع نظام واضح وشامل للضمانات في فقرة محددة من شروط العقود أو في وثيقة منفصلة.

٤٠٣ - ويوصي المجلس أيضاً بأن يستعرض المكتب ما إذا يعتبر من الضروري إجراء تعديلات أو تقديم توضيحات بشأن احتمال تطبيق أحكام المعيارين SIA 118 و SIA 118/380 (فيما يتعلق بالمدفوعات والمطالبات، وغيرها) ومدى تطبيقهما.

٤٠٤ - وبالنسبة إلى مستقبل صياغة العقود، يوصي المجلس بأن يكفل المكتب مزيداً من الاتساق في أحكام العقود العامة والمواصفات.

٤٠٥ - وذكرت الإدارة أنها تعتبر هذه التوصية منفذة، لأنها أشركت مكتب المحاماة المحلي الذي تتعامل معه ومكتب الشؤون القانونية في استعراض كامل بشأن ما إذا تعتبر التعديلات/التوضيحات المتعلقة بنظام الضمانات المنصوص عليها في العقد (منها الشروط والمواصفات) ضرورية وممكنة. وكانت النتيجة صياغة نظام ضمانات واضح وشامل في فقرات محددة من شروط العقد وأبلغ بذلك أيضاً مقدمو العروض لعطاء المبنى الدائم الجديد في جلسات التوضيح الخاصة. وأبلغت الإدارة المجلس بأنها ستدمج الاعتبارات نفسها في عقد التجديد المقبل، وستواصل المضي قدماً وفقاً لذلك.

تقدّم المشروع

٤٠٦ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ٢٤٨/٧٠ (الفرع عاشر، الفقرة ١٦) أن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر.

٤٠٧ - وأشار الأمين العام في تقريره المرحلي الثالث إلى المراحل الرئيسية المقبلة والتغييرات في الجدول الزمني للمشروع مقارنةً بالجدول الزمني للمشروع الوارد في التقرير المرحلي الثاني. ولاحظ المجلس أن الفترة الإجمالية لبناء المبنى الدائم الجديد ازدادت بـ ١٠ أشهر بسبب مواصلة تطوير التصميم التقني وكثرة الشروط المتصلة بتحضير الموقع. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت شركة إدارة المخاطر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أنه قبل التخفيف من المخاطر كان مستوى الثقة (أي مستوى الثقة في حال عدم اتخاذ أي خطوات للتخفيف من المخاطر) في إكمال المبنى الدائم الجديد في الوقت المحدد

حسب تقديرات فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث أقل من ١ في المائة، مما يشير إلى ضرورة اتخاذ خطوات هامة للتخفيف من المخاطر من أجل خفض احتمال حصول تأخير في العملية.

٤٠٨ - ولاحظ المجلس حصول تأخير في التوقيع على عقد مجموعة الأشغال التمهيدية وفي التوقيع المتوخى على عقد مجموعة أشغال تشييد المبنى الدائم الجديد. ولاحظ المجلس أيضاً حصول تأخير في بدء الأشغال التمهيدية وأشغال التشييد على النحو المبين في الجدول الثاني-١٤.

الجدول الثاني-١٤

التأخر في تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

النشاط	نوفمبر ٢٠١٦	التواريخ الأصلية المعتمدة (وفقاً لخطة الشراء في تشرين الثاني/الشتاء في شباط/فبراير ٢٠١٧) (عدد الأيام)	مدة التأخير
مجموعة الأشغال التمهيدية - توقيع العقد	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٤ آذار/مارس ٢٠١٧	٨٨
مجموعة الأشغال التمهيدية - بداية الأشغال	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٨٨
مجموعة أشغال تشييد المبنى الدائم الجديد - توقيع العقد	٢ أيار/مايو ٢٠١٧	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٢٧
مجموعة أشغال تشييد المبنى الدائم الجديد - بداية الأشغال	١ حزيران/يونيو ٢٠١٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	١٢٦

المصدر: خطط الشراء المتعلقة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

٤٠٩ - وبسبب التأخر في بدء الأشغال التمهيدية أشغال التشييد، قلّص فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث فترة بناء المبنى الدائم الجديد في جدول المشتريات الزمني لشهر شباط/فبراير ٢٠١٧ من ٣٠ شهراً إلى ٢٧ شهراً.

٤١٠ - ومع إحاطة المجلس علماً بأسباب التأخير، مثل الأنشطة المتسلسلة التي يلزم تنفيذها وإلغاء الطلبات الأصلية وغيرها، فهو يرى أن التأخير يبين ضرورة التنسيق والتعجيل في الأعمال في كل مرحلة من المراحل. وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن المسائل القانونية أو الظروف غير المتوقعة أو الأخطار الطبيعية لا تؤخذ في الاعتبار في الجدول الزمني المقلّص. ولذلك، أحد التحديات المهمة هو بدء تنفيذ المشروع بعد تقليص الفترة الزمنية.

٤١١ - ويرى المجلس أن الجدول الزمني لمجموعة الأشغال التمهيدية ومجموعة أعمال تشييد المبنى الدائم الجديد طموح جداً، ويوصي بأن تتخذ الإدارة إجراءات فعالة خلال عملية الشراء المتعلقة بالمبنى الدائم الجديد، لأن أي تأخير إضافي سيمسّ بالالتزام بالتاريخ المتوخى لبدء التشييد. ولكن يجب ضمان قيادة الأعمال على نحو دقيق وصارم لأن مواطن الضعف في ذلك السياق قد تسبب مزيداً من التأخير.

٤١٢ - ولاحظت الإدارة هذه التوصية، وأقرت بأن الجدول الزمني لعملية الشراء المرتبطة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وإنجاز أشغال التشييد هو جدول زمني طموح. وذكرت الإدارة أنها، إلى جانب فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، ستأكد من تطبيق الإجراءات الفعالة خلال عملية الشراء المتعلقة بالمبنى الدائم الجديد بغية التخفيف من أي حالات تأخير محتملة إلى أقصى حد ممكن.

وفيما يتعلق بالنتائج التي توصلت إليها شركة إدارة المخاطر، ذكرت الإدارة أنه ينبغي أن يوضع في الحسبان أيضاً أن المشروع لا يزال في مراحل تنفيذ مبكرة جداً.

٤١٣ - ويعتقد المجلس أن الإدارة تملك الأدوات والتقنيات الصحيحة المطبقة حالياً للتخفيف من المخاطر التي حدّدت. ولكن الجدول الزمني المنقح للمبنى الدائم الجديد ضيق للغاية، فمن ثمّ سيصعب استيعاب مزيد من التأخير. لذلك يكرر المجلس التوصية بضرورة اتخاذ خطوات هامة على صعيد التخفيف من المخاطر.

ميم - إفصاحات الإدارة

شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

٤١٤ - أبلغت الإدارة المجلس بأنها شطبت رسمياً الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تبلغ تكلفتها الأصلية ١٢,٣٣ مليون دولار والنقدية والمبالغ المستحقة القبض التي تبلغ ١,٥٣ مليون دولار. وارتبط شطب الممتلكات والمنشآت والمعدات في المقام الأول بشطب أصول بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ٢,٥٢ مليون دولار و ١,٠١ مليون دولار، على التوالي).

مدفوعات على سبيل هبات

٤١٥ - لم تبلغ الإدارة عن تلقي مدفوعات على سبيل هبات بقيمة ١٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٦.

حالات الغش والغش المفترض

٤١٦ - وفقاً للمعيار ٢٤٠ من المعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس لإجراء مراجعاته للبيانات المالية لكي يكون توقعاً معقولاً بشأن تحديد الأخطاء المادية والمخالفات (بما يشمل الأخطاء والمخالفات الناجمة عن الغش). ولكن لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٤١٧ - وخلال مراجعة الحسابات، يطلب المجلس استفسارات من الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد تلك المخاطر والتصدي لها، بما في ذلك المخاطر المعينة التي حددها الإدارة أو استرعت انتباه المجلس. ويستفسر المجلس أيضاً عما إذا كانت الإدارة على دراية بأي حالة غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها. وفي مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، لم يحدد أي حالات غش، ولم تسترّع انتباهه أي حالة من هذا القبيل خلال الفحص الذي أجراه.

٤١٨ - وفي عام ٢٠١٦، أبلغت الإدارة عن ٢٢ حالة غش فعلي أو افتراضي وتقدر قيمتها في ست حالات بمبلغ ٠٦٠ ٦٢٢ دولاراً. أما فيما يتعلق بسائر القضايا فصنف المبلغ المقدّر بأنه "غير محدد أو لا ينطبق" في التقرير المقدم إلى المجلس.

٤١٩ - ولا يمكن للمجلس أن يقدم أي ضمانات متعلقة بتمام أو دقة المبالغ التي أبلغت عنها الإدارة وأُفصح عنها آنفاً.

نون - شكر وتقدير

٤٢٠ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من وكالة الأمين العام للشؤون الإدارية، ومن إدارة الأمم المتحدة وموظفيها في جميع المواقع التي تمت زيارتها ومراجعة حساباتها.

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧

المرفق الأول

حالة تنفيذ التوصيات السابقة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (المجلد الأول)

الرقم التسلسلي التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق		
				نفذت	التنفيذ	قيّد تجاوزتها الأحداث لم تنفذ
١	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٢٠	أوصى المجلس بأن تقوم الأمانة العامة بما يلي: إجراء استعراض للدروس المستفادة من عملية إعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٥، وإعداد عملية إقفال الحسابات وتعليمات الإعداد بتفصيل أكبر، وكفالة أن يمارس موظفو الشؤون المالية في المقر قدرا أكبر من الرقابة والإشراف مركزيا على إعداد البيانات المالية، واستخلاص البيانات المالية لعام ٢٠١٦ من دفاتر القيد الأولي إلى أقصى حد ممكن، وذلك لكفالة إعداد بيانات مالية ذات نوعية جيدة وفي موعدها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.	استكمالا للتدابير المعززة الموضوعة على النحو المبين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أعدت البيانات المالية للمجلد الأول لعام ٢٠١٦ باستخدام أداة تخطيط الأعمال وتوحيدها في نظام SAP. وأدى تقليل الوقت المستغرق في إعداد البيانات المالية إلى تكريس مزيد من الوقت لإجراء استعراض إداري في جميع المستويات السابقة لمراجعة الحسابات.	X	رغم الإقرار بأن تنفيذ أداة تخطيط الأعمال وتوحيدها يمثل تقدما، يُلاحظ استمرار إدخال تعديلات يدوية أثناء إعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٦، وهي ممارسة ينبغي التخلص منها أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن. وعلاوة على ذلك، فإن استمرار وجود النظم القديمة (Progen و Galileo وغيرهما من النظم، بما في ذلك Excel) يشكل مصدر قلق فيما يتعلق بالرقابة الداخلية ويمكن معالجته بفعالية بمجرد تنفيذ الإدماج الكامل لنظام أوموجا. بيد أن هذه المسألة هي موضوع توصية جديدة في تقرير هذا العام.	
٢	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٤٥	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بإعداد تقارير شاملة تتيح للإدارات رصد النفقات مقابل الميزانيات بصفة شهرية.	أبلغت الإدارة المجلس بأن تقارير شبكية لتحليل المعلومات في نظام أوموجا أصبحت متاحة بشكل آني عن طريق منصة تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال، وذلك لمساعدة الإدارات والمكاتب في رصد نفقاتها بانتظام وتحسين عملية التخطيط. وفي إطار عملية تحسين مستمر، يتعاون مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفريق مشروع أوموجا مع الجهات المسؤولة عن العمليات من أجل إعداد وتعزيز التقارير الإضافية المحددة حسب الاقتضاء.	X	تستخدم الإدارة الخواص الوظيفية المتاحة في نظام أوموجا لإصدار تقارير تمكّن الإدارات والمكاتب من تتبع النفقات مقابل المخصصات على نحو أفضل. ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذت.	

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	قيد تنفيذه	الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
٣	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٤٦	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة تعزيز الرصد المركزي والدوري للنفقات مقابل الميزانيات، وبأن يلتزم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات تفسيرات من الإدارات عندما تختلف النفقات عن التوقعات.	يرسل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات تقارير شهرية عن أداء الميزانية، وقد أعد تقريراً شاملاً لتحليل المعلومات على منصة تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال، يقدم معلومات آنية مستمدة من تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال عن حالة تنفيذ الميزانية وعن الالتزامات المفتوحة والوثائق المرجعة التي يلزم استعراضها من جانب العملاء.	X	تقوم التقارير الصادرة بشأن تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في نظام أوموجا بتتبع النفقات مقابل المخصصات ويمكنها أيضاً تتبع الالتزامات المفتوحة. ويتوقع المجلس مزيداً من التحسن لهذه الخاصية لدى تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وفي ضوء الإجراء الذي اتخذته الإدارة، يرى المجلس أن التوصية قد نفذت.			
٤	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٤٧	أوصى المجلس بأن يُنظر بالكامل في التخفيضات المعروفة في النفقات إلى جانب الزيادات المعروفة في النفقات عند إعداد تقرير الأداء الأول والثاني.	يرسل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات تقارير شهرية عن أداء الميزانية، وقد أعد تقريراً شاملاً لتحليل المعلومات على منصة تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال، يقدم معلومات آنية مستمدة من تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال عن حالة تنفيذ الميزانية وعن الالتزامات المفتوحة والوثائق المرجعة التي يلزم استعراضها من جانب العملاء.	X	حتى الآن لا توضع النفقات الفعلية في الاعتبار أثناء إعداد تقرير الأداء الأول، حيث إنه لا يؤخذ في الحسبان إلا بالتغيرات في بارامترات الميزانية. ولذلك فإن المجلس يرى أن هذه التوصية لم تنفذ.			
٥	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٤٩	أوصى المجلس بأن يفصح بالكامل في البيان الخامس في البيانات المالية عن تقديرات وحصيلة الإيرادات في الميزانية العادية لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولتعزيز المعلومات المتاحة للدول الأعضاء.	أدرجت الإدارة تقديرات وحصيلة الإيرادات في الميزانية العادية في البيان الخامس في المجلد الأول من البيانات المالية.	X	أحاط المجلس علماً بالإجراء الذي اتخذته الإدارة ويرى أن هذه التوصية قد نُفذت.			
٦	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٥٦	أوصى المجلس بأن تحسن الإدارة تمحيص الالتزامات في نهاية السنة بتقديم توجيهات أكثر تفصيلاً بشأن السبل التي ينبغي أن ينتهجها الموظفون لإثبات الحاجة إلى الاحتفاظ بها.	الإدارة بصدد تنقيح الفرع المتعلق بالالتزامات في التعليمات المتعلقة بإعداد البيانات المالية، وذلك بغرض توفير المزيد من التوجيه بشأن تمحيص الالتزامات التي تظل مفتوحة في نهاية السنة والمعايير التي ينبغي أن يطبقها الموظفون لإثبات ضرورة الإبقاء على تلك الالتزامات. وستقدم توجيهات أكثر تفصيلاً إلى الكيانات المعنية بشأن استعراض الالتزامات المفتوحة، وضرورة الإبقاء على الالتزامات	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة ويرى أن هذه التوصية قيد التنفيذ.			

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيود تجاوزتها نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
						في سياق تقرير الأداء الثاني للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ وعملية إقفال الحسابات في نهاية عام ٢٠١٧.
٧	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٥٧	أوصى المجلس أيضاً بأن تجري الإدارة استعراضاً للالتزامات المفتوحة خلال السنة، وبوجه خاص في نهاية السنة، لعدم قبول أي التزام يبدو أنه لا توجد ضرورة إلى الاحتفاظ به.	واصلت الإدارة إجراء استعراضات للالتزامات المفتوحة بانتظام، ولا سيما في نهاية السنة، وتتواصل مع الإدارات والمكاتب بشأن ما ينشأ من مشاكل. وستُقدّم توجيهات أكثر تفصيلاً إلى الكيانات المعنية بشأن استعراض الالتزامات المفتوحة، وضرورة الإبقاء على الالتزامات في سياق تقرير الأداء الثاني للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وعملية إقفال الحسابات في نهاية عام ٢٠١٧.	X	في حين يقر المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة في هذا الصدد، يشير وجود قدر كبير من الالتزامات المفتوحة في نهاية السنة الأولى من فترة السنتين الحالية (٢٠١٦) إلى ضرورة اتباع نهج أكثر تركيزاً في هذا الصدد. ويرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	
٨	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٦٨	أوصى المجلس الإدارة بأن تؤكد أن مجلس حصر الممتلكات في المقر قد قُدمت له معلومات تتعلق بأصول بعثة التصدي العاجل لفيروس إييولا الموهوبة إلى منظمات أخرى في عام ٢٠١٥، وأنه تم الحصول على الموافقة بأثر رجعي على النحو المطلوب.	أجرى مكتب خدمات الدعم المركزية ومجلس حصر الممتلكات في المقر استعراضاً للحالات الواردة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ التي قُدمت معلومات تتعلق بأصول البعثة الموهوبة إلى منظمات أخرى، فضلاً عن الأصول غير المملوكة للبعثة التي نُقلت عن طريقها إلى منظمات أخرى. ووافق الأمين العام المساعد لمكتب خدمات الدعم المركزية على جميع محاضر الجلسات ذات الصلة لمجلس حصر الممتلكات في المقر.	X	أبلغت الإدارة عن اتخاذها إجراءات بصدد هذه التوصية. وفي ضوء رد الإدارة، يرى المجلس أن التوصية قد نُفذت.	
٩	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٨٨	أوصى المجلس الإدارة بتقييم الحالة الراهنة لتنفيذ التوصيات التسع الصادرة عن الفريق العامل والإبلاغ عن التقدم المحرز في التقرير المرحلي السنوي المقبل عن المسألة.	طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٤ من قرارها ٢٨٣/٧١، أن يقدم خطة مفصلة لتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج على النحو التالي: "تلاحظ أن الأمين العام لم يدرج في التقرير المرحلي السادس خطة مفصلة تتضمن إطاراً زمنياً محدداً ومؤشرات واضحة لتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج في السير العادي لعمل المنظمة، وتكرر طلبها أن يدرج خطة مفصلة في التقرير المرحلي السابع." وفي حين أن هذه الخطة الجديدة قد تتضمن بعض عناصر الفريق العامل المعني بالإدارة القائمة على النتائج، فقد تكون مختلفة اختلافاً كبيراً، إذ إنها ستأخذ في الاعتبار الحقائق الجديدة الناتجة عن نظام أوموجا.	X	لم يتضمن التقرير المرحلي عن المسألة عرضاً للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق العامل. وقد تعرض الإدارة حالة تنفيذ توصيات الفريق العامل (منفذة، تغيير في الظروف، وما إلى ذلك) في الخطة التفصيلية التي يُعتمد إدارتها في التقرير المرحلي السابع. ويرى المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	
١٠	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٩٠	كرر المجلس توصيته السابقة التي تقضي بأن تحدد الإدارة الكيفية التي ستمكن بها من ربط استهلاك الميزانية بشكل أوثق مع	هذه مسألة معقدة تتطلب إجراء المزيد من الاستعراض والتحليل من منظور القيمة المضافة لمحاسبة التكاليف، نظراً لأن هناك عدداً من العوامل التي يمكن أن تؤثر على الصلة القائمة بين هذين المجالين. ومن الأمثلة على ذلك التحسن في النسبة المئوية	X	ما فتى المجلس يوصي بالانتقال إلى الميزنة والإدارة على أساس النتائج. وحتى الآن، لم ير المجلس أي دليل على اتخاذ	

الرقم	التسلسلي التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيّد تجاوزتها نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
		ما تحقق من حيث النواتج والنتائج، والإطار الزمني الذي سيمكنها في حدوده تحقيق ذلك وأن تضع خطة مفصلة لترسيخ الإدارة القائمة على النتائج كجزء من العمل الاعتيادي، مع تحديد المسؤوليات والموارد بوضوح.	للسنوات مقابل زيادة تكاليف الوظائف المتصلة بمضاعفات تسوية مقر العمل وارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة. ولذلك، فبينما يتواصل إنجاز النواتج، تنخفض تكاليف إنجازها بسبب عوامل خارجة عن سيطرة الأمانة العامة.	الإدارة خطوات من أجل المضي قدماً نحو تحقيق ذلك. وفي القرار ٢٨٣/٧١، طلبت الجمعية العامة إدراج خطة مفصلة، تتضمن إطاراً زمنياً محدداً ومؤشرات واضحة، في التقرير المحلي السابع. ولذلك يرى المجلس أن هذه التوصية لم تنفذ.		
١١	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٩٩	أوصى المجلس بأن تسرع الإدارة العملية التي تقوم بها حالياً لتعزيز مقاييس الأداء التي تستخدمها الإدارات في قياس النتائج والإبلاغ عنها.	كانت الإدارة ولا زالت تعمل على تنفيذ هذه التوصية، وتبين ذلك في الآونة الأخيرة في سياق الأعمال التحضيرية لوضع الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، حيث أدخلت تنقيحات على عناصر من الإطار الاستراتيجي لجعلها أكثر توجهاً نحو تحقيق الأثر المنشود.	في حين أن الإدارة اتخذت بعض الخطوات في هذا الاتجاه، لم توضع بعد مؤشرات أداء محددة لقياس أثر الأنشطة التي تضطلع بها كل إدارة. ولذلك، يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٢	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ١١٢	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة خطة مفصلة لكيفية الاستفادة على أفضل وجه من الموارد الحالية لتحسين التقييم على نطاق الأمانة العامة، بما في ذلك مستوى وأنواع الاستعراضات التي يتعين عليها الاضطلاع بها، والمهارات والقدرات المطلوبة للقيام بها، والكيفية التي يمكنها أن تستقي بها دروساً من النهج القائمة لدعم الموظفين على نحو فعال من حيث التكلفة لإجراء التقييمات الذاتية من خلال تدريب الموظفين على الأدوات والطرائق التقييمية القياسية.	تتطلع الإدارة إلى تنسيق جهودها في هذا المجال مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وهو المكتب المسؤول عن خدمات التقييم الداخلي في الأمانة العامة. ويجري نوعان رئيسيان من التقييمات في الأمانة العامة للأمم المتحدة: تقييم داخلي وتقييم خارجي. وتشمل التقييمات الداخلية التقييمات الذاتية التي تُجرى تحت إشراف رؤساء الإدارات والمكاتب، والتقييمات المتعمقة التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ومكتب خدمات الرقابة الداخلية هو الكيان الرئيسي المسؤول عن مهمة التقييم الداخلي داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن هذا المكتب مستقل في عمله، تُعتبر التقييمات التي يجريها تقييمات داخلية. وتشير التقييمات الخارجية في الأمانة العامة إلى تلك التي تجريها وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات، وتجرى في شكل عمليات لمراجعة الأداء. ومكتب خدمات الرقابة الداخلية مسؤول أيضاً عن تقديم المساعدة إلى مديري البرامج فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات، وعن توفير الدعم وإسداء المشورة بشأن الرصد والتقييم الذاتي.	يخطط المجلس علماً برد الإدارة الذي يشير إلى إحراز بعض التقدم. ويرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
			رد مكتب خدمات الرقابة الداخلية: على نحو ما أُعيد تأكيده في المناقشات التي دارت مع إدارة الشؤون الإدارية في الآونة الأخيرة، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا يؤيد وصف			

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تنفذ	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق		
					نفذت	قيد التنفيذ	قيد تجاوزتها الأحداث لم تنفذ
	الفقرة ١٣٧	الصيانة من أجل تحسين إمكانية المقارنة بين مراكز العمل.	إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين.	التوصية. ولذلك، يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.			
١٨	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ١٤١	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتصميم مجموعة مشتركة من مقاييس الأداء للمساعدة على وضع معايير مرجعية للأداء في كل مركز من مراكز العمل.	تقوم الإدارة بتنسيق عملية لوضع المعايير المرجعية عن طريق الشبكة المشتركة بين الوكالات لمديري المرافق التي تشمل المقر وجميع المكاتب الموجودة خارج المقر. وسيضع مكتب خدمات الدعم المركزية كذلك مجموعة من المقاييس الموحدة لاستخدامها في عمليات وضع المعايير المرجعية التي تتم في المستقبل. وهذه العملية قيد التنفيذ ولا يزال من المستهدف إكمالها بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٨.	X	أكدت الإدارة للمجلس أنه جارٍ اتخاذ خطوات لتنفيذ التوصية. ولذلك فإن المجلس يرى أن التوصية قيد التنفيذ.		
١٩	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ١٤٣	أوصى المجلس بأن تصمم الإدارة مجموعة مشتركة من مقاييس الأداء من أجل تحسين الاتساق في تقديم التقارير إلى الدول الأعضاء.	تقوم الإدارة بتنسيق عملية لوضع المعايير المرجعية عن طريق الشبكة المشتركة بين الوكالات لمديري المرافق التي تشمل المقر وجميع المكاتب الموجودة خارج المقر، وستضع كذلك مجموعة من مؤشرات الأداء الرئيسية الموحدة لتكاليف المرافق للمتر المربع، على سبيل المثال، وكفاءة استخدام الحيز المكاني، وتكلفة عقود الخدمات للمتر المربع، لكي تُستخدم لأغراض الإبلاغ في إطار عمليات وضع المعايير المرجعية التي تتم في المستقبل. وهذه العملية قيد التنفيذ ولا يزال من المستهدف إكمالها بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٨.	X	أكدت الإدارة للمجلس أنه جارٍ اتخاذ خطوات لتنفيذ التوصية. ولذلك فإن المجلس يرى أن التوصية قيد التنفيذ.		
٢٠	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ١٥٤	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة نموذج الموارد الحالي لوحدة إدارة الممتلكات الخارجية وأن تحدد ما إذا كانت لديها القدرات والمهارات اللازمة للوفاء بمستويات الطلب الحالية والمقبلة.	تمضي الإدارة قدماً نحو تقديم مقترحات لتعزيز وحدة إدارة الممتلكات الخارجية. وتجدر الإشارة إلى أنه في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، تم توسيع نطاق دور الوحدة ليشمل خدمات الرقابة وإدارة المخاطر في اثنين من المشاريع الجاري تنفيذها (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، قاعة أفريقيا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، مشروع التعديل التقويمي لتخفيف مخاطر الزلازل). وتعمل الوحدة على إشراك الدوائر المستقلة لإدارة المخاطر وتوفير موارد من الموظفين للتنسيق في نيويورك لكي تتمكن من أداء هذا الدور الموسع الجديد الذي كُلِّفَ به.	X	بدأت الإدارة تتخذ خطوات لتنفيذ التوصية. ولذلك فإن المجلس يرى أن التوصية قيد التنفيذ.		
٢١	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ١٥٧	أوصى المجلس بأن تضفي الإدارة الصبغة الرسمية على استخدام المبادئ التوجيهية لإدارة المشاريع التي وضعتها وحدة إدارة الممتلكات الخارجية في جميع مشاريع التشييد الكبرى.	ستقوم الإدارة بوضع وتعميم سياسة تضفي الصبغة الرسمية على استخدام المبادئ التوجيهية لإدارة المشاريع التي تتبعها وحدة إدارة الممتلكات الخارجية في جميع مشاريع التشييد الكبرى، بعد التشاور مع جميع الأطراف المعنية. وهذه العملية قيد التنفيذ ولا يزال من المستهدف إكمالها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.	X	بدأت الإدارة تتخذ خطوات لتنفيذ التوصية. ولذلك فإن المجلس يرى أن التوصية قيد التنفيذ.		

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٢	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ١٦٠	أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة في أفضل السبل لتحسين اتساق إدارة العقارات عن طريق ما يلي: (أ) وضع استراتيجية عالمية للعقارات؛ أو (ب) تحديد نهج موحد لوضع استراتيجيات محلية للعقارات، مع ضمان مراعاة آثار المبادرات الأوسع نطاقاً المتعلقة بالتحول في تسيير الأعمال على الاحتياجات من العقارات في المستقبل.	ستوسع الإدارة نطاق التقرير المقبل عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق لكي تضمنه استراتيجية عالمية للعقارات. هذه الاستراتيجية قيد الوضع ولا يزال من المستهدف إدراجها في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق الذي سيُقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين.	أكدت الإدارة للمجلس أنه جارٍ اتخاذ خطوات لتنفيذ التوصية. ولذلك فإن المجلس يرى أن التوصية قيد التنفيذ.	X		
٢٣	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ١٦٦	أوصى المجلس بأن يعزز مكتب إدارة الموارد البشرية آلياته لرصد الأداء، بأساليب منها إعادة تشكيل فريق استعراض الأداء على النحو المقترح، بهدف تحسين أداء الكيانات التي لم تحقق الأهداف المرتبطة باستقدام الموظفين من حيث المدة التي تستغرقها عملية الاستقدام، ومعدلات الشغور، وإنجاز تقييمات الأداء.	سيعيد مكتب إدارة الموارد البشرية تشكيل فريق استعراض الأداء، على النحو الذي أوصى به المجلس. وتشير الإدارة أن هذه التوصية تكرر ورودها في التقرير الحالي، وتطلب إغلاقها.	أحاط المجلس علماً برد الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
٢٤	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ١٦٩	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة مؤشرات للتعامل مع القضايا التأديبية. وينبغي أن تشمل هذه المؤشرات ما يلي: (أ) نسبة الإحالات التي تؤدي إلى فتح قضية؛ (ب) طول الفترة الزمنية التي تفصل بين الإحالة وفتح القضية؛ (ج) المدة التي تستغرقها القضايا عموماً؛ (د) نتائج القضايا. وينبغي أن تُستخدم المؤشرات لدعم إدخال تحسينات على عمليتي إحالة القضايا والتعامل معها.	ستضع إدارة الشؤون الإدارية، بالتنسيق مع إدارات الأمانة العامة ومكاتبها الأخرى المعنية، المؤشرات المتصلة بالتعامل مع القضايا التأديبية. ويقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بقياس المؤشرات المذكورة في التوصية بشكل روتيني، وهذه المعلومات مقيّدة في مقاييس الأداء التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.	أحاط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ. وستحقق المجلس من المؤشرات التي يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بقياسها في سياق عملية مراجعة الحسابات المقبلة.	X		

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيّد تجاوزتها نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
٢٥	A/71/5 (Vol.I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٩	أوصى المجلس بأن تشمل خدمات التوعية تحديدا البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا لزيادة عدد من يقع عليهم الاختيار من هذه المواقع.	تستهدف أنشطة التوعية التي يضطلع بها مكتب إدارة الموارد البشرية الدول الأعضاء غير الممثلة والدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا على وجه التحديد. وفي ظل الموارد المحدودة، لن يتسنى سوى زيارة بعض من البلدان المذكورة. وبناء على ذلك، تنشأ الحاجة أيضا إلى زيارة البلدان ذات التأثير المضاعف التي يعيش ويدرس فيها العديد من الأشخاص المنتمين لكثير من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا. ويرتحن تعيين الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة المرشحين المقبولين لبرنامج الأمم المتحدة للفتين الشباب على توافر الوظائف في الرتبتين الفئتين ف-١ و ف-٢ خلال فترة زمنية معينة. وسيقوم المكتب، بالتشاور مع الإدارات والمكاتب، بتعيين عدد من المرشحين المقبولين المدرجة أسماؤهم في القائمة.	X لاحظ المجلس من رد الإدارة أن الإدارة ما فتئت تبذل جهودا رامية إلى تحسين أنشطة التوعية. ويقرّ المجلس كذلك بادعاء الإدارة أن نجاح أنشطة التوعية قد لا يستتبع في حد ذاته تحسين التمثيل. وبالنظر إلى رد الإدارة، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.		
			وعلى إثر مراجعة الحسابات، أوفدت بعثات في عام ٢٠١٦ إلى البرازيل والصين واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، وكلها بلدان ممثلة تمثيلا ناقصا، وإلى المملكة المتحدة وكندا، وهما بلدان ذويا تأثير مضاعف يستضيفان العديد من رعايا الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا. وينبغي النظر إلى ما سبق في سياق الموارد المحدودة التي لا تسمح بزيارة جميع الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا. ففي عام ٢٠١٥، على سبيل المثال، أجريت زيارات إلى تركيا وأنغولا وغامبيا وكذلك اليابان والولايات المتحدة. وعلى سبيل المثال، يعيش ويدرس في الولايات المتحدة، الممثلة تمثيلا ناقصا، رعايا دول أعضاء غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا، ومن ثم تستهدفها أنشطة التوعية بصفة خاصة.			
			وبصفة عامة، تُبذل جهود التوعية بهدف تبادل المعلومات وزيادة الوعي بالفرص الوظيفية المتاحة في الأمم المتحدة والترويج لها، ومن ثم فهي تشجع رعايا الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا على التقدم لوظائف في الأمانة العامة. وشملت جهود التوعية إيفاد بعثات إلىفرادى البلدان، ولا سيما الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا، بما في ذلك دول أعضاء متقدمة النمو وأخرى نامية. وتجري أيضا بعض الزيارات إلى دول أعضاء ذات تأثير مضاعف تستضيف الكثير من رعايا الدول الأعضاء غير الممثلة والدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا. وتنطوي بعثات التوعية على تقديم جلسات إحاطة بشأن فرص العمل في الأمم المتحدة للمرشحين المحتملين، بمن فيهم طلبة الجامعات؛ وتنظيم حلقات دراسية بشأن كيفية إعداد الطلبات			

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٧	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ١٩٨	محدد؛ (ب) رصد اتجاه التحركات بين فئات مراكز العمل، والسعي إلى زيادة الحركة بين الفئات المختلفة، من أجل تحقيق الأهداف التنظيمية المرتبطة بالتنقل على نحو أفضل.	تسمح باصطحابها والعكس بالعكس، وإثما يأخذان هذه الأولوية في الحسبان أثناء صياغة التوصيات المتعلقة بإعادة الانتداب في إطار عمليات التنقل المنظم. ويقوم المكتب كذلك برصد الاتجاه الذي تسلكه توصياتهما في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، ستيسر وحدة إدارة شؤون موظفي الموارد البشرية ووحدة الإدارة التنظيمية التابعتين للموارد البشرية توفير مزيد من التفاصيل عن حالة الملاك الوظيفي من حيث الحد الأقصى لشغل الوظائف وكذلك الوظائف غير الخاضعة لمبدأ التناوب. ويعتزم المكتب العمل مع الزملاء الآخرين في إدارة الشؤون الإدارية من أجل تعزيز تتبع النفقات المتصلة بتحركات الموظفين.	نظراً لأننا بدأنا للتو الاستعراض المؤقت للأداء البرنامجي لشعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية بما يلي: (أ) أن نتنظر في اعتماد مدخلات أكثر تركيزاً أثناء إعداد الميزانية، وذلك لكفالة امتثال أفضل من حيث تحقيق الأهداف؛ (ب) أن نحدد أسباب عدم تحقيق الأهداف وأن نتخذ إجراءات تصحيحية مناسبة لكفالة تحقيق الغايات بالنسبة لجميع الأهداف والنواتج المحددة في الميزانية البرنامجية؛ (ج) أن تبذل جهوداً لزيادة أحجام العينات الخاصة بالدراسات الاستقصائية للحصول على تعقيبات، وأن تنفذ الاستقصاءات الموحدة في وقت مبكر، وهو الأمر الذي من شأنه أن ينتج المزيد من البيانات الموثوقة لدعم الاستنتاجات الناتجة عنها؛ (د) أن تضع آلية لتقييم أثر الخدمات المقدمة، وكذلك الأثر الناتج عن عدم تحقيق الأهداف؛ (هـ) أن تضمن قياس وتوثيق جميع معايير الأداء المحددة في الميزانية البرنامجية، والإبلاغ عنها.	أحاط المجلس علماً برد الإدارة، ويرى أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تنفذ	قيد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٨	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٢١٤	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة الخدمات الطبية بما يلي: (أ) تصميم استقصاءات للآراء تطلب تقديم اقتراحات محددة للتحسين؛ (ب) وضع بروتوكولات محددة لتحديد جيداً، وتدريب الموظفين بالشكل المناسب لكفالة التخفيض إلى الحد الأدنى من حالات التأخير التي يمكن تفاديها والتي ترجع إلى نقص في الوثائق، وبذلك تيسير الإسراع في إصدار تصاريح السلامة الصحية؛ (ج) تحديد معايير لقياس مدى تحقيق الغايات المتصلة بأنشطتها الاستراتيجية.	(أ) شعبة الخدمات الطبية في المراحل النهائية من شراء دراسة استقصائية معتمدة لاستخدامها في جمع البيانات المتعلقة برضا العملاء من جميع مرافق علاج المرضى الخارجيين التابعة للأمم المتحدة. وتم الاتفاق مع البائع على الشكل والتوزيع والمحتوى وحجم العينة. وردت من البائع مذكرة تتضمن موافقة الشراء من مصدر واحد وبدأ العمل الآن من أجل تحديد دراسة استقصائية بشأن رضا المرضى لاستخدامها في المستشفيات من المستوى الثاني؛ (ب) تنتفي الحاجة إلى هذه التوصية بوضع الإجراءات الجديدة لإصدار تصاريح السلامة الصحية، الجاري مشروع تنفيذها حالياً؛ (ج) بلغت الشعبة المراحل النهائية في تصميم مجموعة كاملة من التدابير، قُدمت إلى مراجعي الحسابات في وثيقة مستقلة عن طريق البريد الإلكتروني المباشر.	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة، ويرى أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	وسيقّم التقدم المحرز في مراجعة الحسابات المقبلة التي يجريها المجلس.					
٢٩	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٢٣٥	أوصى المجلس بأن تستعرض شعبة المشتريات الاتفاقات الطويلة الأجل التي تتجاوز مدتها خمس سنوات لتقييم ما إذا كان من المناسب إجراء عمليات جديدة لطلب تقديم العروض أو إبرام اتفاقات أخرى مع بائعين رائدين آخرين بأسعار تنافسية.	تستعرض شعبة المشتريات جميع الاتفاقات الطويلة الأجل كجزء من ممارستها المعتادة. وقبل الشروع في طلب تقديم العروض، تستعرض الشعبة مع الإدارات المقَدِّمة لطلبات الشراء الاحتياجات والطلبات المحددة وتناقشها معها من أجل ضمان انتقاء أفضل الخيارات. وتندرج الحالة التي أشار إليها المجلس تحديداً ضمن عملية التوحيد، وقد وافقت عليها هيئة استعراض الهياكل المعلوماتية. وترى الإدارة أن هذه التوصية نُفذت تنفيذاً كاملاً.	X	يحيط المجلس علماً برد الإدارة، ويرى أن التوصية تجاوزتها الأحداث.						
٣٠	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٢٤١	أوصى المجلس، في حالات قبول عروض منخفضة بشكل استثنائي، بإدراج شروط مناسبة لضمان أداء البائع ومؤشرات أساسية على ذلك الأداء، وذلك في جميع العقود وبصورة آلية بغية حماية مصلحة الأمم المتحدة. كما ينبغي أن يخضع الإفراج عن مدفوعات تلك العقود لمزيد من التدقيق لضمان تسليم قيمة مقابلة متناسبة.	يولي مكتب خدمات الدعم المركزية اهتماماً خاصاً إلى الحالات التي تُقبل فيها عروض منخفضة بشكل استثنائي، وسيضمن العقود شروطاً مناسبة لضمان الأداء ومؤشرات أساسية له. وفيما يتعلق بمطلب زيادة التدقيق قبل السداد، سيُشجّع مديرو العقود على إيلاء اهتمام خاص لجميع العقود. وإضافة إلى ذلك، ستواصل شعبة المشتريات توفير التدريب على إدارة العقود للإدارات المقَدِّمة لطلبات الشراء. وبالإضافة إلى التدريب على إدارة العقود، سيصدر المكتب مذكرة إلى الجهات المقدمة لطلبات الشراء ليطالب منها أن تولي اهتماماً خاصاً لهذه العقود وتبذل العناية الواجبة في التعامل معها. وإننا نرحب بأي مشورة يسديها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بشأن ما إذا	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة، ويرى أن هذه التوصية قيد التنفيذ.						

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيد تجاوزتها نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
كان ثمة تدابير إضافية يمكن الاضطلاع بها في إطار اختصاصها.						
٣١	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٢٤٥	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارات المقدمة لطلبات الشراء، بالتشاور مع شعبة المشتريات، باتخاذ خطوات لتحسين رصد تنفيذ العقود وكفالة إنجاز العقود الممنوحة قبل انقضائها.	سيواصل مكتب خدمات الدعم المركزية تشجيع الإدارات المقدمّة لطلبات الشراء على ضمان حصول جميع الموظفين المعنيين على تدريب في مجال إدارة العقود. إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن غالبية الحالات التي ذكرها المجلس تتعلق بخدمات تُستعمل "حسب الحاجة"، ولا تشكل مخاطرة بالنسبة للمنظمة في حالة عدم استعمالها. وقد ذكر مكتب إدارة الموارد البشرية أنه بصدد استعراض جدوى جعل هذا البرنامج إلزامياً للموظفين المسؤولين عن إدارة العقود في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وكان من المتوقع الانتهاء من الاستعراض بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٧.	يحيط المجلس علماً بهذا التعليق. ونظراً لإدراج تحسين عملية إدارة العقود أيضاً في التوصية الصادرة في تقرير المجلس الوارد في الفقرة ١٤٢ من الوثيقة A/70/5 (Vol.1) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تُعتبر هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X	
٣٢	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٢٥١	أوصى المجلس بأن تجري شعبة المشتريات، بالتشاور مع فريق مشروع أوموجا، استعراضاً شاملاً لضمان سلامة البيانات ولتعزيز ضوابط إدخال البيانات في نظام أوموجا؛ وبأن تستكشف سبل تعزيز أدوات القياس، في إطار التوسعة ٢ لنظام أوموجا، فيما يتعلق بأداء البائعين، وتكاليف العمليات من بدايتها إلى نهايتها، والجودة، وأداء الموظفين.	ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت على النحو التالي وتطلب إغلاقها: (أ) تود الإدارة أن تؤكد أن الأسئلة المتعلقة بسلامة البيانات تم توضيحها على النحو المذكور في التعليقات الواردة أعلاه في متن التقرير؛ (ب) لم يتضح للإدارة إلى أي مدى سيتمكن لنظام أوموجا تتبع تكاليف بعض العمليات أو ما إذا كان هذا جزءاً من تصميم المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نفترض أن الرصد الدقيق لتكاليف العمليات من بدايتها إلى نهايتها مسألة مكلفة جداً، وتتطلب إحداث تغييرات كبيرة في تنفيذ نظام أوموجا.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر التوصيات قد تجاوزتها الأحداث.	X	
٣٣	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٢٥٦	أوصى المجلس بأن يُدرج الإطار القانوني لتقديم الأموال للشركاء على سبيل الهبة في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة رسمياً.	اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٨٣/٧١، واستجابة للفقرتين ٨ و ١٠ منه، ستقوم الأمانة بصياغة قاعدة مالية جديدة الآن بشأن الشركاء المنفذين والتعليمات الإدارية ذات الصلة.	أحاط المجلس علماً برد الإدارة، ويرى أن التوصية قيد التنفيذ.	X	
٣٤	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٤	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة إطاراً مشتركاً لإدارة الشركاء يقوم على المبادئ ويحدد الإجراءات الرئيسية التي يجب أن تتبعها جميع كيانات الأمانة العامة. وتيسيراً لوضع هذا الإطار الموحد، ينبغي	اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٨٣/٧١، واستجابة للفقرتين ٨ و ١٠ منها وصياغة القاعدة الجديدة المتعلقة بالشركاء المنفذين، ستقوم الأمانة العامة بوضع إطار مشترك لإدارة الشركاء يقوم على المبادئ.	اتخذت الجمعية العامة القرار وتهدف الإدارة إلى تنفيذ التوصية بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويرى المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم التسلسلي التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
		على الأمانة العامة أن تجري استعراضاً لدورة حياة إدارة المشاريع من بدايتها إلى نهايتها، يشمل عقد مشاورات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين وإجراء استعراض لجميع الممارسات الحالية.				
٣٥	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٩	أوصى المجلس بأن تستكمل الإدارة وضع نموذجها الموحد للاتفاق مع الشركاء المنفذين والذي تدرج فيه الأحكام المناسبة المتعلقة بمكافحة الغش والجزاءات ومراجعة الحسابات، وأن تصدر هذا النموذج مع تحديد السلطة المختصة.	ستواصل الإدارة العمل على إصدار نموذج موحد للاتفاق لفائدة الشركاء المنفذين. ويندرج هذا الإجراء ضمن خطط عمل الفريق العامل المعني بالشركاء المنفذين المنشأ في إطار الإدارة المركزية للمخاطر.	X	لاحظ المجلس أن الإدارة تعمل على تنفيذ التوصية وتهدف إلى إنجازها في الربع الثالث من عام ٢٠١٧. ومن ثم، يرى المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	
٣٦	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٢٧٠	كرر المجلس توصيته السابقة بإنشاء آليات لتبادل المعلومات عن الشركاء المنفذين تشمل إجراءات العناية الواجبة، ومسائل التنفيذ، وتقييمات الأداء التي تجريها كيانات الأمم المتحدة والجهات الشريكة التي عملت معها.	ستواصل الإدارة العمل على إصدار نموذج موحد للاتفاق بالتعاون مع الشركاء المنفذين، وهذا ضمن خطط عمل الفريق العامل المعني بالشركاء المنفذين المنشأ في إطار الإدارة المركزية للمخاطر.	X	تعمل الإدارة على تنفيذ هذه التوصية. إلا أنه ينبغي أن يجري ذلك ضمن إطار زمني محدد. ويرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	
٣٧	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٢٨٣	أوصى المجلس بأن يكفل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تطبيق إطار الضمانات الجديد وإدماجه بصورة موحدة في جميع المكاتب القطرية. وعلى وجه الخصوص، يتعين على المكتب أن يحسن على نحو عاجل جمع بيانات نتائج أنشطة الرصد التي جرت خلال السنة، وتحليلها، لتأكيد أن هناك ضمانات كافية على استخدام الأموال للأغراض المتوخاة.	تنفيذ التوصية جارٍ ومن المقرر الانتهاء منها بحلول نهاية عام ٢٠١٧، طبقاً للتاريخ المستهدف. وفي أوائل ٢٠١٧، يجري وضع لوحات المتابعة المذكورة سابقاً في إطار النموذج الداخلي لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال الخاص بالصناديق المشتركة القطرية، وسيبدأ العمل بها تحقيقاً للتنفيذ الكامل بحلول نهاية عام ٢٠١٧.	X	حددت الإدارة نهاية ٢٠١٧ تاريخاً مستهدفاً لتنفيذ التوصية وتعمل على الوفاء به. وعليه، يرى المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	قيد التنفيذ	قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣٨	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٢٨٦	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة استعراضا شاملا للوظائف التي تؤديها نظم إدارة المنح القائمة ولاحتياجات المستخدمين والجهات المعنية الأخرى من المعلومات قبل وضع الصيغة النهائية لنطاق التوسعة ٢ لنظام أوموجا.	تتطلب التوسعة ٢ لنظام أوموجا استمرار المشاركة النشطة من جانب خبراء العمليات الذين عينتهم الجهات القائمة على تسيير الأعمال. وستُجرى المشاورات في إطار عملية التصميم العادية، وستتم عمليات التحقق أثناء دورات الاختبار المنتظمة. وقد أُدرجت هذه الخاصية تحديدا ضمن عنصر إدارة البرامج في مشروع وضع الميزانية وفي إطار مشروع الشركاء المنفذين.	X				يحيط المجلس علما برد الإدارة، وبأنه من المستهدف تنفيذ التوصية في الربع الأخير من عام ٢٠١٨. وفي ضوء رد الإدارة، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.
٣٩	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٢٩٢	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة توجيهات مناسبة بشأن المخاطر على مستوى المشاريع تدعم نهج إدارة المخاطر الأوسع نطاقاً الذي تأخذ به الأمانة العامة.	تعمل الإدارة على وضع مبادئ توجيهية بشأن الكيفية التي يمكن بها لجميع كيانات الأمانة العامة أن تنفذ إطارا فعالا للإدارة المركزية للمخاطر.	X				أحاط المجلس علماً برد الإدارة، ويرى أن التوصية قيد التنفيذ وسيتم التحقق من تنفيذ المبادئ التوجيهية في عملية مراجعة الحسابات المقبلة.
٤٠	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٢٩٦	في ضوء التأخيرات المشار إليها أعلاه، أوصى المجلس بأن تعيد الإدارة تقييم واقعية الجداول الزمنية المحددة في خطط العمل المتعلقة بالمخاطر والمعتمدة في حزيران/يونيه ٢٠١٥.	قام المسؤولون المعنيون بالمخاطر المؤسسية بتنقيح الجداول الزمنية، وقدموها رسمياً إلى لجنة الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ من خلال سجل الأداء المتعلق بالتقدم المحرز في خطط معالجة المخاطر والتصدي لها. وتقوم اللجنة أيضا بإعادة تقييم التقدم المحرز دوريا.	X				نظرا لعدم الانتهاء من وضع خطط العمل المتعلقة بالمخاطر، يرى المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.
٤١	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٣٠٣	كرر المجلس توصيته السابقة بأن تقوم الإدارة بوضع خطة تنفيذ مفصلة لجميع عناصر الإدارة المركزية للمخاطر، تحدد بوضوح ما يلزم من جدول زمني ومعالم ومنجزات متوخاة وموارد.	تتوفر جميع العناصر اللازمة للتنفيذ على صعيد الأمانة العامة: • سياسة معتمدة رسمياً (أيار/مايو ٢٠١١) • منهجية مفصلة لتنفيذها • دليل مفصل للمديرين عن الإدارة المركزية للمخاطر (كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، مشفوع بالأدوات والنماذج ذات الصلة • عملية ثابتة لتقييم المخاطر (سيُجرى تقييم جديد للمخاطر على نطاق الأمانة العامة بدءاً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧) • هيكل حوكمة رسمي، يشمل وظيفة الإدارة المركزية للمخاطر، ولجنة على مستوى كبار المسؤولين معنية بالإدارة المركزية للمخاطر (لجنة الإدارة)، ومسؤولين عن المخاطر المؤسسية معينين رسمياً للتعامل مع المخاطر الحاسمة، وأفرقة عاملة مكرسة لمعالجة المخاطر • الرصد والإبلاغ المنتظمين، على أساس ربع سنوي إلى لجنة	X				أحاط المجلس علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ نظام الإدارة المركزية للمخاطر. بيد أن بعض الأنشطة الرئيسية لم تُجر بعد، مثل عملية تقييم المخاطر على نطاق المنظمة. وعليه، يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيد تجاوزتها نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
						الإدارة، وعلى أساس سنوي إلى الجمعية العامة
						• برنامج اتصال يشمل:
						- دورات تدريبية للمنسقين تقوم على أساس الحضور الشخصي
						- برنامج إلكتروني متاح في إنسبيرا (Inspira) وكلية الموظفين (أكثر من ٢٠٠٠ زميل)
						- شبكة مخصصة للممارسين (أكثر من ٢٠٠ ممارس)
						- صفحات شبكية ومقالات مخصصة على موقع iSeek
٤٢	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٣١٢	كرر المجلس توصياته السابقة بشأن الغش وشجع الإدارة بقوة على استعراض نهجها فيما يتعلق بإشراك سلطات إنفاذ القانون المحلية في التحقيق في المخالفات.	تكرر الإدارة تعليقاتها الواردة في الفقرة ١٢٤ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، (A/70/338 و Corr.1). وفي هذا الصدد، وبغية التأكد من إحالة جميع ادعاءات الغش ذات المصادقية إلى الدول الأعضاء لتتخذ إجراء حيالها، أصدر مكتب الشؤون القانونية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تعميماً إلى جميع رؤساء الإدارات والمكاتب وإلى رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها يذكرهم فيه بضرورة إخطار مكتب الشؤون القانونية بجميع الادعاءات ذات المصادقية التي تتعلق بارتكاب أي من موظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات سلوكاً إجرامياً حتى يتسنى للمكتب إحالة الادعاءات المذكورة إلى السلطات الوطنية حسب الاقتضاء. وترى الإدارة أن هذه التوصية نُفذت تنفيذاً كاملاً.	X	أحاط المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الإدارة. إلا أن المجلس لاحظ أيضاً أن الإجراءات المتخذة لم تحدد بوضوح المعايير والإجراءات الرامية إلى إحالة القضايا إلى السلطات المحلية لإنفاذ القانون. ومن ثم يرى المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	
٤٣	A/71/5 (Vol.I) الفصل الثاني، الفقرة ٣٢٨	أكد المجلس من جديد توصيته السابقة بأن تقيّم لجنة الإدارة ما إذا كانت تمتلك الأدوات والقدرات اللازمة لدعمها في إدارة برنامج التحسين التنظيمي، وأن تعد خطة لسد أي ثغرات.	دور لجنة الإدارة محدد في نشرة الأمين العام ST/SGB/2011/3. ولكي تضطلع لجنة الإدارة بدورها الاستراتيجي المحدد في تلك الوثيقة، يُعتقد أنها تمتلك بالفعل الأدوات والقدرات اللازمة للإشراف على برنامج التحسين التنظيمي، إذ إنها تتألف من مديرين مشهود لهم بالخبرة والكفاءة في أعلى مستويات المنظمة. واللجنة ليست مسؤولة عن إدارة الجوانب التشغيلية اليومية لفردى المشاريع المحدث للتحول، فلكلٍّ من هذه المشاريع أفقرته ولجانه التوجيهية/الإدارية الخاصة به التي تقدّم بدورها تقارير دورية إلى اللجنة التماساً للتوجيه الاستراتيجي. فينبغي إغلاق هذه التوصية باعتبارها منقّذة.	X	في ضوء رد الإدارة، يرى المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	
٤٤	A/71/5 (Vol.I)	أكد المجلس من جديد توصيته	أشارت الإدارة إلى أن لديها نهج رسمي واضح المعالم لتنفيذ	X	على الرغم من أن مواصلة	

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيّد تجاوزتها نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
	الفصل الثاني، الفقرة ٣٢٩	السابقة بأن توضع الإدارة نُحجا رسميا لإدارة وتحسين العمليات تمكينا لمواصلة الإصلاح والتحسين في الإدارات.	الإصلاحات تحت إشراف لجنة الإدارة التي تشرف على عملية الإصلاح المستمر. وتقوم فرادى اللجان التوجيهية (أو ما يعادلها)، وأفقة المشاريع، ورؤساء الإدارات أو المكاتب بالإشراف على أعمال الإصلاح والتحسين اليومية في كل مجال من المجالات الوظيفية. وقد ثبتت فعالية هذا النهج في الماضي، وهو ما يتبين من النجاح في إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية والمراحل المختلفة من نظام أوموجا. فينبغي إغلاق هذه التوصية باعتبارها منقذة.	الإصلاح والتحسنينات في الإدارات عملية مستمرة، فإنه من الممكن تبسيطها باتباع نهج رسمي إزائها. وإذ يقرّ المجلس برّد الإدارة، فإنه يرى أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		
٤٥	A/70/5 (Vol.1)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨	أوصى المجلس الإدارة بأن تُحوّل الوظيفة المالية إلى خدمة أكثر استراتيجية لإضافة القيمة، وأن تدعم ذلك التحول برنامج أوسع نطاقا للتدريب في مجال الإدارة المالية من أجل تعزيز تعلم مبادئ المالية والإدارة على نطاق المنظمة.	واصل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات جهوده الرامية إلى تقديم برنامج تدريب تجريبي في مجال الإدارة المالية المهنية من خلال المعهد المعتمد للمالية العامة والمحاسبة، وقدم إضافةً إلى ذلك تدريباً للمديرين الماليين الرئيسيين في مجالي إدارة المخاطر والضوابط الداخلية.	على الرغم من اتخاذ الإدارة مبادرات رامية إلى تنظيم تدريب في مجال الإدارة المالية المهنية لموظفيها، لا يوجد دليل على شروع الإدارة في تحويل الوظيفة المالية إلى خدمة أكثر استراتيجية لإضافة القيمة. ولذلك، يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٤٦	A/70/5 (Vol.1)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة الإجراءات التالية: (أ) وضع نُهج ومنهجيات موحدة لقياس تكاليف تقديم الخدمات للمستخدمين الداخليين والخارجيين؛ (ب) تحديد الكيفية التي يمكن بها لنظام أوموجا أن يساعد على تسجيل كامل تكاليف الأنشطة وتحليلها والإبلاغ عنها بطريقة أكثر شفافية.	الإدارة بصدد استعراض أنواع الأنشطة المتعلقة بتقدير تكاليف الخدمات، وذلك بهدف توحيد فهرس الخدمات على نطاق الأمانة العامة. ومع تنفيذ نظام أوموجا، شرعت الأمانة العامة في عملية وضع فهرس قياسي موحد لتكاليف الخدمات التي تقدّمها. وبمجرد أن تكتمل عملية التوحيد القياسي، ينبغي أن يصبح في إمكان الأمانة العامة إجراء مقارنة بين تكلفة تقديم الخدمات على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة وتحديد المجالات التي تتوفر فيها فرص لتحقيق أوجه الكفاءة.	يرحب المجلس بوضع فهرس خدمات على نطاق الأمانة العامة لتقدير تكاليف الخدمات. ونظرا لأن العملية لا تزال جارية، يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٤٧	A/70/5 (Vol.1)، الفصل الثاني، الفقرة ٥٥	أوصى المجلس بأن توضع الإدارة الأدوات والقدرات والإمكانات اللازمة لتوليد معلومات شاملة ومفصلة يمكن أن تستخدم من أجل تحسين فهم تكاليف الموظفين، وإدارتها، ومراقبتها،	بالإضافة إلى المعلومات المقدمة سابقا، أتاح تنفيذ نظام أوموجا نظرة شاملة لتكاليف الموظفين على مستوى أكثر تفصيلا. وقد أعدّ مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات تقريرا عن تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال، يتضمن معلومات مستمدة من الوحدات المعنية بإدارة الصناديق، وبكشوف المرتبات والسفر والحسابات المالية، ويقدم رؤية كاملة لميزانية الموظفين والنفقات	يرى المجلس أن تقارير تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال التي يجري إصدارها الآن من خلال نظام أوموجا تمثل بداية طيبة للاستفادة من قدرات نظام أوموجا من أجل دعم	X	

أحاط المجلس علماً برّد الإدارة
ويرى أن هذه التوصية
قيد التنفيذ.

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيد تجاوزتها نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
٥١	(A/70/5 (Vol.I))، الفصل الثاني، الفقرة ٨٠	أوصى المجلس الأمانة العامة بالقيام بما يلي: (أ) وضع آلية مناسبة لضمان أن تكون المهام المتعلقة بالميزانية والموارد البشرية حالياً بشكل منعزل مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات منسقة بشكل أفضل من أجل تحسين التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية؛ (ب) استعراض التوصيفات العامة للوظائف لضمان أن تكون كل وظيفة مصنفة في مجموعة وشبكة وظيفيتين مناسبتين باستخدام نظام تصنيف معياري موحد؛ (ج) النظر في إمكانية استحداث نموذج لتخطيط القوة العاملة في إطار نظام أوموجا.	(أ) مع مضي الإدارة في تطبيق نظام أوموجا وتحسينه، ستتحسن إدارة العمليات والمعلومات بين المهام المتعلقة بالميزانية وإدارة الموارد البشرية. ومكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات كليهما جزء من خطة تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا. (ب) فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٨٠ (ب)، وعلى سبيل الممارسة، يجري قبل الإعلان عن الوظائف التأكد من وجود تصنيف وظيفي سليم للتوظيف، وفي حال عدم وجود مثل هذا التصنيف، تُنصح الإدارات بأن تطلب إجراء استعراض للتوظيف وتصنيفها وفقاً لمقاييس تصنيف الوظائف السارية التي حددتها لجنة الخدمة المدنية الدولية. (ج) ستتيح التوسعة ٢ لنظام أوموجا إدارة أفضل للمعلومات بين الميزانية والموارد البشرية في مختلف خطوات عملية التخطيط للقوة العاملة. ولا يوجد أي نموذج مماثل للتخطيط للقوة العاملة مقرر إنشاؤه لنظام أوموجا في الوقت الراهن.	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	X
٥٢	(A/70/5 (Vol.I))، الفصل الثاني، الفقرة ٨٣	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض عمليات تفويض السلطة الحالية وتحديثها وترشيدها.	تُفذت تمثيلاً مع A/71/331/Add.2، الفقرة ١٢٠. وصدرت في نيسان/أبريل ٢٠١٥ نشرة الأمين العام بشأن تفويض السلطة في إدارة النظامين الأساسيين والإداري للموظفين (ST/SGB/2015/1).	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة، وأحاط علماً أيضاً بأن أمراً إدارياً بهذا الشأن سيوضع في صيغته النهائية وسيصدر، وبالتالي يعتبر أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	X
٥٣	(A/70/5 (Vol.I))، الفصل الثاني، الفقرة ٨٤	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع وثيقة سياسة موحدة تحدد بوضوح عمليات تفويض السلطة، وبأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بإنشاء إطار لضمان الجودة والرقابة من أجل رصد ممارسة الصلاحيات المفوضة وضمان أن تتم ممارستها وفقاً للسياسة المعتمدة.	هذا عمل جارٍ، بالنظر إلى المبادرات الأخرى التي يجري تنفيذها في المنظمة، بما في ذلك نظام أوموجا، بالإضافة إلى التنفيذ المتوقع لنموذج جديد لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي من ٢٠١٨ فصاعداً، رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	X

الرقم	التسلسلي التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق قيد تجاوزتها نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ
٥٤	(A/70/5 (Vol.I))، الفصل الثاني، الفقرة ٩٢	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية برصد تنفيذ نشرة الأمين العام بشأن فرص العمل المتاحة للموظفين ذوي الإعاقة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتيسير وصولهم إلى أماكن العمل (ST/SGB/2014/3).	هذا عمل جارٍ، وهو رهن بقرارات الفريق العامل الذي تقوده إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لمقررات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة. ويشارك مكتب إدارة الموارد البشرية في الفريق العامل، ويدعم الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لمثل هذا المنشور الإداري.	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.
٥٥	(A/70/5 (Vol.I))، الفصل الثاني، الفقرة ٩٣	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بمعالجة الثغرات في الوصول إلى البيانات المتعلقة بالإجازة المرضية بهدف الإبلاغ بشكل شامل وفي الوقت المناسب وتطوير القدرة على جمع معلومات عن البارامترات الرئيسية للرعاية الصحية تغطي جميع عملائها على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل إبلاغ أكثر شمولاً عن الحالة ومسائل السياسة العامة.	أصبح النظام الحاسوبي للصحة والسلامة المهنية (EarthMed) ونظام أوموجا متكاملين تكاملاً تاماً عبر وصلة قائمة لطلبات الإجازات المرضية الموثقة بالنسبة للفترات التي تتجاوز ٢٠ يوماً من أيام سنة الإجازة. وهناك ثلاث مسائل تؤثر على زيادة التكامل والفائدة المستمدة من البيانات التي يتم جمعها، وهي: (أ) يشكل إدراج الغياب المشفوع بإجازة مرضية موثقة تقل عن ٢٠ يوماً في سنة الإجازة أهم شرط إضافي، وسوف يكون له أكبر الأثر على حجم البيانات المتاحة. وقد تم تطوير البوابة الإلكترونية لنظام EarthMed من أجل هذا الغرض. ومن المرجح أن يحدث ذلك في الربع الأول أو الثاني من عام ٢٠١٧، ويتوقف ذلك على عوامل خارجية من قبيل إنشاء مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لحواديم جديدة في مواقع المساندة، والأعمال الإنمائية النهائية اللازمة للبوابة الإلكترونية. (ب) لا يُنظر في إدراج البيانات المتعلقة بالإجازة المرضية غير الموثقة في نظام EarthMed. وهذا راجع إلى أن الإجازة المرضية غير الموثقة هي استحقاق يديره مكتب الموارد البشرية، ويستخدم في طائفة من حالات الغياب غير المبرر وغير الطبي. وبما أن إدراج أيام الغياب لأسباب غير طبية سيخل بالاستنتاجات التي جمعت عن الإجازات المرضية الموثقة، فقد استثنى هذا النوع من الغياب. (ج) الافتقار إلى نظام فعال في إدارة الموارد البشرية/الحضور لدعم نتائج نظام تسجيل الغياب في أوموجا في حالة وجود نقص مملوس في تسجيل طلبات الإجازات المرضية. وسيؤجل العمل بهذه التقارير ولوحة المتابعة في انتظار بدء العمل بالبوابة الإلكترونية، التي سيكون لها تأثير كبير على البيانات التي يتم جمعها. وتتضمن برنامجيات الحاسوب إلى حد كبير آليات الإبلاغ الأساسية. في إطار التحضير للمزيد من التطوير، تلقى في الآونة الأخيرة فريق يتألف من خمسة موظفين من شعبة الخدمات الطبية	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ. وسيتم التحقق من تنفيذ التدابير المتخذة أثناء مراجعة الحسابات المقبلة.

الرقم التسلسلي للتقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٥٨	(A/70/5 (Vol.I))، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٢	أوصى المجلس بأن تقوم الأمانة العامة بما يلي: (أ) وضع سياسات وإجراءات مفصلة للإدارة المركزية للمخاطر ليقوم الموظفون باتباعها على مستوى إدارات المنظمة، وذلك من أجل استكمال التوجيهات القائمة فيما يتعلق بإدارة المخاطر الحرجة في المؤسسة؛ (ب) وضع خطة تنفيذية مفصلة لجميع عناصر الإدارة المركزية للمخاطر تحدد جدولاً زمنياً واضحاً والمعلم والمنجزات والموارد اللازمة؛ (ج) زيادة مستوى الاتصال والتدريب المقدم للموظفين في مجال السياسات والإجراءات المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر؛ (د) النظر في اقتناء الأدوات المناسبة، بما في ذلك البرمجيات، من أجل استخدامها لدعم تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر؛ (هـ) بدء تقديم تقارير مرحلية منتظمة لإبلاغ لجنة الإدارة عن حالة تنفيذ إدارة المخاطر في المؤسسة في جميع أقسام المنظمة ولتوفير ضمانات بإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها على نحو فعال.	تقوم الإدارة بتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر بموارد بشرية محدودة للغاية (وظيفة واحدة من الفئة الفنية، ووظيفة أخرى من فئة الخدمات العامة تتوافر على أساس نصف الوقت). وعلى الرغم من محدودية الموارد، أحرز تقدم جوهري في هذا المجال على النحو التالي: تم بالفعل تزويد جهات التنسيق وأعضاء الأفرقة العاملة بإطار ومنهجية مفصلين لسياسات الإدارة المركزية للمخاطر، ويجري حالياً إعداد سياسات وإجراءات للإدارة المركزية للمخاطر لكي يتبعها الموظفون على مستوى الإدارات، وأجري تقييم رفيع المستوى للمخاطر على نطاق الأمانة العامة، ويجري حالياً تنفيذ خطة عمل للتخفيف من هذه المخاطر وتقدم كل ثلاثة أشهر تقارير دورية عن التقدم المحرز إلى لجنة الإدارة التي تعمل بوصفها اللجنة المعنية بالإدارة المركزية للمخاطر في الأمانة العامة. وإضافة إلى ذلك، نُفذت على نطاق الأمانة العامة عدة أنشطة في مجالي الاتصال والتدريب للمضي قدماً بالجهود المبذولة في مجال الإدارة المركزية للمخاطر. وسيطلب تنفيذ الجزء المتبقي من توصيات المجلس توافر موارد إضافية، وستعد الأمانة العامة خطة مفصلة لتنفيذ جميع عناصر الإدارة المركزية للمخاطر، تحدد فيها بوضوح الجدول الزمني للتنفيذ ومعلمه والنتائج المتوخاة منه والموارد اللازمة له.	X	أحاط المجلس علماً برّد الإدارة، ويعتبر أن هذه لا تزال التوصية قيد التنفيذ.		
٥٩	(A/70/5 (Vol.I))، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٨	أكد المجلس مجدداً توصياته السابقة المتعلقة بالغش، وشجع الإدارة بقوة على اتخاذ إجراءات متسقة وعاجلة لتعزيز سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بمكافحة الغش.	تعمل الأمانة العامة على تنفيذ عدة تدابير لتعزيز مكافحة السياسات والإجراءات المتعلقة بالغش، بما في ذلك: • إصدار إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويتضمن هذا الإطار تعريفاً للغش والفساد كما ينطبقان على الأمانة العامة، إلى جانب أمثلة محددة على الحالات الأكثر تواتراً في المنظمة. ويصف الإطار أيضاً التوقعات والمسؤوليات فيما يتعلق بمنع الغش والفساد لكل جهة من الجهات الفاعلة المعنية، من الأمين العام	X	أحاط المجلس علماً بإصدار إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد، وهو يعتبر أن فعالية هذا الإطار ستتوقف على مدى المثابرة في تنفيذه. وأحاط المجلس علماً بأن عملية تقييم مخاطر الغش لا يزال يتعين إنجازها. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية		

الرقم

التسلسلي التقرير المرجعي

توصية المجلس

رد الإدارة

تقييم المجلس

نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ

قيد تجاوزتها

الحالة بعد التحقق

فما دونه؛ والتدابير المتخذة لمنع الغش في الأمانة العامة؛ والمبادئ لا تزال قيد التنفيذ. التوجيهية التي تسترشد بها الأطراف الثالثة في الترتيبات التعاقدية مع الأمانة العامة، بما في ذلك البائعون والموردون والشركاء المنفذون. وإضافة إلى ذلك، يكرر الإطار بوضوح منح المنظمة بعدم التسامح إطلاقاً مع أعمال الغش التي يرتكبها موظفو الأمانة العامة.

• والإطار هو حجر الزاوية في حملة على نطاق المؤسسة يجري الاضطلاع بها بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الأخلاقيات. وهو يشمل النشاطات التالية: (أ) حوار القيادة الرابع الذي أطلقه المكتب التنفيذي للأمين العام ومكتب الأخلاقيات، بشأن موضوع "التوعية بالغش ومنعه: ما هو الدور المناسب لي في هذا المسعى؟"، والمشاركة في هذا الحوار إلزامية لجميع الموظفين بجميع رتبهم، وقد صُمم ليتناول القضايا الرئيسية المدرجة في الإطار؛ (ب) برنامج للتعليم الإلكتروني بشأن الجهود المبذولة لمكافحة الغش، بعنوان "منع الغش والفساد في الأمم المتحدة"، وضعه مكتب الأخلاقيات بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب إدارة الموارد البشرية. وستتاح هذه الدورة لجميع الموظفين اعتباراً من الربع الأول من عام ٢٠١٧؛ (ج) نشر قصص على موقع iSeek وإصدار كراسات عن مكافحة الغش. فمن خلال قصة نشرت على موقع iSeek في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، كرّرت إدارة الشؤون الإدارية التأكيد على أن مكافحة الغش والفساد هي مسؤولية أساسية للإدارة والموظفين بجميع رتبهم، وطلبت من جميع الموظفين الاضطلاع على محتويات الإطار. وبالإضافة إلى ذلك، وُزّع كراس عن مكافحة الغش يشدد على منح عدم التسامح إطلاقاً، وعلى مسؤولية الأمم المتحدة في حماية المبلغ عن الغش من الكشف عن هويته، والالتزام بالإبلاغ عن أعمال الغش المفترضة، ويذكر مكان الإبلاغ عن هذه الحالات والإجراءات التأديبية التي تتخذها الأمانة العامة ضد الموظفين المتورطين في حالات الغش.

• وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ الأمين العام جميع الموظفين في الأمانة العامة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بصدور الإطار والغرض منه وطلب منهم بذل كل جهد ممكن للتشجيع على الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية في الأمم المتحدة. في مرحلة التنفيذ:

• التعريف الموحد للغش والغش المفترض في منظومة الأمم المتحدة: امتثالاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٧٠، أنشأت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى فرقة عمل هدفها الرئيسي العمل من أجل وضع تعريف وحيد متفق عليه على نطاق منظومة الأمم المتحدة لما يشكل غشاً وغشاً مشتبهاً فيه أو مفترضاً. وتتألف فرقة العمل من أعضاء من منظومة الأمم المتحدة بأسرها ويشارك في رئاستها الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

• شركاء التنفيذ: تعمل الأمانة العامة أيضاً على وضع إطار قانوني للعمل مع شركاء منفذين.

• تقييم مخاطر الغش على نطاق الأمانة العامة: بالإضافة إلى ذلك، فإن الأمانة العامة هي في المراحل المبكرة لإجراء تقييم رفيع المستوى لمخاطر الغش على نطاق الأمانة العامة من القمة إلى القاعدة. وسيستند هذا التقييم، الذي من المقرر إنجازه بحلول منتصف عام ٢٠١٧، إلى أساليب الإدارة المركزية للمخاطر المصممة خصيصاً لتناسب احتياجات المنظمة والمتوائمة مع إطار المنظمة العام للإدارة المركزية للمخاطر.

• بيان الرقابة الداخلية: سيسهم تقييم المخاطر المرتبط بمكافحة الغش في عملية توفير الضمانات التي يستند إليها البيان المتعلق بالرقابة الداخلية، وهو بذلك يغطي أحد المبادئ الأساسية التي يستند إليها أي إطار فعال للرقابة الداخلية.

وينبغي للمجلس أيضاً أن يدرك أن الأمانة العامة بصدد إجراء تقييم شامل لمخاطر الغش. وهذه العملية منوطة بوظيفة الإدارة المركزية للمخاطر التي أنشئت في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية وبخبر خارجي. ويطبق تقييم مخاطر الغش تقنيات إدارية للإدارة المركزية للمخاطر مكيفة مع استعراض استراتيجي رفيع المستوى من القمة إلى القاعدة، بتوجيه عام من لجنة استشارية مخصصة تتألف من خبراء يمثلون جميع المجالات الوظيفية للمنظمة، ويشارك في رئاستها ممثلون من مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. وسُيُسترد من هذا التقييم، عند استكمالها، في الجهود التي ستبذلها المنظمة في المستقبل في هذا المجال.

- ٦٠ (A/70/5 (Vol.I))، أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة استعرضت الإدارة التوصية بهدف إصدار التوجيهات، حسب النتائج متعلقة بشعبة المشتريات. X
الفصل الثاني، باستعراض دليل مشتريات الأمم الاقتضاء، بشأن تعديل العقود. ولكن، بدأ يتضح أن الوثيقة وقد جرى تحديث سلطة تجهيز

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ	الأحداث لم تنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
الفقرة ١٣٦		المتحدة وما يرتبط به من مواد توجيهية لتوضيح الظروف التي يمكن فيها ممارسة تفويض السلطة والإشارة إلى المعايير الواجب تطبيقها لتحديد متى ينبغي إحالة المسائل إلى هيئة أعلى.	الأكثر صلة التي ينبغي أن تدرج هذه التوجيهات فيها هي سلطة تجهيز الوثائق، المرفقة بتفويض سلطة الشراء الممنوح من الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية، على النحو المشار إليه في دليل المشتريات والمقدم إلى جميع المشتريين. وبناء على ذلك، وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، جرى تنقيح سلطة تجهيز الوثائق لشعبة المشتريات من أجل توضيح كيفية تجهيز التعديلات على العقود/أوامر الشراء على أساس طبيعة التعديل نفسه. ويجري حالياً تحديث سلطة تجهيز الوثائق لإدارة الدعم الميداني وفقاً لذلك.	الوثائق، وبالتالي تُعتبر التوصية قد نُفذت.				
٦١	(A/70/5 (Vol.I))، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٨	أوصى المجلس بما يلي: (أ) التنصيص على الإجراءات الكفيلة بتحقيق المزيد من التنسيق بين إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات عند استئجار الطائرات وذلك لتفادي إمكانيات استخدام طائرات فائضة عن الاحتياجات أو طائرات لا تمثل للمواصفات التقنية؛ (ب) تعزيز عملية التقييم التقني للمقترحات؛ (ج) إدراج تلك الإجراءات لإقرار تقني فعال يتعلق بمرحلة ما بعد إبرام العقد يؤكد امتثال الطائرة المقدمة من البائع تقنيا للمواصفات المنصوص عليها في مستندات العطاءات؛ (د) استحداث آلية للمساءلة تكفل ألا تدخل إجراءات العقد حيز النفاذ إلا بعد التخطيط الكافي فيما يتعلق بالولاية والاستراتيجية والمواصفات التقنية.	تقبل الإدارة هذه التوصية، ولكنها تود الإشارة إلى أن المسائل التي أثارها المجلس هي مسائل تقنية تتعلق بالطيران في إطار عمليات حفظ السلام، وهي مسائل يمكن معالجتها على نحو أنسب في المجلد الثاني من تقرير المجلس. وبالنسبة للجزء (أ) من التوصية، يتعاون قسم النقل الجوي في إدارة الدعم الميداني تعاوناً وثيقاً مع شعبة المشتريات عند التعاقد على الخدمات الجوية المستأجرة في الأجل الطويل. ويستهدف من طريقة طلب تقديم العروض المستحدثة في الآونة الأخيرة، التي تستند إلى الاحتياجات اللوجستية اللازمة وفقاً للبيانات التاريخية والتغيرات المتوقعة، كفاءة أن قدرات الطيران التي تشتريها المنظمة لا تتجاوز الاحتياجات الفعلية، مع إتاحة ما يكفي من المرونة في الاحتياجات زيادة ونقصاناً. وبالنسبة للجزأين (ب) و (ج) من التوصية، فإن التقييم التقني للعطاءات/المقترحات من جانب إدارة الدعم الميداني هو عملية مكتبية تستند إلى عروض البائعين، إلا أن القبول التعاقدي بالطائرة يخضع لمنهجية التفتيش الموقعي لدى الوصول إلى منطقة البعثة. وحين تحدد الأمم المتحدة وجود تباينات/استنتاجات، يجوز لها أن ترفض الطائرة فوراً أو أن تخضعها لخطة إجراءات تصحيحية، حسب طبيعة وخطورة الاستنتاج. وفي بعض الحالات، رفضت الأمم المتحدة الإذن باستخدام طائرات لأغراض العمليات عند التفتيش الأولي بسبب وجود تباينات مع الشروط التعاقدية.	أحاط المجلس علماً بهذا البيان. وإضافة إلى ذلك، فإنه يرى في التحول من الدعوات لتقديم العطاءات إلى طلبات تقديم العروض تغييراً كبيراً في التماس الخدمات الجوية المستأجرة. ويرى المجلس أن من شأن ذلك أن يساعد على تحسين نوعية هذه الالتماسات. ويشجع المجلس الإدارة على استخدام هذه الطريقة في المستقبل في التماس الخدمات.				
			وبالنسبة للجزء (د) من التوصية، فإن قسم النقل الجوي يكون مسؤولاً وخاضعاً للمساءلة عن التخطيط وتحديد الاحتياجات من الطيران وفقاً لولايات البعثات واستراتيجياتها. وجميع					

الرقم	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيّد تجاوزتها نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
٦٢	(A/70/5 (Vol.I))، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٢	يوصي المجلس بأن تدأب الإدارة على تعزيز قدراتها في مجال إدارة المشتريات والعقود بمواصلة جهودها الرامية إلى تطوير المسار الوظيفي للأخصائيين في مجال المشتريات. وينبغي أن يشمل هذا العمل مواصلة التدريب والسبل الأخرى، كالإعارة إلى الخارج، واستمرار توظيف المتخصصين في مجال المشتريات على سبيل المثال.	الإجراءات التعاقدية التي اتخذتها شعبة المشتريات قد اتخذت بناء على طلب رسمي من القسم أو بموافقة منه.	أصدر كل من مكتب خدمات الدعم المركزية وإدارة الدعم الميداني سياسة تقتضي من جميع الموظفين الذين يؤدون مهام تتعلق بإدارة العقود اجتياز دورة إدارة العقود. وترصد إدارة الدعم الميداني الامتثال لهذه السياسة.	X	يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.
٦٣	(A/70/5 (Vol.I))، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٩	يوصي المجلس بأن تعمل إدارة الشؤون السياسية مع جميع الكيانات المعنية لوضع نموذج تشغيلي مستهدف لتقديم الدعم إلى جميع البعثات السياسية الخاصة، ويحدد بوضوح الأدوار	ويعقد مكتب خدمات الدعم المركزية حالياً مناقشات مع مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن ما يلي: (أ) نقل موظفي المشتريات من شبكة التنظيم والإدارة من أجل عملية التنقل المنظم إلى شبكة اللوجستيات والنقل وسلسلة الإمدادات؛ (ب) تحويل المشتريات إلى شبكة وظيفية منفصلة في إطار برنامج الفنيين الشباب. إضافة إلى ذلك، يعكف مكتب خدمات الدعم المركزية بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية على استطلاع خيارات أخرى، بما في ذلك إمكانية إنشاء برامج تبادل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى.	تجاوزت إدارة الشؤون السياسية اتفاق مستوى الخدمات المبرم مع إدارة الدعم الميداني، وأصدرت بالتنسيق مع الإدارات المعنية، حسب الاقتضاء، عدداً من الوثائق الإرشادية لتوفير التعليمات للموظفين والمدبرين في جوانب مختلفة من تفاعلهم مع البعثات السياسية الخاصة ودعمهم لها. وتشمل هذه الوثائق الإرشادية دليلاً خاصاً لبدء عمل البعثات السياسية، ومبادئ توجيهية في	X	يحيط المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيد تجاوزتها نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
						والمسؤوليات والموارد المطلوبة وكيفية قياس الأداء.
						دعم المقر للبعثات السياسية الخاصة لفائدة الموظفين المسؤولين عن القطاعات؛ ومبادئ توجيهية بشأن التقييم الاستراتيجي؛ والإحاطة واستخلاص المعلومات لكبار القادة والمبعوثين الخاصين؛ ودليل للتخطيط والتقييم المتكاملين؛ ومبادئ توجيهية بشأن مفهوم البعثة؛ والتوجيه بشأن شرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وهناك عدد من السياسات/المبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة لمعالجة جوانب محددة من الأنشطة والدعم المقدمين للبعثات السياسية الخاصة، بدءاً من الأمن لموظفي الأمم المتحدة والأصول والمباني إلى تقديم المساعدة الانتخابية وجهود الوساطة.
٦٤	(A/70/5 (Vol.I))، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٨	يوصي المجلس الإدارة بتعزيز جهودها الرامية إلى رصد وإنفاذ امتثال البعثات السياسية الخاصة لقاعدة الشراء المسبق بمدة ١٦ يوماً، بسبل تشمل وضع مجموعة من التقارير التي توفر المعلومات الإدارية الرئيسية عن تاريخ شراء تذاكر السفر ودرجتها وتكلفتها.	نفذت. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نشر مكتب خدمات الدعم المركزية تقريراً عن تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال بشأن الامتثال لسياسة الشراء المسبق، التي تتيح للمكاتب التي تستخدم نظام أوموجا القيام بعمليات الرصد والإبلاغ عن إجراءاتها المتعلقة بالامتثال. وإضافة إلى ذلك، فإن التقرير يوضح عملية سير الأعمال ويفصلها في شكل خطوات متميزة لكل نوع من أنواع السفر، بحيث يتسنى للمديرين في المكاتب التي تعاني من تدني الامتثال تحديد مواضع الاختناقات التي تحدث في عملية سير الأعمال. وبناء على ذلك، يتوقع المكتب من الإدارات رصد امتثالها لسياسة الشراء المسبق بمدة ١٦ يوماً. وبالنسبة لإدارة الدعم الميداني، وإلى أن يتم نشر المجموعة ٥ لنظام أوموجا بالنسبة لخاصية السفر، فإن معظم حجم السفر في الإدارة سيتم تجهيزه باستخدام النظم القديمة، ولذلك سيتمعين على الإدارة القيام بعمليات الرصد والإبلاغ باستخدام النظم القديمة بالاقتران مع طلبات السفر التي يتم تجهيزها بواسطة نظام أوموجا.	X	نظر المجلس في رد الإدارة، ولاحظ أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل من أجل التنفيذ التام للتوصية. وعليه، يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	
٦٥	(A/70/5 (Vol.I))، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٤	يوصي المجلس بأن تضع الإدارة مجموعة من مؤشرات الأداء المالي لقياس تكاليف السفر والإبلاغ عنها والامتثال لقاعدة الـ ١٦ يوماً الخاصة بالشراء المسبق، الأمر الذي من شأنه تعزيز الوعي بدرجة أكبر بمسألة تكاليف السفر والامتثال للسياسات المتعلقة به.	نفذت. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نشر مكتب خدمات الدعم المركزية تقريراً عن تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال بشأن الامتثال لسياسة الشراء المسبق، التي تتيح للمكاتب التي تستخدم نظام أوموجا القيام بعمليات الرصد والإبلاغ عن إجراءاتها المتعلقة بالامتثال. وإضافة إلى ذلك، فإن التقرير يوضح عملية سير الأعمال ويفصلها في شكل خطوات متميزة لكل نوع من أنواع السفر، بحيث يتسنى للمديرين في المكاتب التي تعاني من تدني الامتثال تحديد مواضع الاختناقات التي تحدث في عملية سير الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، نُشرت تقارير أخرى لتحليل	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.	

الرقم	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٦٦	A/70/5 (Vol.I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٩٧	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة نحجاً رسمياً لإدارة وتحسين العمليات بما يتيح مواصلة الإصلاح والتحسين في الإدارات.	المعلومات المتعلقة بالأعمال فيما يتصل بحجم الإنتاجية والسفر، والتقارير التي تدعم أنشطة الإغلاق المالي لطلبات السفر (مثل الرحلات المعلق إلغاؤها، والرحلات غير المشفوعة بتقارير المصروفات). وبالإضافة إلى ذلك، يواصل المكتب العمل مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اختبار لوحات متابعة مؤشرات الأداء الرئيسية المطورة حديثاً.	ترى الإدارة أن هذه التوصية نُفذت، إذ توجد هياكل كثيرة تستخدمها الأمانة العامة لإدارة عمليات المنظمة وكذلك لإجراء تحسينات ذات طابع رسمي في المنظمة. فعلى أعلى مستوى، هناك لجنة الإدارة. ومن مهامها الرئيسية النظر في عمليات الإصلاح الداخلي والمبادرات والمسائل ذات الصلة بالإدارة، بما فيها عمليات إدارة التغيير، التي تتطلب توجيهاً استراتيجياً من الأمين العام (ST/SGB/2011/3). وبالإضافة إلى ذلك، تدير الأمانة العامة برنامج الإصلاحات والتحسينات من خلال ما يلي: اللجان التوجيهية (من قبيل تلك المعنية بنظام أوموجا، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، وبالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وما إلى ذلك)؛ والأفرقة والأفرقة العاملة؛ وما إلى ذلك. وما انفكت الأمانة العامة أيضاً تستخدم على نحو فعال الإدارة المركزية للمخاطر وتحديد مبادرات التحول والتناسق على مستوى المنظمة بوصفها تنطوي على مخاطر رئيسية، وذلك لتزويد تلك اللجان بهذه المعلومات من أجل التخفيف من حدة المخاطر التي لَحِدَتْ في هذا المستوى. وفي المستوى التالي، هناك ما يسمى بالقيّمين على المشاريع والعمليات، وهم مسؤولون عن مبادرات التحسين هذه (أو عن جزء من العمليات المرتبطة بها)، وتوضع نُظُم لمساءلتهم من خلال اتفاقات كبار المديرين. وتعرّز هذه الجوانب من النهج الرسمي للإدارة، في مستوى أدنى، خطط التطوير الوظيفي التي تستعرضها وتوافق عليها رسمياً لجنة الإدارة، وتصمّم وتنقذ بالاشتراك مع مكتب إدارة الموارد البشرية وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة. وهذه هي الهياكل الرئيسية التي تستخدمها الإدارة في إدارة عمليات المنظمة وكذلك في عمليات التحسين الرسمي على مستوى المنظمة.	مع أن مواصلة الإصلاح والتحسينات في الإدارات عملية مستمرة، فإن اتباع نهج رسمي في ذلك من شأنه تبسيطها. وقد أحاط المجلس علماً برّد الإدارة، لكنه يرى أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٦٧	A/70/5 (Vol.I)، الفصل الثاني،	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة على وجه الاستعجال بتعزيز قدرتها	نُفذ مشاريع التحول الرئيسية بقيادة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة وبإشراف عام من اللجان التوجيهية ومن لجنة الإدارة.	رغم ما أُحرز من تقدم في قدرة الإدارة على إدارة المشاريع	X		

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيّد تجاوزتها نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
	الفقرة ١٩٩	على تنسيق مشاريع التحول الجارية.	ووكيل الأمين العام هو أيضاً المسؤول المعني بالمخاطر المؤسسية، وقد وضع خريطة مفصلة للتنفيذ تشمل جدولاً زمنياً لتنفيذ هذه المبادرات الرئيسية معاً من أجل تحديد أوجه التداخل و/أو الازدواجية و/أو القصور المحتملة. وقد وضعت خطة لمعالجة المخاطر من أجل التخفيف من حدة المخاطر الناشئة عن هذه المشاريع، وهي تُستعرض باستمرار من قبل القيم على المشاريع. ويشهد على فعالية هذا النهج التنفيذ الناجح لكل من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا والمخطط العام لتجديد مباني المقر.		الكبرى، أشار المجلس إلى ضرورة عمل المزيد للتأكد من تنفيذ مشاريع التحول الجارية، مثل التوسعة ٢ لنظام أوموجا، في حدود الوقت والتكلفة. وبالتالي، يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	
٦٨	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٢٩	أوصى المجلس بأن تحدد الإدارة الكيفية التي ستمكن بها من ربط استهلاك الميزانية بشكل أوثق مع ما تحقق من حيث النواتج والنتائج، والإطار الزمني الذي سيمكنها في حدوده تحقيق ذلك؛ وأن تضع، مراعاة لهذا الهدف، خطة مفصلة لترسيخ الإدارة القائمة على النتائج كجزء من العمل الاعتيادي، مع تحديد المسؤوليات والموارد بوضوح.	يؤكد مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات ردّة السابق على هذه التوصية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، ذكر مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات أن الشكل الحالي للميزانية يعرض تقديرات التكاليف القائمة على النتائج على مستوى البرامج الفرعية. ويذكر إضافة إلى ذلك أن حساب تكاليف مشاريع محددة على نطاق الأمانة العامة يُعرض في كثير من الأحيان بصورة أكثر تفصيلاً. ولذلك، يعدّل مستوى حساب التكاليف وفق الاحتياجات الخاصة لكل عملية من عمليات اتخاذ القرار. وعليه، تطلب الأمانة العامة إلى المجلس إغلاق هذه التوصية.	X	لا يتناول الرد مسألة ربط استهلاك الميزانية بالنواتج والنتائج المقترحة. لذلك، يرى المجلس أن التوصية لم تُنفذ.	
٦٩	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٣٦	أوصى المجلس بأن تقيّم لجنة الإدارة ما إذا كانت تمتلك الأدوات والقدرات اللازمة لدعمها في إدارة برنامج التحسين المؤسسي، وأن تضع خطة لسد أي ثغرات.	دور لجنة الإدارة محدد في نشرة الأمين العام ST/SGB/2011/3. ولكي تضطلع لجنة الإدارة بدورها الاستراتيجي المحدد في تلك الوثيقة، يُعتقد أنها تمتلك بالفعل الأدوات والقدرات اللازمة للإشراف على برنامج التحسين المؤسسي، فاللجنة مؤلفة من مديرين مشهود لهم بالخبرة والكفاءة من أعلى المستويات في المنظمة. وهي ليست مسؤولة عن إدارة الجوانب التشغيلية اليومية لفرادى مشاريع التحول، فلكلّ من هذه المشاريع أفرقتها ولجانها التوجيهية/الإدارية الخاصة بما التي تقدّم بدورها تقارير دورية إلى لجنة الإدارة التماساً للتوجيه الاستراتيجي.	X	بالنظر إلى رد الإدارة، يرى المجلس أن هذه التوصية تُنفذت.	
٧٠	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٤٤	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بإعداد خطط لإصدار حسابات إدارية شهرية وتقارير مالية محسّنة للإدارة استناداً إلى الفرص التي تتيحها المعايير المحاسبية الدولية	تفيد الإدارة بأنها اتخذت خطوة رئيسية أخرى صوب إصدار حسابات إدارية شهرية وتقارير مالية محسّنة تقدّم للإدارة، وذلك من خلال استحداث عملية آلية لإعداد البيانات المالية. وفي الوقت نفسه، تواصل الإدارة تقديم معلومات مستكملة عن الإدارة المالية بصورة منتظمة إلى لجنة الإدارة، تدعمها في ذلك	X	أحاط المجلس علماً برّد الإدارة. لكنه لم يلاحظ بعد إنتاج حسابات إدارية شهرية. وبالتالي، يرى أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	

X

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
			وبالإضافة إلى ذلك، سُتستخدم محافل مختلفة لإشراك كبار المديرين. وجميع الجهود موجهة نحو تعزيز فهم المفاهيم والعملية المتوخاة وأدوات الدعم، بهدف تطوير محتوى ومدخلات مجدية. وحُدِدت أطر زمنية مقدّرة للتنفيذ هي السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ لكيانات حفظ السلام والسنة المالية ٢٠١٨ لكيانات غير المتعلقة بحفظ السلام. غير أن مبادرات الإصلاح الإداري الجارية التي أطلقها الأمين العام الجديد ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي سيؤثران على العملية المتوخاة المتعلقة بتوفير ضمانات للرقابة الداخلية وعلى المسؤوليات والأطر الزمنية في هذا الصدد. وسيراعى هذا الأثر عندما ينشر الأمين العام ما يُتخذ من قرارات بشأن سبل المضي قدماً.			
٧٢	أوصى المجلس بأن تعوّق الإدارة فهمها لمجمل تكاليفها، وأن تنمي بالتالي القدرة على مقارنة نفقاتها الإدارية العامة ووضع معايير لها وأداء وظائفها العملية، من أجل زيادة فعالية الإنجاز من حيث التكلفة. وقد يستتبع ذلك إيجاد دفتر أستاذ عام يتضمن الرموز التحليلية للنفقات الإدارية والبرنامجية (وتصنيف كل معاملة وفقاً للرمز المناسب).	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٥٦	يتيح نظام أوموجا بالفعل اكتساب فهم أفضل لأساس احتساب تكاليف خدمات الدعم في المنظمة. وينبغي النظر إلى تنفيذ هذه التوصية في سياق رد الإدارة على توصيات أحدث تتعلق بمسائل التكلفة. ومع تنفيذ نظام أوموجا، شرعت الأمانة العامة في عملية وضع قائمة قياسية موحدة عن تكاليف الخدمات التي تقدّمها. وبمجرد أن تكتمل عملية التوحيد القياسي، ينبغي أن يكون في وسع الأمانة العامة إجراء مقارنة بين تكلفة تقديم الخدمات على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة وتحديد فرص تحقيق أوجه الكفاءة.	X	لم يطلّع المجلس بعد على أي دليل على أن المعلومات الموجودة في نظام أوموجا تُستخدم لمقارنة وقياس النفقات الإدارية العامة ولتمكين الأمانة العامة من أداء مهام عملها بطريقة تعزز تقديم الخدمات على نحو أكثر فعالية من حيث التكلفة. وعليه، يرى المجلس أن التوصية لم تُنفذ.	
٧٣	أوصى المجلس الإدارة أيضاً بإجراء استعراض لعملية إعداد الميزانية وتنفيذ عملية محسّنة من بدايتها إلى نهايتها، بما في ذلك عناصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من التوسعة ٢ لنظام أوموجا.	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٧٧	مشروع وضع الميزانية جارٍ حالياً ضمن التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وفي إطار متابعة توصيات تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، تعكف الإدارة أيضاً على استعراض عمليات إعداد الميزانية لتحديد التحسينات المحتملة.	X	أحاط المجلس علماً برّد الإدارة ويرى أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	
٧٤	أوصى المجلس بأن يطالب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المجموعات ومجالس الاستعراض التقني بتعزيز النظر في المشاريع السابقة وأداء الشركاء المنفّذين عند التوصية بموافقة منسق الشؤون	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ١٠٣	تنفيذ التوصية جارٍ ومن المقرر إتمامه بحلول نهاية عام ٢٠١٧، حسب الموعد المستهدف. وقد أصبح نموذج مؤشر أداء الصناديق القطرية المشتركة جاهزاً في نظام إدارة المنح، ويجري حالياً تجريبه، حيث من المقرر بدء العمل به بصورة كاملة بحلول نهاية عام ٢٠١٧.	X	أحاط المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات ويرى أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم	التسلسلي التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
		الإنسانية على أحد المشاريع. وينبغي أن يشمل ذلك تقييم ما يلي: • المنظمات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الأداء السابق في مجال التنفيذ على صعيد جميع كيانات الأمم المتحدة، وبذل العناية الواجبة بشأن الشركات والأفراد الرئيسيين • نوع المشروع، بما في ذلك احتمال النجاح في تحقيق الفوائد المرجوة، ومثال ذلك توزيع القسائم النقدية (التي تمثل مجازفة كبيرة) في مقابل التشييد (الذي يمثل مجازفة أقل) • موقع المشروع، والقدرة على رصد التقدم المحرز.	وتمشياً مع تعليقات المجلس الإضافية بشأن الرصد، وضع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وشاطر أدوات وآليات مختلفة للرصد في مختلف السياقات. وتحدد هذه الأدوات والآليات عند التخطيط لبعثات الرصد. ومع إطلاق أداة الرصد وتعميمها في نموذج تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال ضمن نظام إدارة المنح في عام ٢٠١٧، ستتمكن الإدارة في الميدان وفي المقر من اكتساب لمحة عامة مباشرة عن أنشطة الرصد المقررة والمنفذة. ومن المقرر أن يبدأ تنفيذ هذه الخاصية تنفيذاً كاملاً بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وسيرصد قسم تنسيق شؤون التمويل عن كثب امتثال الصناديق القطرية المشتركة لخطط الرصد، ويستعرض النتائج الفصلية في عام ٢٠١٧.			
٧٥	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ١١٤	أوصى المجلس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالعمل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تحديد الشروط الرسمية لتبادل المعلومات عن أداء الشركاء المنفيذين في كل مكتب قطري على حدة.	سعيًا إلى تحسين نُظُم الرصد وتبادل الخبرات بشأنها، عُقدت في الربع الثاني من عام ٢٠١٦ حلقة عمل عن الرصد في البيئات العالية المخاطر، جمعت مديري الصناديق وموظفيها لمناقشة سبل المضي قدماً وأفضل الممارسات في منهجيات الرصد. وتبين من المشاورات مع مديري الصناديق أن كثيراً من الصناديق القطرية المشتركة تواجه تحديات كبيرة في تنفيذ خططها للرصد في البيئات العالية المخاطر، وقد تعهد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بزيادة الدعم المقدم في هذا المجال. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، وضع المكتب لوحة رصد لدعم مديري الصناديق ومقر المكتب من أجل متابعة أنشطة الرصد المقررة والمنجزة.	يحيط المجلس علماً بالإجراءات المتخذة وبأن الإدارة تعتزم تنفيذ هذه التوصية بحلول نهاية عام ٢٠١٧. ومن ثم، يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٧٦	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ١٢٥	أوصى المجلس بأن يعجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتنفيذ الضوابط المحسنة الموضوعية في ما يتعلق بإطار التوجيه والمساءلة	في ما يتعلق بالبنود (أ) من التوصية، وكما ورد أعلاه، وضع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أداة لتقييم القدرات تشتمل على فئات موحدة ومقاييس موحدة. ويسمح تصنيف المنظمات غير الحكومية بتقييم الشركاء المحتملين	أحاط المجلس علماً بأن الإدارة أطلقت أداة رصد في نظام إدارة المنح. وأحاط علماً أيضاً بتأكيد الإدارة تعميم مزيد من	X	

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيّد تجاوزتها نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
		على الصعيد العالمي. وينبغي القيام بذلك باتباع نهج يقوم على احتساب قدر أكبر من المخاطر ويتسم بالمرونة في إدارة شؤون الشركاء المنقّذين في العمليات القطرية، يشمل ما يلي: (أ) تقييم المخاطر لفحص الشركاء المنقّذين من أجل تشكيل مجموعة من الموردين الموثوق بهم؛ (ب) ترتيبات تمويل منقحة حيث يتلقى الشركاء المنقّذون الذين يمثلون مجازفة كبيرة دفعة أولية تقل عن الدفعة الأولية الحالية المتمثلة في نسبة ٨٠ في المائة؛ (ج) ترتيبات رصد معززة حيث ينبغي مثلاً أن تخضع المشاريع العالية المخاطر لعمليات مرحلية لمراجعة الحسابات أو التفتيش باستخدام حقوق الاطلاع لأغراض مراجعة الحسابات، بينما يعتمد في حال انخفاض المخاطر على زيارات يجريها موظفون إقليميون؛ (د) التعاون مع مكتب الشؤون القانونية لتعزيز مذكر التفاهم الحالية بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والشركاء المنقّذين.	وفق فئات مشتركة، منها مثلاً الفئات المالية والبرنامجية والتقنية وما إلى ذلك. وفي ما يتعلق بالبندين (ب) و (د) من التوصية، نُفّحت ترتيبات التمويل واتفاقات المنح وعُثمت الطرائق التشغيلية في جميع الصناديق. وأحرز المكتب تقدماً جيداً على صعيد رصد وتعميم النُظم لكفالة الامتثال، وسيعالج الشواغل التي أثارها المجلس وينقّذ التوصية تنفيذاً كاملاً بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتقرّ الإدارة بضرورة إحراز تقدم متواصل لتنفيذ البند (ج) من التوصية المتعلقة بالرصد تنفيذاً كاملاً وللتأكد من أن جميع البيانات متاحة بصورة منهجية من أجل تحسين التتبع والامتثال.			
٧٧	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٦	أوصى المجلس بأن ترفع الإدارة مستوى الوعي بمخاطر الغش عن طريق وضع مدونة واضحة لقواعد السلوك (مع الإقرار بأن أي مدونة قواعد السلوك تشمل متطلبات أوسع نطاقاً من الغش)، تعزّز من خلال التعريف المنتظم بقضايا الغش ومن خلال دورات تدريبية إلزامية لجميع الموظفين.	نُفذت التوصية. وفي ما يتعلق بمدونة قواعد السلوك، توجه الإدارة انتباه مراجعي الحسابات إلى ردّها السابق بشأن هذه المسألة؛ فالوثائق التأسيسية التالية للمنظمة تعالج سلوك الموظفين بصورة مناسبة: (أ) ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحدد المبادئ في هذا المجال. (ب) معايير السلوك الطموحة لموظفي الخدمة المدنية الدولية التي وضعها المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٥٤ وأعادت إصدارها لجنة الخدمة المدنية الدولية مرتين، ثانيهما في تموز/يوليه ٢٠١٣، وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧/٦٧. (ج) نشرتا الأمين العام اللتان تتضمنان النظامين	ينتظر المجلس إحراز مزيد من التقدم بشأن تنظيم دورات تدريبية للتوعية بالغش وبشأن نتائج تقييم مخاطر الغش. وعليه، يرى أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	X	

الرقم

التسلسلي التقرير المرجعي

توصية المجلس

رد الإدارة

تقييم المجلس

نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ

قيد تجاوزتها

الحالة بعد التحقق

الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة الواجب الإنفاذ والذين يكرسان الشروط الأساسية لخدمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وحقوقهم وواجباتهم والتزاماتهم الأساسية وبيروسان مدونات قواعد السلوك فيها (ST/SGB/2014/2) و (ST/SGB/2014/1). (د) إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد (ST/IC/2016/25) الذي صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لمساعدة الأمانة العامة على الارتقاء بثقافة النزاهة والأمانة داخل المنظمة من خلال تزويد الموظفين وغيرهم من العاملين في الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتوجيه والمعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة لمنع الغش والفساد وكشفهما والردع عن ارتكابهما والتصدي لهما والإبلاغ عنهما.

وتتضمن هذه الوثائق مبادئ توجيهية عامة ومعايير طموحة وأنظمة وقواعد قابلة للتنفيذ في ما يتعلق بسلوك الموظفين داخل المنظمة. ومن أجل كفالة تعريف جميع الموظفين بهذه المبادئ التوجيهية العامة والأنظمة والقواعد بصورة واضحة ولا لبس فيها في ما يتعلق بالمسائل الأكثر تحديداً مثل الغش، تعكف الإدارة ومكتب الأخلاقيات على إصدار وتحديث وثيقتين متكاملتين ستكونان متاحين لجميع الموظفين وستشكّلان جزءاً من المبادرات المقرر تنفيذها للتوعية بالغش، بما في ذلك الدورات التدريبية في مجال الأخلاقيات.

مكتب الأخلاقيات: عقب إصدار نشرة الأمين العام (ST/IC/2016/25) إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد، أطلق مكتب الأخلاقيات دورة تدريبية على شبكة الإنترنت (وُضعت بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة الشؤون الإدارية) بشأن منع الغش والفساد في الأمم المتحدة (LMS-2506) متاحة في نظام إنسيرا. وقُدِّم طلب إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لجعل هذه الدورة التدريبية إلزامية لجميع موظفي الأمانة العامة. وتتواصل جهود إدكاء الوعي بمخاطر الغش. فقد حُدِّث دليل الأخلاقيات ("تطبيق الأخلاقيات في العمل")، الذي يعمّن النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة في ما يتعلق بالسلوك ومعايير السلوك التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ٢٠١٣ (ST/SGB/2016/9) ليتضمن فرعاً عن مكافحة الغش باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأخلاقيات في الرابطين التاليين:

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
http://www.un.org/en/ethics/pdf/Attachment_2_EN_Putting%20Ethics%20to%20Work.pdf	و	http://www.un.org/fr/ethics/pdf/PuttingEthicstoWorkWEBversion20170329.pdf. والعمل جارٍ لترجمتهما إلى سائر لغات الأمم المتحدة. ويستخدم مكتب الأخلاقيات بعثات التوعية لإذكاء الوعي بهذا الإطار.	مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية: على الرغم من الجهود التي بُذلت، فإن الإدارة تدرك أن هذه المسائل تتطلب اهتماماً مطّرداً، بما في ذلك المسائل التي يمكن أن تنتج عن التقييم الجاري حالياً للمخاطر المرتبطة بمكافحة الغش. وستستمر الإدارة في تعزيز أهمية هذه المسائل من خلال الاتصال المنتظم ومن خلال الدورات التدريبية الإلزامية لجميع الموظفين. وعليه، ينبغي إغلاق هذه التوصية بوصفها نُفذت.	X	أحاط المجلس علماً برّد الإدارة، ويرى أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
٧٨	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٢	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة تقييماً شاملاً لمخاطر الغش، باستخدام البحث المعمق في المجالات المخفوفة بمخاطر شديدة، للوقوف على أوجه قلة منعة المنظمة إزاء مخاطر الغش من المصادر الداخلية والخارجية على حد سواء، ولتحديد مدى تعرض المنظمة لهذه المخاطر.	الإدارة بصدد إجراء تقييم شامل لمخاطر الغش على نحو ما طلب مجلس مراجعي الحسابات.	X	أحاط المجلس علماً بالرد وهو يتطلع إلى التنفيذ الفعال لإطار مكافحة الغش والفساد. وعليه، يرى أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
٧٩	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٣	أوصى المجلس بأن تدعم تطوير الإدارة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ليكون مورداً مركزياً للخبرة من أجل مساندة الإدارات والعمل معها في تقييم كل مخاطر الغش الهامة وتحليلها واتخاذ إجراءات بشأنها.	تتفق الإدارة مع المجلس وهي مستعدة لدعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذه المسألة. تحدد نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/7 بشأن تنظيم مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الفرع ٧-٢ المهمة الأساسية للمكتب كما يلي: (د) تقييم ما تنطوي عليه المجالات البرنامجية من إمكانات حدوث الغش أو غيره من المخالفات، بتحليل نظم الرقابة في العمليات المنطوية على مخاطر مخالفة شديدة، وكذلك في المكاتب الموجودة خارج المقر، وتقديم توصيات بالإجراءات التصحيحية التي تقلل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر ارتكاب مثل هذه المخالفات. مكتب خدمات الرقابة الداخلية: تتعاون شعبتا المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات التابعتان للمكتب في إعداد تقييم	X		X

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٨٠	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ١٤٧	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض وترشيد المجموعة الحالية للسياسات والتوجيهات المتعلقة بالغش وغيره من صور سوء السلوك لتزويد الموظفين وغيرهم برؤية واضحة بشأن الإجراءات الصحيحة التي يتعين اتباعها عند اكتشاف الغش.	متكامل لمخاطر الغش للتأكد من تسجيل جميع مخاطر الغش الهامة المحددة من خلال عملهما وتقييمها شاملاً ومعالجتها في الوقت المناسب. وبمجرد الانتهاء من تقييم مخاطر الغش في المنظمة الذي تعكف إدارة الشؤون الإدارية على إجرائه، سيستخدم المكتب المعلومات الناتجة عن التقييم كمدخلات في تقييم مخاطر الغش الذي سيجريه.	X	لاحظ المجلس أن الإطار يكرر الكم الهائل من التوجيهات القائمة بدلاً من ترشيد الإجراءات القائمة أو توضيحها أو تعزيزها على النحو المتكامل الذي كان المجلس يتوخاه عندما قدّم توصياته. ولاحظ المجلس أن فعالية الإطار تتوقف على طريقة تنفيذه.	يوفر إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد الذي عُيّن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ معلومات وتوجيهات شاملة لموظفي الأمم المتحدة، وفئات أخرى من الأفراد والكيانات التي تربطها علاقة تعاقدية مع الأمانة العامة، بشأن كيفية منع أعمال الغش والفساد والتعرف عليها والتصدي لها. رمز الوثيقة هو ST/IC/2016/25 وهي منشورة على موقع iSeek في الرابط التالي: http://undocs.org/ST/IC/2016/25 .
٨١	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ١٤٨	أوصى المجلس بأن تنشئ الإدارة آلية مركزية لتلقي جميع البلاغات المتعلقة بتظلمات الموظفين وحالات الغش المشتبه فيها، مما يساعد على تمحيص الحالات وتقييمها على نحو سليم وإحالتها إلى الجهة المعنية في المنظمة لاتخاذ إجراء بشأنها، وييسّر جمع البيانات بصورة أفضل.	لا تزال التوصية قيد الإنجاز. ويواصل المكتب العمل مع أصحاب المصلحة في توضيح المفهوم، ولا سيما في ما يتعلق بالغش والغش المفترض، وسيعمل على كفالة توفر الموارد المناسبة للتنفيذ.	X	لاحظ المجلس عدم إحراز تقدم بعد في مبادرة الآلية المركزية. ولذلك، يرى أن هذه التوصية لم تُنفذ.	لا تزال التوصية قيد الإنجاز. ويواصل المكتب العمل مع أصحاب المصلحة في توضيح المفهوم، ولا سيما في ما يتعلق بالغش والغش المفترض، وسيعمل على كفالة توفر الموارد المناسبة للتنفيذ.
٨٢	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ١٥١	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة إطاراً لإجراءات وترتيبات المقاضاة القانونية المنهجية لجميع حالات الغش المؤكد.	نُفذت التوصية. وفي الحالات التي توجد فيها ادعاءات غش ذات مصداقية، تتابع الإدارة المسألة على الدوام مع الدولة العضو (الدول الأعضاء) المعنية. وعلى وجد التحديد، ترسل الإدارة في العادة تقرير التحقيق الأساسي (تقارير التحقيق الأساسية) عن الغش المزعوم إلى الدولة العضو (الدول الأعضاء) المعنية لاتخاذ إجراءات من جانبها، وتعلمها باستعداد المنظمة للتعاون مع أي تحقيق/دعوى. ويشمل تقرير (تقارير) التحقيق	X	لاحظ المجلس أن الإدارة نشرت إطار مكافحة الغش والفساد. غير أن الإطار لا يعالج توصية المجلس في مجملها. وعليه، يرى المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	نُفذت التوصية. وفي الحالات التي توجد فيها ادعاءات غش ذات مصداقية، تتابع الإدارة المسألة على الدوام مع الدولة العضو (الدول الأعضاء) المعنية. وعلى وجد التحديد، ترسل الإدارة في العادة تقرير التحقيق الأساسي (تقارير التحقيق الأساسية) عن الغش المزعوم إلى الدولة العضو (الدول الأعضاء) المعنية لاتخاذ إجراءات من جانبها، وتعلمها باستعداد المنظمة للتعاون مع أي تحقيق/دعوى. ويشمل تقرير (تقارير) التحقيق

الرقم التسلسلي للتقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تنفذ	قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
-----------------------------------	--------------	------------	--------------	------	---------	---------	---------	--------------	-------------------

عموماً ما أتيح للإدارة وما جمعت من أدلة. وفي الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، اتخذت الإدارة إجراءات من هذا القبيل في ٣٧ حالة غش مزعوم. وتتابع الإدارة، حسب الاقتضاء، مع الدولة العضو (الدول الأعضاء) المعنية لتحديد الإجراءات التي اتخذت. وفي ما يتعلق بتعليق المجلس ومفاده أن في وسع الإدارة اتخاذ مزيد من الإجراءات المباشرة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لإحالة الأدلة إلى السلطات المحلية، تشير الإدارة إلى أنها تقوم بذلك بالفعل، حيثما أمكن. لكنها ترى أن الإجراء الذي اقترحه المجلس ليس ممكناً دائماً. فعلى سبيل المثال، لا تكون الإدارة قادرة في حالات كثيرة على تحديد السلطة المحلية التي تملك اختصاص ملاحقة ادعاءات الغش ذات المصادقية. وهذا يندرج تماماً ضمن صلاحيات الدول الأعضاء. وأخيراً، في ما يتعلق بزيادة التعاون مع الدول الأعضاء، تشير الإدارة إلى أنها قدّمت في الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة، بناءً على طلب اللجنة السادسة، إحاطات غير رسمية بشأن عملية إحالة الادعاءات ذات المصادقية إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك إجراء تحسينات ممكنة، وهي مستعدة لمواصلة القيام بذلك.

وليس في إمكان الإدارة تجاوز الحدود والإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ووفقاً لتلك الحدود والعمليات، تواصل الإدارة إحالة ادعاءات السلوك الإجرامي ذات المصادقية، بما فيها الغش، إلى الدول الأعضاء المعنية، والمتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد ما اتخذ من إجراءات، إن وجدت.

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	الالتزام	قيود تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٨٣	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثالث، الفقرة ١٥٥	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتحديث وتعزيز سياساتها وإجراءاتها في مجال الإبلاغ عن المخالفات كي تشمل مخاطر المخالفات الداخلية والخارجية على حد سواء.	نفذت. صدرت سياسة مستكملة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧: انظر نشرة الأمين العام ST/SGB/2017/2 المعنونة "الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول".	X	بالنظر إلى رد الإدارة، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.			
٨٤	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٩	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة نهجاً استراتيجياً شاملاً لمكافحة الغش، يستند إلى الأمثلة العملية الكثيرة عن الممارسة السليمة المعتمدة في شتى أنحاء العالم وتكييفها مع ظروف المنظمة. وستمثل الخطوة الأولى في تقييم وفهم نوع وحجم أخطار الغش التي تتعرض لها الأمم المتحدة.	الإدارة بصدد إجراء تقييم مخاطر شاملة لمكافحة الغش تمكنها من فهم نوع وحجم أخطار الغش التي تتعرض لها الأمم المتحدة. وبعد الانتهاء من هذه العملية، ستكون الأمانة العامة قادرة على وضع نهج استراتيجي متكامل للتصدي للغش، استناداً إلى الممارسات الجيدة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة ويرى أن هذه التوصية قيد التنفيذ.			
٨٥	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٤	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة استراتيجية متوسطة إلى طويلة الأجل للقوة العاملة الاستراتيجية وخططاً تشغيلية للقوة العاملة. وينبغي أن يُستشَد في هذه الاستراتيجية وتلك الخطط باستعراض لاستراتيجية المنظمة يقف على كل الفجوات التي تعترض الأعداد والرتب والمعارف والمهارات.	شرع مكتب إدارة الموارد البشرية في تنفيذ مشروع لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تخطيط القوة العاملة يرمي إلى توحيد منهجية التخطيط للقوة العاملة على نطاق الأمانة العامة من خلال توفير التدريب والتوجيه، فضلاً عن إنشاء شبكة من الممارسين، لتمكين الكيانات من العمل على خططها الفردية. وعند اكتمال التعميم، ينبغي أن تكون لدى فرادى الكيانات خطط موحدة ولكن فردية للقوى العاملة تتماشى مع استراتيجية المنظمة.	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر أن هذه التوصية لم تُنفذ.			
٨٦	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٩	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة مقاييس لأداء فعالية عملية الاستقدام تستند إلى وضع "الشخص المناسب المتمتع بالمهارات المناسبة في الوظيفة المناسبة في الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة".	لا يمكن وضع مقاييس الأداء المقترحة إلا بعد إجراء تقييم لإنجاز الولايات. ويتم رصد معدل إنجاز الولايات والإبلاغ عنه من خلال تقارير أداء الميزانية للبرامج المعنية. وفيما يتعلق بأداء إدارة الموارد البشرية، فإن مقاييس أداء جديدة ستقدم في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ لكي يجري الإبلاغ بشأنها. وإضافة إلى ذلك، يُرصد عدد من الأهداف الاستراتيجية لإدارة الموارد البشرية ويُبلغ عنه من خلال سجل أداء إدارة الموارد البشرية	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة ويرى أن بعض التدابير قد اتخذت. بيد أن هذه التدابير لا يجري تحقيقها على النحو الذي أُشير في التقارير السابقة للمجلس وفي التقرير الحالي. وعلى هذا الأساس، يعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.			

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيد تجاوزتها نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
٨٧	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٠	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة استعراضاً لعملية الاستقدام من بدايتها إلى نهايتها للوقوف على الفرص المتاحة لتقليل الوقت الذي يستغرقه الاستقدام منذ وقت شغور الوظيفة إلى وقت شغلها.	والتدابير الرامية إلى تحقيق الفعالية في استقدام الموظفين إلى المنظمة تركز على الأولويات التنظيمية؛ أي زيادة النسبة المئوية للمرشحين المختارين من الدول الأعضاء غير الممثلة والدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً وزيادة النسبة المئوية للموظفات. واتخذت المنظمة تدابير إضافية مؤخراً لتتبع الأداء فيما يتعلق بالزيادة في نسبة الموظفين العاملين في مراكز عمل تسمح باصطحاب الأسر للموظفين المعيّنين من مراكز عمل لا تسمح باصطحاب الأسر والعكس بالعكس. وهذه التدابير هي مقياس الأداء الواردة في الإطار الاستراتيجي للمنظمة وهي مقياس الأداء التي تخضع المنظمة للمساءلة عنها. ومن الأهمية بمكان أن تواصل المنظمة التركيز على هذه الأولويات وقياس فعالية عملية الاستقدام وفقاً لها. وفضلاً عن ذلك، وضعت المنظمة أيضاً مقياس أداء بشأن حسن توقيت عملية الاستقدام.	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة، ويرى أن التغييرات المطلوبة تم تحديدها ولكنها لم تنفذ بعد. إذن يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	انتهت عملية التوظيف الأولى في إطار النظام الجديد لاختيار الموظفين وأدت إلى تقليص الفترات الزمنية اللازمة لاستقدام الموظفين مقارنة بالنظام الحالي لاختيار الموظفين. واستغرقت الإعلانات عن وظائف شاغرة معينة حوالي ١٨٠ يوماً في المتوسط بينما استغرقت الإعلانات عن الوظائف الشاغرة التي يتم ملؤها من قائمة المرشحين المقبولين ما بين ٦٥ و ٧٠ يوماً. وتواصل الأمانة العامة تتبع الجدول الزمني في العملية الثانية والعمليات اللاحقة. غير أنه لا يزال هناك مجال للتحسين، ومن أجل الاستجابة لطلب الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن يقدم الأمين استراتيجية شاملة ترمي إلى تحقيق الهدف الذي حددته الجمعية العامة وهو استقدام الموظفين في غضون ١٢٠ يوماً، تواصل الأمانة العامة استعراض المجالات التي يمكن تبسيطها لتحقيق هدف الاستقدام في ١٢٠ يوماً.
٨٨	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني،	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة استراتيجية مهارات للموظفين	لدعم استراتيجية التعلم والدعم الوظيفي، سيجري مكتب إدارة الموارد البشرية تقييماً شاملاً للاحتياجات في مجال التدريب في	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم	التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيّد تجاوزتها نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
الفقرة ١٧٧		قائمة على فهم أفضل للقدرات الحالية والثغرات الموجودة في مهارات مثل المهارات التجارية المطلوبة للمشاريع الكبرى، وعلى المهارات المطلوبة بعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبدء تنفيذ نظام أوموجا، مثل التدريب المهني على مهارات الإدارة المالية لقيادة عملية تحسين الإدارة المالية وتوفير مزيد من الخدمات الاستشارية الاستراتيجية للأعمال بصفة عامة.		عام ٢٠١٧، بغية التأكد من أن فرص وطرائق التعلم المتاحة تلبي احتياجات المنظمة لتنفيذ الولايات. ومن المتوقع أن يوفر التقييم توجيهات عامة وإسهامات ملموسة لدعم المنجزات الرئيسية المحددة في الاستراتيجية الإطارية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.			
٨٩	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٤	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة نظام التقييم وتحسينه، لإتاحة رصد اتجاهات الأداء بفعالية أكبر، وتطبيق الإجراءات الإصلاحية أو المكافآت في أعقاب إنجاز تقييمات أداء الموظفين.		استعرض مكتب إدارة الموارد البشرية نظام التقييم في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ وعمل على تحسينه. وأدت التغييرات المدخلة على النظام، بما في ذلك لوحات المتابعة الجديدة في أداة "عين على الموارد البشرية"، إلى تعزيز رصد اتجاهات الأداء مثل تصنيف تقديرات الأداء وإحصائيات الامتثال. وإضافة إلى ذلك، زادت قدرة نظام إدارة التعلم في إنسيبها على تقديم المزيد من البيانات الموثوقة بشأن التدريب على إدارة الأداء. وقام مكتب إدارة الموارد البشرية أيضا باستعراض وتحسين رصده المتعلق بتنفيذ الإجراءات التصحيحية. ويتم ذلك في المقام الأول من خلال استقصاءات تتاح على شبكة الإنترنت لسير آراء موظفي الموارد البشرية والمكاتب التنفيذية، ومن خلال استخدام تحليلات المعلومات المتعلقة بالأعمال المستمدة من نظام أوموجا. وترى الإدارة أن هذه التوصية نُفذت تنفيذا كاملا. ومن الجدير بالإشارة أنه لا يوجد نظام رسمي للمكافآت يرتبط مباشرة بنظام إدارة الأداء. إلا أن لجنة الخدمة المدنية الدولية كُلِّفت بالعمل على وضع مخطط للمكافآت غير المالية. ويرحب المكتب بالمناقشات التي تجري في اللجنة وفي الجمعية العامة بشأن حوافز الأداء، ويعرب عن استعداده لتنفيذ المقررات التي ستتخذها الجمعية بهذا الصدد في المستقبل.		X نظر المجلس في رد الإدارة ويعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت .	
٩٠	A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٩٥	أوصى المجلس بأن تشترط الإدارة على جميع الموظفين تلقي التدريب على إدارة العقود قبل الاضطلاع		سيواصل مكتب خدمات الدعم المركزية حثّ الإدارات على كفاءة تلقي جميع الموظفين المعنيين بإدارة العقود التدريب في هذا المجال، وسينسق مع المكاتب المختصة ومع لجنة الإدارة اشتراط		X تجري مناقشة تدريب الإدارات المقدمة لطلبات الشراء بموجب التوصية الواردة في تقرير المجلس	

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
		بالمسؤولية عن إدارة العقود. وينبغي أن يشمل هذا التدريب الجوانب الرئيسية لإدارة العقود، مثل إدارة شؤون العقود وإدارة العلاقة مع البائعين وإدارة المخاطر وتقييم وإدارة الأداء.	جعل التدريب على إدارة العقود إلزامياً بالنسبة لجميع مديري العقود، على نحو ما أوصى به المجلس.	عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة ١٤٢. يُعتبر أن هذه قد تجاوزتها الأحداث.		
٩١	A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفرقة ١٣٠	أوصى المجلس بأن تقوم إدارة الشؤون الإدارية باستعراض عمليات تفويض السلطة الممنوحة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، وذلك للتأكد من أن سلطة الشراء المفوضة واضحة بشكل كاف.	لا يزال استعراض عمليات تفويض السلطة الممنوحة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في جنيف جارياً، وستتم تسويته في سياق نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي.	بناءً على الرد الوارد من الإدارة، يُعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.	X	
٩٢	A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفرقة ١٤٥	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) وضع أهداف ومؤشرات إنجاز أكثر تركيزاً على النتائج؛ و (ب) تحديد تسلسل واضح لمؤشرات استخدام الموارد والنشاط، مروراً بمؤشرات النواتج ووصولاً إلى مؤشرات الأهداف العليا؛ و (ج) الإشارة بوضوح إلى أن ما ورد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه من مشمولات مسؤولية وكلاء الأمين العام عن الإدارات التي هي تحت إشرافهم.	أيدت لجنة البرنامج والتنسيق مقترحات الإدارة في هذا الصدد. انظر تقرير لجنة البرنامج والتنسيق A/70/16 وقرار الجمعية العامة A/RES/70/8 الذي يقر توصيات اللجنة.	لاحظ المجلس التقدم المحرز في إدخال تحسينات على الأطر الاستراتيجية. وستستخدم خمس إدارات النهج الجديد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وسيطلب الأمر عدداً من فترات السنتين لما تبقى من أجهزة الأمانة العامة (انظر A/70/668، الفقرة ١٨). ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٩٣	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفرقة ٢٥	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) التخطيط لإعداد البيانات آلياً باستخدام نظام أوموجا؛ و (ب) العمل، دون انتظار تنفيذ نظام أوموجا، على تحسين الوثائق الداخلية المتعلقة بإعداد البيانات المالية، وبصورة أعم، الوثائق المتعلقة بجميع الإجراءات المالية، لا سيما	نفذت. تُستخدم وحدة برمجية البيانات المالية في نظام أوموجا لإعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٦ للأمانة العامة. وتكفل الوحدة تبسيط عملية إعداد البيانات المالية، وتعزيز التوحيد والاتساق والشفافية والمساءلة والضوابط. وتم تدريب الموظفين على استخدام هذه البرمجيات الجديدة ويجري استعراضها بانتظام في جميع مراحل إعداد البيانات المالية لأغراض مراقبة الجودة. وعلى إثر مراجعة الحسابات، صدرت نسخة مستكملة من دليل الشؤون المالية والميزانية. وعلى أساس ما تقدم، تطلب الإدارة إغلاق هذه التوصية.	لاحظ المجلس أن البيانات المالية لعام ٢٠١٦ في المجلد الأول صدرت من خلال نظام أوموجا. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نفذت.	X	

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
			عن طريق استكمال الدليل المالي.			
٩٤	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٢	أوصى المجلس بأن تحدد الإدارة استراتيجية لتبسيط إدارة التبرعات ومواصلة تجهيزها آلياً، وفقاً لعملية إعادة تصميم إجراءات الأنصبة المقررة.	نفذت. فقد بدأ العمل بنموذج المنح في نظام أوموجا بالكامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ومنذ ذلك الوقت، يُحتفظ بجميع الاتفاقات الموقعة في نظام أوموجا مشفوعة بكل البيانات الرئيسية المتعلقة بالمنح وأصبحت إعداد الفواتير آلية تماماً. وعند إقرار المنحة يتولد طلب الشراء آلياً ويمكن توليد وثيقة الفاتورة بنقرة واحدة. وعلى أساس ما تقدم، تطلب الإدارة إغلاق هذه التوصية.	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر أن هذه التوصية قد نفذت.	
٩٥	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٦	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة مؤشرات لقياس المهلة التي يستغرقها تجهيز التبرعات.	نفذت. مع نشر وحدة برمجية المنح في نظام أوموجا، يوجد سجل واضح لمراجعة حسابات جميع التبرعات يتيح تتبع تواريخ توقيع كلا الطرفين على كل اتفاق من الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة، وتاريخ إعداد الفواتير، والموعد المحدد لإرسال الفواتير، وتاريخ استلام الإيداع. وعلاوة على ذلك، يجري رصد البيانات المصرفية يومياً من أجل كفاءة استخدام الودائع الواردة لتغطية التبرعات المستحقة القبض غير المسددة.	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر أن هذه التوصية قد نفذت.	
٩٦	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٠	أوصى المجلس بأن تعزز الإدارة الضوابط الداخلية لكفالة دقة أرصدها المستحقة الدفع والمستحقة القبض مع الكيانات المقابلة في نهاية الفترة المالية.	فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض من منظومة الأمم المتحدة، ترسل البيانات الشهرية إلى الكيانات المعنية بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض من مقر الأمم المتحدة. وبحلول نهاية كانون الثاني/يناير أو أوائل شباط/فبراير، يقدم بيان شهر كانون الأول/ديسمبر إلى جميع الوكالات وتتضمن جميع الأرصدة المستحقة القبض غير المسددة. وتقر الوكالات باستلام بيانات نهاية العام وتتصل بالأمانة العامة للأمم المتحدة للحصول على مزيد من التوضيحات بشأن الرسوم أو مستندات إضافية داعمة عند الاقتضاء. ومما ييسر دقة الأرصدة المستحقة القبض في نهاية الفترة المالية حسن توقيت واستمرار عملية الإبلاغ والتحقق مع الأطراف المقابلة من خلال البيانات الشهرية.	X	لاحظ المجلس أنه لم يتم إطلاعه على نظام تأكيد الحسابات المستحقة الدفع في نهاية السنة مع الكيانات المقابلة. ومن ثم يُعتبر أن هذه التوصية لم تنفذ.	
٩٧	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٨٧	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة جدولاً زمنياً يلتزم فيه الموظفون الذين لم يأخذوا الحصتين التدريبيتين الإلزاميتين بأخذهما ضمن مهلة زمنية قصيرة (سنة واحدة أو ١٨ شهراً)، وأن تتحقق من التنفيذ الفعلي.	نفذت. أُنجز نشر نظام إنسبيرا لإدارة التعلم في البعثات الميدانية في موعده المقرر بحلول نهاية عام ٢٠١٦، مما يسهل تتبع الامتثال على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة. وكلما أضيف برنامج إلى مجموعة الأنشطة التدريبية الإلزامية يتلقى جميع الموظفين معلومات مستجدة عن طريق التعميم الإعلامي يذكرهم بإكمال برامج التعلم في غضون ٦ أشهر. وصدر آخر تعميم إعلامي في تموز/يوليه ٢٠١٦، ويتوقع مكتب إدارة الموارد البشرية	X	أحاط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر أن هذه التوصية قد نفذت.	

الرقم التسلسلي	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
				إصدار صيغة مستكملة من التعميم في منتصف عام ٢٠١٧. ولتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهمية ضمان الامتثال، نذكر الموظفين، كلما دخلوا إلى نظام إنسبيرا، بإتمام دوراتهم التدريبية الإلزامية.						
٩٨	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٣٧	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة التدابير المناسبة التي تكفل وصل مشروع "كربون"، بنظام أوموجا.	يجري تقييم بهذا الصدد حالياً. إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية: تتفق الإدارة مع رد إدارة الشؤون الإدارية/نظام أوموجا، وستواصل التعاون الوثيق معهما بشأن هذه التوصية.	أحاط المجلس علماً برد الإدارة، ويعتبر هذه التوصية لم تُنفذ إلى أن يتم وضع خطط ملموسة لتصميم الوصلة البينية وتنفيذها على النحو المبين.					X	
المجموع										
النسبة المئوية										
					١٧	٦٦	١٠	٥		
					١٨	٦٧	١٠	٥		

حالة تنفيذ التوصيات السابقة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث)

الرقم	الحسابات	تقرير مراجعة	السنة المشمولة	الفقرة التي وردت فيها	توصيات المجلس	مكتب الأمم المتحدة في جنيف	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تنفذ	قيمت تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١	A/70/569	٨١ (أ)	٢٠١٥	رصد تنفيذ مختلف الأنشطة لتقليل حالات تجاوز المواعيد إلى أدنى حد واتخاذ التدابير العلاجية الفعالة للوفاء بالآجال المحددة للمشروع دون أي إخلال بنوعية المنجزات المقررة ونطاقها.	توافق الإدارة على هذا التوصية. واتخذت إجراءات تتوافق مع هذه التوصية طوال السنة الماضية في سياق الإطار العام لإدارة عقود الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. ويرصد فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث عن كثب التقدم الذي يحرزه المقاول المكلف بالتصميم، ويتخذ خطوات استباقية لكفالة الوفاء بالآجال المحددة للمشروع دون فقدان النوعية. وقد تأخر البدء بالتصميم التفصيلي للمبنى الجديد وأعمال التجديد لكفالة التقيد الكامل بمعايير الجودة في التصميم النظري قبل الانتقال إلى الخطوة التالية في العملية. وللتخفيف من أثر هذا التأخر، جرى الإسراع بوضع التصميم التفصيلي للمبنى الجديد بحيث يمكن البدء بوضع تصميم المبنى الجديد، الذي يرد في المسار الحرج للجدول الزمني، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ويجري حالياً وضع استراتيجيات التخفيف من آثار التأخير بهدف العودة إلى الآجال المحددة في الجدول الزمني ويبدو أن هذه الاستراتيجيات قابلة للتحقيق. ويعتمد فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث آليات لرصد التقدم المحرز وكفالة أن تكون أعمال التصميم في كل مرحلة محددة من مراحل العمل مرضية. وتشمل هذه الآليات، على سبيل المثال لا الحصر، وضع برنامج زمني مفصل للمشروع يتضمن تكاليف فرادى الأعمال باستخدام برنامج برافيرا لتخطيط المشاريع، وعقد اجتماعات منتظمة على مختلف المستويات لمناقشة حالة التقدم المحرز في إنجاز الأعمال الحالية، واستعراض الإنجازات/الوثائق الحالية والمقبلة.	اتخذ مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث عدة إجراءات للتقليل إلى أدنى حد ممكن من حالات تجاوز المواعيد واتخاذ تدابير استباقية للتخفيف من حدة المخاطر، مثل ما يلي: استخدم فريق الخطة الاستراتيجية سجلاً لتدابير وإجراءات التخفيف؛ وقام بتحليل مختلف الخيارات المتاحة لاستراتيجيات التعاقد وقرر زيادة نطاق العقد الحالي مع المهندسين المعماريين ليشمل خدمات التصميم الكامل. ويرى المجلس أن هذه التوصية العامة يمكن أن تعتبر توصية منقّذة. بيد أننا سنركز باستمرار على الجدول الزمني للمشروع ونوعيته ونطاقه، ضمن سياق علميات مراجعة الحسابات التي نقوم بها. وترد في هذا التقرير النتائج التي توصلنا إليها بشأن تأخر المشروع.	X						

الرقم	الحسابات	السنة المشمولة بالتقرير مراجعة	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	مكتب الأمم المتحدة في جنيف	تقييم المجلس	نفذت	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢	٢٠١٥	٨١ (ب)	التعجيل بأنشطة مثل وضع أدلة المشروع، بما في ذلك مراقبة التغييرات، وضمان مراعاة المعايير الأمنية في مرحلة التصميم ذاتها وإجراء مشاورات متواصلة مع جميع الجهات المعنية من أجل كفالة انتقال سلس؛	توافق الإدارة على هذا التوصية. وقد أُحرز تقدم كبير في المجالات الثلاثة كلها خلال السنة الماضية. وبالنظر إلى صرامة الجدول الزمني لهذا المشروع، يجري التعجيل بتنفيذ جميع الجوانب، بما في ذلك دليل المشروع، الذي انتهى إعداد جزء كبير منه، حيث إن الفرع الموضوعي الأخير المتبقي بشأن إدارة التغيير هو الآن في مراحله النهائية. وفضلا عن ذلك، يجري حاليا وضع الاستراتيجية الشاملة للمشتريات التي سيكون لها أيضا أثر على دليل المشروع. وأدرج في التصميم والميزانية المعايير الأمنية المتاحة الآن التي تدخل في نطاق المباني الجديدة والقائمة. وأجريت مشاورات مكثفة مع الجهات المعنية خلال العام الماضي وستستمر خلال مدة المشروع كلها.	X	قامت الإدارة بتعجيل الأنشطة على النحو الموصى به، وبالتالي يمكن أن يُعتبر أن التوصية قد نُفذت. غير أن دليل المشروع، الذي يسمى الدليل البرنامجي، الصادر عن فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، لا يزال مشروعا غير مكتمل (انظر نتيجة وتوصية المراجعة المستقلة الحسابات الواردة في هذا التقرير). وسيواصل المجلس رصد وضع الدليل البرنامجي وتنفيذه وإدراج المعايير الأمنية وعملية التشاور مع جميع الجهات المعنية.			
٣	٢٠١٥	٨١ (ج)	وضع خطط محددة للتخفيف من المخاطر ضمن مجال من مجالات المخاطر التي تم الوقوف عليها، بحيث لا تكون هناك عوائق خلال تنفيذ المشروع من شأنها أن الإخلال بالتكاليف أو الآجال المقررة.	توافق الإدارة على هذه التوصية. وقد اتخذت إجراءات محددة تمشيا مع هذه التوصية طوال العام الماضي، وسيستمر تنفيذها خلال فترة إنجاز المشروع. ووضعت خطط محددة للتخفيف من المخاطر بالنسبة لجميع المخاطر المحددة في سجل مخاطر المشروع أو يجري وضع هذه الخطط.	X	قام فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، إلى جانب شركة لإدارة المخاطر، بوضع استراتيجية لإدارة المخاطر تتألف من عنصرين هما: استخدام أداة تحليل المخاطر لتحليل آثارها المالية والمتعلقة بالوقت؛ وسجل للمخاطر يوفر إجراءات محددة تتصل بكل واحد من المخاطر. وتجري مناقشة السجل ورصد الإجراءات بانتظام.			

الرقم	الحسابات	السنة المشمولة بتقرير مراجعة	الفقرة التي وردت فيها	توصيات المجلس	مكتب الأمم المتحدة في جنيف	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق	
٤	٢٠١٥	٨١ (د)	تنقيح وتحديث التقديرات الأولية للميزانية على أساس جدول زمني موحد، وإجراء التحليل المناسب للأسعار بالرجوع إلى قوائم الأسعار الموحدة إلى ما ينتهجه القطاع من مبادئ توجيهية صاغتها هيئات معترف بها دوليا في مجال وضع المعايير، مع إجراء التعديلات التي تتماشى مع الظروف المحلية، حسب الاقتضاء.	توافق الإدارة على هذه التوصية جزئيا وتقدم التوضيح التالي: تعاقبت الإدارة مع خبير استشاري محترف في مجال تقدير التكاليف قام، تماشيا مع المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات في القطاع المعني، بوضع تقدير شامل لتكاليف المشروع باستخدام بيانات عن الأسعار الفعلية مستمدة من مشاريع مجاورة أنجزت مؤخرا. ويعمل هذا الخبير الاستشاري على نحو وثيق مع فريق التصميم على فهم تفاصيل التصاميم التي يجري وضعها ويتولى المسؤولية الكاملة عن نوعية عمل الفريق. ومع أن الخبير الاستشاري قد يرجع إلى قوائم الأسعار الموحدة في بعض الأحيان، فالتقدير يستند إلى بيانات بشأن التكاليف أكثر دقة وأهمية بالنسبة لهذا المشروع وهذا الموقع. وأجرت الإدارة استعراضا مفصلا للتقدير الحالي لتكاليف المشروع، وأجرت مع الخبير عددا من حلقات العمل للحد على النحو الأمثل من التكاليف، وعمليات الهندسة القيمة. والإدارة واثقة من أن تقدير التكاليف في شكله الحالي يوفر أساسا متينا للمضي قدما في التصميم المفصل وبشكل الأساس لإنجاز المشروع في الوقت المناسب وفي حدود الميزانية المخصصة له. ولا تزال الإدارة ترى أن تقدير التكاليف بواسطة خبير في المجال هو المنهجية الأنسب لمشروع من هذا الحجم والتعقيد، وتواصل تحسين وتحديث تقديرات التكاليف خلال عملية وضع التصميم وفقا لذلك.	وتناول المجلس خطة التكاليف التفصيلية الحالية ونظر في التكاليف المنقحة. وحاولت خطة تكاليف الكميات التقريبية قياس كميات محددة استنادا إلى الرسوم. ولاحظ المجلس أن خطة التكاليف مستكملة وأعدت بدقة. وتقدم خطة التكاليف صورة أدق من حيث توزيع التكاليف. وفي الواقع، يوجد الآن لدى فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث كشوف للكميات التقريبية بأسعار محددة. وبالتالي، يمكن إغلاق هذه التوصية.	X							

الرقم	الحسابات	بتقرير مراجعة	السنة المشمولة	الفقرة التي وردت فيها	توصيات المجلس	مكتب الأمم المتحدة في جنيف	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٥	٢٠١٥	٨١ (هـ)		وضع سياسة أدق بشأن كيفية إدراج المشاريع الممولة من الهبات أو التبرعات في الميزانية وكيفية استبعادها، وبشأن التكاليف المقدرة للخطوة الاستراتيجية لحفظ التراث، لا سيما مع دخول المشروع في مرحلة التشييد، والشروع في اتخاذ خطوات للوقوف على الكيفية التي سيتم بها تمويل احتياجات الصيانة بعد إنجاز المشروع.	توافق الإدارة على هذا التوصية. ويجري بالفعل تنفيذ إجراءات محددة تمثيا مع هذه التوصية. وأدرج اقتراح سياسة لتلقي الهبات في الفرع السادس من تقرير الأمين العام المرحلي السنوي عن الخطوة الاستراتيجية لحفظ التراث. (A/70/394) وإذا وافقت الجمعية العامة على هذه السياسة، فإنها ستستخدم كإطار لإدارة الهبات المقبلة التي يمكن أن تساعد في تعويض تكاليف المشروع. وستدار الهبات المقترحة على أساس كل حالة على حدة. وبالنسبة للهبات التي يمكن استخدامها لتحقيق نطاق المشروع، ستُحذف الأشغال من نطاق الخطوة وميزانياتها وفقا لذلك. ومع مرور الوقت، ومع بداية أعمال التشييد، سيجري توجيه الجهات المانحة المحتملة نحو المشاريع القائمة على الهبات التي لم تدخل مرحلة البناء بعد بغية تجنب حصول تأخير في مجمل الأعمال أو خلق التباس لدى مقاول البناء. ولن اقترح إنشاء صندوق للصيانة في إطار سياسة تلقي الهبات، فلم يوافق عليه بعد.	وافقت الجمعية العامة على سياسة بشأن تلقي الهبات قدمها الأمين العام (A/70/248) وتوفر هذه السياسة بشأن التبرعات إطارا لقبول التبرعات المقدمة للخطوة الاستراتيجية لحفظ التراث في امتثال للنظام المالي والقواعد المالية. لكن لا توجد أي مذكرة مفصلة تبين الكيفية التي يمكن بها تفعيل إدراج المشاريع الممولة من الهبات أو استبعادها في التكلفة المقدرة للمشروع بأكمله والاعتماد المقدم من قبل الدول الأعضاء. ولا يزال يجري تنفيذ صندوق للصيانة. ولم تقبل الجمعية العامة الصلة المقترحة بين سياسة التبرعات وصندوق الصيانة.	X						
٦	٢٠١٥	٨١ (و)		تنقيح الإطار المرجعي الخاص بالمجلس الاستشاري واللجنة التوجيهية، مع تحديد واضح لمسؤولياتهما ومهامهما.	توافق الإدارة على هذه التوصية وتعترم مواصلة تنقيح الإطار المرجعي الخاص بالمجلس الاستشاري واللجنة التوجيهية كليهما فور موافقة الجمعية العامة على المشروع، كما تعترم مواصلة ذلك بعد انتقال المشروع من مرحلة التصميم الأولي إلى مرحلة تقديم العطاءات ومرحلة التشييد.	عُدلت اختصاصات اللجنة التوجيهية والمجلس الاستشاري من أجل توضيح ولاية كل منهما ودوره ومسؤولياته.	X						

الرقم	الحسابات	السنة المشمولة بـتقرير مراجعة	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	مكتب الأمم المتحدة في جنيف	تقييم المجلس	نفذت	قيّد تجاوزتها التنفيذ الأحداث لم تنقُذ	الحالة بعد التحقق
٧	٢٠١٥	٨١ (ز)	المشاركة مع الموظفين والعملاء لضمان تقدم المشروع من دون عوائق، والعمل في الوقت نفسه على حصر الاضطرابات في تقديم الخدمات الأساسية ضمن الحد الأدنى.	توافق الإدارة على هذا التوصية. فمشاركة الجهات المعنية جزء أساسي من إطار إدارة الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وقد جرت مشاورات مكثفة مع الجهات المعنية خلال العام الماضي وستستمر طيلة مدة المشروع. وتشكل استمرارية العمليات أحد الأهداف الرئيسية للمشروع وأحد أكبر التحديات التي تواجهه.	X	عملية مشاركة المكتب مع الجهات المعنية وموظفيه مهمة مستمرة. وقام المكتب بتعجيل أنشطة المشاركة (لا سيما فيما يتعلق بعملية إدارة التغيير في إطار استراتيجية الاستخدام المرن لأماكن العمل). ولذلك، فإن هذه التوصية تعتبر منقّذة، مع مراعاة أن هذه العملية عملية مستمرة سيواصل المجلس رصدها.			
٨	٢٠١٥	٨١ (ح)	كفالة الامتثال لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ودليل المشتريات لحماية مصالح المنظمة والتقليل إلى أدنى حد من حالات مخالفتها. وإذا اقتضى الأمر الخروج عنها، لا بد من تقديم مبررات واضحة وشفافة تكون مشفوعة بموافقة السلطات المختصة.	توافق الإدارة على هذا التوصية. وفيما يتعلق بالتعويضات النقدية، لا ترى الإدارة أن هناك تباين واسع بين استراتيجية المشتريات وبين التقيد بأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ودليل المشتريات. ومع ذلك، تتفق الإدارة مع المجلس بشأن ضرورة كفالة أن يكون أداء المتعاقدين مرضيا ومناسبا في توقيته، وستبذل قصارى الجهود في تطبيق أحكام دليل المشتريات من أجل حماية مصالح المنظمة.	X	ولاحظ المجلس أن مشاريع العقود لمجموعة الأشغال التمهيدية وتشبيد المبني الدائم الجديد تتضمن أحكاما تتعلق بالتعويضات المقطوعة. ولذلك تعتبر هذه التوصية منقّذة، مع مراعاة أن التقيد بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ودليل المشتريات عملية مستمرة سيواصل المجلس رصدها.			
المجموع									
النسبة المئوية									
							٦	٢	
							٧٥	٢٥	

الفصل الثالث

التصديق على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة من الأمانة العامة المساعدة، المراقبة المالية، إلى رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

أعدت البيانات المالية للأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقاً للقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتشمل البيانات جميع الصناديق، باستثناء عمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وحساب ضمان الأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)، والمحكمتين الدوليتين، التي ترد حساباتها في بيانات مالية منفصلة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات، في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتتضمن هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها. وأشهد أن بيانات الأمم المتحدة المالية المرفقة، والمرقمة من الأول إلى الخامس، صحيحة من جميع الجوانب المادية.

(توقيع) بتينا توتشي بارتسيوناس

الأمانة العامة المساعدة، المراقبة المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - ولا يشمل المركز المالي والنتائج المعروضة في هذا التقرير عمليات حفظ السلام، وحساب ضمان الأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، التي يتم الإبلاغ عنها بصورة منفصلة. وتصدر أيضا بيانات مالية منفصلة لكل من مركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

٣ - وتُعرض حسابات المنظمة في خمسة بيانات مالية، وملاحظات تتضمن معلومات مالية تتعلق بصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق المتصلة به، والصناديق الاستثمارية، وصندوق معادلة الضرائب، والأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، واستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة والأموال الأخرى. ولا تُعرض تفاصيل عنفرادى الصناديق الاستثمارية في هذه الحسابات المنشورة ولكنها متاحة بشكل منفصل.

٤ - وأُعد هذا التقرير المالي ليُقرأ بالاقتراح مع البيانات المالية. وهو يعرض لمحة عامة عن المركز الموحد للمنظمة وأدائها، مبرزاً الاتجاهات والتحركات الكبيرة. ويتضمن مرفق التقرير معلومات تكميلية، بما في ذلك المعلومات التي يتعين إبلاغها إلى مجلس مراجعي الحسابات على النحو المطلوب في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٥ - واستناداً إلى النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد، أو موجاً، الذي استخدمته المنظمة بروتها لأول مرة في عام ٢٠١٥، استُخدمت الوحدة المضافة الخاصة بتخطيط وتوحيد الأعمال في نظام أو موجاً لأول مرة في عام ٢٠١٦ في إعداد البيانات المالية والإفصاحات الواردة في الملاحظات فيما يتعلق بالمجلد الأول.

باء - استدامة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٦ - هذه هي السنة الثانية التي يجري فيها إعداد البيانات المالية للأمم المتحدة طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد وضعت المنظمة خطة لاستدامة المعايير المحاسبية الدولية حددت فيها خمسة ركائز عمل رئيسية تعتبر ذات أهمية حاسمة لاستدامة المعايير المحاسبية الدولية، وهي:

(أ) إدارة فوائدها المعايير المحاسبية الدولية: وتستلزم تتبع وتجميع فوائدها المعايير المحاسبية الدولية ودعم استخدام المعلومات المتولدة عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية لتحسين إدارة المنظمة؛

(ب) تعزيز الضوابط الداخلية على نطاق المنظمة؛ لا سيما الضوابط التي تدعم المحاسبة والتقارير المالية؛

(ج) إدارة الإطار التنظيمي للمعايير المحاسبية الدولية من أجل تنفيذ التغييرات في المعايير وتوجيه ما يتصل بذلك من تغييرات على النظم والعمليات التي تتطلب رصد وتتبع وضع المعايير الجديدة/المنقحة التي يعتمد عليها مجلس المعايير المحاسبية الدولية، فضلا عن المشاركة النشطة في صياغة المعايير وضمان استكمال إطار سياسات المعايير المحاسبية الدولية للأمم المتحدة حسب الضرورة؛

(د) دعم الانتقال إلى نظام أوموجا، باعتباره نظام عمليتي المحاسبة والإبلاغ الممثلتين للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ودفتر سجلاتهما، بما في ذلك نشر محاسبة الأصول في نظام أوموجا في البعثات الميدانية، وإعداد البيانات المالية بطريقة آلية في نظام أوموجا؛

(هـ) مواصلة التدريب على المعايير المحاسبية الدولية ونشر استراتيجية للمهارات من أجل دعم المديرين الماليين، في بيئة المعايير المحاسبية الدولية/نظام أوموجا الجديدة.

جيم - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

٧ - تتألف البيانات المالية للأمم المتحدة من خمسة بيانات وملاحظات على البيانات المالية. والبيانات الخمسة هي بيان المركز المالي، وبيان الأداء المالي، وبيان التغييرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية.

٨ - وتتضمن هذه البيانات النتائج المالية لأنشطة المنظمة ومركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتوضح الملاحظات على البيانات المالية سياسات المحاسبة والإبلاغ المالي وتقديم معلومات إضافية عن المبالغ الفردية الواردة في البيانات.

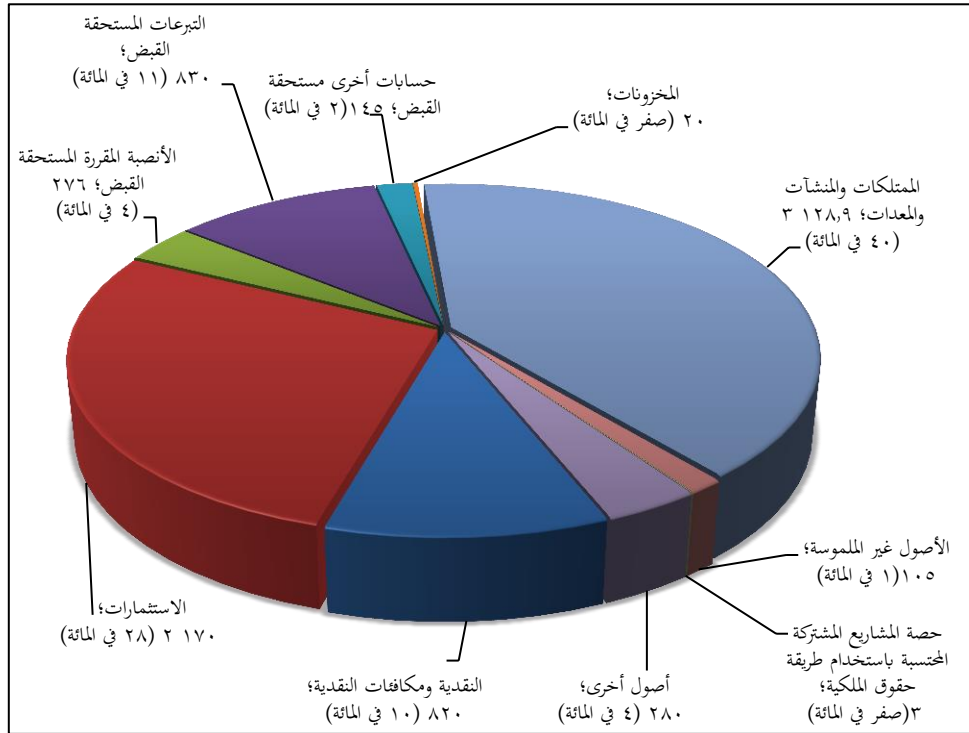
الأصول

٩ - زاد مجموع أصول المنظمة خلال عام ٢٠١٦ بمبلغ ٤٦,٦ مليون دولار (زيادة بنسبة ٠,٦ في المائة) ليصل إلى ٧ ٧٧٧,٩ مليون دولار، وحصلت أبرز زيادة في أرصدة النقدية ومكافآت النقدية بمبلغ ٣٣٥ مليون دولار (زيادة بنسبة ٦٩,٠ في المائة) لتصل إلى ٨٢٠,٣ مليون دولار، وأرصدة التبرعات المستحقة القبض بمبلغ ٢٤٦ مليون دولار (زيادة بنسبة ٤٢,١ في المائة) لتصل إلى ٨٢٩,٧ مليون دولار. وقابل هذه الزيادات جزئيا نقصان في الاستثمارات بمبلغ قدره ٣١٢,٧ مليون دولار (١٢,٦ في المائة) ليصل إلى ٢ ١٧٠ مليون دولار، ونقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض قدره ١١٣,٢ مليون دولار (نقصان بنسبة ٢٩,١ في المائة) ليصل إلى ٢٧٦,١ مليون دولار، مقارنة بأرصدة السنة السابقة.

١٠ - ويعرض الشكل الرابع - أولا هيكل أصول المنظمة البالغ مجموعها ٧ ٧٧٧,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الشكل الرابع - أولاً
أصول المنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



١١ - كما يتبين من الشكل الرابع - أولاً، تتكون أصول المنظمة في المقام الأول من الممتلكات والمنشآت والمعدات (٣ ١٢٨,٩ مليون دولار، أو ٤٠,٢ في المائة) والاستثمارات (٢ ١٧٠ مليون دولار، أو ٢٧,٨ في المائة)، والتبرعات المستحقة القبض (٨٢٩,٧ مليون دولار، أو ١٠,٧ في المائة)، والنقدية ومكافآت النقدية (٨٢٠,٣ مليون دولار، أو ١٠,٥ في المائة)، والأنصبة المقررة المستحقة القبض (٢٧٦,١ مليون دولار، أو ٣,٦ في المائة). وتتركز الممتلكات والمنشآت والمعدات أساساً في الأصول الرأسمالية وصندوق الإنشاء، وتتكون في معظمها من الأراضي والمباني (٨٨,٧ في المائة). والاستثمارات تشمل استثمارات الصناديق الاستثمارية وقدرها ١ ٠٩٣,٩ مليون دولار، والمبالغ المتصلة بصناديق التأمين وقدرها ٤٤٧,٥ مليون دولار، والمبالغ المتعلقة بأموال الميزانية العادية وقدرها ١٥٨,٦ مليون دولار، والاستثمارات الأخرى وقدرها ٤٦٩,٩ مليون دولار. وتشمل الأنصبة المقررة المستحقة القبض والبالغة ٢٧٦,١ مليون دولار الرصيد غير المسدد من المبالغ المستحقة على الدول الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. أما التبرعات المستحقة القبض وقدرها ٨٢٩,٧ مليون دولار، فتتألف أساساً من المبالغ المستحقة القبض من الصناديق الاستثمارية.

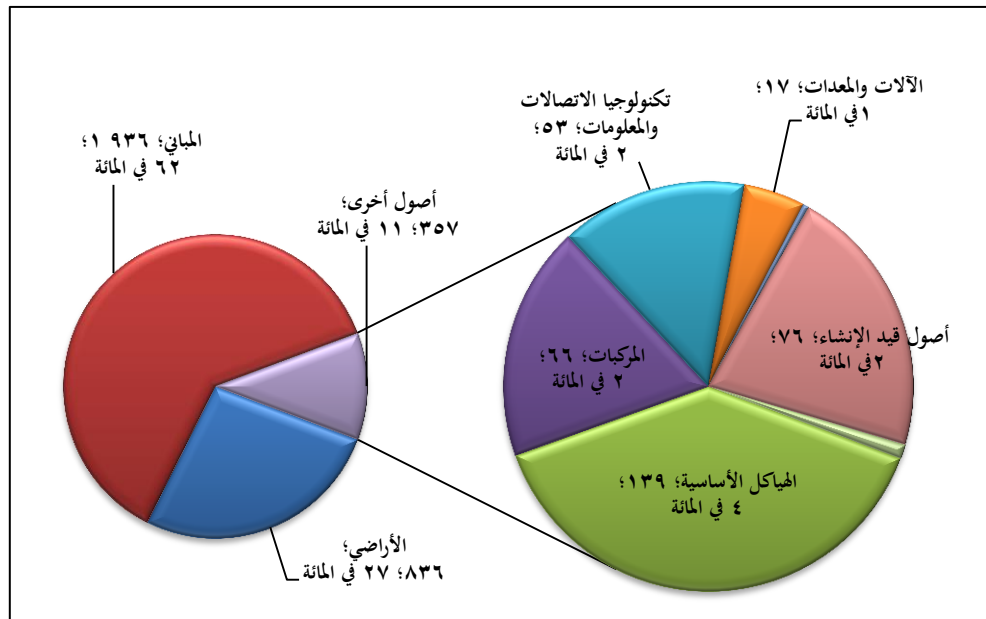
الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٢ - كانت الممتلكات والمنشآت والمعدات البالغة قيمتها ٣ ١٢٨,٩ مليون دولار فئة الأصول الرئيسية في المنظمة، إذ بلغت نسبتها ٤٠,٢ في المائة من مجموع الأصول. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان وضع الممتلكات والمنشآت والمعدات في المنظمة، التي تتألف في معظمها من الأراضي والمباني (٨٨,٧ في المائة)، كما هو مبين في الشكل الرابع - ثانياً.

الشكل الرابع - ثانياً

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



١٣ - شملت المباني البالغة قيمتها ١ ٩٣٦,٥ مليون دولار إلى حد كبير المباني في مقر الأمم المتحدة، نيويورك وقيمتها ١ ٣٦٦,٧ مليون دولار، والمباني في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وقيمتها ١ ٤٩,٧ مليون دولار، والمباني في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وقيمتها ٨٦,٦ مليون دولار. وشملت الأراضي البالغة قيمتها ٨٣٥,٧ مليون دولار إلى حد كبير الأراضي في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، البالغة قيمتها ٦١٧,٨ مليون دولار و ١٩١,٧ مليون دولار، على التوالي. ولم تحتسب الأراضي في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لأن هذه الأصول لم تعتبر خاضعة لسيطرة المنظمة استناداً إلى الشروط الواردة في الترتيبات مع الحكومتين المعنيتين. أما مركز فيينا الدولي الذي تسيطر عليه المنظمات الأربع التي يوجد مقرها في فيينا (مكتب الأمم المتحدة في فيينا، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية)، فقد تقرر أن يخضع لترتيب مماثل لعقد تأجير تمويلي، وبالتالي تمت رسملته وفقاً للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وأعيد حسابه بأثر رجعي في البيانات المالية لعام ٢٠١٤. وقامت شركة برايس ووترهاوس كوبرز

(PwC) بالتقييم الأخير في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وأسفرت عن تكلفة استبدال بعد خصم الاستهلاك بالنسبة للمباني قدرها ٤٨٩,٢ مليون يورو (٥٩٦,٦ مليون دولار) وقيمة دفترية صافية قدرها ٢٨٨,٠ مليون يورو (٣٥١,٢ مليون دولار). واستنادا إلى نسبة تقاسم التكاليف التي اتفقت عليها المنظمات التي يوجد مقرها في فيينا، اعترفت الأمم المتحدة بحصتها البالغة نسبتها ٢٢,٧٦١ في المائة من التكلفة البالغة قيمتها ١٣٥,٨ مليون دولار وبمبلغ ٨٠,٠ مليون دولار، القيمة الدفترية الصافية لمباني مركز فيينا الدولي باعتبارها من الممتلكات والمنشآت والمعدات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

١٤ - ولم يكن هناك تغير كبير في صافي القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات خلال عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥. والانخفاض في صافي القيمة الدفترية (٨٧,٣ مليون دولار (٢,٧ في المائة) من رصيد قدره ٣٢١,١ مليون دولار إلى رصيد قدره ٣١٢,٨ مليون دولار يعزى أساسا إلى استهلاك الأصول بمبلغ ١٨٣,٨ مليون دولار والتصرف في أصول تبلغ قيمتها الدفترية الإجمالية الصافية ٣,٥ ملايين دولار مقارنة بإضافات قدرها ١٠٠ مليون دولار.

١٥ - ويشمل الجزء الرئيسي من الإضافات خلال عام ٢٠١٦ أصولا قيد الإنشاء قيمتها ٧٢,٤ مليون دولار، تتعلق أساسا بما يلي:

(أ) ترميم وتجديد قصر الأمم في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (٤٣,٤ مليون دولار)؛

(ب) بناء مقصورات أمنية في مدخلي الشارعين ٤٢ و ٤٨ وأعمال تنسيق البيئة الخارجية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك (١٥,٩ مليون دولار)؛

(ج) تشييد المباني وأصول الهياكل الأساسية في البعثات السياسية الخاصة (٤,١ ملايين دولار)؛

(د) تحسين الشبكة الكهربائية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (٢,٣ مليون دولار)؛

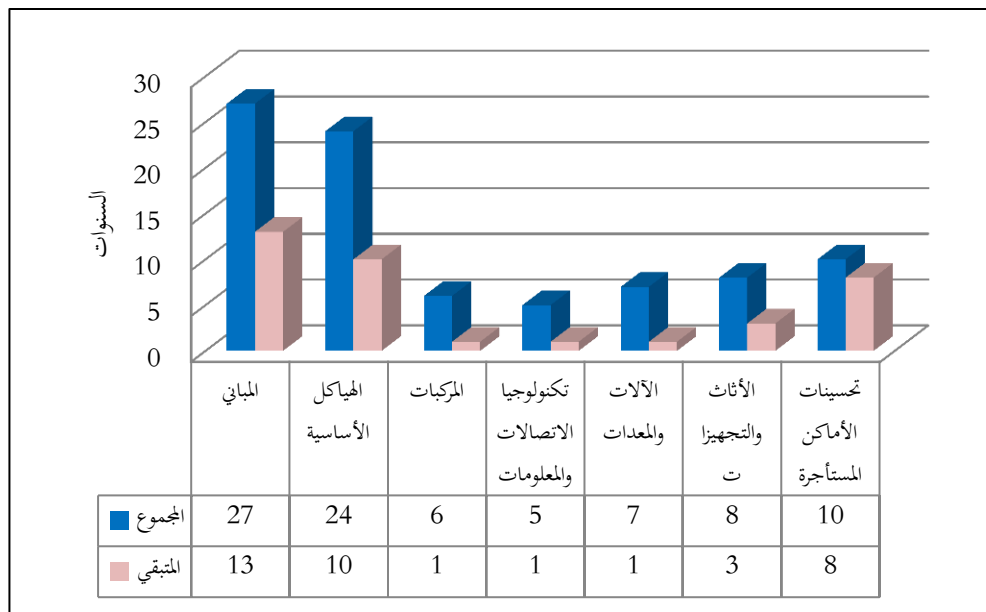
(هـ) تحسينات الأماكن المستأجرة في إطار مشروع تخفيف أثر التفجيرات (٢,٥ مليون دولار) لمبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في بيروت.

١٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت الممتلكات والمنشآت والمعدات تشمل أصولا قيد الإنشاء قيمتها ٧٦,٥ مليون دولار تتعلق أساسا بمبلغ ٥٢,٤ مليون دولار لترميم وتجديد قصر الأمم في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبمبلغ ١٥,٩ مليون دولار في مقر الأمم المتحدة لبناء مقصورات أمنية في مدخلي الشارعين ٤٢ و ٤٨ وأعمال تنسيق البيئة الخارجية، والمباني وأصول الهياكل الأساسية في البعثات السياسية الخاصة البالغة قيمتها ٣,٣ ملايين دولار وتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا بمبلغ ٢,٤ مليون دولار.

١٧ - وتراوح معدلات استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات في عام ٢٠١٦ بين صفر في المائة و ١٠,٤ في المائة، حسب كل فئة، وبلغ متوسط معدل الاستهلاك الفعلي لعام ٢٠١٦ نسبة ناهزت ٤,١ في المائة. وترد حركة معدلات استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات في الملاحظة ١٥ على البيانات المالية.

- ١٨ - وعموما، استُهلكت بالكامل ٤ في المائة من الأصول من الممتلكات والمنشآت والمعدات، ويتراوح العمر النافع المتبقي لما نسبته ٣٧ في المائة من الأصول ما بين ستة أشهر وأربع سنوات، ويزيد العمر النافع المتبقي لما نسبته ٥٩ في المائة من الأصول عن أربع سنوات. ويتقلص باستمرار العمر النافع المتبقي للأصول من الممتلكات والمنشآت والمعدات تمثليا مع معدلات الاستهلاك العادي.
- ١٩ - وترد مقارنة العمر النافع المتبقي مقابل العمر النافع المتوقع الأصلي في الشكل الرابع - ثالثا.

الشكل الرابع - ثالثا
العمر النافع المتبقي للممتلكات والمنشآت والمعدات
(بالسنوات)

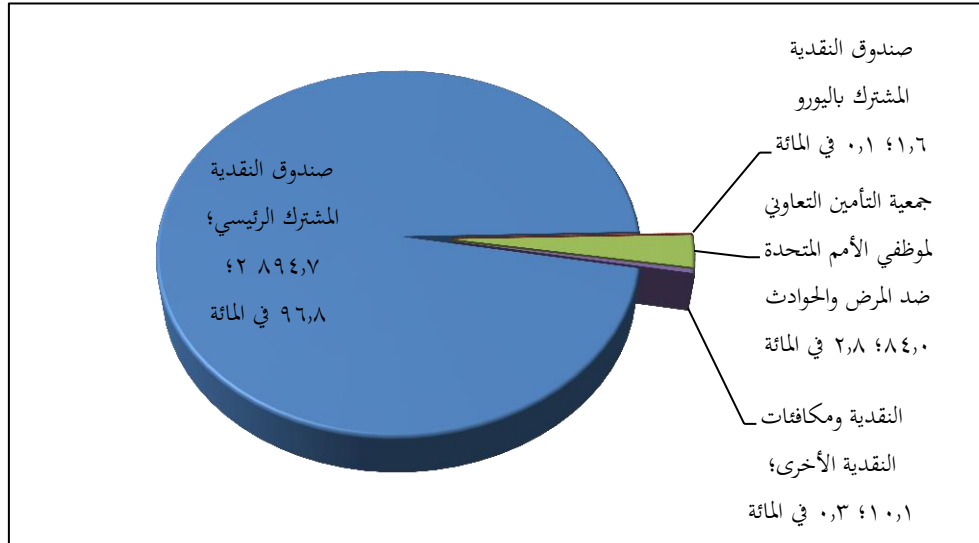


النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات

- ٢٠ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت قيمة النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات بحوزة الأمم المتحدة ٢ ٩٩٠,٣ مليون دولار، منها ٢ ٨٩٤,٧ مليون دولار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي والباقي في صندوق النقدية المشترك باليورو وفي المؤسسات المصرفية.
- ٢١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان بحوزة المنظمة مبلغ ٢ ٨٩٦,٣ مليون دولار (٣٢ في المائة) من مجموع الأصول البالغة قيمتهما ٩ ٠٣٩,٨ مليون دولار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي وصندوق النقدية المشترك باليورو؛ وكانت العملة الرئيسية في صندوق النقدية المشترك الرئيسي هي دولار الولايات المتحدة وعملة صندوق النقدية المشترك باليورو الوحيدة هي اليورو (انظر الشكل الرابع - رابعا).

الشكل الرابع - رابعا
النقدية والاستثمارات حسب صندوق النقدية المشترك

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



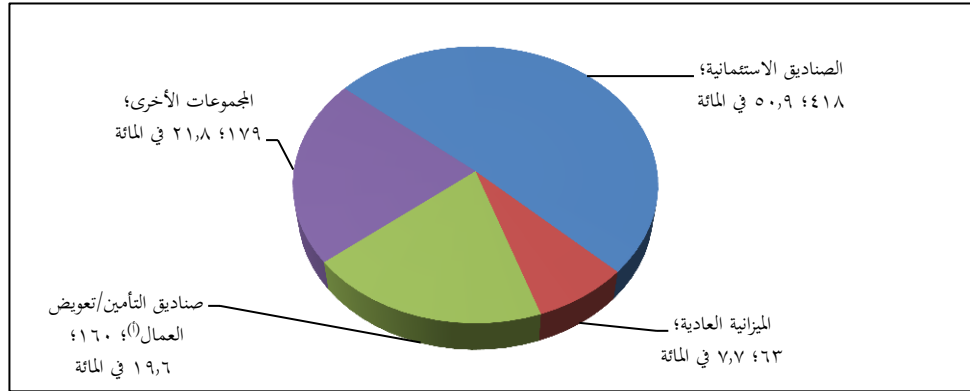
٢٢ - ويتألف صندوقا النقدية المشتركين إلى حد كبير من الاستثمارات في السندات السائلة (التي تصدرها الحكومات والوكالات الحكومية)، والأوراق التجارية والودائع لأجل. وتُعرض الاستثمارات بالقيمة العادلة وتسجل المكاسب أو الخسائر المتصلة بها في بيان الأداء المالي. وفي عام ٢٠١٦، بلغ صافي إيرادات المنظمة ٢٢,٦ مليون دولار من صندوق النقدية المشترك الرئيسي وصندوق النقدية المشترك باليورو (٠,٨٩ في المائة و صفر في المائة على التوالي).

٢٣ - وكانت استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، البالغة قيمتها ٨٤ مليون دولار، موجودة بالفرنك السويسري، وجزء كبير منها في سندات ثابتة الدخل صادرة عن الحكومات أو عن كيانات متصلة بها أو عن كيانات دولية، هذا إضافة إلى صندوق متاجرة في العملات مرتبط بمؤشر السوق السويسرية وفي عام ٢٠١٦، تكبدت المنظمة خسارة قدرها ١,٥ مليون دولار تعزى أساسا إلى الخسائر غير المتحققة من التغير في القيمة العادلة لاستثمارات الجمعية.

٢٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت النقدية والمكافآت النقدية تتألف من الأرصدة المودعة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي (٧٩٩ مليون دولار)، وفي صندوق النقدية المشترك باليورو (١,٦ مليون دولار)، واستثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (٩,٧ ملايين دولار) والنقدية والمكافآت النقدية الأخرى (١٠,١ مليون دولار). وتوزعت أرصدة النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات على مجموعات صناديق، كما هو مبين في الشكلين الرابع - خامسا والرابع - سادسا.

الشكل الرابع - خامسا النقدية والمكافآت النقدية حسب مجموعة الصناديق

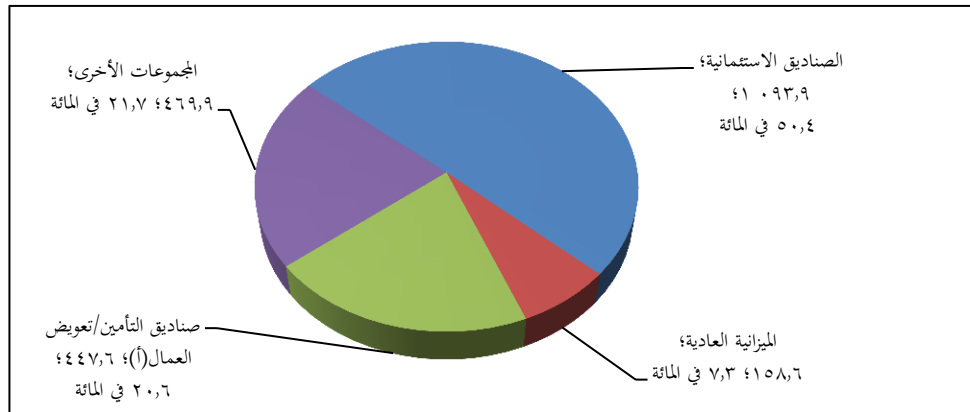
(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



(أ) تشمل صناديق التأمين/تعويض العمال جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، وصندوق تعويض العمال وصناديق التأمين الطبي وعلاج الأسنان والتأمين على الحياة.

الشكل الرابع - سادسا الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين حسب مجموعة الصناديق

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



(أ) تشمل صناديق التأمين/تعويض العمال جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، وصندوق تعويض العمال وصناديق التأمين الطبي وعلاج الأسنان والتأمين على الحياة.

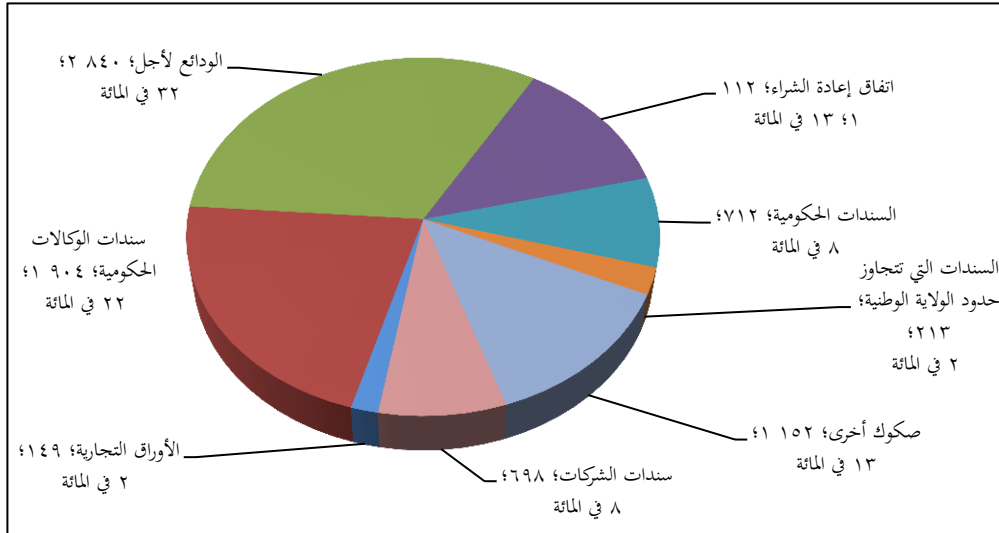
٢٥ - وبلغت نسبة الاستثمارات لدى مجموعة الصناديق الاستثمارية ٥٠,٤ في المائة مقابل ٢٠,٦ في المائة لدى صناديق التأمين. وبلغت نسبة الاستثمارات التي كانت بحوزة الميزانية العادية ومجموعة الصناديق ذات الصلة نسبة قدرها ٧,٣ في المائة أو ما يعادل مبلغاً قدره ١٥٨,٦ مليون دولار.

٢٦ - واستثمرت أموال صندوق النقدية المشتركين في أدوات مالية متنوعة، تشمل السندات الحكومية وسندات الوكالات الحكومية والودائع لأجل والأوراق التجارية (انظر الشكل الرابع - سابعا).

الشكل الرابع - سابعاً

استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب فئة الأداة المالية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



٢٧ - ويُعتبر تعرض المنظمة للمخاطر الائتمانية، ومخاطر السيولة ومخاطر السوق فيما يتعلق بحافظات استثماراتها منخفضة. ويرد تحليل المخاطر المتعلقة بحافظات الاستثمارات في الملاحظتين ٣٠ و ٣١ على البيانات المالية.

التبرعات المستحقة القبض

٢٨ - بلغت التبرعات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مبلغاً قدره ٨٢٩,٧ مليون دولار، وعُرضت بقيمة صافية من بدلٍ مخصصٍ لتغطية الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها يبلغ مقدارها ٦,٤ ملايين دولار. وزاد مقدار التبرعات المستحقة القبض للمنظمة خلال عام ٢٠١٦ بمبلغ ٢٤٦ مليون دولار مما يعكس زيادة في أرصدة التبرعات المستحقة القبض الطويلة الأجل قدرها ٢٣٥,٢ مليون دولار مقارنة بأرصدة السنة السابقة. وتتصل الزيادة أساساً باتفاقيين رئيسيين مبرمين خلال السنة وهما: اتفاق متعدد السنوات وقعه المكتب التنفيذي للأمين العام مع حكومة الصين ويتعلق بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار واتفاق متعدد السنوات وقعه الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ مع وزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية في كندا بمبلغ ١٤٧ مليون دولار كندي (١١٢,٦ مليون دولار). والمبالغ مستحقة للمنظمة بموجب ترتيبات متصلة بصناديق التبرعات الاستثمارية.

التبرعات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٣٨٤,٣	٣٩٥,١	التبرعات المستحقة القبض - المتداولة
١٩٩,٤	٤٣٤,٦	التبرعات المستحقة القبض - غير المتداولة
٥٨٣,٧	٨٢٩,٧	المجموع

٢٩ - بلغت التبرعات المستحقة القبض المتداولة وغير المتداولة المتصلة بالصناديق الاستثمارية العامة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مبلغاً مقداره ٣٩٣,٩ مليون دولار و ٤٣٤,٦ مليون دولار، على التوالي.

٣٠ - ويتعلق الرصيد غير المسدد أساساً بجزء حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية (٣٨٤,٩ مليون دولار، أو ٤٦ في المائة) ويتكون إلى حد كبير من المبالغ المستحقة القبض العائدة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة (٩٤,٤ مليون دولار، أو ١١ في المائة) والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (١٣٧,٣ مليون دولار، أو ١٧ في المائة).

الأنصبة المقررة المستحقة القبض

٣١ - كان رصيد الأنصبة المقررة المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ البالغ ٢٧٦,١ مليون دولار يتألف من رصيد إجمالي قدره ٤٩٤,٧ مليون دولار، قابله بدل مخصص لتغطية المبالغ المستحقة المشكوك في إمكانية تحصيلها وقدره ٢١٨,٦ مليون دولار. وانخفض رصيد الأنصبة المقررة المستحقة القبض في عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥ بمقدار ١١٣,٢ مليون دولار (٢٩,١ في المائة).

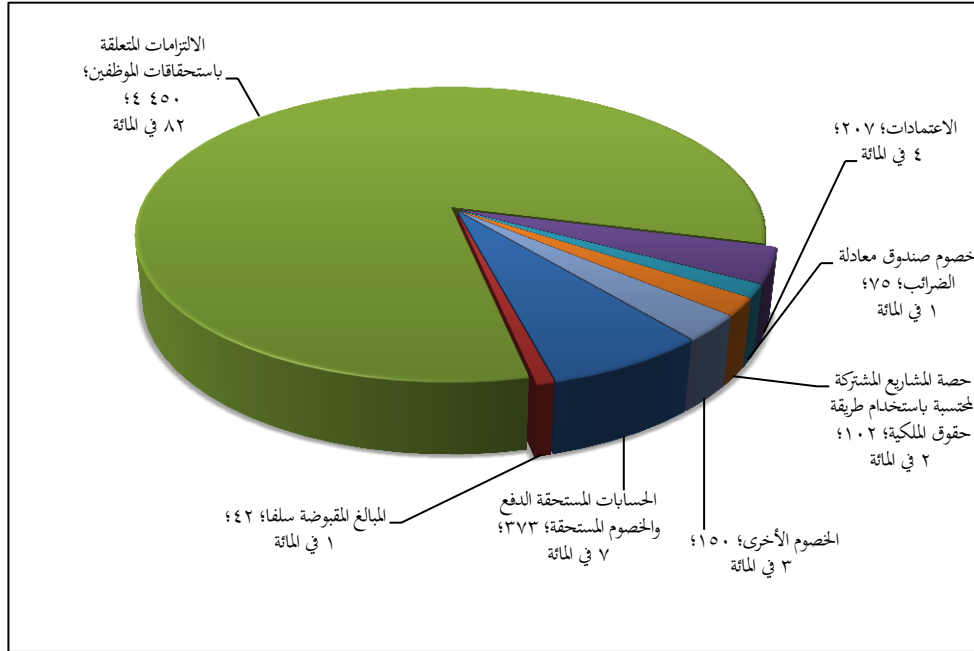
الخصوم

٣٢ - زاد مجموع خصوم المنظمة خلال عام ٢٠١٦ بمقدار ١١٣,٧ مليون دولار (٢,٢ في المائة) ليصل إلى ٣٩٧,٥ مليون دولار، وكانت أبرز زيادة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين وقدرها ١٨٠ مليون دولار (أو ٤,٢ في المائة) ليصل إلى ٤٥٠,٢ مليون دولار، مقارنة بأرصدة السنة السابقة. وزادت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين أساساً بسبب زيادة تكاليف الخدمات الجارية وتكاليف الفائدة على التزامات الاستحقاقات، المحددة البالغتين ١٥٥,٢ مليون دولار و ١٤٢,٧ مليون دولار على التوالي، وبسبب الخسائر الاكتوارية البالغة ٤٦,٨ مليون دولار، التي قابلتها جزئياً الاستحقاقات المدفوعة البالغة ١٤٣ مليون دولار. والزيادة في الخصوم قابلتها جزئياً انخفاض قدره ٧٤,٦ مليون دولار (نقصان قدره ١٦,٧ في المائة) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة.

٣٣ - ويعرض الشكل الرابع - ثامناً هيكل خصوم المنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ويبلغ مجموعها ٣٩٧,٥ مليون دولار.

الشكل الرابع - ثامنا
الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

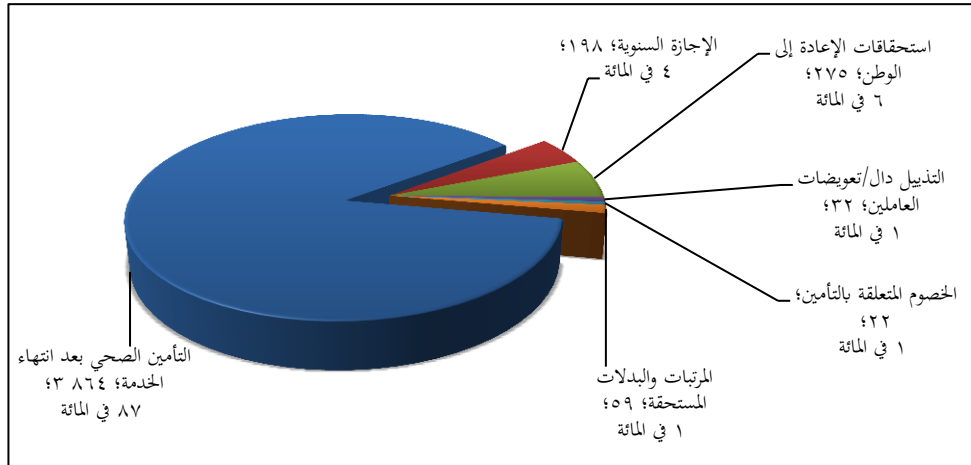
(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



٣٤ - كما هو موضح في الشكل الرابع - ثامنا أعلاه، تشمل التزامات المنظمة في المقام الأول استحقاقات الموظفين وقدرها ٤٤٥٠,٢ مليون دولار (٨٢,٤ في المائة) والحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة وقدرها ٣٧٢,٥ مليون دولار (٦,٩ في المائة).

الشكل الرابع - تاسعا
استحقاقات الموظفين

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



٣٥ - كما هو مبين في الشكل الرابع - تأسعاً، تتألف الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين إلى حد كبير من الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (٣ ٨٦٤,٢ مليون دولار)، والإجازات السنوية (١ ٩٨,٢ مليون دولار)، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (٢٧٤,٥ مليون دولار)، وقدّرهما جميعاً أكتواريون مستقلون.

٣٦ - ويستمر في الوقت الراهن دفع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين وفقاً لنهج ”الدفع أولاً بأول“ بالنسبة للأنشطة المتصلة بالميزانية العادية، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠. وتواصل المنظمة استكشاف خيارات لغرض تمويل الالتزامات، بما في ذلك إمكانية وضع نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة على غرار النهج الذي يستخدمه حالياً صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بخصوص استحقاقات التقاعد والعجز. وبالنسبة للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين والمتصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية، بدأت المنظمة تمويل الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية والتأمين الصحي ومنحة الإعادة إلى الوطن. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، يتبع نهج الاستحقاق الشهري لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المتعلقة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية.

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

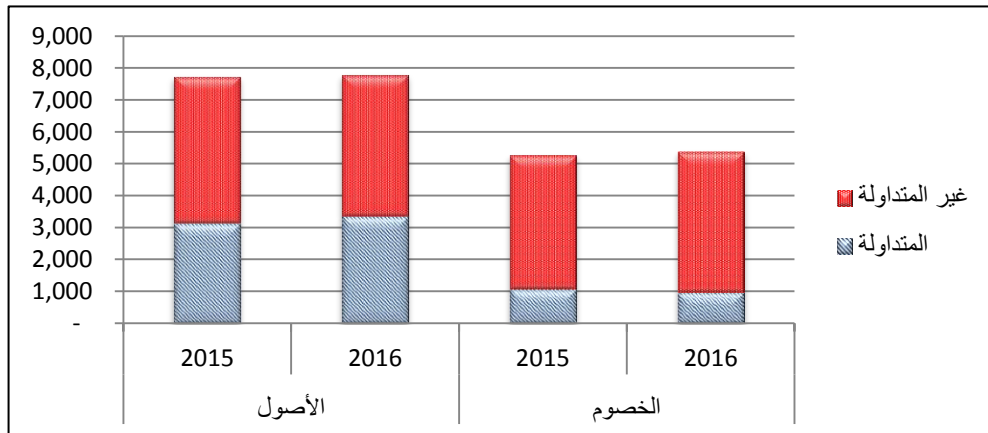
٣٧ - الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة البالغة ٣٧٢,٥ مليون دولار (٢٠١٥: ٤٤٧,١ مليون دولار) تتكون أساساً من المبالغ المستحقة مقابل السلع والخدمات البالغة قيمتها ٧١,١ مليون دولار (٢٠١٥: ١٦٨,٣ مليون دولار) والحسابات المستحقة الدفع للبائعين وقدرها ٦٢,٥ مليون دولار (٢٠١٥: ٤٠,٤ مليون دولار).

٣٨ - ويرد في الشكل الرابع - عاشرًا تحليل هيكل حسابات الأمم المتحدة حسب الأصول والخصوم المتداولة وغير المتداولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويشير إلى تغيرات طفيفة بين السنتين.

الشكل الرابع - عاشرًا

هيكل حسابات الأمم المتحدة حسب الأصول والخصوم المتداولة وغير المتداولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الأداء المالي

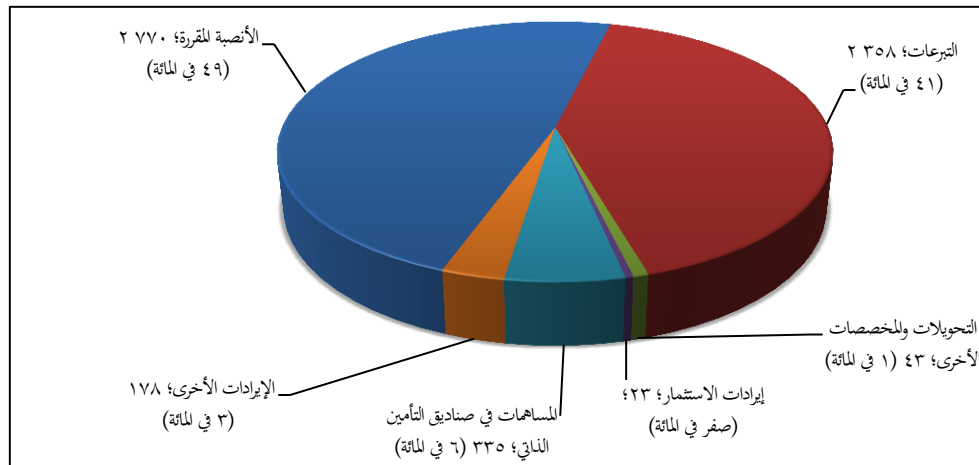
تحليل الإيرادات

٣٩ - بلغ مجموع إيرادات المنظمة لعام ٢٠١٦ مبلغاً قدره ٥ ٧٠٦ ملايين دولار، مقابل مصروفات إجمالية قدرها ٥ ٧١٧,٥ مليون دولار، مما أسفر عن عجز في الإيرادات الإجمالية عن مجموع المصروفات قدره ١١,٥ مليون دولار. ويعزى صافي الزيادة في الإيرادات بمبلغ ٨٠,٨ مليون دولار أساساً إلى زيادة قدرها ٢٦٣,٩ مليون دولار في التبرعات (زيادة بنسبة ١٢,٦ في المائة) يقابلها جزئياً نقصان في الأنصبة المقررة قدره ٤١,٤ مليون دولار (نقصان بنسبة ١,٥ في المائة) وتحويلات ومخصصات أخرى قدرها ١٣١,٨ مليون دولار (نقصان بنسبة ٧٥,٤ في المائة). وقد ساهم إبرام اتفاقيتين متعددي السنوات خلال السنة في زيادة التبرعات: أحدهما مع الصين لما مجموعه ٢٠٠ مليون دولار على مدى فترة ١٠ سنوات، والآخر مع وزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية في كندا لما مجموعه ١٤٧ مليون دولار كندي على مدى خمس سنوات. وتم الاعتراف بالمبلغ الكامل للاتفاقيتين في عام ٢٠١٦ وفقاً لسياسات المعايير المحاسبية الدولية. ويرد في الشكلين الرابع - حادي عشر والرابع - ثاني عشر تحليل للإيرادات حسب طبيعتها وحسب القطاع.

الشكل الرابع - حادي عشر

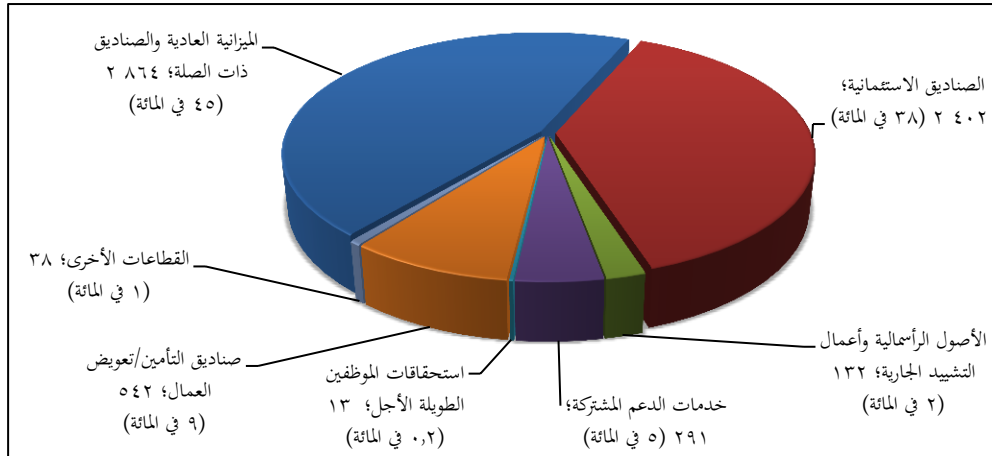
الإيرادات حسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



الشكل الرابع - ثاني عشر الإيرادات حسب القطاع

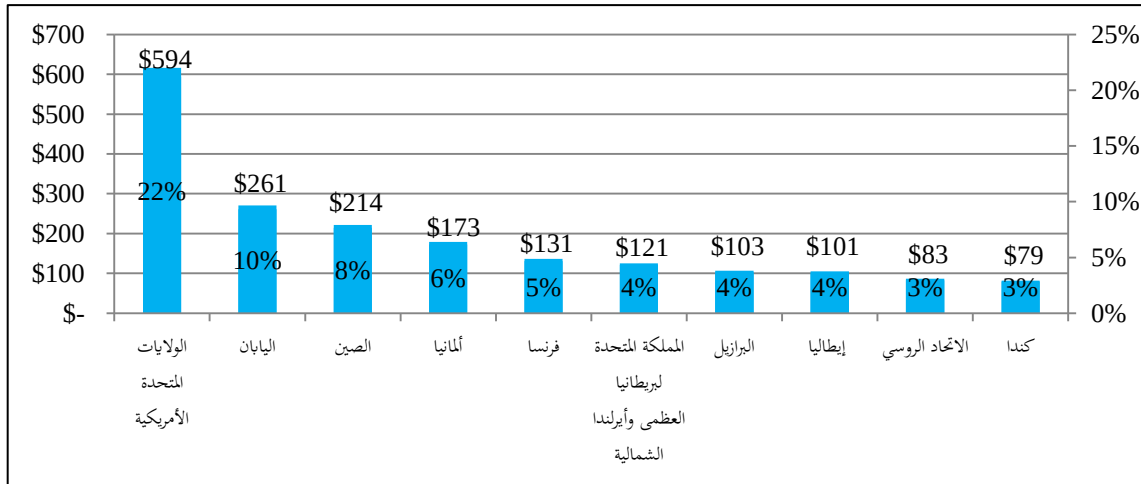
(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



٤٠ - شملت الأنصبة المقررة البالغة ٢ ٧٧٠ مليون دولار نسبة ٤٨,٥ في المائة من تمويل المنظمة في عام ٢٠١٦. وتستند الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المقررة الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛ ويبين الشكل الرابع - ثالث عشر الدول الأعضاء التي أسهمت بأكثر أنصبة مقررة في عام ٢٠١٦.

الشكل الرابع - ثالث عشر أكبر ١٠ دول مساهمة في الأنصبة المقررة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

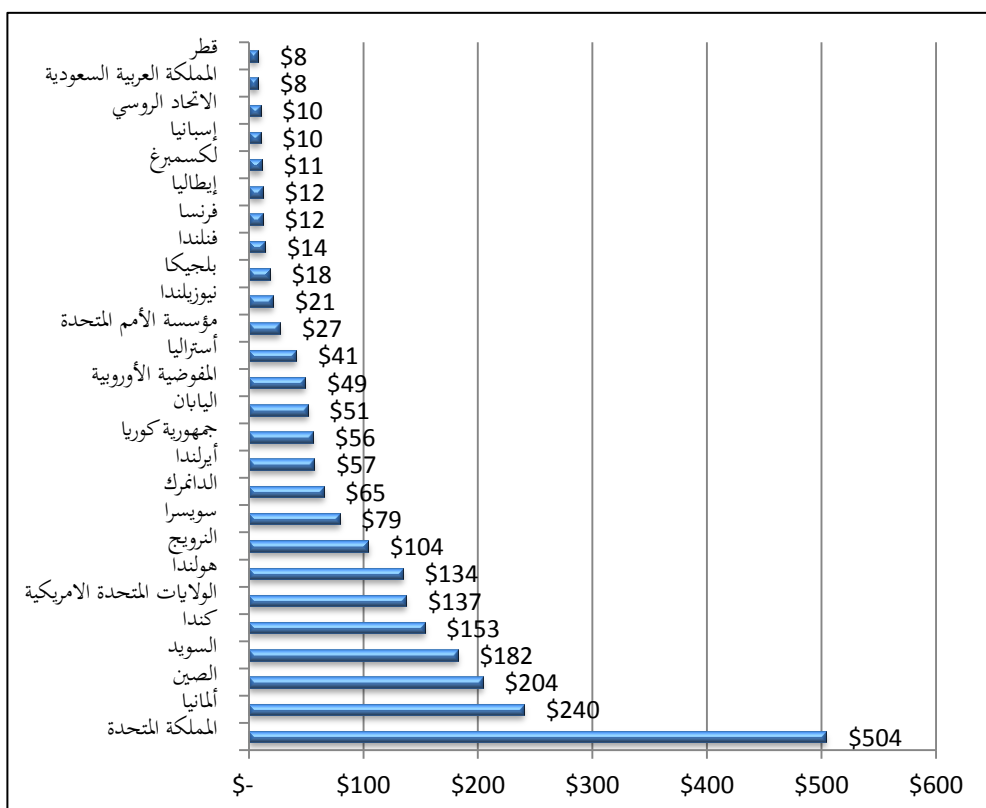


٤١ - وبلغت التبرعات ٢ ٣٥٧,٨ مليون دولار وشكَّلت نسبة ٤١,٣ في المائة من إيرادات عام ٢٠١٦. ويبين الشكلان الرابع - رابع عشر والرابع - خامس عشر البلدان الرئيسية التي قدمت تبرعات نقدية وعينية في عام ٢٠١٦. ويشير الشكل الرابع - رابع عشر إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية هي المساهم الرئيسي بالتبرعات النقدية، أما الشكل الرابع - خامس عشر فيشير إلى أن أفغانستان هي المساهم الرئيسي بالتبرعات العينية.

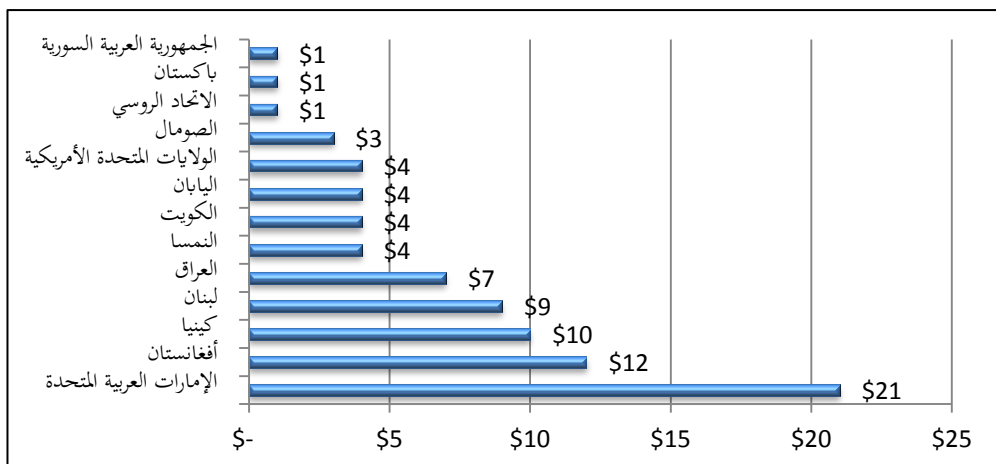
الشكل الرابع - رابع عشر البلدان الرئيسية المساهمة بالتبرعات النقدية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل الرابع - خامس عشر البلدان الرئيسية المساهمة بالتبرعات العينية

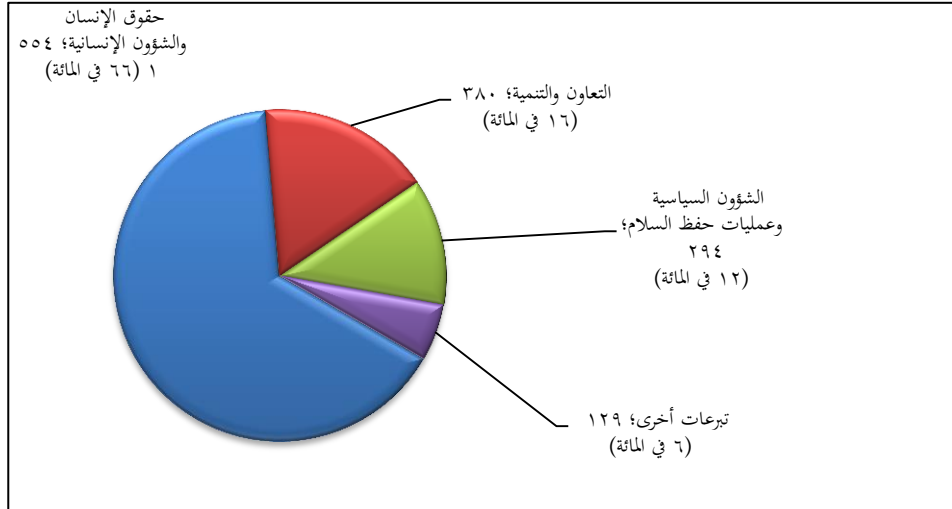
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٤٢ - ويبرز الشكل الرابع - سادس عشر التبرعات المقدمة حسب قطاع البرنامج ويبين أن جزءا كبيرا من التبرعات موجه إلى قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية.

الشكل الرابع - سادس عشر التبرعات حسب ركيزة العمل الرئيسية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



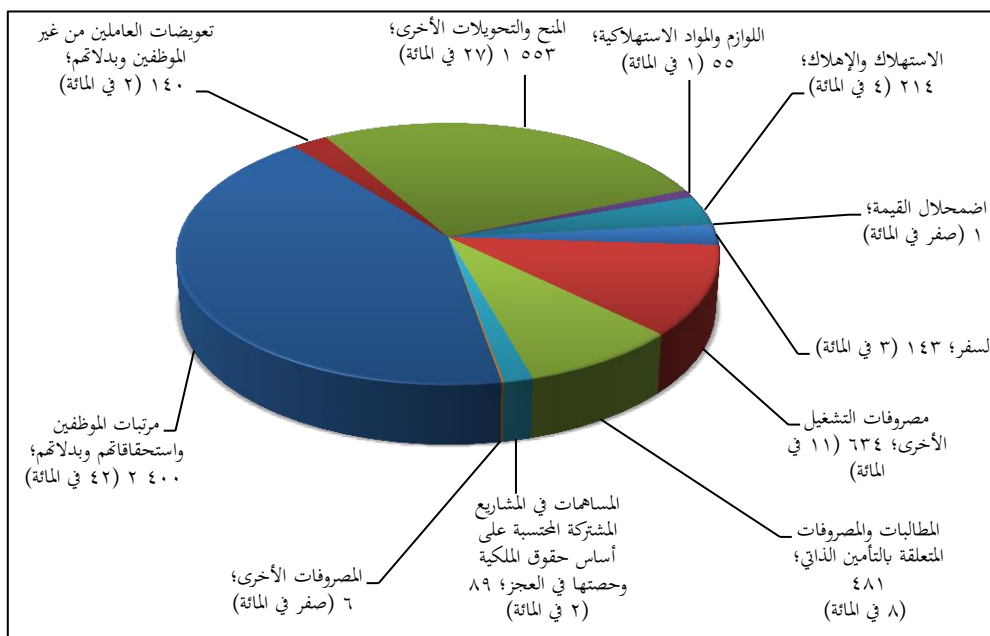
تحليل المصروفات

٤٣ - زاد مجموع مصروفات المنظمة خلال عام ٢٠١٦ بمقدار ١٠٤,٣ ملايين دولار (أي زيادة بنسبة ١,٩ في المائة) ليصل إلى ٥ ٧١٧,٥ مليون دولار، وكانت أبرز الزيادات في المنح والتحويلات الأخرى بمبلغ ٢٣١,٤ مليون دولار (زيادة بنسبة ١٧,٥ في المائة)، ومصروفات السفر بمبلغ ٣٦,٢ مليون دولار (زيادة بنسبة ٣٣,٩ في المائة)، والمطالبات والمصروفات المتعلقة بالتأمين الذاتي البالغة ١٩,٧ مليون دولار (زيادة بنسبة ٤,٣ في المائة)، يقابلها نقصان في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم قدره ١٠٢,٦ مليون دولار (نقصان بنسبة ٤,١ في المائة)، ومصروفات التشغيل الأخرى وقدرها ١٠٣,٨ ملايين دولار (نقصان بنسبة ١٤,١ في المائة).

٤٤ - ويبرز الشكل الرابع - سابع عشر توزيع المصروفات حسب طبيعتها، ويبين أن أكبر الفئات هي مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم والتعويضات للعاملين من غير الموظفين وبدلاتهم وقدرها ٥٤٠ مليون دولار (٤٤,٤ في المائة)، والمنح والتحويلات إلى المستفيدين النهائيين والشركاء المنفذين وقدرها ٥٣٢,٢ مليون دولار (٢٧,٢ في المائة). أما مصروفات التشغيل البالغة ٦٣٤,٤ مليون دولار (١١,١ في المائة)، فشكّلت حصة كبيرة أيضا وتألّفت في معظمها من الخدمات التعاقدية واقتناء السلع المستهلكة واستئجار الحيز المكثي.

الشكل الرابع - سابع عشر توزيع المصروفات حسب طبيعتها

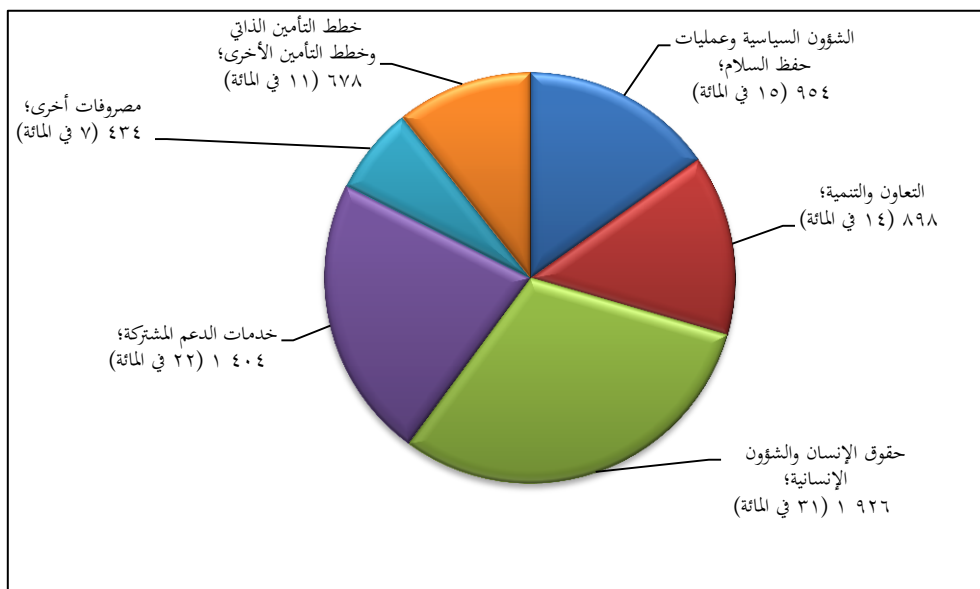
(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



٤٥ - ويبرز الشكل الرابع - ثامن عشر توزيع المصروفات حسب ركيزة العمل:

الشكل الرابع - ثامن عشر توزيع المصروفات حسب ركيزة العمل

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



٤٦ - في عام ٢٠١٦، سجلت الركيزتان الرئيسيتان، التعاون والتنمية، والشؤون السياسية وعمليات حفظ السلام، فائضا صافيا قدره ٢٠٦,٦ ملايين دولار و ١١٧,٥ مليون دولار على التوالي، ويقابل ذلك جزئيا العجز الصافي للقطاعات الأخرى الذي بلغ مجموعه ٣٣٥,٦ مليون دولار، بما في ذلك مبلغ ١٢٢,٨ مليون دولار يتعلق بركيزة خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى، ومبلغ ١١٠,٢ مليون دولار يتعلق بخدمات الدعم المشتركة، ومبلغ ١٠٣,٠ ملايين دولار يتعلق بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية. وأسفر ذلك عن عجز إجمالي للسنة. وترد في الملاحظة ٥ على البيانات المالية، بشأن الإبلاغ القطاعي، تفاصيل الأداء المالي حسب القطاع.

صافي الأصول

٤٧ - تكونت الأصول الصافية البالغة ٣٨٠,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ من فائض متراكم قدره ٣٢٢,٩ مليون دولار واحتياطيات قدرها ٥٧,٦ مليون دولار، وتعكس الأثر التراكمي لنشاط المنظمة في الماضي. أما النقصان في صافي الأصول خلال عام ٢٠١٦ بمقدار ٦٧,١ مليون دولار (نقصان بنسبة ٢,٧ في المائة) ليصل إلى ٣٨٠,٤ مليون دولار، فيعزى أساسا إلى الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المدرجة مباشرة في بيان صافي الأصول وقدرها ٤٨,٤ مليون دولار ناشئة بشكل خاص عن نقصان في معدل الخصم.

دال - صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق المتصلة به

الأداء الميزانوي في الميزانية العادية

٤٨ - لا تزال الميزانية العادية للأمم المتحدة تُعد على أساس نقدي معدل، على النحو المبين في البيان الخامس. وتيسيرا للمقارنة بين أداء الميزانية والبيانات المالية المعدة بموجب المعايير المحاسبية الدولية، أُدرجت في الملاحظة ٦ تسوية للميزانية مع بيان التدفقات النقدية.

٤٩ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تأذن بتكبد المصروفات والتي تقرها الجمعية العامة. ولأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها بموجب قرارات صادرة عن الجمعية. وتتألف الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية لفترة السنتين في قراراتها ٢٤٩/٧٠ ألف إلى جيم. والميزانية السنوية الأصلية هي الجزء المخصص لعام ٢٠١٦ من الاعتمادات الأولية والإيرادات المقدرة. والميزانية النهائية تعكس الميزانية الأصلية مضافا إليها أي تعديلات واردة في الاعتمادات وتقديرات الإيرادات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية في القرارات ٢٧٣/٧١ ألف إلى جيم. ويُعترف بالعنصر ذي الصلة من الأنصبة المقررة باعتباره من الإيرادات في بداية كل سنة من فترة السنتين.

التغييرات في الميزانية النهائية مقارنة بالميزانية الأصلية

٥٠ - في عام ٢٠١٦، تجاوزت الميزانية السنوية النهائية البالغة ٨٥٨,٤ مليون دولار الميزانية السنوية الأصلية البالغة ٢٧٩٣ مليون دولار بمبلغ قدره ٦٥,٤ مليون دولار، أو بنسبة ٢,٣ في المائة. وكانت التغييرات المدخلة على الميزانية الأصلية متصلة بنود تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، والشؤون السياسية، والعدل والقانون الدوليين، والتعاون الدولي من أجل التنمية، وحقوق الإنسان والشؤون

الإنسانية، وخدمات الدعم المشتركة، والنفقات الرأسمالية، والسلامة والأمن، والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

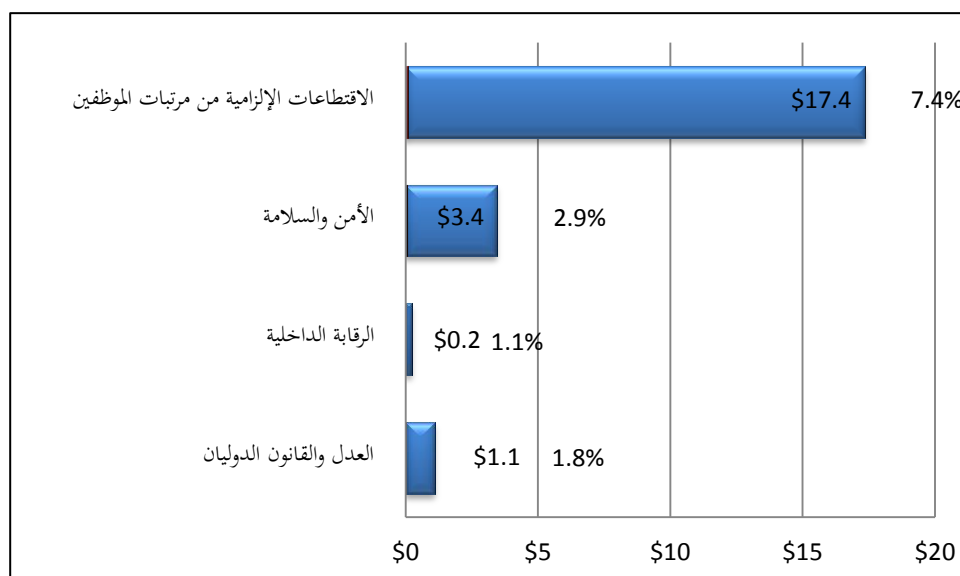
استخدام الميزانية

٥١ - بلغ مجموع الميزانية المستخدمة في عام ٢٠١٦ مبلغاً مقداره ٢ ٨٠٥,٥ ملايين دولار، وهو مبلغ يقل عن الميزانية النهائية بمقدار ٥٢,٩ مليون دولار، أو بنسبة ١,٩ في المائة. ويرد في الشكلين الرابع - التاسع عشر والرابع - عشرون شرح تفصيلي لحالي الإفراط في استخدام النفقات والنقص في استخدامها، حسب فئات الميزانية العادية.

الشكل الرابع - التاسع عشر

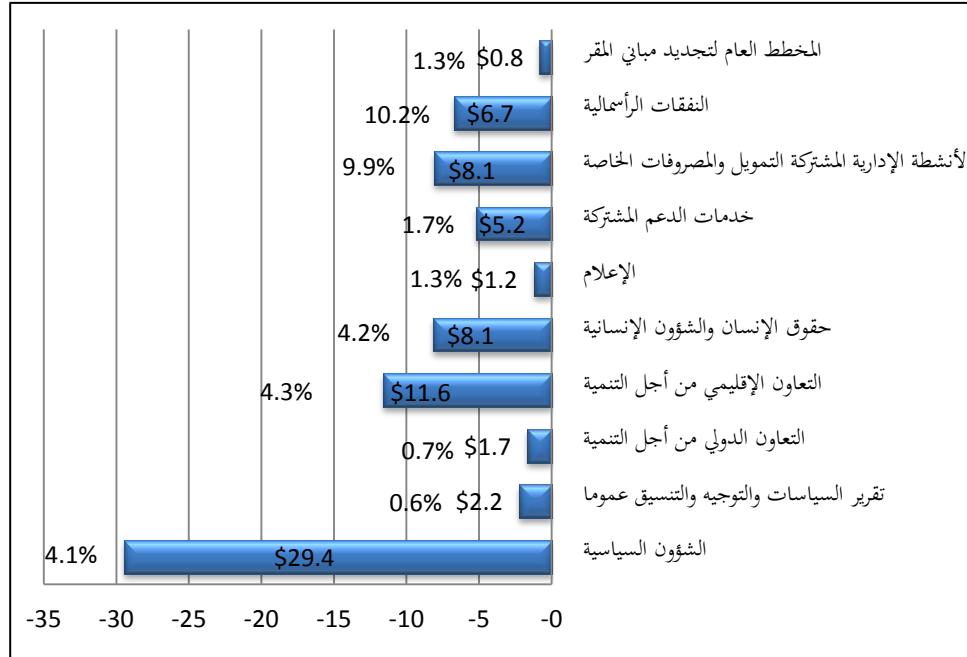
الإفراط في استخدام النفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



الشكل الرابع - عشرون النقص في استخدام النفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



٥٢ - جرى تناول الفروق الجوهرية التي تفوق نسبة ١٠ في المائة في الملاحظة ٦ في البيانات المالية.

اعتمادات الميزانية العادية

٥٣ - يرد في الجدول الرابع - ١ أدناه تسوية موجزة لاعتمادات الميزانية والأنصبة الإجمالية المقررة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مع المبلغ المبين في البيان الثاني باعتبارها أنصبة مقررة لعام ٢٠١٦.

الجدول الرابع - ١

تسوية اعتمادات الميزانية والأنصبة الإجمالية المقررة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ مع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠١٧	٢٠١٦	
٥ ٤٠١ ٧٩٤	٢ ٧٠٠ ٨٩٧	٢ ٧٠٠ ٨٩٧	اعتمادات الميزانية (القرار ٢٤٩/٧٠ ألف)
			مضافا إليها: زيادة في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦:
٤ ٦٦٥	٤ ٦٦٥	-	القرار ٢٤٨/٧٠ باء
٢ ٢٦٠	٢ ٢٦٠	-	القرار ٢٤٨/٧٠ جيم
٢٠٥ ٤٤٣	٢٠٥ ٤٤٣	-	القرار ٢٧٣/٧١ ألف
٥ ٦١٤ ١٦٢	٢ ٩١٣ ٢٦٥	٢ ٧٠٠ ٨٩٧	مجموع اعتمادات الميزانية النهائية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦
٤٤ ٩٣٤	٢٢ ٤٦٧	٢٢ ٤٦٧	الإيرادات المقدرة (غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (القرار ٢٤٩/٧٠ باء)
			مخصوما منها: النقصان في الإيرادات (غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦:
(٥ ٧٦٢)	(٥ ٧٦٢)	-	القرار ٢٧٣/٧١ باء
٣٩ ١٧٢	١٦ ٧٠٥	٢٢ ٤٦٧	مجموع الإيرادات المقدرة المنقحة
٥ ٥٧٤ ٩٩٠	٢ ٨٩٦ ٥٦٠	٢ ٦٧٨ ٤٣٠	مجموع اعتمادات الميزانية النهائية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ مخصوما منها مجموع الإيرادات المقدرة
٩٥ ١٦٠	-	٩٥ ١٦٠	مضافا إليها: الزيادة الصافية في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (القرار ٢٧٤/٦٩ ألف وباء والقرار ٢٤٠/٧٠ ألف) المقسمة كأنصبة في عام ٢٠١٦ (القرار ٢٤٩/٧٠ جيم)
(٢٨ ٤٠٢)	-	(٢٨ ٤٠٢)	مخصوما منها: الزيادة في الإيرادات (غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (القرار ٢٤٠/٧٠ باء) بعد تسويتها مقابل تقسيم الأنصبة في عام ٢٠١٦ (القرار ٢٤٩/٧٠ جيم)
(١٢٠ ٠٣٠)	(١٢٠ ٠٣٠)	-	الفائض لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤
(٥٣ ٢٧٢)	(١٢٠ ٠٣٠)	٦٦ ٧٥٨	
٥ ٥٢١ ٧١٨	٢ ٧٧٦ ٥٣٠	٢ ٧٤٥ ١٨٨	المبالغ الإجمالية المقسمة على الدول الأعضاء كأنصبة في فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (القراران ٢٤٩/٧٠ جيم و ٢٧٣/٧١ جيم)
٢٤ ٦٦٤	-	٢٤ ٦٦٤	مضافا إليها: تسويات المعايير المحاسبية الدولية ^(١)
٥ ٥٤٦ ٣٨٢	٢ ٧٧٦ ٥٣٠	٢ ٧٦٩ ٨٥٢	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ على النحو الوارد في البيان الثاني

(أ) تشمل خصم الأنصبة الإضافية المقسمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ المحملة على حساب الدول الأعضاء في عام ٢٠١٦ والاعتمادات الإضافية الموافق عليها لعام ٢٠١٦.

هاء - المخطط العام لتجديد مباني المقر

٥٤ - انتهت أنشطة المنظمة المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر رسمياً في عام ٢٠١٥ بنقل المسؤولية إلى مكتب خدمات الدعم المركزية التابع للأمانة العامة للإشراف على الأعمال النهائية المتبقية بما في ذلك هدم مبنى المرج الشمالي المؤقت. وأذنت الجمعية العامة بالتمويل النهائي للمشروع في قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف.

واو - السيولة

٥٥ - يستعرض تقييم السيولة كفاية الأصول السائلة الموضوعة تحت تصرف المنظمة كي تسوي التزاماتها الفورية على وجه السرعة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان مركز السيولة في المنظمة إيجابياً عموماً، حيث كان لديها ما يكفي من الأصول السائلة لتسوية التزاماتها الفورية.

٥٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت الأموال السائلة ٢ ٩٢٠,٣ مليون دولار و ٢ ٧٠٤,٧ مليون دولار على التوالي، كما هو مبين في الجدول الرابع-٢.

الجدول الرابع-٢

الأموال السائلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥
النقدية ومكافآت النقدية	٨٢٠,٣
الاستثمارات القصيرة الأجل	١ ٤٢٨,٨
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	٢٧٦,١
التبرعات المستحقة القبض - المتداولة	٣٩٥,١
٢ ٩٢٠,٣	٣ ٨٩٩,٣
٢ ٧٠٤,٧	٣ ٨٤٤,٧

٥٧ - وبلغ مجموع الخصوم المتداولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على التوالي ٩٨٥,٣ مليون دولار و ١ ٠٩١,١ مليون دولار.

٥٨ - ويتضمن الجدول الرابع-٣ موجزاً لثلاثة مؤشرات رئيسية للسيولة للعامين المنتهيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الجدول الرابع-٣

مؤشرات السيولة للعامين المنتهيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٢٠١٥	٢٠١٦	
١:٢,٩	١:٣,٤	نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة
١:٢,٥	١:٣,٠	نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة
١:١,٨	١:٢,٣	نسبة الأصول السائلة مخصوما منها الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة
١:٠,٤	١:٠,٤	نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول
٤,٣	٤,٩	متوسط عدد الأشهر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات المتاحة

٥٩ - تدل نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة على مدى قدرة المنظمة على دفع التزاماتها القصيرة الأجل من أموالها المتداولة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت الخصوم المتداولة مغطاة من الأصول المتداولة بما يصل ٣,٤ أضعاف، مما يدل على وجود ما يكفي من الأصول المتاحة لسداد الالتزامات إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويدل ارتفاع هذه القيمة من ٢,٩ في العام السابق على وجود قدر أكبر من الأموال السائلة في نهاية عام ٢٠١٦.

٦٠ - ونسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة البالغة ٣,٠ تدل على أن الاحتفاظ بأموال سائلة كان كافيا لتغطية الالتزامات القصيرة الأجل. كما يدل التغيير الإيجابي في هذه النسبة مقارنة بنسبة العام السابق البالغة ٢,٥ على تحسن في إجمالي السيولة لدى المنظمة.

٦١ - وإذا استُثِنَت الحسابات المستحقة القبض من الأصول السائلة، تشير النسبة إلى كيفية معالجة المنظمة لالتزاماتها المتداولة من دون الاعتماد على المبالغ المستحقة القبض، أي باستخدام الأموال المتاحة لديها فقط. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت هذه النسبة ٢,٣، ويعني ذلك أن المنظمة قادرة على أن تغطي بالكامل التزاماتها المتداولة باستخدام الأموال المتاحة لها مباشرة. ويشير أيضا الاتجاه الإيجابي الناشئ عن الارتفاع فوق النسبة ١,٨ المسجلة في العام السابق إلى تحسن السيولة.

٦٢ - وتبين نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول نصيب المنظمة من الأموال السائلة إلى مجموع الأصول. وتشير نسبة ٠,٤ إلى أن ٤٠ في المائة من مجموع أصول المنظمة سائلة نسبيا. ولا تزال النسبة دون تغيير منذ السنة السابقة.

٦٣ - وفيما يتعلق بمتوسط عدد الأشهر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات المباشرة، توفّر للمنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما يكفي من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات لتغطية متوسط نفقاتها الشهرية (مخصوما منها الاستهلاك والإهلاك وازمحلل القيمة) المقدرة بمبلغ ٤٥٨,٦ مليون دولار لفترة ٤,٩ أشهر.

٦٤ - وكانت سيولة المنظمة مدعومة إلى حد كبير بالأصول السائلة المتعلقة بالصناديق الاستثمارية؛ وعندما يجري التقييم بصورة مستقلة بالنسبة للميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، تصبح السيولة أكثر ندرة بكثير، كما يتبين في الجدول الرابع-٤.

الجدول الرابع-٤

مؤشرات السيولة للميزانية العادية والصناديق ذات الصلة

المؤشرات	٢٠١٦	٢٠١٥
نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة	١:١,٢	١:١,٢
نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة	١:١,٠	١:١,٠
نسبة الأصول السائلة مخصوما منها الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة	١:٠,٤	١:٠,١
نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول	١:٠,٥	١:٠,٥
متوسط عدد الأشهر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات المتاحة	٠,٧	٠,٣

زاي - التطلع إلى عام ٢٠١٧ وما بعده

٦٥ - كان المركز المالي العام للأمم المتحدة في نهاية عام ٢٠١٦ إيجابيا حيث كانت الصناديق الاستثمارية هي المحرك الرئيسي للسيولة. ومقارنة بعام ٢٠١٥، لوحظت زيادة طفيفة في مركز السيولة المتعلقة بالميزانية العادية، كما يتبين ذلك من زيادة متوسط عدد الأشهر من الأصول السائلة المتاحة؛ وهذا يقارن مع ٠,٣ شهر عام ٢٠١٥ وتجري إدارته بنشاط. وتُعالج تدريجيا المخاطر الطويلة الأجل المتصلة بالالتزامات غير الممولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

المرفق الأول

معلومات تكميلية يتعين تقديمها بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

١ - يقدم هذا المرفق معلومات تكميلية يتعين على الأمين العام أن يقدمها في تقريره.

شطب الخسائر في النقدية والحسابات المستحقة القبض

٢ - عملاً بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تمت الموافقة على شطب ما مجموعه ١ ٥٢٧ ٦١٧ دولار لعام ٢٠١٦ فيما يتعلق بالجلد الأول للبيانات المالية للأمم المتحدة. ويرد في ما يلي تحليل للمبالغ المشطوبة:

الصندوق/النشاط	٢٠١٦
صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق المتصلة به	٨٨٥ ٥٥٨
الصناديق الاستثمارية العامة	٦٣٤ ٩٨٣
صناديق أخرى	٧٠٧٦
المجموع	١ ٥٢٧ ٦١٧

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - عملاً بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، بلغت الخسائر في ممتلكات الأمم المتحدة على النحو الوارد في الجلد الأول ١٢ ٣٢٩ ٧٨٧,٠٩ دولار خلال عام ٢٠١٦. وحُددت الخسائر في قيمة الممتلكات استناداً إلى تكلفتها الأصلية، وتشمل المبالغ المشطوبة خسائر ناشئة عن التقادم والبلوى والاستعمال العادي وحالات عجز وسرقة وتلف وحوادث.

المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

٤ - تم دفع مبلغ قدره ١٠ ٠٠٠ دولار على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١٦.

المرفق الثاني

معلومات تكميلية أخرى

بيان المركز المالي للصندوق العام والصناديق المتصلة به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد)		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (إعادة الحساب)		الصندوق العام صندوق رأس المال والصناديق المتصلة به المتداول		الحساب الخاص	المبالغ الملغاة
الأصول							
الأصول المتداولة							
١٨ ٨٣٣	٦٣ ٢٠٤	—	١٠٢	٤١٠	٦٢ ٦٩٢	النقدية ومكافآت النقدية	
٥٤ ٠٢٢	١٠٧ ٠٣١	—	١٧٩	٧٢٧	١٠٦ ١٢٥	الاستثمارات	
٣٨٩ ٢٧٢	٢٧٦ ١٢١	—	—	١٨٩	٢٧٥ ٩٣٢	الأنصبة المقررة المستحقة القبض	
٤٤ ٣٧٤	٤٨ ٧٥٨	٣٥٢ ٤٩٥)	٢٠٠ ٣٠٠	١٤٨ ٤٢٩	٥٢ ٥٢٤	الحسابات الأخرى المستحقة القبض	
١٧ ٨٣٣	١٩ ٥٧٠	—	—	—	١٩ ٥٧٠	المخزونات	
٦٩ ٤٠٨	٥٢ ٠٠٩	—	—	—	٥٢ ٠٠٩	الأصول الأخرى	
٥٩٣ ٧٤٢	٥٦٦ ٦٩٣	(٣٥٢ ٤٩٥)	٢٠٠ ٥٨١	١٤٩ ٧٥٥	٥٦٨ ٨٥٢	مجموع الأصول المتداولة	
الأصول غير المتداولة							
٣٠ ٧٥٥	٥١ ٥٣٨	—	٨٦	٣٥٠	٥١ ١٠٢	الاستثمارات	
٣٢٢ ٦٧٨	٣٠٢ ٣١١	—	—	—	٣٠٢ ٣١١	الممتلكات والمنشآت والمعدات	
٢ ٥٥٧	٢ ٣٦٧	—	—	—	٢ ٣٦٧	الأصول غير الملموسة	
١ ٨٨١	٢ ١٠٧	—	—	—	٢ ١٠٧	حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية	
٣٥٧ ٨٧١	٣٥٨ ٣٢٣	—	٨٦	٣٥٠	٣٥٧ ٨٨٧	مجموع الأصول غير المتداولة	
٩٥١ ٦١٣	٩٢٥ ٠١٦	(٣٥٢ ٤٩٥)	٢٠٠ ٦٦٧	١٥٠ ١٠٥	٩٢٦ ٧٣٩	مجموع الأصول	
الخصوم							
الخصوم المتداولة							
٣٠ ٦٩٠٧	٢٧٠ ٨٧٧	—	—	١٥٠ ٠٠٠	١٢٠ ٨٧٧	الحسابات المستحقة الدفع والمبالغ المتراكمة المستحقة الدفع	
١٧ ٦٢٠	٢٤ ٦٢١	—	—	—	٢٤ ٦٢١	المبالغ المقبوضة سلفا	
٤٢ ٠١١	٤٣ ١٥٢	—	—	—	٤٣ ١٥٢	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	
١٢١ ٢٢٥	١٢٣ ٠٦٣	—	—	—	١٢٣ ٠٦٣	المخصصات	
٩٧٧	١ ٣٣٩	(٣٥٢ ٤٩٥)	—	—	٣٥٣ ٨٣٤	الخصوم الأخرى	
٤٨٨ ٧٤٠	٤٦٣ ٠٥٢	(٣٥٢ ٤٩٥)	—	١٥٠ ٠٠٠	٦٦٥ ٥٤٧	مجموع الخصوم المتداولة	

بيان المركز المالي للصندوق العام والصناديق المتصلة به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد)		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (إعادة الحساب)		الصناديق المتصلة به المتداول		الصندوق العام صندوق رأس المال	الحساب الخاص	المبالغ الملغاة		
										الخصوم غير المتداولة
١٨ ٣٠٤	١٨ ٢٨٧	-	-	-	١٨ ٢٨٧					الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٣١٧	٣٩٢	-	-	-	٣٩٢					المخصصات
٧٨ ٣٦٣	١٠٢ ٠٥١	-	-	-	١٠٢ ٠٥١					حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية
١ ٨٩٣	٦٨٥	-	-	-	٦٨٥					الخصوم الأخرى
٩٨ ٨٧٧	١٢١ ٤١٥	-	-	-	١٢١ ٤١٥					مجموع الخصوم غير المتداولة
٥٨٧ ٦١٧	٥٨٤ ٤٦٧	(٣٥٢ ٤٩٥)	-	١٥٠ ٠٠٠	٧٨٦ ٩٦٢					مجموع الخصوم
٣٦٣ ٩٩٦	٣٤٠ ٥٤٩	-	٢٠٠ ٦٦٧	١٠٥	١٣٩ ٧٧٧					مجموع الأصول والخصوم
										صافي الأصول
٣٦٣ ٩٩٦	٣٤٠ ٥٤٩	-	٢٠٠ ٦٦٧	١٠٥	١٣٩ ٧٧٧					الفائض المتراكم

بيان الأداء المالي للصندوق العام والصناديق المتصلة به للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٦ ديسمبر ٢٠١٥

		الإيرادات
٢٨١١ ٢٧٨	٢٧٦٩ ٨٥٢	الأنصبة المقررة
٣٩ ٢٢٩	٤٥ ٩١٢	التبرعات
٣ ١٧٩	٢ ٥٩٥	إيرادات الاستثمار
٥٠ ٠٨٣	٤٥ ١٥٠	الإيرادات الأخرى المتأتية من المعاملات التبادلية
٢٩٠ ٣٧٦٩	٢٨٦٣ ٥٠٩	المجموع
		المصروفات
١ ٩١٣ ٦٩٦	١ ٨٨٧ ٣٦٤	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٧٧ ٧٧٢	٦٩ ٨٣١	تعويضات وبدلات العاملين من غير الموظفين
٢٩٠ ٦٨١	٢٧٥ ١٠٦	المنح والتحويلات الأخرى
٢٧ ٤٠٧	٣٢ ٥٧٠	اللوازم والأصناف الاستهلاكية
٤٦ ٦٠٢	٤١ ٠٢٣	الإهلاك والاستهلاك
٤٧٣	١ ٠٨٢	اضمحلال القيمة
٤٦ ٣٢٧	٦٨ ٢٧٨	السفر
٥٢٩ ٣٧٨	٤٠٨ ٣٥٩	مصروفات التشغيل الأخرى
١٨٤	١٢١	تكاليف التمويل
٩٥ ٤٥٠	٨٩ ١٢٥	التبرعات للمشاريع المشتركة/حصة المشاريع المشتركة
٢ ٢٥٥	٥ ٠٩٠	المصروفات الأخرى
٣٠٣٠ ٢٢٥	٢٨٧٧ ٩٤٩	المجموع
(١٢٦ ٤٥٦)	(١٤ ٤٤٠)	العجز للسنة

الإيرادات والمصروفات التشغيلية لصندوق معادلة الضرائب^(أ)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الولايات المتحدة الأمريكية	دول أعضاء أخرى	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
اقتطاعات إلزامية من مرتبات الموظفين متأتية من:				
٥٥ ٦٦٧	١٩٧ ٣٦٣	٢٥٣ ٠٣٠	٢٥٦ ٥٩٧	الميزانية العادية للأمم المتحدة
٥٢ ٣٠٤	١٣٠ ٧٤٨	١٨٣ ٠٥٢	١٨٣ ١٦٤	عمليات حفظ السلام
٣ ٢٧٢	٩ ٦٦٦	١٢ ٩٣٨	١٥ ٨٠١	المحكمتان الدوليتان
٨١	٢٤٧	٣٢٨	٥٢٦	تقسيم فوائد الإيرادات
مجموع الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين				
١١١ ٣٢٤	٣٣٨ ٠٢٤	٤٤٩ ٣٤٨	٤٥٦ ٠٨٨	
٩٧ ٩٠١	—	٩٧ ٩٠١	١٠٩ ٥٤٤	تكاليف الموظفين وتكاليف أخرى
٢٨٦	—	٢٨٦	١٧٥	الخدمات التعاقدية
الاعتمادات الممنوحة لدول أعضاء أخرى من أجل:				
—	١٩٦ ٥٩٠	١٩٦ ٥٩٠	٢٠٥ ٥٦١	الميزانية العادية للأمم المتحدة
—	١٣٥ ٨٥٤	١٣٥ ٨٥٤	١٢٤ ١٥٩	عمليات حفظ السلام
—	٩ ٠٩١	٩ ٠٩١	١٣ ٤٢٥	المحكمتان الدوليتان
مجموع المصروفات				
٩٨ ١٨٧	٣٤١ ٥٣٥	٤٣٩ ٧٢٢	٤٥٢ ٨٦٤	
١٣ ١٣٧	(٣ ٥١١)	٩ ٦٢٦	٣ ٢٢٤	صافي فائض الإيرادات عن النفقات

(أ) هذه المعلومات الموجزة المعروضة في شكل جدول تبين إيرادات ومصروفات صندوق معادلة الضرائب، التي تم حذفها من البيانات المالية الواردة في المجلد الأول. انظر الملاحظة ٢١ على البيانات المالية للاطلاع على معلومات إضافية تم الإفصاح عنها بخصوص الفائض التراكمي في صندوق معادلة الضرائب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقد أضيف إلى رصيد الفائض التراكمي لعام ٢٠١٦ مبلغ ٩,٦ ملايين دولار يمثل حجم زيادة الإيرادات عن النفقات.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب) ^(١)		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		المرجع
الأصول				
الأصول المتداولة				
٤٨٥ ٣٥٢	٨٢٠ ٣٤٣	٧	الملاحظة	النقدية ومكافآت النقدية
١ ٤٤٥ ٧٤٠	١ ٤٢٨ ٨٣٧	٨	الملاحظة	الاستثمارات
٣٨٩ ٣٠٦	٢٧٦ ١٤٥	٩	الملاحظة	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
٣٨٤ ٢٩٨	٣٩٥ ١٣٦	١٠	الملاحظة	التبرعات المستحقة القبض
٩٧ ٢٥٦	١٤٤ ٧٧٧	١١	الملاحظة	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
١٨ ٠٢٧	١٩ ٦٨٦	١٢	الملاحظة	المخزونات
٣٣٠ ٠٩٨	٢٨٠ ٣٦٨	١٣	الملاحظة	أصول أخرى
٣ ١٥٠ ٠٧٧	٣ ٣٦٥ ٢٩٢	مجموع الأصول المتداولة		
الأصول غير المتداولة				
١ ٠٣٦ ٩٩٢	٧٤١ ١٦٩	٨	الملاحظة	الاستثمارات
١٩٩ ٤٠٣	٤٣٤ ٥٦٣	١٠	الملاحظة	التبرعات المستحقة القبض
٣ ٢١٦ ١٣٧	٣ ١٢٨ ٨٥١	١٥	الملاحظة	الممتلكات والمنشآت والمعدات
١٢٥ ٦٢٠	١٠٤ ٨٤٠	١٦	الملاحظة	الأصول غير الملموسة
٣ ٠٦٩	٣ ١٧٩	٢٤	الملاحظة	حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية
٤ ٥٨١ ٢٢١	٤ ٤١٢ ٦٠٢	مجموع الأصول غير المتداولة		
٧ ٧٣١ ٢٩٨	٧ ٧٧٧ ٨٩٤	مجموع الأصول		
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
٤٤٧ ١٤٤	٣٧٢ ٥١٨	١٧	الملاحظة	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٢٣ ٢٦٤	٤١ ٦٦١	١٨	الملاحظة	المبالغ المقبوضة سلفا
٢٤٠ ٥٩٩	٢١٦ ٠٠٧	١٩	الملاحظة	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٢١٢ ٩٤٩	٢٠٦ ٢١٩	٢٠	الملاحظة	المخصصات
٩٦ ٠١١	٧٤ ٧٩٥	٢١	الملاحظة	خصم معادلة الضرائب
٧١ ١٥٨	٧٤ ١٣٣	٢٢	الملاحظة	الخصوم الأخرى
١ ٠٩١ ١٢٥	٩٨٥ ٣٣٣	مجموع الخصوم المتداولة		

عمليات الأمم المتحدة المبَّع عنها في المجلد الأول
أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب) ^(١)		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		المرجع
الخصوم غير المتداولة				
٤٠٢٩٥١٨	٤٢٣٤١٥٧	١٩	الملاحظة	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٣١٧	٣٩٢	٢٠	الملاحظة	المخصصات
٧٨٣٦٣	١٠٢٠٥١	٢٤	لملاحظة	حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية
٨٤٣٩٥	٧٥٥٢٩	٢٢	الملاحظة	الخصوم الأخرى
٤١٩٢٥٩٣	٤٤١٢١٢٩	مجموع الخصوم غير المتداولة		
٥٢٨٣٧١٨	٥٣٩٧٤٦٢	مجموع الخصوم		
٢٤٤٧٥٨٠	٢٣٨٠٤٣٢	حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول		
صافي الأصول				
٢٣٨٨٨٠٩	٢٣٢٢٨٨١	٢٥	الملاحظة	الفائض المتراكم
٥٨٧٧١	٥٧٥٥١	٢٥	الملاحظة	الاحتياطيات
٢٤٤٧٥٨٠	٢٣٨٠٤٣٢	مجموع صافي الأصول		

(أ) أعيد حسابها لتتوافق مع العرض الحالي والتغيرات في التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ٤).

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٦	المرجع
الإيرادات		
٢ ٨١١ ٢٧٨	٢ ٧٦٩ ٨٥٢	الملاحظة ٢٦
٢ ٠٩٣ ٨٧٨	٢ ٣٥٧ ٨٠٧	الملاحظة ٢٦
١٧٤ ٧٩٥	٤٢ ٩٦٦	الملاحظة ٢٦
١٥ ٦٦٢	٢٢ ٧٨٤	الملاحظة ٣٠
٣٥٦ ٩٠٦	٣٣٤ ٥٨٩	الملاحظة ٢٨
١٧٢ ٧٢٢	١٧٨ ٠٠٠	الملاحظة ٢٧
٥ ٦٢٥ ٢٤١	٥ ٧٠٥ ٩٩٨	مجموع الإيرادات
المصروفات		
٢ ٥٠٢ ٢٠٦	٢ ٣٩٩ ٦١٧	الملاحظة ٢٩
١٢٦ ٩٠٠	١٤٠ ٤٤٦	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
١ ٣٢١ ٨٤٢	١ ٥٥٣ ٢٤٣	تعويضات وبدلات العاملين من غير الموظفين
٤٨ ٨٤٤	٥٥ ٢٢٩	المنح والتحويلات الأخرى
٢٠٧ ٣٤١	٢١٣ ٧٢٩	اللوازم والأصناف الاستهلاكية
١٠ ٦٥	١٠ ٨٢	الإهلاك والاستهلاك
١٠ ٦٨١٦	١٤٢ ٩٩٢	الملاحظتان ١٥ و ١٦
٧٣٨ ٢٠٧	٦٣٤ ٣٧٢	الملاحظة ٢٩
٤٦١ ٦٧٥	٤٨١ ٤٠٢	الملاحظة ٢٨
١٨٤	١٢١	الملاحظة ٣٣
٩٥ ٨٩٧	٨٩ ١٩٢	الملاحظة ٢٤
٢ ١٦٣	٦٠ ٦٠	الملاحظة ٢٩
٥ ٦١٣ ١٤٠	٥ ٧١٧ ٤٨٥	مجموع المصروفات
١٢ ١٠١	(١١ ٤٨٧)	(العجز)/الفائض للسنة

(أ) أعيد حسابها كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية (الملاحظة ٤).

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

عمليات الأمم المتحدة المبَّع عنها في المجلد الأول

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع صافي الأصول	الاحتياطات	الفائض المتراكم
١ ٦٨٣ ٦٥٧	٥٩ ١١٦	١ ٦٢٤ ٥٤١
صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥		
التغيرات في صافي الأصول		
٧٥٨ ٩٠٦	-	٧٥٨ ٩٠٦
المكاسب الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ٢٥)		
(١ ٧١٣)	-	(١ ٧١٣)
تحويل الأموال للكيانات الأخرى التابعة للأمانة العامة		
(٦ ٩٩٧)	-	(٦ ٩٩٧)
حصة التغيرات التي اعترفت بها المشاريع المشتركة مباشرة في صافي الأصول (الملاحظة ٢٤)		
-	(٣٤٥)	٣٤٥
١ ٦٢٦	-	١ ٦٢٦
١٢ ١٠١	-	١٢ ١٠١
التحويلات من الاحتياطات وإليها		
التسويات الأخرى في صافي الأصول		
الفائض للسنة		
٧٦٣ ٩٢٣	(٣٤٥)	٧٦٤ ٢٦٨
مجموع التغيرات في صافي الأصول		
٢ ٤٤٧ ٥٨٠	٥٨ ٧٧١	٢ ٣٨٨ ٨٠٩
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (أعيد حسابها) (الملاحظة ٢٥)		
التغيرات في صافي الأصول		
(٤٨ ٣٥٣)	-	(٤٨ ٣٥٣)
الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ٢٥)		
(٧ ٣٠٨)	-	(٧ ٣٠٨)
حصة التغيرات التي اعترفت بها المشاريع المشتركة مباشرة في صافي الأصول (الملاحظة ٢٤)		
-	(١ ٢٢٠)	١ ٢٢٠
(١١ ٤٨٧)	-	(١١ ٤٨٧)
التحويلات من الاحتياطات وإليها		
العجز للسنة		
(٦٧ ١٤٨)	(١ ٢٢٠)	(٦٥ ٩٢٨)
مجموع التغيرات في صافي الأصول		
٢ ٣٨٠ ٤٣٢	٥٧ ٥٥١	٢ ٣٢٢ ٨٨١
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الملاحظة ٢٥)		

(أ) أعيد حسابها لتتوافق مع التغيرات في التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ٤).

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

عمليات الأمم المتحدة المبّلع عنها في المجلد الأول

رابعا - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب) ^(١)	٢٠١٦	المرجع
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
١٢ ١٠١	(١١ ٤٨٧)	(العجز)/الفائض للسنة
الحركات غير النقدية		
٢٠٧ ٣٤١	٢١٣ ٧٢٩	الملاحظات ١٥ و ١٦ الإهلاك والاستهلاك
١٠٦٥	١٠٨٢	الملاحظة ١٥ اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات
٧٥٨ ٩٠٦	(٤٨ ٣٥٣)	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(٦ ٩٩٧)	(٧ ٣٠٨)	الملاحظة ٢٤ حصة التغيرات في صافي الأصول التي اعترفت بها المشاريع المشتركة
(٨٧)	-	التغيرات الأخرى في صافي الأصول
٢٥ ١٩٢	٣ ٢٨٧	صافي خسائر التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات
(٦٤ ٥٨٤)	(٢٣ ٦٣٥)	الملاحظة ٢٦ تحويل الموجودات وهبتها
التغيرات في الأصول		
٤٨ ٨٨٩	١١٣ ١٦١	الملاحظة ٩ النقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض
(١٢٦ ٨٩٧)	(٢٤٥ ٩٩٨)	الملاحظة ١٠ الزيادة في التبرعات المستحقة القبض
٤١ ٣٢٨	(٤٧ ٥٢١)	الملاحظة ١١ (الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
١ ٦٢٢	(١ ٦٥٩)	الملاحظة ١٢ (الزيادة)/النقصان في المخزونات
٥١ ١١١	٤٩ ٧٣٠	الملاحظة ١٣ النقصان في الأصول الأخرى
٧ ٧٣٦	(١١٠)	الملاحظة ٢٤ (الزيادة)/النقصان في حصة أصول المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية
التغيرات في الخصوم		
١٧ ٤٨٣	٢٣ ٦٨٨	الملاحظة ٢٤ الزيادة في حصة خصوم المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية
(٨١ ١٩٠)	(٧٤ ٦٢٦)	الملاحظة ١٧ النقصان في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
(٩٤ ٢٤٧)	١٨ ٣٩٧	الملاحظة ١٨ الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفا
(٥١٦ ٠٥٩)	١٨٠ ٠٤٧	الملاحظة ١٩ الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٧٣ ٢٠٥	(٦ ٦٥٥)	الملاحظة ٢٠ (النقصان)/الزيادة في المخصصات
(٢٤١)	(٢١ ٢١٦)	الملاحظة ٢١ النقصان في خصوم صندوق معادلة الضرائب
٧ ٣٣١	(٥ ٨٩١)	الملاحظة ٢٢ (النقصان)/الزيادة في الخصوم الأخرى
(١٥ ٦٦٢)	(٢٢ ٧٨٤)	الملاحظة ٣٠ إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
٣٤٧ ٣٤٦	٨٥ ٨٧٨	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية

عمليات الأمم المتحدة المبَّع عنها في المجلد الأول

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٦	المرجع
		التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية
(٤٢٤ ٧١٩)	٣١٢ ٧٢٦	الحصة التناسبية لصافي النقض/(الزيادة) في صندوق النقدية المشترك
١٥ ٦٦٢	٢٢ ٧٨٤	إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية
(٣٦ ٦٨٥)	(٧٧ ٤٥٠)	اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات
٥٤١	١٦٤	عائدات التصرف في المنشآت والمعدات
(١٤ ٥٨٨)	(٩ ١١١)	اقتناء الممتلكات غير الملموسة
(٤٥٩ ٧٨٩)	٢٤٩ ١١٣	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية
(١١٢ ٤٤٣)	٣٣٤ ٩٩١	صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافآت النقدية
٥٩٧ ٧٩٥	٤٨٥ ٣٥٢	النقدية ومكافآت النقدية - بداية السنة
٤٨٥ ٣٥٢	٨٢٠ ٣٤٣	النقدية ومكافآت النقدية - نهاية السنة

(أ) أُعيد حسابها كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

الميزانية المتاحة للعموم^(١)

الميزانية الأصلية لفترة السنتين							الميزانية المنقحة لفترة السنتين	الميزانية الأصلية السنوية	الميزانية النهائية السنوية	السنوات (على أساس الميزانية) ^(ب)	الفرق (بالنسبة المئوية) ^(ج)
٥ ٤٠١ ٧٩٤							٥ ٦١٤ ١٦٢	٢ ٧٩٢ ٩٨٧	٢ ٨٥٨ ٣٧٨	٢ ٨٠٥ ٤٧٥	١,٩-
-							-	(٩٢ ٠٩٠)	(٦٢ ٩٥٣)	(٣٦ ٣٢٢)	-

(أ) تتألف الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من الاعتمادات وتقديرات الإيرادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين في قرارها ٢٤٩/٧٠ ألف وباء. والميزانية السنوية الأصلية هي الجزء المخصص لعام ٢٠١٦ من الاعتمادات الأولية والإيرادات المقدرة. والميزانية النهائية تعكس الميزانية الأصلية مضافاً إليها أي تعديلات واردة في الاعتمادات وتقديرات الإيرادات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرارين ٢٧٣/٧١ ألف وباء. ويُعترف بالعنصر ذي الصلة من الأنصبة المقررة باعتباره من الإيرادات في بداية كل سنة من فترة السنتين.

(ب) تشمل النفقات السنوية الفعلية التزامات غير مسددة قدرها ١٠٥,٩ ملايين دولار للميزانية العادية، و ١٩,٢ مليون دولار للمخطط العام لتجديد مباني المقر.

(ج) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصوماً منها الميزانية النهائية. وترد الفروق الجوهرية التي تزيد على ١٠ في المائة في الملاحظة ٦: المقارنة بالميزانية.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

عمليات الأمم المتحدة المبَّع عنها في المجلد الأول

ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٦

الملاحظة ١

الكيان المعد للتقارير

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. ويحدد ميثاق الأمم المتحدة الذي وُقِّع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، الأهداف الرئيسية للمنظمة على النحو التالي:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للأمم المتحدة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن مختلف جوانب أنشطة حفظ السلام وبناء السلام، بما يشمل بذل الجهود لتسوية النزاعات، وإعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والانخراط في أنشطة إنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) لمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي تُعرض عليها لتصدر فيها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات حفظ سلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريبية، وغيرها من المراكز في جميع أنحاء العالم.

عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول

٤ - تتعلق هذه البيانات المالية بعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول، وهي كيان منفصل من كيانات الأمم المتحدة معني بإعداد التقارير المالية لأغراض الإبلاغ الممثل للمعايير المحاسبية الدولية. وتتألف عمليات الأمم المتحدة، المبلغ عنها في المجلد الأول، من العمليات الأساسية للأمانة العامة، وتجري بتوجيه من الجمعية العامة باعتبارها جهازاً رائداً للجوانب المالية والإدارية للأمم المتحدة. وتُمَوِّل العمليات الأساسية للأمانة من الميزانية العادية، التي تتمتع بجدول أنصبة مقرر وعملية إعداد ميزانية فريدين، أو من الصناديق الاستثمارية التي تنشئها الجمعية العامة أو الأمين العام، التي تكمل أنشطة الميزانية العادية، أو من الحسابات الخاصة أو الصناديق المنشأة لتيسير تنفيذ الولاية من قبل الأمين العام بصفته كبير الموظفين الإداريين في الأمم المتحدة.

٥ - ويُنظر إلى الكيان المعد للتقارير - أي عمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول - على أنه كيان مستقل لإعداد التقارير، ونظراً للطابع الفريد لحكومة وعملية إعداد ميزانية كل من الكيانات المعدة للتقارير في الأمم المتحدة، فهو لا يقوم بمراقبة أي كيان آخر معدّ للتقارير المالية في الأمم المتحدة ولا يخضع لمراقبته. ولذلك، لا يسري التوحيد على عمليات الأمم المتحدة، ولا تشمل بياناتها المالية إلا أنشطتها المبلغ عنها في المجلد الأول.

٦ - ومع ذلك، بالنظر إلى وجود مشروع مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية في ما يتعلق بمركز التجارة الدولية، وإلى تأثير الأمم المتحدة الهام على عمليات مركز التجارة الدولية، قيدت الأمم المتحدة استثمارها في المركز باستخدام أسلوب المحاسبة على طريقة حقوق الملكية. وتشارك المنظمة في عدد من الأنشطة المشتركة التمويل مع مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. وتشمل البيانات المالية أيضاً حصة المنظمة من تلك الأنشطة باستخدام طريقة حقوق الملكية.

٧ - وتشمل الميزانية العادية للأمم المتحدة جزءاً مقررًا من ميزانية كيانات أخرى مُعدّة للتقارير في الأمم المتحدة، تشمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتحتسب هذه المبالغ مَنَحاً في المجلد الأول.

٨ - وتشمل البيانات المالية الأنشطة المدارة من خلال مختلف الصناديق، على النحو التالي:

(أ) **الصندوق العام والصناديق المتصلة به.** يتعلق الصندوق العام بأنشطة الميزانية العادية، وتتألف الصناديق المتصلة به من الحساب الخاص وصندوق رأس المال المتداول؛

(ب) **الصناديق الاستثمارية العامة.** أنشئت الصناديق الاستثمارية العامة لتسجيل استلام التبرعات من أجل دعم مختلف الأنشطة، بما في ذلك المساعدة الطارئة، والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والأنشطة الإنسانية والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وتلك التي تتعلق بالمسائل الأمنية، والعدل والقانون الدوليين، والإعلام، وخدمات الدعم؛

(ج) **صناديق رأس المال.** تشمل صناديق رأس المال أموال الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية في مختلف المواقع في جميع أنحاء العالم. وتشمل المشاريع الرئيسية القائمة في إطار هذه

الصناديق تجديد وترميم قصر الأمم في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ووضع الصيغة النهائية للمخطط العام لتجديد مباني المقر في نيويورك؛ وتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والتحصين ضد الزلازل في مبنى أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، ومشروع تخفيف أثر التفجيرات في مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في بيروت؛

(د) **صندوق معادلة الضرائب.** أنشئ صندوق معادلة الضرائب من أجل تحقيق المساواة في صافي الأجور لجميع الموظفين، أي كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية؛

(هـ) **استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.** أنشئت هذه الصناديق لحساب التزامات نهاية الخدمة فيما يتعلق بالاستحقاقات الواجبة للسداد للموظفين الذين انتهت خدمتهم، وتشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية غير المستخدمة؛

(و) **الصناديق الأخرى.** وتشمل صناديق التأمين الذاتي؛ والحسابات الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية؛ وخدمات الدعم المشتركة؛ والمؤتمرات والاجتماعات؛ والصناديق الخاصة المتعددة السنوات لحساب الأنشطة الإنمائية التكميلية؛ والصناديق الأخرى.

الملاحظة ٢

أساس الإعداد والإذن بالإصدار

أساس الإعداد

٩ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، جرى إعداد هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أعدت على أساس استمرارية الأعمال، وطُبقت السياسات المحاسبية باستمرار في مرحلتها إعدادها وتقديمها. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتألف البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول المنظمة وخصومها وإيراداتها ونفقاتها، مما يلي:

(أ) بيان المركز المالي (البيان الأول)؛

(ب) بيان الأداء المالي (البيان الثاني)؛

(ج) بيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)؛

(د) بيان التدفقات النقدية (باستخدام الطريقة غير المباشرة) (البيان الرابع)؛

(هـ) بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)؛

(و) الملاحظات على البيانات المالية، التي تتضمن موجزا للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

(ز) معلومات مقارنة تتعلق بجميع المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط

من (أ) إلى (هـ) أعلاه؛ وعند الاقتضاء، معلومات مقارنة تتعلق بالمعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات على هذه البيانات المالية.

استمرارية الأعمال

١٠ - يستند التأكيد على استمرارية الأعمال على موافقة الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ومخطط الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والتوجه التاريخي الإيجابي المتمثل في تحصيل الأنصبة المقررة والتبرعات على مدى السنوات الماضية، ولأن الجمعية العامة لم تتخذ أي قرار بوقف عمليات الأمم المتحدة.

الإذن بالإصدار

١١ - يتولى المراقب المالي التصديق على هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي، أحال الأمين العام إلى مجلس مراجعي الحسابات، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، البيانات المالية التي تغطي الفترة الممتدة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ووفقاً للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة المأذون بإصدارها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

١٢ - تُعدّ هذه البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء الأصول العقارية (ما عدا المباني الجاهزة الصنع) في البعثات السياسية الخاصة التي تُسجل بتكلفة استبدالها بعد خصم قيمة استهلاكها، والأصول المالية التي تُسجل بقيمتها العادلة من خلال الفائض أو العجز.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٣ - العملة الوظيفية وعملة العرض التي تستخدمها المنظمة هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٤ - وتحوّل المعاملات بالعملات الأخرى غير العملة الوظيفية (أي العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتناهز أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ إجراء المعاملات. وفي نهاية السنة، تُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتُحوّل البنود غير النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية المقيسة بالقيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة السائد في وقت تحديد القيمة العادلة. ولا تُحوّل البنود غير النقدية المقيسة بالتكلفة الأصلية بعملة أجنبية في نهاية السنة.

١٥ - ويجري الاعتراف في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٦ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للمنظمة، ويوفّر إطارها المنظم للأهمية النسبية طريقةً منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بالعرض والإفصاح والتجميع والمقاصّة وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي بدلاً من أثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

١٧ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبّلع عنها.

١٨ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعترف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأساليب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول والخصوم الاحتمالية.

الأحكام الانتقالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٩ - ينص المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الممتلكات والمنشآت والمعدات - على إتاحة فترة انتقالية تصل إلى خمس سنوات قبل الاعتراف الكامل بالممتلكات والمنشآت والمعدات المرسلة. واحتجت المنظمة بالحكم الانتقالي، ولم تعترف بالأصول التي يجري جمع بيانات موثوقة بشأنها.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

٢٠ - يتواصل رصد التقدم المحرز في ما يلي من الإصدارات المحاسبية المقبلة والهامة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها في البيانات المالية للمنظمة:

(أ) الأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام: من أجل صوغ هذا التوجيه المحاسبي، سوف يركز المشروع على المسائل المتعلقة بالأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام التي لا تدخل في نطاق الأدوات التي يشملها المعيار ٢٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأدوات المالية، العرض؛ والمعيار ٢٩، الأدوات المالية، الاعتراف والقياس، والمعيار ٣٠، الأدوات المالية: الإفصاحات.

(ب) الأصول التراتبية: المهدف من هذا المشروع هو إعداد متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراتبية؛

(ج) مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(د) الإيرادات: يتمثل نطاق المشروع في وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار ٩: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(هـ) التعديلات المنطقية الناشئة عن الفصول من ١ إلى ٤ من الإطار المفاهيمي للتقارير المالية التي تعدّها كيانات القطاع العام للأغراض العامة: يهدف المشروع إلى إجراء تنقيحات على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تعكس مفاهيم من هذه الفصول، لا سيما أهداف الإبلاغ المالي والخصائص النوعية والقيود المفروضة على المعلومات.

(و) عقود الإيجار: الهدف من المشروع هو وضع احتياجات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي للإبلاغ المالي. وسيؤدي المشروع إلى معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية يحل محل المعيار ١٣. ومن المتوقع أن يُعتمد هذا المعيار الجديد بشأن عقود الإيجار في حزيران/يونيه ٢٠١٨ وأن يُنشر في تموز/يوليه ٢٠١٨.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المرحلة المقبلة

٢١ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نشر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستة معايير محاسبية جديدة، هي: المعيار ٣٣: اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أساس تراكمي للمرة الأولى؛ والمعيار ٣٤: البيانات المالية المنفصلة؛ والمعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة؛ والمعيار ٣٦: الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة؛ والمعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة، والمعيار ٣٨: الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى. ويتعين تطبيق هذه المعايير بصورة مبدئية على الفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعد هذا التاريخ. وليس للمعيار ٣٣ تأثير على المنظمة التي اعتمدت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وسرى مفعولها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ قبل إصدار المعيار، على العمليات غير المتعلقة بحفظ السلام.

٢٢ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٦ أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٣٩ الذي يلغي المعيار ٢٥: استحقاقات الموظفين، من أجل مواءمته مع المعيار الأساسي ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية: استحقاقات الموظفين؛ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نشر المجلس المعيار ٤٠: عمليات توليفات القطاع العام، الذي يحدد المعالجة المحاسبية لتوليفات القطاع العام كما يحدد تصنيف توليفات القطاع العام وقياسها، ويقصد بها المعاملات أو أي أحداث أخرى تدمج عمليتين مستقلتين أو أكثر في كيان واحد من كيانات القطاع العام.

٢٣ - وتم تقييم تأثير هذه المعايير على البيانات المالية للمنظمة والفترة موضع المقارنة على النحو التالي:

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٤	المتطلبات المتعلقة بالبيانات المالية المنفصلة في المعيار ٣٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام متشابهة جداً للمتطلبات الحالية في المعيار ٦: البيانات المالية الموحدة والمنفصلة. ولا يتوقع أن يؤثر تطبيق المعيار ٣٤ على البيانات المالية للأمم المتحدة المبَّع عنها في المجلد الأول.

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٥	لا يزال المعيار ٣٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يتطلب أن تُقيّم السيطرة مع مراعاة الفوائد والصلاحيات، ولكن تعريف السيطرة تغير وأصبح المعيار يوفر الآن وعلى قدر كبير المزيد من التوجيهات بشأن تقييمها. وتتولى الإدارة تقييم الحصص المقيّدة في المجلد الأول للأمم المتحدة في الكيانات والترتيبات الأخرى المعدّة للتقارير لكفالة الامتثال للتعريف المنقحة.
المعيار ٣٦	والتغيير الرئيسي الآخر الناشئ عن تطبيق المعيار ٣٥ هو إلغاء الإعفاء من إدماج الكيانات المسيطر عليها مؤقتاً الوارد في المعيار ٦. وستتضمن البيانات المالية للمنظمة عن الفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعدها هذا التقييم.
المعيار ٣٦	أحد التغييرات الرئيسية الناشئة عن تطبيق المعيار ٣٦ هو إلغاء الإعفاء من تطبيق طريقة حقوق الملكية الذي تكون فيه السيطرة المشتركة مؤقتة أو التأثير الهام مؤقتاً كما هو وارد في المعيار ٧؛ وسيشمل إعداد البيانات المالية عن الفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعدها تقييماً لهذه الترتيبات.
المعيار ٣٦	وعلاوة على ذلك، يقتصر نطاق المعيار ٣٦ على الكيانات المستثمرة ذات التأثير الهام في المؤسسات المستثمر فيها، أو التي تشترك في السيطرة عليها، حيث يؤدي الاستثمار إلى حيازة حصة ملكية قابلة للقياس الكمي. وبالتالي يكون انطباق المعيار ٣٦ على المجلد الأول للأمم المتحدة محدوداً لأن الحصص فيه لا تنطوي عموماً على حصة ملكية قابلة للقياس الكمي.
المعيار ٣٧	يقدم المعيار ٣٧ تعاريف جديدة وله تأثير مهم على الطريقة التي يتم بها تصنيف الترتيبات المشتركة وتسجيلها. وتشمل هذه البيانات المالية ترتيبات المشاريع المشتركة المسجلة باستخدام طريقة حقوق الملكية.
المعيار ٣٧	وعندما تبرم هذه الترتيبات بموجب اتفاق ملزم وتُقيّم بوصفها تخضع إلى سيطرة مشتركة، فإنها تفي بتعريف المعيار ٣٧ للترتيب المشترك. وعندما تُقيّم على اعتبار أنها مشروع مشترك، وفي هذه الحالة تنشأ عن الحصة المقيّدة في المجلد الأول للأمم المتحدة حقوق في صافي الأصول، فإن المعيار ٣٧ يتطلب استخدام طريقة حقوق الملكية وهذا لن يمثل تغييراً في السياسة المحاسبية. وإذا كانت هناك حقوق في الأصول والتزامات متعلقة بالخصوم، فإن الحصة تُصنف بوصفها عملية مشتركة ويسجل المجلد الأول للأمم المتحدة الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المتصلة بمحستها تحت بند العملية المشتركة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي المطبق على أصول وخصوم وإيرادات ومصروفات معينة. وتعمل الأمم المتحدة مع المشاركين الآخرين في هذه الترتيبات على وضع سياساتها المحاسبية وفقاً للمعيار ٣٧.
المعيار ٣٨	يوسّع المعيار ٣٨ من نطاق الإفصاحات المطلوبة للحصص في الكيانات الأخرى ويؤثر تأثيراً هاماً في البيانات المالية للأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول.
المعيار ٣٩	لن يكون للمعيار ٣٩ أي تأثير على المنظمة في الوقت الحالي، حيث أن "نهج الممرات" على المكاسب أو الخسائر الاكتوارية، الذي يجري إلغاؤه، لم يُطبق أبداً منذ البدء في الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤. وليس لدى المنظمة أي أصول للخطط، ولذلك لا يوجد أي أثر ناجم عن تطبيق نهج صافي الفائدة المنصوص عليه في المعيار. وسيجري الاضطلاع بمزيد من التحليل في المستقبل في حال قيام المنظمة بشراء أصول للخطط.
المعيار ٤٠	ليس هناك أي أثر على المنظمة من تطبيق المعيار ٤٠ في الوقت الحالي لعدم وجود أي توليفات للقطاع العام بعد. وفي حال حدوث توليفات من هذا النوع، فسيُقيّم أي تأثير من هذا القبيل للمعيار ٤٠ على البيانات المالية للمنظمة لتقوم المنظمة بتطبيقه بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهو تاريخ نفاذ مفعول المعيار.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

٢٤ - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله اقتُنيت الأصول المالية. وتصنف المنظمة أصولها المالية في إحدى الفئات المبينة أدناه عند الاعتراف الأولي وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين وفي جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	أصول المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين وفي جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
القروض والمبالغ المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢٥ - وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتعرّف المنظمة مبدئياً بالأصول المالية المصنفة كقروض ومبالغ مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويُعرّف مبدئياً بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٦ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقيّمة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ، على أن يجري الاعتراف بصافي الأرباح أو الخسائر بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

٢٧ - والأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز هي التي صُنفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي، أو التي يُحتفظ بها للتداول، أو تُشتري بالأساس بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتُعرض أي مكاسب أو خسائر ناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٢٨ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها غير معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجّل أولاً بالقيمة العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلّغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الاعتراف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٢٩ - وتقوّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف المقابل أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويتم الاعتراف بالخسائر الناجمة عن اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٣٠ - ويُلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحق في تلقي تدفقات نقدية أو يُنقل وتكون المنظمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملزمة للأصول المالية. وتُجرى مقاصّة بين الأصول والخصوم المالية ويُبلّغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقاصّة بين المبالغ المعترف بها وعندما تتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الاستثمارات المودعة في صندوق النقدية المشتركين

٣١ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق نقدية مشترك تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك واحد، فيكون كل مشارك معرضاً لجميع الأخطار التي تنطوي عليها حافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٣٢ - وتدرج استثمارات المنظمة المودعة في صندوق النقدية المشتركين كجزء من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، بحسب فترة استحقاق الاستثمارات.

النقدية ومكافآت النقدية

٣٣ - تشتمل النقدية ومكافآت النقدية على النقدية في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: المساهمات المستحقة القبض

٣٤ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تعهدت بها للمنظمة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء وجهات مانحة أخرى بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتسجل هذه المبالغ المستحقة القبض غير التبادلية بقيمتها الاسمية، باستثناء التبرعات المستحقة القبض التي يحل تاريخ استحقاقها في أكثر من ١٢ شهراً مخصصاً منها اضمحلال قيمتها بالقدر الذي تظهر فيه التقديرات أنها غير قابلة للتحويل، أي يُسجل البديل المخصص لتغطية التبرعات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها. وإذا اعتبرت هذه التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل ذات أهمية، فيبلغ عنها وفق قيمة مخفضة تُحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وتخضع التبرعات المستحقة القبض والأوراق التجارية وغيرها من المبالغ المستحقة القبض للمخصصات العامة لبدلات تغطية المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها بالإضافة إلى المخصصات القائمة على تحديد واستعراض الحسابات المستحقة القبض. وتبلغ هذه المخصصات العامة نسبة ٢٥ في المائة في حالة المبالغ المستحقة القبض التي تتجاوز فترة سدادها ١٢ شهراً، ونسبة ٦٠ في المائة في حالة المبالغ المستحقة القبض التي تتجاوز فترة سدادها ٢٤ شهراً، ونسبة ١٠٠ في المائة في حالة المبالغ المستحقة القبض التي تتجاوز فترة سدادها ٣٦ شهراً. أما بالنسبة إلى الأنصبة المقررة المستحقة القبض، فيُحسب البديل المخصص لتغطية المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء التي تخضع للمادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تقييد حقوق التصويت في الجمعية العامة نتيجة وجود متأخرات تعادل أو تتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحق منها عن العامين السابقين بالكامل، والتي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من سنتين ومُنَحَتْ بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة في ما يتعلق بدفعها (الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الصين التي تم تحويلها إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف، والأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة): بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعتُضِتْ الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛ وسيجري الإفصاح في الملاحظات على البيانات المالية عن أي مبلغ محل خلاف يظل واجب السداد لمدة تقل عن سنتين؛

(د) بالنسبة إلى المبالغ المستحقة القبض التي اعتمدت من أجلها خطط دفع، لا يحدد بدل مخصص لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها، بل يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية: المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٣٥ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض لقاء السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض لقاء الأصول المؤجرة، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعدة للتقارير. وتخضع الأرصدة المهمة للمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدد ويقدر بدل مخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس إمكانية تحصيلها ومدى قدمها وفقاً للمخصصات العامة للبدلات المطبقة على التبرعات المستحقة القبض.

الاستثمارات التي تُقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية

٣٦ - تُسجَّل طريقة حقوق الملكية في البداية حصّة في كيان خاضع لسيطرة مشتركة بسعر التكلفة، وتعُدّل بعد ذلك لتناسب التغير الحاصل بعد الحياة في حصّة المنظمة في صافي الأصول. ويُعترف بحصّة المنظمة من الفائض أو العجز في الكيان المستثمر في بيان الأداء المالي. وتقيّد الحصة بوصفها أصلاً غير متداول ما لم يكن هناك خصوم صافية، ففي هذه الحالة، تُقيد على أنها خصم غير متداول.

الأصول الأخرى

٣٧ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فيُعترف بها حينها كمصروفات.

المخزونات

٣٨ - يتم الاعتراف بأرصدة المخزونات على أنها أصول متداولة، وهي تشمل الفئات المبينة أدناه:

الفئات	الفئات الفرعية
المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الكتب والمنشورات والطلوع الخارجي	
المواد الخام والعمل الجاري المرتبط بالأصناف مواد/لوازم البناء، والعمل الجاري المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي	
الاحتياطيات الاستراتيجية	احتياطيات الوقود، واحتياطيات المياه المعبأة وحصى الإعاشة
المواد الاستهلاكية واللوازم	المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم، بما في ذلك قطع الغيار والأدوية

٣٩ - وتحدّد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء، إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال المواد إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وتقاس المخزونات التي يتم اقتناؤها من خلال معاملة غير تبادلية، أي السلع المتبرع بها، بقيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع أو الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل.

٤٠ - وتقيّد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تباع المنظمة المخزونات أو تبادلها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصول.

٤١ - تُرسم المخزونات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي فقط عندما تكون موجودات مادية. وتُقيم هذه المخزونات باتباع منهجية التقييم القائمة على استخدام السعر المتوسط المرجح الدوري أو القائمة على استخدام متوسط الأسعار المتحرك، استناداً إلى السجلات المتاحة في نظم إدارة المخزون، مثل نظامي غاليليو وأوموجا، وهي نظم يتم التصديق عليها باستخدام نظام عتبات الملكية ودورات حصر المخزون والضوابط الداخلية المعززة. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقدمة.

٤٢ - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة والمخاطر بحسب تقييم الإدارة. والتقييمات هي عبارة عن صافي التخفيضات في القيمة من التكلفة الأصلية إلى تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابل للتحقيق، التي يُعترف بها في بيان الأداء المالي.

الأصول التراثية

٤٣ - لا يُعترف بالأصول التراثية في البيانات المالية، ولكن يُفصح عن المعاملات الهامة المتعلقة بالأصول التراثية في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٤ - تُصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة استناداً إلى طبيعتها ووظائفها وأعمارها النافعة ومنهجيات تقييمها، ومنها مثلاً المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني وتحسينات الأصول المستأجرة والهيكل الأساسية والأصول قيد الإنشاء). ويُعترف بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) ترسمّل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها لكل وحدة أو تساوي عتبة قدرها ٢٠ ٠٠٠ دولار أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة إلى تحسينات الأصول المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً. وتُطبق عتبة أدنى قدرها ٥ ٠٠٠ دولار على خمس فئات من السلع الأساسية، وهي: المركبات؛ والمباني الجاهزة الصنع؛ ونظم الاتصالات بواسطة السواتل؛ والمولدات الكهربائية؛ ومعدات الربط الشبكي؛

(ب) تحتسب تكلفة جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات، غير الأصول العقارية، بالتكلفة الأصلية، محصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ج) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يُعترف بالأصول العقارية من المباني والهيكل الأساسية مبدئياً بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك من أجل التنفيذ الأولي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتنطوي هذه الطريقة على حساب تكلفة كل وحدة قياس، مثلاً، تكلفة المتر المربع، من خلال جمع بيانات عن تكاليف التشييد واستخدام البيانات المتاحة داخلياً عن التكاليف (حيثما توافرت)، أو باستخدام وسائل خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة من الأصول العقارية وضرب تكلفة وحدة القياس تلك بالمساحة الخارجية للأصل للحصول على تكلفة الاستبدال الإجمالية. وتُخصمت مبالغ بدل الاستهلاك من تكلفة الاستبدال الإجمالية لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول بغية تحديد تكلفة استبدال الأصول بعد خصم الاستهلاك. وباستثناء الأصول العقارية التي تقع في البعثات السياسية الخاصة، يُعترف بأي إضافات عقارية لاحقة بالتكلفة الأصلية؛

(د) فيما يخص الممتلكات والمنشآت والمعدات التي يتم اقتناؤها دون مقابل أو شراؤها بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تعتبر قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مساوية لها في القيمة.

٤٥ - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت في حدود قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء، التي لا تخضع للاستهلاك. وبالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات مبنى ما والجداول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، فإن المكونات الرئيسية للمباني المملوكة تُستهلك باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه المنظمة أصلاً معيناً وتتحكم فيه وفقاً لشروط التجارة الدولية ولا تقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً لنمط

الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. ويرد أدناه بيان الأعمار النافعة المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدّر
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
المركبات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	٦ سنوات
	المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم الهندسي	١٢ سنة
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة
	السفن البحرية	١٠ سنوات
الآلات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	٥ سنوات
	المعدات الطبية	٥ سنوات
	معدات الأمن والسلامة	٥ سنوات
	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	٥ سنوات
	أماكن الإقامة ومعدات التبريد	٦ سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	٧ سنوات
	معدات النقل	٧ سنوات
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	١٢ سنة
	معدات الطباعة والنشر	٢٠ سنة
	المواد المرجعية للمكتبات	٣ سنوات
الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات المكاتب	٤ سنوات
	التجهيزات الثابتة والتركيبات	٧ سنوات
	الأثاث	١٠ سنوات
	المباني المؤقتة والمتنقلة	٧ سنوات
المباني	المباني الثابتة، حسب النوع	٢٥ سنة أو ٤٠ سنة أو ٥٠ سنة
	المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات السقوف والخدمات/المنافع، حيثما يُنصَح للمكونات	من ٢٠ إلى ٥٠ سنة
	المباني المستأجرة بموجب عقد إيجار تمويلي أو المباني المتبرع بحق استخدامها	مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر
	المباني المستأجرة بموجب عقد إيجار تمويلي أو المباني المتبرع بحق استخدامها	مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر
الأصول من الهياكل الأساسية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وتخطيط المناظر الطبيعية	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
	تحسينات الأصول	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر
المستأجرة	التجهيزات الثابتة والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	سنوات، أيهما أقصر

٤٦ - وفي حالات استثنائية، قد تختلف الأعمار النافعة المسجلة لبعض الأصول عن الأعمار النافعة المقررة على مستوى الفئة الفرعية للأصل (وإن بقيت ضمن النطاق على مستوى فئة الأصل) على النحو المبين أعلاه، وسبب ذلك هو أنه لدى إعداد الرصيد الافتتاحي لعام ٢٠١٤ وفقا للمعايير المحاسبية

الدولية للقطاع العام، أُجري استعراض شامل لما تبقى من الأعمار الاقتصادية النافعة لهذه الأصول وأُدرجت النتيجة في السجل الرئيسي للأصل.

٤٧ - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف مادية لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية لتبين قيمة متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

٤٨ - وقد اختارت المنظمة نموذج التكلفة لقياس الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأولي بها بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا تشمل التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يحتتمل أن تتدفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العبء المحددة للاعتراف الأولي. وتُقيّد مصروفات الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤٩ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويتم الاعتراف بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٥٠ - وتُجرى تقييمات اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للتحصيل. وتُستعرض الأصول من الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للوحدة عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ إبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المستأجرة)، فتبلغ عتبها المعادلة ٢٥ ٠٠٠ دولار.

الأصول غير الملموسة

٥١ - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوماً منه الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء أصول غير ملموسة دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، فإن قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها تُعتبر بمثابة تكلفة اقتنائها. وتبلغ عتبنا الاعتراف ١٠٠ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و ٢٠ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتتاة من مصادر خارجية.

٥٢ - وتُشمل تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وتُشمل تكاليف التطوير المرتبطة مباشرة باستحداث البرمجيات لتستخدمها المنظمة بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة باستحداث البرمجيات ارتباطاً مباشراً تكاليف موظفي استحداث البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة. ويُحسب إهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، ابتداء من شهر الاقتناء أو عندما يتم تشغيلها. ويُقدر العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه.

الفئة	مدى العمر النافع المقدّر
التراخيص والحقوق	ستتان إلى ٦ سنوات (مدة الترخيص/الحق)
البرامجيات المكتتاة من مصادر خارجية	٣ إلى ١٠ سنوات
البرامجيات المستحدثة داخليا	٣ إلى ١٠ سنوات
حقوق التأليف والنشر	٣ إلى ١٠ سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للإهلاك

٥٣ - وتُجرى استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الاستحداث أو كان لها عمر نافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

الخصوم المالية: التصنيف

٥٤ - تصنف الخصوم المالية على أنها "خصوم مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى من قبيل الأرصدة المستحقة الدفع للكيانات الأخرى المعدّة للتقارير التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ويُعترف بالخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى أولاً بالقيمة العادلة ثم تقاس لاحقاً بالتكلفة المهيكلية. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد المنظمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ وتلغي الاعتراف بالخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٥٥ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يُدفع ثمنها في تاريخ الإبلاغ. ويتم الاعتراف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بقيمتها الاسمية لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

٥٦ - تتألف المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى من المبالغ المقبوضة سلفاً المتصلة بالمعاملات التبادلية، والخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

عقود الإيجار

المنظمة "كمستأجر"

٥٧ - تُصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل المنظمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب الملائمة للملكية. وتتم رزمة عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى مدفوعات الإيجار، أيهما أقل. ويُقيّد التزام الإيجار، الذي لا يشمل رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويجري استهلاك

الأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالمتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيّد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي بوصفه من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الساري.

٥٨ - وتُصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي حينما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية إلى المنظمة إلى حد كبير. وتُحتسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي بوصفها من المصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

المنظمة "كمؤجر"

٥٩ - تؤجر المنظمة في كثير من الأحيان أصولاً بموجب عقود الإيجار التشغيلي. وتُدرج الأصول المستأجرة تحت بند المتلكات والمنشآت والمعدات، ويُقيّد إيرادات الإيجار في بيان الأداء المالي خلال مدة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

حقوق الاستخدام المتبرع بها

٦٠ - يُمنَح حق استخدام الأراضي والمباني وأصول الهياكل الأساسية والآلات والمعدات للمنظمة غالباً بموجب ترتيبات حقوق استخدام متبرع بها تُبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. وتُسجّل هذه الترتيبات بوصفها عقود إيجار تشغيلي أو تمويلي وفقاً لما إذا كان تقييم الترتيبات يشير إلى نقل السيطرة على الأصول الأساسية إلى المنظمة من عدمه.

٦١ - وحيثما تُعتبر ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرع بها عقود إيجار تشغيلي، يُقيّد في البيانات المالية مصروف وما يكافئه من إيراد يساوي قيمة التأجير السنوية للأصول أو المتلكات المماثلة. وحيثما تُعتبر ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرع بها عقود إيجار تمويلي (لا سيما حينما تتجاوز مدة تأجير أماكن العمل فيها ٣٥ عاماً)، ترسمّل القيمة السوقية العادلة للمتلكات وتُستهلك خلال العمر النافع للمتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يُقيّد خصم بالمبلغ ذاته، الذي يُقيّد تدريجياً باعتباره إيرادات خلال مدة عقد التأجير. وتُعتبر ترتيبات حقوق استخدام الأرض المتبرع بها عقود إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على الأرض و/أو نُقل فيها سند ملكية الأرض بموجب صكوك مقيدة.

٦٢ - وحيثما يجري نقل صك ملكية الأرض إلى المنظمة دون قيود، تُسجّل الأرض من المتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها، ويُقيّد في السجلات بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

٦٣ - وعتبة قيد الإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل ٢٠ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من أماكن العمل المتبرع بحق استخدامها و ٥ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٦٤ - يُقصد بالعاملين الموظفين، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع المنظمة بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية

العامّة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٦٥ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. ويتم الاعتراف بجميع هذه الاستحقاقات المتراكمة وغير المسددة عند تاريخ الإبلاغ بوصفها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٦٦ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، والمعاشات التقاعدية عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٦٧ - وتُعتبر الاستحقاقات التالية خططا محددة للاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة) والإجازات السنوية المتراكمة التي تحوّل إلى مبلغ نقدي عند انتهاء الخدمة في المنظمة (الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل). وخطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي تلتزم المنظمة بموجبه بتقديم استحقاقات متفق عليها وبالتالي تتحمل المنظمة المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم الاعتراف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المنظمة الاعتراف بالتغيرات التي تطرأ في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وعند نهاية سنة الإبلاغ، لم يكن لدى المنظمة أي أصول للخطط على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استحقاقات الموظفين.

٦٨ - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة الوحدة الإضافية المقدرة. وتُحدّد القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية الصادرة المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب تواريخ استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٦٩ - **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.** يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. وعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالموظفين المستقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المنظمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. ويتمثل أحد عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في النظر في اشتراكات جميع الأطراف المشاركة في الخطة عند تحديد الالتزامات المتبقية على المنظمة. وتُخصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، بالإضافة إلى جزء من اشتراكات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٧٠ - **استحقاقات الإعادة إلى الوطن.** عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، التي تُقدَّر حسب مدة الخدمة وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُقيّد الخصم من اللحظة التي يلتحق بها الموظف بالمنظمة ويقاس بالقيمة الحالية للخصم المقدّر لتسوية هذه الاستحقاقات.

٧١ - **الإجازات السنوية.** تمثل الخصومات المتعلقة بالإجازات السنوية أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة التي يتوقع تسويتها عن طريق دفع مبلغ نقدي للموظفين عند انتهاء خدمتهم في المنظمة. وتعترف الأمم المتحدة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها ٦٠ يوماً (١٨ يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يميز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترات سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن اثني عشر شهراً من نهاية الفترة المشمولة بالتقرير التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن الاستعاضة عن الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هي المسؤولية الحقيقية للمنظمة. وتُصنّف بالتالي استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة في فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، مع ملاحظة أن الجزء من استحقاق الإجازات السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق مدفوعات نقدية في غضون اثني عشر شهراً بعد تاريخ الإبلاغ يصنف ضمن الخصوم المتداولة. وتمشيا مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية، استحقاقات الموظفين، فإن الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل يجب أن تُقيّم بالمثل باعتبارها استحقاقات لما بعد انتهاء الخدمة؛ ولذلك تُقيّم الأمم المتحدة خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة على أنها خصوم متعلقة بالاستحقاقات المحددة لما بعد انتهاء الخدمة، والتي يتم تقديرها اكتوارياً.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٧٢ - المنظمة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. والصندوق خطة ممولّة مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٧٣ - وتُعزّض المشاركة في هذا الصندوق المنظمات المشتركة فيه لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشتركة فيه، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشتركة في الخطة. وصندوق المعاشات التقاعدية والمنظمة، مثلهما مثل المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، ليسا في وضع يمكنهما من تحديد الحصة النسبية للمنظمة في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بقدر من الموثوقية كافٍ للأغراض المحاسبية. ومن ثم فقد تعاملت المنظمة مع هذه الخطة كما لو أنها خطة اشتراكات محددة تمثيلاً مع مقتضيات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُقيّد اشتراكات المنظمة في الصندوق في كل فترة مالية كمصروفات تُدرج في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٧٤ - لا تُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا عندما تلتزم المنظمة بشكل واضح، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم للتشجيع على التقليل من عدد الموظفين الزائدين على الحاجة طوعاً. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل

٧٥ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحدّد موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشكل الإجازات السنوية المتراكمة مثالا على استحقاقات الموظفين طويلة الأجل.

٧٦ - **الاستحقاقات المنصوص عليها في التذييل دال.** ينظم التذييل دال للنظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويقوم الخبراء الاكتواريون بتقدير قيمة هذه الخصوم، وتُقيّد التغيرات التي تطرأ على الخصوم، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي.

المخصصات

٧٧ - المخصصات هي خصوم تقيّد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويحدث الاعتراف بالمخصص عندما يقع على المنظمة، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به، ومن المحتمل أن تقتضي تسوية هذا الالتزام تدفقا خارجيا لمنافع اقتصادية. ويشكل المبلغ المخصص أفضل تقدير للنفقات المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية هذا الالتزام.

٧٨ - وتُقيّد، تحت بند المخصصات المرصودة للمبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء، الأرصدة غير الملتمزم بها للاعتمادات في نهاية فترة الميزانية والأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحتفظ بها من الفترات السابقة. ويُحتفظ بهذه المخصصات حتى تقرر الجمعية العامة طريقة التصرف فيها.

الخصوم المحتملة

٧٩ - يتم الإفصاح عن أي التزامات يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلفة لسيطرة المنظمة، باعتبارها خصوماً محتملة. ويُفصّل أيضاً عن الخصوم المحتملة عندما لا يمكن تقييد الالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانيات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

٨٠ - وتخضع المخصصات والخصوم المحتملة إلى تقييم مستمر من أجل تحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانيات خدمة. وإذا زاد احتمال الحاجة إلى هذا التدفق، فتقيّد مخصصات في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها تغير درجة الاحتمالية. وبالمثل، إذا تراجع احتمال نشوء الحاجة إلى تدفق خارجي من ذلك القبيل، يتم الإفصاح عن خصوم محتملة في الملاحظات على البيانات المالية.

٨١ - وتنطبق عتبة إرشادية قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار في الاعتراف بمخصصات و/أو الإفصاح عن خصوم محتملة في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول المحتملة

٨٢ - تمثل الأصول المحتملة الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلفة للسيطرة الفعالة للمنظمة. ويُفصّل عن الأصول المحتملة في الملاحظات عندما يكون من المرجح أن تتدفق المنافع الاقتصادية إلى المنظمة.

الالتزامات

٨٣ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها المنظمة في المستقبل فيما يتعلق بعقود مفتوحة وليس للمنظمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وُجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وتشمل هذه الالتزامات الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تُسدّد أو تُستحق بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي لم تُسلّم في نهاية فترة الإبلاغ، ودفعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

٨٤ - تُمَوَّل الاعتمادات من اشتراكات الدول الأعضاء التي تُقَيَّم وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتخضع هذه الأنصبة إلى تسويات فيما يتعلق، في جملة أمور، بالاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقسيمها كأنصبة على الدول الأعضاء، والإيرادات التي يكون منشؤها الدول الأعضاء، والاشتراكات المتأتية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجديدة، وأي رصيد من الاعتمادات غير ملتزم به في نهاية فترة الميزانية والأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحتفظ بها من الفترات السابقة والتي استحق ردها إلى الدول الأعضاء، والأرصدة المتاحة في صندوق معادلة الضرائب التي لا حاجة إليها لسداد النفقات اللازمة لرد الضرائب. وتتم الموافقة على اعتمادات الميزانية العادية وتقسيمها إلى أنصبة مقررة لفترة ميزانية مدتها سنتان؛ وتُقيّد الحصة ذات الصلة من الأنصبة المقررة بوصفها إيرادات عند بداية كل سنة في فترة السنتين.

التبرعات

٨٥ - تُقَيّد التبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات قابلة للإنفاذ قانوناً بوصفها إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي النقطة التي تُعتبَر عندها المنظمة حائزة للأصول. بيد أنه في حال استلام مبالغ نقدية رهنا بشروط معينة، فإن الاعتراف بالإيرادات يؤجل إلى حين استيفاء تلك الشروط. وسيُعتَرَف مقدماً بالإيرادات لجميع الترتيبات المشروطة في حدود عتبة قدرها ٥٠.٠٠٠ دولار.

٨٦ - وتُقيّد كامل المبالغ المتعلقة باتفاقات التبرعات غير المشروطة المتعددة السنوات والتعهدات بالتبرعات والمنح الأخرى الموعود بها بوصفها إيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص بها ملزماً باستثناء الحالات المتعلقة ببرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين وأنشطة جمع الأموال التي يقوم بها طرف آخر، مثل التبرعات المقدمة من مؤسسة الأمم المتحدة إلى صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية. ففي الحالات المتعلقة ببرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، تُقَيّد الإيرادات في الفترة التي يؤدي فيها الموظف الفني المبتدئ الخدمة، وفي الحالات المتعلقة بالتبرعات المقدمة من مؤسسة الأمم المتحدة إلى صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، فإن الإيرادات تُقَيّد عند استلام إذن صرف النقد. وتُخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهات المانحة من صافي التبرعات.

٨٧ - تمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

٨٨ - وتُقيّد التبرعات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة الاعتراف البالغة ٢٠ ٠٠٠ دولار (لكل اشتراك على حدة) باعتبارها أصولاً وإيرادات ما أن يصبح مرجحاً أن تتدفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة وتكون القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتسري عتبة أدنى تبلغ ٥ ٠٠٠ دولار على المركبات، والمباني الجاهزة الصنع، ونظم الاتصالات بواسطة السواتل، والمولدات الكهربائية، ومعدات الربط الشبكي. وتُقاس التبرعات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتُحدّد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المنظمة عدم تقييد التبرعات العينية من الخدمات، وإنما الإفصاح عن التبرعات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار، لكل اشتراك على حدة، في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

٨٩ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المنظمة ببيع سلع أو تقديم خدمات على سبيل المبادلة مع تعويضات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع سلع وتقديم خدمات. ولا يتم الاعتراف بأي من هذه الإيرادات إلا إذا كان بالإمكان قياسه على نحو موثوق، وكان هناك احتمال بأن تتدفق على المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية وأستوفيت معايير محددة، وذلك على النحو التالي:

(أ) تُقيّد الإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطابع، ومن مبيعات مركز بيع الهدايا التابع للأمم المتحدة عند إتمام عملية البيع وتحويل المخاطر والمكافآت؛

(ب) تُقيّد الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصّلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تُقدّم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما يتم تقديم الخدمات المعنية؛

(ج) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير أماكن العمل وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة والخدمات المسداة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين والأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

٩٠ - ويُحتسب المبلغ المتأتي من استرداد التكاليف غير المباشرة والمسمى "تكاليف دعم البرامج" على الصناديق الاستثمارية كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة بما في ذلك الالتزامات والأنشطة الأخرى "الخارجة عن الميزانية" بهدف كفالة عدم دفع التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من الاشتراكات الخارجة عن الميزانية من الأموال المقررة و/أو من الموارد الأساسية الأخرى التابعة للأمانة العامة. وتُحدّد تكاليف دعم البرامج لأغراض إعداد البيانات المالية، على النحو المبين في الملاحظة ٥، الإبلاغ القطاعي. ويُدرج تمويل تكاليف دعم البرامج المتفق عليه مع الجهة المانحة ضمن التبرعات.

إيرادات الاستثمار

٩١ - تشمل إيرادات الاستثمار نصيب المنظمة من صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشتركين وغيرها من الإيرادات المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية

المشاركين أي مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزَّع صافي الإيرادات توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشتركين على أساس متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشتركين أيضاً المكاسب والخسائر التي لم تتحقق في الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

٩٢ - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو في الخدمات المحتمل تقديمها خلال السنة المشمولة بالتقرير في شكل تدفقات الأصول خارجياً أو استهلاكها أو تكبد خصوم تسبب في انخفاض في صافي الأصول ويتم الاعتراف بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

٩٣ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المعيّنين تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية وإعانات التأمين، وانتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات وبدلات العاملين من غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، والخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، وتعويضات وبدلات الأفراد غير العسكريين.

٩٤ - وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح المباشرة والتحويلات التي تتم إلى الوكالات والشركاء والكيانات الأخرى المنقّدة، بالإضافة إلى المشاريع السريعة الأثر. وفيما يتعلق بالمنح المباشرة، تقيد المصروفات عندما تصبح المنظمة ملزمة بالدفع.

٩٥ - وتعلق اللوازم والمواد الاستهلاكية بتكلفة المخزون المستخدم والمصروفات المتعلقة باللوازم والمواد الاستهلاكية.

٩٦ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة، والصيانة والمنافع والخدمات التعاقدية والتدريب والخدمات الأمنية والخدمات المشتركة والإيجار والتأمين والبدلات المخصصة لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها والخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية. وتعلق النفقات الأخرى بالتبرعات العينية والضيافة والحفلات الرسمية والتبرع بالأصول وتحويلها.

٩٧ - أما الأنشطة البرنامجية التي تختلف عن الترتيبات التجارية أو الترتيبات الأخرى التي تتوقع الأمم المتحدة الحصول منها على قيمة مساوية لقيمة الأموال المحولة، فهي أنشطة تنفذها الأمم المتحدة أو الكيانات المنقّدة أو الشركاء المنقّدون لخدمة فئة مستهدفة من الجهات عادة ما تضم الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. وتقيد المبالغ المحولة إلى الشركاء المنفذين بالكامل في بند المصروفات عند صرفها. وتقيد الاتفاقات الملزمة لتمويل الكيانات المنفذة أو الشركاء المنفذين، غير

المنح المباشرة، والتي لم تدفع بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير بوصفها التزامات في الملاحظات على البيانات المالية.

المشاريع المشتركة

٩٨ - المشروع المشترك هو ترتيب تعاقدى تضطلع في إطاره المنظمة وطرف واحد أو أكثر بنشاط اقتصادي يخضع لسيطرتهم المشتركة ويمكن تصنيفه ضمن المعيار ٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الحصص في المشاريع المشتركة، باستخدام ثلاث طرق:

(أ) الكيانات الخاضعة للسيطرة المشتركة، والتي تعترف بها المنظمة باستخدام طريقة حقوق الملكية؛

(ب) العمليات الخاضعة للسيطرة المشتركة، والتي يتم الإبلاغ عنها عن طريق الاعتراف بالخصوم والمصروفات التي تتكبدتها المنظمة، وبالأصول التي تسيطر عليها وبحصتها في أي إيرادات محصّلة؛

(ج) الأصول الخاضعة للسيطرة المشتركة، حيث تعترف المنظمة بكل من حصتها في الأصول، وأية التزامات مستحقة عليها، وحصتها من الالتزامات المشتركة، وحصتها من المصروفات التي يتكبدتها المشروع المشترك والإيرادات المحصّلة من بيع أو استخدام حصتها من نواتج المشروع المشترك.

٩٩ - وأُبرمت المنظمة أيضا ترتيبات في إطار مشاريع مشتركة لأغراض عمليات مشتركة التمويل تحولت المنظمة بمقتضاها نفوذا كبيرا يتمثل في سلطة المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات المالية والتشغيلية للأنشطة، لكن دون أن تكون لها سلطة فردية أو مشتركة على تلك الأنشطة. وبموجب المعيار ٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يتم الإبلاغ عن الحصص في تلك الأنشطة باستخدام طريقة حقوق الملكية.

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

١٠٠ - أنشطة الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء هي موارد مجمّعة من شركاء مالين متعددين تُخصّص لكيانات منفذة متعددة بهدف دعم أولويات إنمائية محددة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي.

١٠١ - وتُقيم هذه الموارد لتحديد وجود السيطرة وما إذا كانت المنظمة هي المسؤول الرئيسي عن إدارة البرنامج أو النشاط. وإذا ثبت أن للمنظمة سيطرة على هذه الموارد وكانت معرضة للمخاطر ومشمولة بالمكافآت المرتبطة بأنشطة الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء، فإن هذه البرامج أو الأنشطة تُعتبر من عمليات المنظمة، ويتم بالتالي الإبلاغ عنها بالكامل في البيانات المالية.

١٠٢ - وفي حالة وجود سيطرة مشتركة دون أن تكون المنظمة هي المسؤول الرئيسي، فتُصنّف الأنشطة المذكورة في إطار العمليات الخاضعة للسيطرة المشتركة ويتم الإبلاغ عنها على النحو المبين أعلاه.

الملاحظة ٤

حالات إعادة التصنيف والتسويات عن فترات سابقة

١٠٣ - فيما يتعلق بالحالات التالية لإعادة التصنيف والتسويات الجوهرية عن فترات سابقة، والتي سجلت أثرًا يتعلق بعام ٢٠١٥، أعيد حساب الأرقام المقارنة لعام ٢٠١٥ على مستوى كل بند من بنود الميزانية، على النحو الموجز في الجدول أدناه.

١٠٤ - تُعرض الحسابات المستحقة الدفع لموظفي الأمم المتحدة باعتبارها خصوما متعلقة باستحقاقات الموظفين، سبق أن عُرضت باعتبارها حسابات مستحقة الدفع. ويتمثل أثر إعادة التصنيف المذكورة في انخفاض قدره ٣٨,٦ مليون دولار في الحسابات المستحقة الدفع والزيادة المقابلة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين ضمن الخصوم الحالية. وعلاوة على ذلك، أدى تقرير تقييم ائتماري مستكمل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى إعادة حساب الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة المبلغ عنها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من ٤٠٨٣,٩ مليون دولار إلى ١٣٥,١ مليون دولار - أي بزيادة قدرها ٥١,٢ مليون دولار مبلغ عنها كخسائر ائتمارية.

١٠٥ - الخصوم المتعلقة بالترتيبات المشروطة للاتحاد الأوروبي المفصح عنها سابقا باعتبارها مبالغ مقبوضة سلفا تُعرض باعتبارها خصوما أخرى متداولة وغير متداولة بمبلغ ٥٩,٧ مليون دولار و ٩,٧ ملايين دولار، على التوالي.

١٠٦ - أعيد حساب بند الإعانة المالية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ٦٢,٧ مليون دولار، لتتوافق مع العرض الحالي، باعتبارها بنود مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، بعد أن جرى الإبلاغ عنها سابقا باعتبارها تعويضات وبدلات للعاملين من غير الموظفين.

١٠٧ - أعيد تصنيف تخصيص المصروفات بمبلغ ٨,٥ ملايين دولار من بند مصروفات التشغيل الأخرى إلى بند المنح والتحويلات الأخرى.

١٠٨ - وليس هناك أي تأثير على المركز المالي العام للمنظمة وأدائها نتيجة لإعادة التصنيف المذكورة أعلاه. ويتمثل تأثير الزيادة في الخسائر الائتمارية بقيمة ٥١,٢ مليون دولار في زيادة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين والانخفاض المقابل في صافي الأصول.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

على نحو ما أُبلغ عنه في ٣١ حالات إعادة التصنيف على نحو ما أعيد حسابه ٣١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والتسويات عن فترات سابقة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

مقتطف من بيان المركز المالي

الخصوم المتداولة

٤٤٧ ١٤٤	(٣٨ ٥٦٨)	٤٨٥ ٧١٢	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٢٣ ٢٦٤	(٥٩ ٦٥٤)	٨٢ ٩١٨	المبالغ المقبوضة سلفا
٢٤٠ ٥٩٩	٤٠ ٤٤٦	٢٠٠ ١٥٣	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٧١ ١٥٨	٥٩ ٦٥٤	١١ ٥٠٤	الخصوم الأخرى
			الخصوم غير المتداولة

على نحو ما أُبلغ عنه في ٣١ حالات إعادة التصنيف على نحو ما أعيد حسابه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والتسويات عن فترات سابقة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المبالغ المقبوضة سلفاً	٩ ٦٩٦	(٩ ٦٩٦)	—
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٣ ٩٨٠ ١٧٢	٤٩ ٣٤٦	٤ ٠٢٩ ٥١٨
الخصوم الأخرى	٧٤ ٦٩٩	٩ ٦٩٦	٨٤ ٣٩٥
مجموع صافي الأصول	٢ ٤٩٨ ٨٠٤	(٥١ ٢٢٤)	٢ ٤٤٧ ٥٨٠
مقتطف من بيان الأداء المالي			
المصروفات			
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٢ ٥٦٤ ٩٤٨	(٦٢ ٧٤٢)	٢ ٥٠٢ ٢٠٦
تعويضات العاملين من غير الموظفين وبدلاتهم	٦٤ ١٥٨	٦٢ ٧٤٢	١٢٦ ٩٠٠
المنح والتحويلات الأخرى	١ ٣١٣ ٣٥٧	٨ ٤٨٥	١ ٣٢١ ٨٤٢
مصروفات التشغيل الأخرى	٧٤٦ ٦٩٢	(٨ ٤٨٥)	٧٣٨ ٢٠٧
مقتطف من بيان التغيرات في صافي الأصول			
التغيرات في صافي الأصول			
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٨١٠ ١٣٠	(٥١ ٢٢٤)	٧٥٨ ٩٠٦
مقتطف من بيان التدفقات النقدية			
<i>الحركات غير النقدية</i>			
(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٨١٠ ١٣٠	(٥١ ٢٢٤)	٧٥٨ ٩٠٦
<i>التغيرات في الخصوم</i>			
الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	(٥٦٧ ٢٨٣)	٥١ ٢٢٤	(٥١٦ ٠٥٩)

الملاحظة ٥

الإبلاغ القطاعي

١٠٩ - القطاع نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها تُقدم عنها معلومات مالية بشكل منفصل من أجل تقييم أداء كيان معين في السابق في سبيل تحقيق أهدافه واتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

١١٠ - وترد فيما يلي معلومات الإبلاغ القطاعي حسب مجموعة الصناديق لبيان الأداء المالي وبيان المركز المالي من خلال ٧ قطاعات من أجل تقديم تفاصيل حول كيفية إدارة أنشطة المنظمة وتمويلها:

القطاع	أنشطة القطاع
الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة	الأنشطة المتصلة بأنشطة الميزانية العادية وصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص والصناديق المدرة للإيرادات.
الصناديق الاستثمارية	الأنشطة المتعلقة بالصناديق الاستثمارية، بما في ذلك أنشطة المساعدة الطارئة، والأنشطة السياسية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والإنسانية وحقوق الإنسان، وتلك التي تتعلق بالمسائل الأمنية، والعدل والقانون الدوليين، والإعلام، وخدمات الدعم.

القطاع	أنشطة القطاع
الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية	صناديق الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية في مختلف المواقع في جميع أنحاء العالم. وتمثل المشاريع الرئيسية في إطار هذه الصناديق في إصلاح وتجديد قصر الأمم في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ووضع الصيغة النهائية للمخطط العام لتجديد مباني المقر بشأن تجديد المقر بنيويورك؛ وتجديد قاعة أفريقيا في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛ وتحسين مبنى أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك ضد الزلازل ومشروع التخفيف من آثار الانفجارات في مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في بيروت.
خدمات الدعم المشتركة	توفير الموارد المالية والبشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدمات الدعم لدعم عمليات الأمم المتحدة ومشاريعها وأنشطة الصناديق التابعة لها.
استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	الأنشطة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد انتهاء الخدمة، وتشمل التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والاستعاضة عن أيام الإجازات غير المستخدمة بتسوية نقدية.
التأمين/تعويض العاملين	حسابات الأنشطة الخاصة بمختلف خطط الرعاية الصحية وطب الأسنان والتأمين على الحياة والتعويض عن المسؤولية العامة للأمم المتحدة.
فئات أخرى	جميع الصناديق الأخرى بما في ذلك حساب الأمم المتحدة للتنمية وصندوق معادلة الضرائب والاجتماعات.
المبالغ الملتزمة	تشمل المبالغ المخصصة من الصناديق المشتركة فيما بين القطاعات المختلفة، التي تُلغى بعد توحيد صناديق المنظمة، أي الكيان المد للقرارات المالية. ومن بين القيم الملتزمة تكاليف الدعم البرنامجي المخصصة للتعويض عن التكاليف الإدارية المتصلة بإدارة الأنشطة الممولة من خارج الميزانية.
	وبالإضافة إلى ذلك، فإن المبالغ المخصصة من أنشطة الميزانية العادية للأنشطة الفرعية المضطلع بها في إطار صناديق أخرى، يتم إلغاؤها كنفقات من الميزانية العادية مقابل الإيرادات المتأتية من الصناديق الأخرى.

١١١ - تُستكمل معلومات الإبلاغ القطاعي حسب مجموعة الصناديق بتقارير قطاعية عن الأداء حسب الركيزة وتُعرض على أساس ١١ ركيزة على النحو التالي:

القطاع	أنشطة القطاع
الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام	صون السلام والأمن الدوليين بتقديم المساعدة في إيجاد حل سلمي للخلافات أو النزاعات التي يحتمل أن تشوبها أعمال العنف؛ ودعم الجهود المبذولة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار؛ وتشجيع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ ودعم صون السلام والأمن بواسطة عمليات حفظ السلام.
العدل والقانون الدوليان	إسداء المشورة إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة وتشجيع الدول الأعضاء على زيادة فهم واحترام مبادئ القانون الدولي وقواعده.
التعاون والتنمية	تعزيز ودعم التعاون والتنمية على الصعيدين الدولي والإقليمي في إطار السعي إلى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر والجوع، وتنمية التجارة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإقامة مستوطنات بشرية مستدامة في عالم يتجه نحو التحضر.
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	تعزيز وحماية تمتع الجميع بصورة فعلية بجميع حقوق الإنسان بجعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، وكفالة أن تكون استجابة المجتمع الدولي للكوارث وحالات الطوارئ استجابة منسجمة ومنسقة وفي الوقت المناسب، وضمان توفير الحماية الدولية للاجئين.
الإعلام والاتصالات	إتاحة الاتصالات على الصعيد العالمي للتعريف بمثل الأمم المتحدة والعمل الذي تقوم به؛ والتفاعل والتشارك مع جماهير متنوعة؛ وإيجاد الدعم للأنشطة المضطلع بها في سبيل تحقيق السلام والتنمية وحقوق الإنسان لصالح الجميع.
الشؤون البيئية	الإسهام في رفاه الأجيال الحالية والمقبلة وبلوغ الأهداف البيئية العالمية، بالتركيز على الانتقال نحو تنمية تنسم بانخفاض انبعاثات الكربون والكفاءة في استخدام الموارد والإنصاف، وتقوم على حماية خدمات النظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام، والحوكمة البيئية المتسقة والمحسنة، والحد من المخاطر البيئية.
الأمن والسلامة	توفير القيادة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ومدته بالدعم العملي والإشراف عليه.

القطاع	أنشطة القطاع
منع الجريمة	العمل مع الدول الأعضاء على تعزيز ما تبذله من جهود للتصدّي للمشاكل المتشابكة المتمثلة في الجريمة العابرة للحدود الوطنية، والفساد والإرهاب وذلك من خلال المساعدة على إقامة النظم التشريعية والقضائية والصحية اللازمة لحماية الأشخاص الأكثر ضعفاً في المجتمع وتعزيز هذه النظم.
خدمات الدعم المشتركة	توفير الموارد المالية والبشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدمات الدعم لعمليات الأمم المتحدة ومشاريعها وأنشطة الصناديق التابعة لها.
فئات أخرى	تتألف من شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وترمي إلى ضمان فعالية وكفاءة عمليات اتخاذ القرارات في الهيئات الحكومية الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة. وتشمل أيضاً مهام الرقابة الداخلية التي تتضمن مسؤوليات الرصد والمراجعة الداخلية للحسابات وأنشطة التفتيش والتقييم المشتركة والتحقيقات.
خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى	حسابات الأنشطة الخاصة بمختلف خطط الرعاية الصحية وطب الأسنان والتأمين على الحياة والتعويض عن المسؤولية العامة للأمم المتحدة.
	وقد وُضع التأمين الذاتي في مجالي الرعاية الصحية وطب الأسنان في إطار خطة الضمان الاجتماعي لموظفي الأمم المتحدة ومتقاعديها ولتغطية المسؤولية العامة قِبَل الغير.
المبالغ الملغاة	تشمل المبالغ المخصصة من الصناديق المشتركة فيما بين القطاعات المختلفة، التي تُلغى بعد توحيد صناديق المنظمة، أي الكيان المعد للتقارير المالية. ومن بين القيم الملغاة تكاليف الدعم البرنامجي المخصصة للتعويض عن التكاليف الإدارية المتصلة بإدارة الأنشطة الممولة من خارج الميزانية.
	وبالإضافة إلى ذلك، فإن المبالغ المخصصة من أنشطة الميزانية العادية للأنشطة الفرعية المضطلع بها في إطار صناديق أخرى، يتم إلغاؤها كنفقات من الميزانية العادية مقابل الإيرادات المتأتية من الصناديق الأخرى.

١١٢ - ويجري تحديد أسعار المعاملات التي تجري بين القطاعات على أساس استرداد التكاليف في إطار السياسات التشغيلية العادية ويتم إلغاؤها لأغراض إعداد الإبلاغ القطاعي.

جميع الصناديق

بيان المركز المالي حسب مجموعة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية	الأصول الرأسمالية وأعمال	استحقاقات الموظفين	التأمين/تعويض العاملين	فئات أخرى	المبلغ	المجموع			
والصناديق ذات الصلة	التشبيد الجارية	خدمات الدعم المشتركة	الطويلة الأجل						
الصناديق الاستثمارية									
الأصول									
الأصول المتداولة									
النقدية ومكافآت النقدية	٦٣٢٠٤	٤١٧٥٠٤	٢٧١٦٠	٨٣٤٤٣	٢١٧٩٣	١٦٠٤٨١	٤٦٧٥٨	-	٨٢٠٣٤٣
الاستثمارات	١٠٧٠٣١	٧٣٨٣٩٢	٤٨٠٩٠	١٤٧٧٣٥	٣٨٥٨٥	٢٦٦٢١٦	٨٢٧٨٨	-	١٤٢٨٨٣٧
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	٢٧٦١٢١	-	٢٤	-	-	-	-	-	٢٧٦١٤٥
التبرعات المستحقة القبض	٣٤٩	٣٩٣٩١٩	-	٣٠٠	-	٢	٥٦٦	-	٣٩٥١٣٦
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٤٨٤٠٩	٩٢٢٧	١	٦٤٦٦٣	-	٢٠٦٧٠	١٨٠٧	-	١٤٤٧٧٧
المخزونات	١٩٥٧٠	-	-	١١٦	-	-	-	-	١٩٦٨٦
الأصول الأخرى	٥٢٠٠٩	٢١٨٠٤٦	٥٥٧	٣٤٣٢	٣٥	٥٤١٠	٨٧٩	-	٢٨٠٣٦٨
مجموع الأصول المتداولة	٥٦٦٦٩٣	١٧٧٧٠٨٨	٧٥٨٣٢	٢٩٩٦٨٩	٦٠٤١٣	٤٥٢٧٧٩	١٣٢٧٩٨	-	٣٣٦٥٢٩٢
الأصول غير المتداولة									
الاستثمارات	٥١٥٣٨	٣٥٥٥٥٣	٢٣١٥٦	٧١١٣٧	١٨٥٨٠	١٨١٣٤١	٣٩٨٦٤	-	٧٤١١٦٩
التبرعات المستحقة القبض	-	٤٣٤٥٤٥	-	١٧	-	١	-	-	٤٣٤٥٦٣
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٣٠٢٣١١	٢٠٩٥٦	٢٨٠٢٥٦٢	٣٠٢٢	-	-	-	-	٣١٢٨٨٥١
الأصول غير الملموسة	٢٣٦٧	٢٢٤٨	٩٧١٩٣	٢٧٩٥	-	١٨٩	٤٨	-	١٠٤٨٤٠
حصة المشاريع المشتركة المحسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية	٢١٠٧	-	١٠٧٢	-	-	-	-	-	٣١٧٩
مجموع الأصول غير المتداولة	٣٥٨٣٢٣	٨١٣٣٠٢	٢٩٢٣٩٨٣	٧٦٩٧١	١٨٥٨٠	١٨١٥٣١	٣٩٩١٢	-	٤٤١٢٦٠٢
مجموع الأصول	٩٢٥٠١٦	٢٥٩٠٣٩٠	٢٩٩٩٨١٥	٣٧٦٦٦٠	٧٨٩٩٣	٦٣٤٣١٠	١٧٢٧١٠	-	٧٧٧٧٨٩٤
الخصوم									
الخصوم المتداولة									

الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة	الصناديق الاستمائية	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية	خدمات الدعم المشتركة	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	التأمين/تعويض العاملين فئات أخرى	المبالغ المفاعة	المجموع	
٢٧٠ ٨٧٧	٤٨ ١١١	١٠ ٤٦٦	٢٢ ٣٩١	٤٣	١٥ ٥٠٥	٥ ١٢٥	-	٣٧٢ ٥١٨
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة								
٢٤ ٦٢١	١١ ٩٥٦	٦٣	٥٠٢١	-	-	-	-	٤١ ٦٦١
المبالغ المقبوضة سلفاً								
٤٣ ١٥٢	١٠ ٩٢٤	٤١٧	٢ ٩٦٢	١٣٥ ١٦٠	٢٣ ٢١٠	١٨٢	-	٢١٦ ٠٠٧
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين								
١٢٣ ٠٦٣	١٨١	-	-	-	٨٢ ٩٧٥	-	-	٢٠٦ ٢١٩
المخصصات								
-	-	-	-	-	-	٧٤ ٧٩٥	-	٧٤ ٧٩٥
خصم معادلة الضرائب								
١ ٣٣٩	٦٥ ٢١٠	٣ ٦٩١	-	-	-	٣ ٨٩٣	-	٧٤ ١٣٣
الخصوم الأخرى								
٤٦٣ ٠٥٢	١٣٦ ٣٨٢	١٤ ٦٣٧	٣٠ ٣٧٤	١٣٥ ٢٠٣	١٢١ ٦٩٠	٨٣ ٩٩٥	-	٩٨٥ ٣٣٣
مجموع الخصوم المتداولة								
الخصوم غير المتداولة								
١٨ ٢٨٧	-	-	-	٤ ٢٠٣ ٧٥٨	١٢ ١١٢	-	-	٤ ٢٣٤ ١٥٧
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين								
٣٩٢	-	-	-	-	-	-	-	٣٩٢
المخصصات								
١٠٢ ٠٥١	-	-	-	-	-	-	-	١٠٢ ٠٥١
حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية								
٦٨٥	٥ ٦٧٦	٦٩ ١٦٨	-	-	-	-	-	٧٥ ٥٢٩
الخصوم الأخرى								
١٢١ ٤١٥	٥ ٦٧٦	٦٩ ١٦٨	-	٤ ٢٠٣ ٧٥٨	١٢ ١١٢	-	-	٤ ٤١٢ ١٢٩
مجموع الخصوم غير المتداولة								
٥٨٤ ٤٦٧	١٤٢ ٠٥٨	٨٣ ٨٠٥	٣٠ ٣٧٤	٤ ٣٣٨ ٩٦١	١٣٣ ٨٠٢	٨٣ ٩٩٥	-	٥ ٣٩٧ ٤٦٢
مجموع الخصوم								
٣٤٠ ٥٤٩	٢ ٤٤٨ ٣٣٢	٢ ٩١٦ ٠١٠	٣ ٤٦ ٢٨٦	(٤ ٢٥٩ ٩٦٨)	٥٠٠ ٥٠٨	٨٨ ٧١٥	-	٢ ٣٨٠ ٤٣٢
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول								
صافي الأصول								
٣٤٠ ٥٤٩	٢ ٤٤٨ ٣٣٢	٢ ٩١٦ ٠١٠	٣ ٤٦ ٢٨٦	(٤ ٢٥٩ ٩٦٨)	٤٤٢ ٩٥٧	٨٨ ٧١٥	-	٢ ٣٢٢ ٨٨١
الفائض/(العجز) المتراكم								
-	-	-	-	-	٥٧ ٥٥١	-	-	٥٧ ٥٥١
الاحتياطيات								
٣٤٠ ٥٤٩	٢ ٤٤٨ ٣٣٢	٢ ٩١٦ ٠١٠	٣ ٤٦ ٢٨٦	(٤ ٢٥٩ ٩٦٨)	٥٠٠ ٥٠٨	٨٨ ٧١٥	-	٢ ٣٨٠ ٤٣٢
مجموع صافي الأصول								

بيان المركز المالي حسب مجموعة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية		الأصول الرأسمالية وأعمال		استحقاقات الموظفين		التأمين/تعويض العاملين		فئات أخرى		المبالغ الملقاة المجموع	
والصناديق ذات الصلة	الصناديق الاستثمارية	التشييد الجارية	خدمات الدعم المشتركة	الطويلة الأجل							
الأصول											
الأصول المتداولة											
١٨ ٨٣٣	٢٥٢ ٧٥٦	٢٥ ٤٥١	٥٦ ٢٢٠	١١ ٢٥١	٩١ ٧٠٦	٢٩ ١٣٥	-	٤٨٥ ٣٥٢	النقدية ومكافآت النقدية		
٥٤٠ ٠٢٢	٧٧٣ ٥٨٩	٧٨ ٤٨٦	١٧٣ ٣٦٨	٣٤ ٦٩٥	٢٤١ ٧٣٣	٨٩ ٨٤٧	-	١ ٤٤٥ ٧٤٠	الاستثمارات		
٣٨٩ ٢٧٢	-	٣٤	-	-	-	-	-	٣٨٩ ٣٠٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض		
-	٣٨٤ ١٦٤	-	٦٠	-	-	٧٤	-	٣٨٤ ٢٩٨	التبرعات المستحقة القبض		
٤٤ ٣٧٤	٩ ٥٦٤	-	٢٥ ٩٢٤	-	١٥ ٦٠١	٢ ٣٣٠	(٥٣٧)	٩٧ ٢٥٦	الحسابات الأخرى المستحقة القبض		
١٧ ٨٣٣	-	-	١٩٤	-	-	-	-	١٨٠ ٢٧	المخزونات		
٦٩ ٤٠٨	٢٤٠ ٨٧٩	٥٦٩	١ ٤١٨	-	٢١ ٩٤٩	٨٦	(٤ ٢١١)	٣٣٠ ٠٩٨	الأصول الأخرى		
٥٩٣ ٧٤٢	١ ٦٦٠ ٩٥٢	١٠٤ ٥٤٠	٢٥٧ ١٨٤	٤٥ ٩٤٦	٣٧٠ ٩٨٩	١٢١ ٤٧٢	(٤ ٧٤٨)	٣ ١٥٠ ٠٧٧	مجموع الأصول المتداولة		
الأصول غير المتداولة											
٣٠ ٧٥٥	٥١٨ ٧٠٠	٥٢ ٦٦٣	١١٦ ٣٢٦	٢٣ ٢٨٠	٢٣٤ ٩٨٢	٦٠ ٢٨٦	-	١٠ ٣٦ ٩٩٢	الاستثمارات		
-	١٩٩ ٤٠٣	-	-	-	-	-	-	١٩٩ ٤٠٣	التبرعات المستحقة القبض		
٣٢٢ ٦٧٨	١٤ ٨٣٦	٢ ٨٧٦ ٨٨٢	١ ٧٤١	-	-	-	-	٣ ٢١٦ ١٣٧	الممتلكات والمنشآت والمعدات		
٢ ٥٥٧	٢ ٢١٥	١١٨ ١١٦	٢ ٦٣٣	-	٩٩	-	-	١٢٥ ٦٢٠	الأصول غير الملموسة		
١ ٨٨١	-	١ ١٨٨	-	-	-	-	-	٣٠ ٦٩	حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية		
٣٥٧ ٨٧١	٧٣٥ ١٥٤	٣٠ ٤٨٨ ٤٩	١٢٠ ٧٠٠	٢٣ ٢٨٠	٢٣٥ ٠٨١	٦٠ ٢٨٦	-	٤ ٥٨١ ٢٢١	مجموع الأصول غير المتداولة		
٩٥١ ٦١٣	٢ ٣٩٦ ١٠٦	٣ ١٥٣ ٣٨٩	٣٧٧ ٨٨٤	٦٩ ٢٢٦	٦٠ ٦٠٧٠	١٨١ ٧٥٨	(٤ ٧٤٨)	٧ ٧٣١ ٢٩٨	مجموع الأصول		
الخصوم											
الخصوم المتداولة											
٣٠ ٦ ٩٠٧	٨١ ٤٤٢	٢٤ ٠٨٢	٣٦ ٠٣٤	٦٣	٦ ٧٣٢	-	(٨ ١١٦)	٤٤٧ ١٤٤	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة		

الميزانية العادية	الصناديق ذات الصلة	الصناديق الاستمائية	التشييد الجارية	الأصول الرأسمالية وأعمال	خدمات الدعم المشتركة	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	التأمين/تعويض العاملين	فئات أخرى	المبالغ الملغاة المجموع
١٧٦٢٠	٤٢٨٥	-	١٣٥٦	-	٣	-	-	-	٢٣٢٦٤
٤٢٠١١	١١١٢٥	٨١٢	٢٤٣٠	١٣٩٦٧٤	٣٠١١٦	١١٠٦٣	٣٣٦٨	٢٤٠٥٩٩	٢٤٠٥٩٩
١٢١٢٢٥	١٨١	١٥١١٥	-	-	٧٦٤٢٨	-	-	-	٢١٢٩٤٩
-	-	-	-	-	-	-	٩٦٠١١	-	٩٦٠١١
٩٧٧	٥٩٧٦٧	٤٠٠٧	٢٨	-	١٧٤٣	-	٤٦٣٦	-	٧١١٥٨
٤٨٨٧٤٠	١٥٦٨٠٠	٤٤٠١٦	٣٩٨٤٨	١٣٩٧٣٧	١١٥٠٢٢	١١١٧١٠	(٤٧٤٨)	١٠٩١١٢٥	١٠٩١١٢٥
مجموع الخصوم المتداولة									
الخصوم غير المتداولة									
١٨٣٠٤	٥٧٥	-	-	-	٣٩٩٧٠٢٢	١٣٦١٧	-	-	٤٠٢٩٥١٨
٣١٧	-	-	-	-	-	-	-	-	٣١٧
٧٨٣٦٣	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٨٣٦٣
١٨٩٣	١٠١٢٤	٧٢٣٧٨	-	-	-	-	-	-	٨٤٣٩٥
٩٨٨٧٧	١٠٦٩٩	٧٢٣٧٨	-	٣٩٩٧٠٢٢	١٣٦١٧	-	-	-	٤١٩٢٥٩٣
٥٨٧٦١٧	١٦٧٤٩٩	١١٦٣٩٤	٣٩٨٤٨	٤١٣٦٧٥٩	١٢٨٦٣٩	١١١٧١٠	(٤٧٤٨)	٥٢٨٣٧١٨	٥٢٨٣٧١٨
مجموع الخصوم									
٣٦٣٩٩٦	٢٢٢٨٦٠٧	٣٠٣٦٩٩٥	٣٣٨٠٣٦	(٤٠٦٧٥٣٣)	٤٧٧٤٣١	٧٠٠٤٨	-	-	٢٤٤٧٥٨٠
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول									
٣٦٣٩٩٦	٢٢٢٨٦٠٧	٣٠٣٦٩٩٥	٣٣٨٠٣٦	(٤٠٦٧٥٣٣)	٤١٨٦٦٠	٧٠٠٤٨	-	-	٢٣٨٨٨٠٩
-	-	-	-	-	٥٨٧٧١	-	-	-	٥٨٧٧١
٣٦٣٩٩٦	٢٢٢٨٦٠٧	٣٠٣٦٩٩٥	٣٣٨٠٣٦	(٤٠٦٧٥٣٣)	٤٧٧٤٣١	٧٠٠٤٨	-	-	٢٤٤٧٥٨٠
مجموع صافي الأصول									
صافي الأصول									
٣٦٣٩٩٦	٢٢٢٨٦٠٧	٣٠٣٦٩٩٥	٣٣٨٠٣٦	(٤٠٦٧٥٣٣)	٤١٨٦٦٠	٧٠٠٤٨	-	-	٢٣٨٨٨٠٩
-	-	-	-	-	٥٨٧٧١	-	-	-	٥٨٧٧١
٣٦٣٩٩٦	٢٢٢٨٦٠٧	٣٠٣٦٩٩٥	٣٣٨٠٣٦	(٤٠٦٧٥٣٣)	٤٧٧٤٣١	٧٠٠٤٨	-	-	٢٤٤٧٥٨٠
مجموع صافي الأصول									

بيان الأداء المالي حسب مجموعة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية		الأصول الرأسمالية وأعمال		استحقاقات الموظفين					
والصناديق ذات الصلة	الصناديق الاستثمارية	التشبيد الجارية	خدمات الدعم المشتركة	الطويلة الأجل	التأمين/تعويض العاملين	فئات أخرى	المبالغ الملقاة	المجموع	
الإيرادات									
٢٧٦٩٨٥٢	-	-	-	-	-	-	-	٢٧٦٩٨٥٢	الأنصبة المقررة
٤٥٩١٢	٢٢٨٦٨٤٠	١٥٦٣٨	٧٠٢٦	-	-	٢٣٩١	-	٢٣٥٧٨٠٧	التبرعات
٥٧	٩٧٣٠٦	٨٥٠٨٤	٢٦٢	-	-	٢٨٣٩٩	(١٦٨١٤٢)	٤٢٩٦٦	التحويلات والمخصصات الأخرى
٢٥٩٥	١٣٧٧٤	١٠٠٩	٢٣١٦	٥٠٩	١٧٩٠	٧٩٥	(٤)	٢٢٧٨٤	إيرادات الاستثمار
٣٧	-	-	١	-	٥٢٨٠٣٦	-	(١٩٣٤٨٥)	٣٣٤٥٨٩	المساهمات في صناديق التأمين الذاتي
٤٥٠٥٦	٤٢٦٣	٢٩٨٨٤	٢٨١٣١١	١٢٤١٩	١٢٠١٨	٦٨٤٠	(٢١٣٧٩١)	١٧٨٠٠٠	الإيرادات الأخرى
٢٨٦٣٥٠٩	٢٤٠٢١٨٣	١٣١٦١٥	٢٩٠٩١٦	١٢٩٢٨	٥٤١٨٤٤	٣٨٤٢٥	(٥٧٥٤٢٢)	٥٧٠٥٩٩٨	مجموع الإيرادات
المصروفات									
١٨٨٧٣٦٤	٣٩٢٥٢٣	٢٠٦٥٠	١٣٠٤٧٤	١٥٨٥١٧	١٤٩١٣	٢٢١٨	(٢٠٧٠٤٢)	٢٣٩٩٦١٧	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٦٩٨٣١	٦٠١٩٨	١٩٢٧	٣٨٩٦	-	-	٥٠٣١	(٤٣٧)	١٤٠٤٤٦	التعويضات/البدلات للعاملين من غير الموظفين
٢٧٥١٠٦	١٤١٥٥١٢	٩٩٥٧	١٨٤٥٧	-	-	٢٣٥٨	(١٦٨١٤٧)	١٥٥٣٢٤٣	المنح والتحويلات الأخرى
٣٢٥٧٠	١٢٥١١	٨٤٢٨	١٧٧٤	-	٥	٣	(٦٢)	٥٥٢٢٩	اللوازم والأصناف الاستهلاكية
٤١٠٢٣	٤٧٩٣	١٦٧٠٥٣	٨٢٤	-	١٨	١٨	-	٢١٣٧٢٩	الإهلاك والاستهلاك
١٠٨٢	-	-	-	-	-	-	-	١٠٨٢	اضمحلال القيمة
٦٨٢٧٨	٦٥٦٣٧	٣٦٣	٤٧٨٨	-	-	٥٦٦٢	(١٧٣٦)	١٤٢٩٩٢	السفر
٤٠٦٩٤١	٢٣٠٧٠٨	٤٤١٠٧	١٢١٩٦٧	٤٢	٢٣٩٨٧	٤٤٦٧	(١٩٧٨٤٧)	٦٣٤٣٧٢	مصروفات التشغيل الأخرى
١٤١٨	٢١	-	-	-	٤٧٩٩٩٠	٣	(٣٠)	٤٨١٤٠٢	مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي
١٢١	-	-	-	-	-	-	-	١٢١	تكاليف التمويل
٨٩١٢٥	-	٦٧	-	-	-	-	-	٨٩١٩٢	المساهمات ونسبة العجز في المشاريع المشتركة
٥٠٩٠	٥٥٥	-	٤٨٤	-	٥٢	-	(١٢١)	٦٠٦٠	المصروفات الأخرى
٢٨٧٧٩٤٩	٢١٨٢٤٥٨	٢٥٢٥٥٢	٢٨٢٦٦٤	١٥٨٥٥٩	٥١٨٩٦٥	١٩٧٦٠	(٥٧٥٤٢٢)	٥٧١٧٤٨٥	مجموع المصروفات
(١٤٤٤٠)	٢١٩٧٢٥	(١٢٠٩٣٧)	٨٢٥٢	(١٤٥٦٣١)	٢٢٨٧٩	١٨٦٦٥	-	(١١٤٨٧)	الفائض/(العجز) للسنة

بيان الأداء المالي حسب مجموعة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية		الأصول الرأسمالية وأعمال		استحقاقات الموظفين		التأمين/تعويض العاملين		فئات أخرى		المبالغ الملقاة		المجموع	
والصناديق ذات الصلة		التشبيد الجارية		خدمات الدعم المشتركة		الطويلة الأجل							
الإيرادات													
٢٨١١ ٢٧٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٨١١ ٢٧٨	الأنصبة المقررة
٣٩ ٢٢٩	٢٠٣٠ ٠٢٧	١٥ ٩٣٨	٥ ٢٥٨	-	-	-	-	٣ ٤٢٦	-	-	-	٢٠٩٣ ٨٧٨	التبرعات
١	٥٣٧٩٥	٢٨٦ ٩٩٩	٢٨ ٩٦٦	-	-	١٦٥	٦٠ ٣٩٦	(٢٥٥ ٥٢٧)	١٧٤ ٧٩٥	-	-	-	التحويلات والمخصصات الأخرى
٣ ١٧٩	٨ ٢٩٦	١١١	١ ٢٣٧	-	-	٢ ٨٢٠	٢٣	(٤)	١٥ ٦٦٢	-	-	-	إيرادات الاستثمار
٤٩	-	-	٥٨٩	-	-	٥٢٢ ٨١٩	-	(١٦٦ ٥٥١)	٣٥٦ ٩٠٦	-	-	-	المساهمات في صناديق التأمين الذاتي
٥٠ ٠٣٣	٣ ٥٥٨	٤٠٦	٢٣١ ٩٣٤	٨ ٣٤٧	٦٠ ٦٤	٤ ٧٣٩	(١٣٢ ٣٥٩)	١٧٢ ٧٢٢	-	-	-	-	الإيرادات الأخرى
٢٩٠ ٣٧٦٩	٢٠ ٩٥ ٦٧٦	٣٠ ٣ ٤٥٤	٢٦٧ ٩٨٤	٨ ٣٤٧	٥٣١ ٨٦٨	٦٨ ٥٨٤	(٥٥٤ ٤٤١)	٥ ٦٢٥ ٢٤١	مجموع الإيرادات				
المصروفات													
١ ٩١٣ ٦٩٦	٣٧٠ ١٧٢	٢٢ ٣٥٢	١٢٦ ١٨٥	٢١٣ ٩٩٣	١٠ ٠٢٤	٦٥٤٦	(١٦٠ ٧٦٢)	٢٥٠ ٢٢٠٦	-	-	-	-	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٧٧ ٧٧٢	٥٥ ٨٣٥	-	-	-	-	١ ٨٣٠	(١٢ ٤٩١)	١٢٦ ٩٠٠	-	-	-	-	التعويضات/البدلات للعاملين من غير الموظفين
٢٩٠ ٦٨١	١ ١٣٧ ٩٤٤	-	١٦ ٤٧٣	-	٢	٤ ٩١٧	(١٢٨ ١٧٥)	١٣٢١ ٨٤٢	-	-	-	-	المنح والتحويلات الأخرى
٢٧ ٤٠٧	٨ ١٥١	٦ ٦١٩	٦ ٦٧٩	-	٣	١٣	(٢٨)	٤٨ ٨٤٤	-	-	-	-	اللوازم والأصناف الاستهلاكية
٤٦ ٦٠٢	٤ ٨٢٩	١٥٤ ٩٢٧	٩٧٧	-	٦	-	-	٢٠٧ ٣٤١	-	-	-	-	الإهلاك والاستهلاك
٤٧٣	٣١١	٢٨٠	١	-	-	-	-	١٠ ٦٥	-	-	-	-	اضمحلال القيمة
٤٦ ٣٢٧	٥٥ ٨٣١	-	٢ ٧٩٨	-	١٤	٣ ٥١٤	(١ ٦٦٨)	١٠ ٦٨١٦	-	-	-	-	السفر
٥٢٩ ٢١١	٢١٧ ٣١٧	٣٦ ٧٢٨	١٢١ ٥٢٠	١٠	٢١ ٠٩٩	٦١ ٤٠٨	(٢٤٩ ٠٨٦)	٧٣٨ ٢٠٧	-	-	-	-	مصروفات التشغيل الأخرى
١٦٧	١٥	-	-	١ ٥٦١	٤٦١ ١٧٥	-	(١ ٢٤٣)	٤٦١ ٦٧٥	-	-	-	-	مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي
١٨٤	-	-	-	-	-	-	-	١٨٤	-	-	-	-	تكاليف التمويل
٩٥ ٤٥٠	-	٤٤٤	٣	-	-	-	-	٩٥ ٨٩٧	-	-	-	-	المساهمات ونسبة العجز في المشاريع المشتركة المقيدة على أساس حقوق الملكية
٢ ٢٥٥	٣٩٢	-	٥٠٤	-	-	-	(٩٨٨)	٢ ١٦٣	-	-	-	-	المصروفات الأخرى
٣٠ ٣٠ ٢٢٥	١ ٨٥٠ ٧٩٧	٢٢١ ٣٥٠	٢٧٥ ١٤٠	٢١٥ ٥٦٤	٤٩٤ ١٥٣	٨٠ ٣٥٢	(٥٥٤ ٤٤١)	٥ ٦١٣ ١٤٠	مجموع المصروفات				
(١٢٦ ٤٥٦)	٢٤٤ ٨٧٩	٨٢ ١٠٤	(٧ ١٥٦)	(٢٠٧ ٢١٧)	٣٧ ٧١٥	(١١٧ ٦٨)	-	١٢ ١٠١	الفائض/(العجز) للسنة				

بيان الأداء المالي حسب الركيزة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الشؤون السياسية										خطوط التأمين		
	السلام	الدوليان والقانون	التعاون والتنمية	والشؤون الإنسانية	والانتماءات	الشؤون البيئية	الأمن والسلامة	منع الجريمة	المشتركة	خدمات الدعم	فئات أخرى	التأمين الأخرى	السناني وخطط
الإيرادات													
الأصلية المقررة	٧٦٦.٠٩٣	٦١٣.٨٧	٦٦٣.٨٦٨	١٨٨.٥٦٠	١٠١.٤٦٤	-	١٣٣.٢٠١	٢٨.٤٦٠	٨٢٦.٨١٩	-	-	-	٢٧٦٩.٨٥٢
التبرعات	٢٩٤.١٥٠	٤٨٠.٦	٣٨٠.٢٦١	١٥٥٤.١٤٦	٢٠٠.٤	٦٥٢	٢٣٧٥	٢٢٤	٢٤.١٨٣	٩٥٠٠.٦	-	-	٢٣٥٧.٨٠٧
التحويلات والمخصصات الأخرى	٢٨٠.٩	٢٦١	٥١.٦٠١	٦٩.١٨٦	٣٠	١٠٠	-	-	٨٥.٤٠٤	١٧١٧	-	(١٦٨.١٤٢)	٤٢.٩٦٦
إيرادات الاستثمار	٣١٦٢	٧٥	٤٢٤٤	٧٣٢٥	٧٩	٣٥	٣٩	٨٠.٢	٤٤٦٠	٢٦٨	٢٢٩٩	(٤)	٢٢٧٨.٤
المساهمات في صناديق التأمين الذاتي	٣١	-	٦	-	-	-	-	-	١	-	٥٢٨.٠٣٦	(١٩٣.٤٨٥)	٣٣٤.٥٨٩
الإيرادات الأخرى	٥٢٢٦	٢٠	٤٣٩٦	٣٤٣٠	١٠٧٥	-	١٣	-	٣٥٣.١٨٤	١٠	٢٤.٤٣٧	(٢١٣.٧٩١)	١٧٨.٠٠٠
مجموع الإيرادات	١٠٧١.٤٧١	٦٦٥.٤٩٩	١٠٤.٣٧٦	١٨٢٢.٦٤٧	١٠٤.٦٥٢	٧٨٧	١٣٥.٦٢٨	٢٩.٤٨٦	١٢٩٤.٠٥١	٩٧.٠٠١	٥٥٤.٧٧٢	(٥٧٥.٤٢٢)	٥٧٠٥.٩٩٨
المصروفات													
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٥٢٠.٣٣٣	٣٦.٤٥٢	٥٦٦.١٠١	٣٤٩.٣٦٠	٩٣.٨٦٦	١٩٦٦	١٠٣.٩٢٩	٣.٦٥٨	٧٤٧.٩١٢	٩.٦٥٢	١٧٣.٤٣٠	(٢٠٧.٠٤٢)	٢٣٩٩.٦١٧
التعويضات/البدلات للعاملين من غير الموظفين	٥٠.٢٥٥	٧٠.٦٥	٤١.٢٥٠	٢٤.٧٤٨	١١٢٤	٥٦٢	١٤٢	١٤٩٧	١٢.٥٣٦	١٧٠.٤	-	(٤٣٧)	١٤٠.٤٤٦
المنح والتحويلات الأخرى	٨٧.٦١٦	١٥.١٥٠	١١٢.٣٠٨	١٣٦٨.٨٥٨	-	٦١٤	٣٠٠.٢	٢٩.٨٩٣	٧٠.٤٣٧	٣٣.٥١٢	-	(١٦٨.١٤٧)	١٥٥٣.٢٤٣
اللوازم والأصناف الاستهلاكية	٣١.٠٠٢	٢١٥	٢.٦٥٨	٣.٩٩٧	٣٣٢	٦	١١١٠	٢	١٥.٨٦٢	١٠.٢	٥	(٦٢)	٥٥.٢٢٩
الإهلاك والاستهلاك	٢٨.٦٠٦	١٧٠	٢.٢١٤	٤.٤٩٣	١٩٠	-	٤١٧	-	١٧٧.٤٥١	١٧٠	١٨	-	٢١٣.٧٢٩
اضمحلال القيمة	١٠.٨٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠.٨٢
السفر	٣٣.٤٩٣	٣١.٦٨	٤٨.٤٦٢	٣٥.٨٩٤	١٥٢.٨	٤٣٠	٢.٤٧٤	١٠.٨٧	١٤.٩٥٦	٣.٢٣٦	-	(١.٧٣٦)	١٤٢.٩٩٢
مصروفات التشغيل الأخرى	٢٠١.٢٠٦	٤١.٢٠	٨٦.١١٣	١٣٨.٢٧٢	١٢.٧٤٢	١.٨١٨	٤.٧٣٠	٢.٥٦٥	٣٣٢.٨٣٥	٢٣.٧٨٩	٢٤.٠٢٩	(١٩٧.٨٤٧)	٦٣٤.٣٧٢
مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي	٢	٦	١.٤٣٠	-	-	-	-	-	٤	-	٤٧٩.٩٩٠	(٣٠)	٤٨١.٤٠٢
تكاليف التمويل	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢١	-	-	-	١٢١
المساهمات ونسبة العجز في المشاريع المشتركة للقيدة على أساس حقوق الملكية	-	-	٣٦.٦٠٨	-	-	-	٢٥.١٣١	-	٢٧.٤٥٣	-	-	-	٨٩.١٩٢

	الشؤون السياسية				حقوق الإنسان والإعــلام				خطط التأمين			
	الدوليان والقانون	التعاون والتنمية	الشؤون الإنسانية والاتصالات	الشؤون البيئية	الأمن والسلامة	منع الجريمة	المشتركة	خدمات الدعم	فئات أخرى	التأمين الأخرى	المبالغ الملتاعة	المجموع
المصروفات الأخرى	٤١٨	٢٧	٦٣٧	٦٨	٥٣	٩٩	٥٣	٦	٤٦٩٧	٧١	٥٢	(١٢١) ٦٠٦٠
مجموع المصروفات	٩٥٤٠١٣	٦٦٣٧٣	٨٩٧٧٨١	١٩٢٥٦٩٠	١٠٩٨٣٥	٥٤٩٥	١٤٠٩٨٨	٣٨٧٠٨	١٤٠٤٢٦٤	٧٢٢٣٦	٦٧٧٥٢٤	(٥٧٥٤٢٢) ٥٧١٧٤٨٥
الفائض/(العجز) للسنة	١١٧٤٥٨	١٧٦	٢٠٦٥٩٥	(١٠٣٠٤٣)	(٥١٨٣)	(٤٧٠٨)	(٥٣٦٠)	(٩٢٢٢)	(١١٠٢١٣)	٢٤٧٦٥	(١٢٢٧٥٢)	— (١١٤٨٧)

بيان الأداء المالي حسب الركيّزة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	الشؤون السياسية				حقوق الإنسان الإعـــــــلام				خطـــــــط التأمين الأنشطة			
	الدوليان	التعاون والتنمية	الشؤون الإنسانية والاتصالات	الشؤون البيئية	الأمن والسلامة	منع الجريمة	المشتركة	خدمات الدعم	الأنشطة	الأنشطة	الأنشطة	الأنشطة
الأُنصبة المقررة	٧٢٤ ٣٨٦	٣٢ ٠٧٨	٥٥٠ ٥٤٦	٢٣٥ ٨٥٨	١٠٣ ٠٩٢	٢٠ ٩٢٤	١٣٢ ٤٦٤	٦٨٢	١٠ ١١٢ ٤٤٨	-	-	٢ ٨١١ ٢٧٨
التبرعات	١٨٩ ٦٤٠	٢ ٤٣٨	١٨٥ ٩٣٠	١ ٦١٢ ٤٢٦	٨ ٦٢٧	٧ ٧٩٥	٣ ٤٤٤	٦٦٢	٥٧ ٩٤٩	-	-	٢ ٠٩٣ ٨٧٨
التحويلات والمخصصات الأخرى	٦ ٠٥٠	-	٣٤ ٢٨٧	١٢ ٠٦٢	-	٦٣٥	-	-	٧٦١	١٦٥	-	١٧٤ ٧٩٥ (٢٥٥ ٥٢٧)
إيرادات الاستثمار	٢ ٠٥٣	٥٧	٢ ٩٧٦	٤ ٣٨٥	٣١	٣٩	١	٤٨٨	٢٠٤	٢ ٧٦٣	٨٥	١٥ ٦٦٢ (٤)
المساهمات في صناديق التأمين الذاتي ٤	-	٣	١	١	-	١	-	-	-	٥٢٢ ٨١٩	٣٥	٣٥٦ ٩٠٦ (١٦٦ ٥٥١)
الإيرادات الأخرى	٨ ٦٥٢	٣٧٥	٥ ٦٧٩	٦ ٢٠٢	٢ ٠٧٤	١٨٢	١٣٨٧	٥	٢٦٦ ٠٢٧	٨٧	١٤ ٤١١	١٧٢ ٧٢٢ (١٣٢ ٣٥٩)
مجموع الإيرادات	٩٣٠ ٧٨٥	٣٤ ٩٤٨	٧٧٩ ٤٢١	١٨٧٠ ٩٣٤	١١٣ ٨٢٥	٢٩ ٥٧٥	١٣٧ ٢٩٧	١ ٨٣٧	١ ٦٨١ ٧٨١	٥٤٠ ١٥٨ ٥٩٠ ٠١	١٢٠	٥ ٦٢٥ ٢٤١ (٥٥٤ ٤٤١)
المصروفات												
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٥٢٧ ٨٢٠	٢٦ ٦٩٩	٤٨٧ ٦١٣	٣٧٨ ٠٤٢	٩٢ ٤١٣	٣ ٢٣٩	١٠٧ ٨٧٨	٣ ٢٨٩	٨٠٢ ١٠٨	٧ ١٤٣	٢٢٤ ٠١٧	٢٥٠ ٢٢٠ ٦ (١٦٠ ٧٦٢)
التعويضات/البدلات للعاملين من غير الموظفين	٣٦ ٢٣٦	٣ ١٧٩	٥٣ ٨٦٥	٢١ ٧٨٥	٣٨٤	٨٠٥	٢٤٧	٩٨٢	١٨ ٩٦٠	١ ١١٧	١ ٨٣١	١٢٦ ٩٠٠ (١٢ ٤٩١)
المنح والتحويلات الأخرى	١٠٢ ١٧٦	١٠ ٤٧	٩٤ ٠٧٣	١٠ ٣٣ ١٠٤	٢٣٠ ٨	٢١ ٩٤٨	-	-	١٤٧ ٥٧٩	٤٧ ٩٢٩	٢	١٣٢ ١ ٨٤٢ (١٢٨ ٣٢٤)
اللوازم والأصناف الاستهلاكية	٣٣ ١٨٣	-	٣ ٥٨٨	١٠ ٦٦	٤٣٩	٦	٩٥٥	-	٨٧ ٩٦	١٠ ٦	٣	٤٨ ٨٤٤ (٢٨)
الاستهلاك والإهلاك	٢٧ ١٩٥	٧١	٣ ٦٧٥	٥ ٦٢٤	١٢٣	-	٢٠١	-	١٧٠ ٤٣٦	١٠	٦	٢٠٧ ٣٤١
اضمحلال القيمة	٣١٠	-	-	٤٨٨	-	-	-	-	٢٦٧	-	-	١٠ ٦٥
السفر	٢١ ٢٨٠	٩٩٦	٣٤ ٨٠٢	٣٨ ٤١١	٥٧٩	٢٨٤	٧١٩	٨٩٤	٨٩٧١	١٠ ١٧	١٤	١٠ ٦٨١ (١ ٦٦٨)
المصروفات التشغيلية الأخرى	١٨٣ ٨٨٣	٥ ١٦٠	٩٢ ٠٤٠	١٨٢ ٢١٦	١٥ ٤٥٥	٢ ٤٩٣	٧٧٢٢	٢ ٣١٥	٤٦٨ ٠٦٢	٦٨٣٨	٢١ ١٠٩	٧٣٨ ٢٠٧ (٢٤٩ ٠٨٦)
مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي -	-	-	٤٨	-	-	-	-	-	١١٩	١٥	٤٦٢ ٧٣٦	٤٦١ ٦٧٥ (١ ٢٤٣)
تكاليف التمويل	-	-	-	-	-	-	-	-	١٨٤	-	-	١٨٤

الشؤون السياسية													
وَشُكُونُ حِفْظِ الْعَدْلِ وَالْقَانُونِ													
حقوق الإنسان الإعــــــــــــلام													
والشؤون الإنسانية والاتصالات													
الشؤون البيئية													
الأمن والسلامة													
منع الجريمة													
المشتركة													
فئات أخرى													
التأمين الأخرى													
المخصصة ^(١)													
المبالغ المستبعدة													
المجموع													
المساهمات ونسبة العجز في المشاريع													
-	-	١٨٦٤٧	-	-	٣٤٩١٩	-	٤٢٣٣١	-	-	-	-	٩٥٨٩٧	-
٤٦٦	١٧٥	٧٢٣	١٠٨	٥٣	١٢٢	-	٩٣٦	٥٩	-	٥١٠	(٩٨٩)	٢١٦٣	٤٦٦
مجموع المصروفات													
٩٣٢٠٥٤٩	٣٧٣٢٧	٧٨٩٠٧٤	١٦٦٠٨٤٤	١١١٧٥٤	٢٨٧٧٥	١٥٢٧٦٣	٧٤٨٠	١٦٦٨٧٤٩	٧٠٩٧١٨	٦٤٢٣٤	(٥٥٤٥٩١)	٥٦١٣١٤٠	٩٣٢٠٥٤٩
(١٧٦٤)	(٢٣٧٩)	(٩٦٥٣)	٢١٠٠٩٠	٢٠٧١	٨٠٠	(١٥٤٦٦)	(٥٦٤٣)	١٣٠٣٢	(٥٢٣٣)	(١٦٩٥٦٠)	(٤٣٤٤)	١٢١٠١	(١٧٦٤)
القائض/(العجز) للسنة													

(أ) تتعلق بالأنشطة ذات الصلة بمقر الأمم المتحدة التي لا يمكن تخصيصها مباشرة لأي قطاع بعينه على نحو محدد.

الملاحظة ٦ المقارنة بالميزانية

- ١١٣ - يمثل بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية التي تُعد على أساس نقدي معطل، والإيرادات والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.
- ١١٤ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات، بما يشمل تقديرات الإيرادات، والتي تقرها الجمعية العامة. وتحقيقاً لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات وتقديرات الإيرادات التي تأذن بها قرارات الجمعية العامة.
- ١١٥ - والميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ هي الميزانية التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في القرار ٢٤٩/٧٠ ألف إلى جيم. وتمثل الميزانية المنقحة الاعتمادات المنقحة وتقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ٢٧٣/٧١ ألف إلى جيم. والميزانية السنوية الأصلية لعام ٢٠١٦ هي النسبة من الاعتمادات الأساسية وتقديرات الإيرادات المخصصة لعام ٢٠١٦ على النحو الذي يشير إليه مديرو البرنامج الذين يتولون السلطة والمسؤولية للقيام بذلك خلال عملية إعداد الميزانية. وتجسد الميزانية السنوية النهائية لعام ٢٠١٦ الميزانية الأصلية بالإضافة إلى أي تعديلات ترد في الاعتمادات وفي تقديرات الدخل المنقحة التي أقرتها الجمعية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتشكل مبالغ الإيرادات والنفقات الفعلية جميع الالتزامات والمبالغ الفعلية المتكبدة في الفترة المعنية على أساس الميزانية.
- ١١٦ - وترد أدناه تفسيرات الفروق المادية بين المبالغ الواردة في الميزانية الأصلية وفي الميزانية النهائية، بالإضافة إلى الفروق المادية بين المبالغ الواردة في الميزانية النهائية والإيرادات والنفقات الفعلية على أساس نقدي معطل، وهي تُعتبر فروقا مادية إذا زادت عن ١٠ في المائة.

الجزء من الميزانية	الفروق المادية التي تزيد على ١٠ في المائة
الإيرادات العامة	تبين المبالغ الفعلية للإيرادات المسجلة في عام ٢٠١٦، التي سُواءم أكثر مع ميزانية الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
الخدمات المقدمة إلى الجمهور	يعزى الفرق بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية أساساً إلى الانخفاض المسجل إلى مستوى دون المتوقع في الإيرادات من المصادر التالية: (أ) مبيعات الطوابع في المقر وفي فيينا؛ (ب) مبيعات المنشورات المطبوعة؛ (ج) حجز الجولات المصحوبة بمرشدين في المقر؛ (د) التعليق المؤقت لمدفوعات رسوم الامتياز من مورّد خدمات المطاعم في المقر في إطار اتفاق مؤقت.
العدل والقانون الدوليان	وتبين المبالغ الفعلية للإيرادات الصافية المسجلة في عام ٢٠١٦، التي سُواءم أكثر مع ميزانية الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
النفقات الرأسمالية	يتعلق الفرق بين الميزانية السنوية الأصلية والميزانية النهائية في المقام الأول بموافقة الجمعية العامة تخصيص اعتمادات للإعانات المقدمة إلى العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا والمحكمة الخاصة لتصفير الأعمال المتبقية لسيراليون (القرار ٢٧٢/٧١). والفرق بين الميزانية النهائية والنفقات الفعلية (على أساس الميزانية) هو فرق غير مادي.
	يتعلق الفرق بين الميزانية السنوية النهائية والنفقات الفعلية في المقام الأول بالتأخر في إجراء عمليات الشراء لتنفيذ مشاريع البناء خلال عام ٢٠١٦، وقد منحت عقود غالبية هذه المشاريع أو ستمنح في عام ٢٠١٧. والفرق بين الميزانية السنوية الأصلية والميزانية النهائية هو فرق غير مادي.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

١١٧ - ترد أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة، كما وردت في بيان مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية في عام
٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الاستثمار	الأنشطة التشغيلية	
(٢ ٨٠٥ ٤٧٥)	-	(٢ ٨٠٥ ٤٧٥)	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
(١٢٩ ٣٣١)	(٨٦ ٣٩٧)	(٤٢ ٩٣٤)	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
(٢ ٨٠٢ ٧١٩)	-	(٢ ٨٠٢ ٧١٩)	الفروق في الكيانات
٦٠٧٢ ٥١٦	٣٣٥ ٥١٠	٥ ٧٣٧ ٠٠٦	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
٣٣٤ ٩٩١	٢٤٩ ١١٣	٨٥ ٨٧٨	المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية في عام
٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الاستثمار	الأنشطة التشغيلية	
(٢ ٨٨٩ ٦٨٨)	-	(٢ ٨٨٩ ٦٨٨)	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة
١٦٧ ٥٧٠	(٥٠ ٧٣٢)	٢١٨ ٣٠٢	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
(٢ ٦٠٦ ٥٠٩)	-	(٢ ٦٠٦ ٥٠٩)	الفروق في الكيانات
٥ ٢١٦ ١٨٤	(٤٠٩ ٠٥٧)	٥ ٦٢٥ ٢٤١	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
(١١٢ ٤٤٣)	(٤٥٩ ٧٨٩)	٣٤٧ ٣٤٦	المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

١١٨ - تبين الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، يجب استبعاد عناصر النقدية المعدلة مثل الالتزامات غير المصفاة من الميزانية، التي لا تمثل تدفقا نقديا. وفي السياق نفسه، تُدرج الاختلافات المرتبطة تحديدًا بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل المدفوعات مقابل التزامات السنوات السابقة واستثمار التدفقات النقدية المتعلقة باقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات أو الأصول غير الملموسة، على أنها فروق ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي لتسويتها مع بيان التدفقات النقدية.

١١٩ - والفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض هي فروق في الشكل ونظم التصنيف في كل من بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، وهي تشمل بيان المقارنة هذا الذي لا يعرض الإيرادات وصافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشترك. وتتمثل الفروق الأخرى الناشئة

عن اختلاف طريقة العرض في أن المبالغ المدرجة في بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لا تُقسَّم بين أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل.

١٢٠ - وتنشأ الفروق في الكيانات عندما لا تراعي المبالغ الفعلية على أساس الميزانية البرامج أو مجموعات الصناديق التي تشكل جزءاً من المنظمة وفقاً لما أُبلغ عنه في بيان التدفقات النقدية، أو العكس بالعكس. وتمثل تلك الفروق التدفقات النقدية من وإلى مجموعات صناديق أخرى غير صناديق الميزانية العادية والمخطط العام لتجديد مباني المقر المذكورة في البيانات المالية. وتتضمن البيانات المالية النتائج المتعلقة بجميع مجموعات صناديق المنظمة.

١٢١ - وتحدث الفروق في التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. ولا توجد فروق في التوقيت، لأن الميزانية تبين الجزء المخصص لعام ٢٠١٦ من فترة الستين.

الملاحظة ٧

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ ديسمبر ٢٠١٦		٣١ كانون الأول / ٣١ ديسمبر ٢٠١٥	
٧٩٨ ٩٥٥	٤٦١ ٣٩٦	١٥٧٧	٧ ٢٧٦
صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان ٣٠ و ٣١) ^(١)		صندوق النقدية المشترك باليورو (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)	
٩٧١٦		١٠ ٨٧٦	
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠)		١٠ ٠٩٥	
٥٨٠٤		النقدية ومكافئات النقدية الأخرى	
٨٢٠ ٣٤٣		المجموع	
٤٨٥ ٣٥٢			

(أ) تشمل مبالغ باليرة السورية غير قابلة للتحويل قيمتها ٠,٠٤٥ مليون دولار (٢٠١٥: ٠,٠٤٧ مليون دولار).

١٢٢ - تشمل النقدية ومكافئات النقدية أموال الصندوق الاستثماري التي يبلغ مجموعها ٤١٧,٥ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٥٢,٧ مليون دولار) المحتفظ بها للأغراض المحددة لكل من الصناديق الاستثمارية. وعلى نحو مماثل، يتصل مبلغ قدره ١٢٢,٤ مليون دولار (٢٠١٥: ٧٠ مليون دولار) بأموال التأمين المرتبطة في المقام الأول بالأموال المقيدة الاستخدام المحتفظ بها لأغراض خطط التأمين الذاتي للرعاية الصحية وطب الأسنان (انظر الملاحظة ٢٨).

الملاحظة ٨

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستثمارات الصندوقية صناديق التأمين/ الاستثمارات الأخرى الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المجموع في ٣١ كانون			
الاستثمارية	تعويضات العمال	الاستثمارات الأخرى	المجموع في ٣١ كانون
الاستثمارات الجارية			
٧٣٨ ٣٩٢	٢٥١ ٩٧٠	٤٢٤ ٢٢٩	١ ٤١٤ ٥٩١
صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)	-	-	-
صندوق النقدية المشترك باليورو (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)	-	-	-
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة	١٤ ٢٤٦	-	١٤ ٢٤٦
ضد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠)	-	-	-
المجموع الفرعي	٢٦٦ ٢١٦	٤٢٤ ٢٢٩	١ ٤٢٨ ٨٣٧
الاستثمارات غير الجارية			
٣٥٥ ٥٥٣	١٢١ ٣٢٩	٢٠٤ ٢٧٥	٦٨١ ١٥٧
صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)	-	-	-
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة	٦٠ ٠١٢	-	٦٠ ٠١٢
ضد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠)	-	-	-
المجموع الفرعي	١٨١ ٣٤١	٢٠٤ ٢٧٥	٧٤١ ١٦٩
المجموع	٤٤٧ ٥٥٧	٦٢٨ ٥٠٤	٢ ١٧٠ ٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستثمارات الصندوقية صناديق التأمين/ الاستثمارات الأخرى الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المجموع في ٣١ كانون			
الاستثمارية	تعويضات العمال	الاستثمارات الأخرى	المجموع في ٣١ كانون
الاستثمارات الجارية			
٧٧٣ ٠٤٣	٢٢٧ ٥٦٢	٤٢٢ ٢٣٢	١ ٤٢٢ ٨٣٧
صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)	١٨٩٤	-	٢ ٤٤٠
صندوق النقدية المشترك باليورو (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)	-	-	-
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة	١٢ ٢٧٧	-	١٢ ٢٧٧
ضد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠)	-	-	-
المشتقات: عقود العملات الآجلة	-	٨ ١٨٦	٨ ١٨٦
المجموع الفرعي	٢٤١ ٧٣٣	٤٣٠ ٤١٨	١ ٤٤٥ ٧٤٠
الاستثمارات غير الجارية			
٥١٨ ٧٠٠	١٥٢ ٦٩١	٢٨٣ ٣١٠	٩٥٤ ٧٠١
صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)	-	-	-
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة	٨٢ ٢٩١	-	٨٢ ٢٩١
ضد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠)	-	-	-
المجموع الفرعي	٢٣٤ ٩٨٢	٢٨٣ ٣١٠	١ ٠٣٦ ٩٩٢
المجموع	٤٧٦ ٧١٥	٧١٣ ٧٢٨	٢ ٤٨٢ ٧٣٢

١٢٣ - لا يزال الصندوق الرئيسي من بين الصناديق الاستثمارية الثلاثة (الصندوق الاستثماري للتوعية العامة بقضايا نزع السلاح، وصندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة، وصندوق التبرعات للحد من الكوارث المشترك بين مؤسسة ساساكافا ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث)، وقدره ٤,٢ ملايين دولار (٢٠١٥: ٤,٢ ملايين دولار)، مقتداً لأنه مستبعد وغير متاح للاستخدام في العمليات التي تنفذها تلك الصناديق الاستثمارية. وتُستثمر المبالغ لتوليد إيرادات الاستثمار التي تستخدم في عمليات الصناديق الاستثمارية. ويجب أن يبقى الجزء الأصلي من الاستثمار مستقلاً حتى ورود إشعار آخر من الجهة المانحة.

الملاحظة ٩

الأنصبة المقررة: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
الدول الأعضاء		٤٩٤ ٦٩٧	٥٩٣ ٤٦٤
مخصصات للأنصبة المقررة المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها		(٢١٨ ٥٥٢)	(٢٠٤ ١٥٨)
مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض		٢٧٦ ١٤٥	٣٨٩ ٣٠٦

الملاحظة ١٠

التبرعات: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦		الاستثمارات الجارية		الاستثمارات غير الجارية	
التبرعات		٤٠١ ٣٦٧	٤٣٤ ٥٦٣	٨٣٥ ٩٣٠	
التبرعات العينية		١٨٧	-	١٨٧	
مخصصات للتبرعات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها		(٦ ٤١٨)	-	(٦ ٤١٨)	
مجموع التبرعات المستحقة القبض		٣٩٥ ١٣٦	٤٣٤ ٥٦٣	٨٢٩ ٦٩٩	

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥		الاستثمارات الجارية		الاستثمارات غير الجارية	
التبرعات		٣٨٨ ٨٨٥	١٩٩ ٤٠٣	٥٨٨ ٢٨٨	
التبرعات العينية		١٨٧	-	١٨٧	
مخصصات للتبرعات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها		(٤ ٧٧٤)	-	(٤ ٧٧٤)	
مجموع التبرعات المستحقة القبض		٣٨٤ ٢٩٨	١٩٩ ٤٠٣	٥٨٣ ٧٠١	

١٢٤ - وتمثّل التبرعات غير الجارية المستحقة القبض بقيمة ٤٣٤,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ القيمة المخصومة للمبالغ المستحقة القبض في السنة المقبلة. ولكن تم الإبلاغ عن أساس المقارنة لعام ٢٠١٥، عند مستوى ١٩٩,٤ مليون دولار، بالقيمة الاسمية لأن أثر الخصم يعتبر غير مادي.

الملاحظة ١١

حسابات أخرى مستحقة القبض: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والقروض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ ديسمبر ٢٠١٥		
-	٨ ٠٠٠	القروض المستحقة القبض - القروض المقدمة من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ
٤٧ ٣٧٦	٤٧ ٣٧٦	المبالغ المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام (الملاحظة ٣٢)
١٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	المبالغ المستحقة القبض من صندوق الأنشطة المشتركة التمويل
٩٣ ١٠٧	٩٧ ٣١٩	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٥٠ ٤٨٣	٢٠٢ ٦٩٥	المجموع الفرعي
(٤٧ ٣٧٦)	(٤٧ ٣٧٦)	مخصصات للمبالغ المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام المشكوك في إمكانية تحصيلها (الملاحظة ٣٢)
(٥ ٨٥١)	(١٠ ٥٤٢)	مخصصات للمبالغ الأخرى المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
٩٧ ٢٥٦	١٤٤ ٧٧٧	مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض

(أ) أُعيد تنظيمها كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

القروض المقدمة من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ

١٢٥ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٦٠ رفع مستوى ما كان يسمّى الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ، الذي كان يقدم القروض فقط، ليصبح الصندوق المركزي الحالي لمواجهة الطوارئ الذي يشمل أيضا عنصرا لتقديم المنح. وخلال عام ٢٠١٦، منح عنصر تقديم القروض في الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ قرضين بقيمة ٢٠ مليون دولار و ٨ ملايين دولار لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، على التوالي. وتم سداد القرض الممنوح للأنروا بالكامل في عام ٢٠١٦ وكان القرض البالغ ٨ ملايين دولار الذي منح لليونيسيف لا يزال غير مسدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ويستحق سداؤه في عام ٢٠١٧.

الملاحظة ١٢

المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المطابقة بين المخزونات	محتفظ بما لأغراض البيع المواد الخام	الاحتياطيات الاستراتيجية	المواد الاستهلاكية واللوازم المجموع		
المخزون الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	١ ٥٥٨	١ ٥٠	١ ٥٢٢	١ ٦ ٤١٩	١ ٩ ٦ ٤٩
مخزونات جرى شراؤها في الفترة المعنية ^(١)	١ ٣ ٨ ٨	٧ ٧ ٢	١ ٥ ٥	١ ٥ ١ ٧ ٢	١ ٧ ٤ ٨ ٧
مجموع المخزونات المتاحة	٢ ٩ ٤ ٦	٩ ٢ ٢	١ ٦ ٧ ٧	٣ ١ ٥ ٩ ١	٣ ٧ ١ ٣ ٦
الاستهلاك ^(١)	(١ ١ ٨ ١)	(٨ ٣ ٥)	(٢ ٢ ٠)	(١ ٣ ٧ ٤ ٥)	(١ ٥ ٩ ٨ ١)
اضمحلال القيمة وعمليات الشطب	(١ ٥ ١)	—	(١ ١ ٧ ٧)	(١ ٨ ٠ ٠)	(٣ ١ ٢ ٨)
مجموع المخزونات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١ ٦ ١ ٤	٨ ٧	٢ ٨ ٠	١ ٦ ٠ ٤ ٦	١ ٨ ٠ ٢ ٧
مخزونات جرى شراؤها في الفترة المعنية	١ ٤ ٣ ٦	٧ ٥	١ ٧ ٢	١ ٢ ٥ ٩ ٣	١ ٤ ٢ ٧ ٦
مجموع المخزونات المتاحة	٣ ٠ ٥ ٠	١ ٦ ٢	٤ ٥ ٢	٢ ٨ ٦ ٣ ٩	٣ ٢ ٣ ٠ ٣
الاستهلاك	(١ ٠ ٣ ٠)	(٧ ٧)	(٨ ٠)	(١ ١ ٣ ٤ ٥)	(١ ٢ ٥ ٣ ٢)
اضمحلال القيمة وعمليات الشطب	(٢)	—	(٧ ٨)	(٥)	(٨ ٥)
مجموع المخزونات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢ ٠ ١ ٨	٨ ٥	٢ ٩ ٤	١ ٧ ٢ ٨ ٩	١ ٩ ٦ ٨ ٦

(أ) أُعيد تنظيمها كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ١٣

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الاستثمارات الجارية	الاستثمارات غير الجارية		
السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة	١ ٧ ٢ ٨ ٧	—	١ ٧ ٢ ٨ ٧	
السلف المقدمة إلى اللبائعين	٢ ٧ ٢ ٨	—	٢ ٧ ٢ ٨	
السلف المقدمة إلى الموظفين	٣ ٧ ٤ ٠ ٨	—	٣ ٧ ٤ ٠ ٨	
السلف المقدمة إلى الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد	٤ ٦ ٧ ٤	—	٤ ٦ ٧ ٤	
التكاليف المؤجلة	٧ ٤ ٧ ٤	—	٧ ٤ ٧ ٤	
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي السلف المقدمة إلى الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء (الملاحظة ٢٣)	٢ ٠ ٦ ٦ ٩ ٠	—	٢ ٠ ٦ ٦ ٩ ٠	
فئات أخرى	٤ ١ ٠ ٧	—	٤ ١ ٠ ٧	
مجموع الأصول الأخرى	٢ ٨ ٠ ٣ ٦ ٨	—	٢ ٨ ٠ ٣ ٦ ٨	

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦			الاستثمارات الجارية	الاستثمارات غير الجارية	المجموع ٣١ كانون الأول /
السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.	٣٠ ٩٤٠	-	٣٠ ٩٤٠		٣٠ ٩٤٠
السلف المقدمة إلى البائعين	٣ ١٢٧	-	٣ ١٢٧		٣ ١٢٧
السلف المقدمة إلى الموظفين	٣٦ ٣٦٥	-	٣٦ ٣٦٥		٣٦ ٣٦٥
السلف المقدمة إلى الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد	١ ٤٥٨	-	١ ٤٥٨		١ ٤٥٨
تكاليف مؤجلة	٢٣ ٣٠٨	-	٢٣ ٣٠٨		٢٣ ٣٠٨
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي السلف المقدمة إلى الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء (الملاحظة ٢٣)	٢٣٢ ١٤٣	-	٢٣٢ ١٤٣		٢٣٢ ١٤٣
فئات أخرى	٢ ٧٥٧	-	٢ ٧٥٧		٢ ٧٥٧
مجموع الأصول الأخرى	٣٣٠ ٠٩٨	-	٣٣٠ ٠٩٨		٣٣٠ ٠٩٨

(أ) أُعيد تنظيمها كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ١٤

الأصول التراثية

١٢٦ - تصنف أصول معينة بوصفها أصولاً تراثية بحكم أهميتها الثقافية أو التعليمية أو التاريخية. وقد اكتسبت المنظمة أصولها التراثية على مدى سنوات عديدة بوسائل شتى، منها الشراء والهبات والإرث بوصية. ولم تكن هناك إضافات كبيرة إلى الأصول التراثية خلال عام ٢٠١٦.

١٢٧ - ولا يحتفظ بالأصول التراثية لتوليد أي منافع اقتصادية أو تقديم خدمات محتملة في المستقبل؛ ولذلك اختارت المنظمة عدم الاعتراف بالأصول التراثية في بيان المركز المالي. وتتألف الأصول التراثية المهمة التي تملكها المنظمة من أعمال فنية وتماثيل وآثار ومبانٍ تاريخية وكتب وخرائط.

الملاحظة ١٥

الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٢٨ - وفقاً للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعلى سبيل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية اعترُفَ بصورة أولية بالأرصدة الافتتاحية المتعلقة بالأصول العقارية في البيانات المالية لعام ٢٠١٤ (المباني والبنى التحتية) بسعر تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك، أما الآلات والمعدات والمركبات والأثاث والتجهيزات ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فقد قُيِّمت بالتكلفة الأصلية. واستخدم العمر النافع على النحو المحدد في فهرس الأمم المتحدة للأعمار النافعة لكل فئة من فئات الأصول المحددة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل حساب الاستهلاك على القسط الثابت. وتقاس جميع تقييمات الممتلكات والمنشآت والمعدات لاحقاً باستخدام التكلفة الأصلية باستثناء الأصول العقارية (عدا المباني الجاهزة) في البعثات السياسية الخاصة حيث لا يزال التقييم ينفذ استناداً إلى

سعر تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك بسبب الحاجة إلى تطبيق نظام غاليليو لتتبع التكاليف المتصلة بمشاريع التشييد.

١٢٩ - وبلغت القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات ١٢٨,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مقابل ٣٢١,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبلغ مجموع تكاليف الشراء والنقل ١٠١,٨ مليون دولار خلال عام ٢٠١٦.

١٣٠ - وخلال السنة، تصرفت المنظمة بأصول بلغت تكلفتها الإجمالية ١٤,٥ مليون دولار (بلغ صافي قيمتها الدفترية ٣,٥ ملايين دولار) وضمت أساساً مبلغ ١٢,٦ مليون دولار (بلغ صافي قيمته الدفترية ٢,٤ مليون دولار) يتعلق بالآلات والمعدات والأثاث والتجهيزات الثابتة والمركبات ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

١٣١ - وفي السنة المشمولة بالتقرير، كانت هناك أصول يبلغ مجموع تكلفتها ١,١ مليون دولار مضمحلة القيمة لأسباب مختلفة، منها تحسينات الأصول المستأجرة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بقيمة ٥٧٨,٠ مليون دولار التي اضمحلت قيمتها نتيجة ضرورة إخلاء المبنى بسبب المخاطر الأمنية الشديدة. وأجري استعراض لاضمحلال قيم المباني والبنى التحتية والمعدات ولم تحدد أي أصول أخرى مضمحلة القيمة لأنها كانت في حالة جيدة وقيد الاستخدام. ولم تكن هناك سياسات أو قوانين أو أنظمة حكومية معروفة من شأنها التأثير في الأداء التشغيلي للمباني.

الأصول قيد التشييد

١٣٢ - بلغ الرصيد الافتتاحي للأصول التي كانت قيد التشييد ٤٠,٤ مليون دولار (٢٠١٥): ٧,١ ملايين دولار) متصلة في المقام الأول بمبلغ ٣٥,٢ مليون دولار لترميم قصر الأمم وتجديده في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومبلغ ١,٤ مليون دولار لتشيد أصول البنى التحتية في البعثات السياسية الخاصة وتحسينات الأماكن المستأجرة بقيمة ١,٣ مليون دولار لمبنى الإسكوا في بيروت. ويبلغ مجموع التكاليف المتوقعة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري (٨٤٤,١ مليون دولار) التي اعتمدها الجمعية العامة في النهاية في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف. وجرى تكبد النفقات في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٥ استناداً إلى قرار الجمعية ٢٦٢/٦٩ ألف و ٢٤٨/٧٠ ألف، على التوالي. ومن المقرر أن يستمر المشروع حتى عام ٢٠٢٣. واعتباراً من عام ٢٠١٧، سيتواصل تنفيذه بتمويل مشترك عن طريق قرض قابل للاسترداد من دون فوائد مقدم من حكومة سويسرا بقيمة ٤٠٠ مليون فرنك سويسري.

١٣٣ - وخلال السنة، جرت رزمة مبالغ إضافية بقيمة ٧٢,٤ مليون دولار (٢٠١٥: ٦٢,٤ مليون دولار) إلى أصول قيد التشييد، تتعلق أساساً بتجديد قصر الأمم وترميمه في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (٤٣,٤ مليون دولار)، وبناء مقصورات أمنية في مدخلي الشارعين ٤٢ و ٤٨ وتصميم المناظر الطبيعية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك (١٥,٩ مليون دولار) حيث يتم إعادة المناظر الطبيعية إلى ما كانت عليه قبل هدم المبنى المؤقت في المرج الشمالي، وتشيد مبان وبنى تحتية في البعثات السياسية الخاصة (٤,١ ملايين دولار)، وتحديث النظام الكهربائي

في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (٢,٣ مليون دولار)، وتحسين الأصول المستأجرة من خلال مشروع التخفيف من أثر الانفجارات (٢,٥ مليون دولار) لمبنى الإسكوا في بيروت.

١٣٤ - واستكملت الأصول قيد التشييد التي بلغ مجموعها ٣٦,٣ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٩,١ مليون مليون) وأصبحت قابلة للتشغيل، بما في ذلك تجديد المبنيين ألف و هاء في جنيف في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٦,٢ مليون دولار)، وإكمال المراحل الأربع الأولى من مشروع التخفيف من أثر الانفجارات في الإسكوا (٣,٩ ملايين دولار)، وتشيد أماكن الإقامة وأصول البنى التحتية في البعثات السياسية الخاصة (٢,٥ مليون دولار)، وتركيب مرشات إطفاء الحرائق في مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك (١,٥ مليون دولار).

١٣٥ - وبلغت قيمة الأصول قيد التشييد في نهاية السنة ٧٦,٥ مليون دولار بالمقارنة مع ٤٠,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥، وهي مرتبطة أساساً بمبلغ ٥٢,٤ مليون دولار لترميم قصر الأمم وتجديده في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومبلغ ١٥,٩ مليون دولار لبناء مقصورات أمنية في مدخلي الشارعين ٤٢ و ٤٨ وتصميم المناظر الطبيعية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، والمباني وأصول النى التحتية في البعثات السياسية الخاصة البالغة بقيمة ٣,٣ ملايين دولار وتحديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا بقيمة ٢,٤ مليون دولار.

١٣٦ - والهدف الرئيسي لمشروع تحديد قاعة أفريقيا هو معالجة أوجه القصور المتصلة بسلامة المبنى وقدرته على أداء وظائفه وتحويل قاعة أفريقيا إلى مرفق عصري يستوفي المعايير الدولية العليا لمرافق المؤتمرات. وبموجب القرار ٢٤٨/٧٠ ألف، الجزء التاسع، أقرت الجمعية العامة نطاق المشروع وجدوله الزمني وتكاليفه الإجمالية القصوى بمبلغ ٥٦,٩ مليون دولار للمراحل المتروحة بين المرحلتين الثالثة والخامسة من مشروع تحديد قاعة أفريقيا، وإنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية، واعتماد مبلغ ١٣,٤ مليون دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وقد استُكمل المرحلتان الأولى (الإعداد) والثانية (التصميم). ومن المتوقع أن يُنجز المشروع في عام ٢٠١٦.

تحسينات الأماكن المستأجرة

١٣٧ - عملاً بالفقرة ١ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٦، المتعلقة بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية المتصلة بالتدابير الأمنية، بدأ الأمين العام عملية تقييم شاملة لمدى حصانة دار الأمم في مجمع الإسكوا في بيروت ضد الانفجارات، وخصّصت الجمعية العامة لهذه العملية مبلغ ٥,٧ ملايين دولار. وبدأت أعمال الإصلاح الهيكلية في عام ٢٠١٥. ووصل المبلغ الإجمالي الذي جرى تكبدته إلى ٣,٩ ملايين دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويُقدّر تحت بند تحسينات الأماكن المستأجرة.

الأصول المتصلة بعقود التأجير التمويلي

١٣٨ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت تكلفة الأصول بموجب عقود الإيجار التمويلي ١٤٣,٤ مليون دولار (بلغ صافي قيمتها الدفترية ٧٤,٩ مليون دولار)، وهي تشمل الأصول المتبرع بحق الانتفاع بها البالغة ١٣٧,٨ مليون دولار بتكلفة الاستبدال (بلغ صافي قيمتها الدفترية ٧٣,٥ مليون دولار) وتكاليف عقد إيجار تجاري بمبلغ ٥,٦ ملايين دولار (بلغ صافي قيمتها الدفترية ١,٤ مليون

دولار). والأصول المتبرع بحق الانتفاع بها تمثّل بالأساس تكلفة مركز فيينا الدولي البالغة ١٣٦,٢ مليون دولار (تبلغ قيمتها الدفترية ٧٢,٩ مليون دولار)، فيما يمثّل عقد الإيجار التجاري مفاتيح الشبكة التي أبرم عقد استئجارها مع شركة سيسكو (Cisco).

١٣٩ - ويتألف مركز فيينا الدولي من مجموعة من المباني على أرض واقعة على أطراف دونو بارك في مقاطعة دونوشتاد في فيينا (المقاطعة ٢٢). وفي عام ١٩٧٩، أبرم مكتب الأمم المتحدة في فيينا والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، إلى جانب اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي انضمت لاحقا إلى هذه المنظمات المشار إليها مجتمعةً بالمنظمات التي تتخذ فيينا مقرا لها، ترتيبا عقاريا مدته ٩٩ سنة مع حكومة النمسا، مُنحت بموجبه الكيانات الأربعة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة حق استخدام مباني المركز مقابل إيجار رمزي قيمته شلن نمساوي واحد في السنة.

١٤٠ - وتماشيا مع المعيار ١٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تقرّر أن تكون ترتيبات المركز ماثلة لعقد إيجار تمويلي، وبذلك تُرسم وفقا للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وأجرت شركة برايس ووترهاوس كوبرز (PricewaterhouseCoopers) التقييم الأحدث عهدا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ حيث بيّن هذا التقييم تكلفة استبدال بعد خصم الاستهلاك بمبلغ ٤٨٩,٢ مليون يورو (٥٩٦,٦ مليون دولار) للمباني، وقيمة دفترية صافية بمبلغ ٢٨٨ مليون يورو (٣٥١,٢ مليون دولار). واستنادا إلى نسبة تقاسم تكاليف خدمة إدارة المباني في فيينا، اعترفت الأمم المتحدة بحصتها البالغة ٢٢,٧٦ في المائة من تكلفة مباني مركز فيينا الدولي، من ممتلكات ومنشآت ومعدات، التي بلغت ١٣٥,٨ مليون دولار والتي بلغ صافي قيمتها الدفترية ٧٩,٩ مليون دولار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وتستند الأعمار النافعة المطبقة على المباني إلى اتفاق بين المنظمات التي تتخذ فيينا مقرا لها في وقت إعداد تقرير التقييم الذي أجرته شركة برايس ووترهاوس كوبرز. وسجلت قيمة المباني انخفاضاً يُقي على قيمتها الدفترية متماشية مع تقرير التقييم.

١٤١ - ووفقا للمعيار ١٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُعتبر الترتيب المتعلق بالأرض التي تقع فيها المباني في فيينا، عقد إيجار تشغيلي. ولذلك، تُقيد حصة المنظمة من قيمة الإيجار العادلة للأرض في الحسابات كمصروفات، مع الاعتراف بمبلغ مساوٍ على أنه جزء من الإيرادات غير التبادلية وتقييده ضمن التبرعات العينية.

١٤٢ - وطبقت المنظمة أيضا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أحكاما انتقالية متعلقة بتحسينات الأماكن المستأجرة، وقُيدت كل هذه المبالغ كمصروفات عندما تكبدتها المنظمة. وفي عام ٢٠١٦، تمت رسملة الحصة في تحسينات الأماكن المستأجرة التي نفذت في مباني مركز فيينا الدولي، وقد بلغت قيمتها ١,٠ مليون دولار.

الممتلكات والمنشآت والمعدات: ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

معدات الاتصالات										الأثاث والتجهيزات الأصول قيد تحسينات الأماكن									
الأراضي		المباني		البنى التحتية		المركبات		وتكنولوجيا المعلومات والآلات والمعدات		الثابتة		التشييد		المستأجرة		المجموع			
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥																			
٨٣٥ ٦٩٨		٣ ٧٢٢ ٩٧٩		٢٧٨ ٩٥٩		١٥٩ ٤٣٧		١٥٩ ٥٨٤		٥١ ٣٣٨		٤ ٢٢٢		٤٠ ٣٩٧		١٠ ٢٠		٥ ٢٥٣ ٦٣٤	
-		٢ ٣٢٣		٩٧٢		١٠ ٣٥٣		١١ ٠٧٦		٢ ٣٦٢		٥١٩		٧٢ ٣٦٢		-		٩٩ ٩٦٧	
-		(١ ٤٧٤)		(٣٩٥)		(٢ ٣٧٠)		(٧ ٧٢٣)		(٢ ٤٥٢)		(٤٨)		-		-		(١٤ ٤٦٢)	
-		٢٥ ٢٩٦		٢ ٢٣١		-		٤ ٩١٧		-		-		(٣٦ ٢٩٨)		٣ ٨٥٤		-	
-		(١٥٤)		-		١ ٥٣٩		٤١٦		٦٣		-		-		-		١ ٨٦٤	
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦																			
٨٣٥ ٦٩٨		٣ ٧٤٨ ٩٧٠		٢٨١ ٧٦٧		١٦٨ ٩٥٩		١٦٨ ٢٧٠		٥١ ٣١١		٤ ٦٩٣		٧٦ ٤٦١		٤ ٨٧٤		٥ ٣٤١ ٠٠٣	
الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥																			
-		١ ٦٧٧ ٨٠١		١٢٧ ٦١٥		٩٠ ٩٧٥		١٠ ٦ ٥٢٥		٣ ١ ٨١٩		٢ ٦٦١		-		١٠ ١		٢ ٠٣٧ ٤٩٧	
-		١٣٥ ٠٩٦		١٥ ٩٩٠		١٢ ٨٤٢		١٥ ٨٥٧		٣ ٥٢٣		٣٥١		-		١٧٩		١٨٣ ٨٣٨	
-		(٤١٣)		(٣٦٣)		(١ ٦٥٩)		(٧ ١٤٣)		(١ ٣٨٥)		(٤٨)		-		-		(١١ ٠١١)	
-		(١)		-		٦٤٦		٢		٩٩		-		-		-		٧٤٦	
-		-		-		٢٢٣		٢٥٥		١٦		١٠		-		٥٧٨		١٠ ٨٢	
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦																			
-		١ ٨١٢ ٤٨٣		١٤٣ ٢٤٢		١٠٣ ٠٢٧		١١٥ ٤٩٦		٣٤ ٠٧٢		٢ ٩٧٤		-		٨٥٨		٢ ٢١٢ ١٥٢	
صافي القيمة الدفترية																			
٢٠١٥		٢٠١٥		٢٠١٥		٢٠١٥		٢٠١٥		٢٠١٥		٢٠١٥		٢٠١٥		٢٠١٥		٢٠١٥	
٨٣٥ ٦٩٨		٢ ٠٤٥ ١٧٨		١٥١ ٣٤٤		٦٨ ٤٦٢		٥٣ ٠٥٩		١٩ ٥١٩		١ ٥٦١		٤٠ ٣٩٧		٩١٩		٣ ٢١٦ ١٣٧	
٨٣٥ ٦٩٨		١ ٩٣٦ ٤٨٧		١٣٨ ٥٢٥		٦٥ ٩٣٢		٥٢ ٧٧٤		١٧ ٢٣٩		١ ٧١٩		٧٦ ٤٦١		٤ ٠١٦		٣ ١٢٨ ٨٥١	

الممتلكات والمنشآت والمعدات: ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأراضي	المباني	البنية التحتية	المركبات	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والآلات والمعدات	الأثاث والتجهيزات الأصول قيد تحسينات الأماكن الثابتة	التشييد	المستأجرة	المجموع
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٣٥ ٦٩٨	٣ ٩٠٠ ٥٠٠	٢ ٦٧ ٢٧٠	١ ٥٩ ٤٧٧	١ ٥٦ ٧٩٤	٤ ٦٨ ٥٨	٧ ٠٩٠	١ ٢٨	٥ ٣٧٨ ٣٣٢
مبالغ مضافة	-	٤ ٤٠٩	-	١٠ ٢٤٨	١٤ ٤١٥	٥ ٩٤١	٦٢ ٣٧٣	٢١١	٩٨ ٠٨٢
أصول جرى التصرف فيها	-	(١ ٩٧ ٨٣٩)	(٧٨٧)	(١٧ ٥١٣)	(١٢ ٩٨٠)	(١ ٤٦١)	-	-	(٢٣١ ٣٦٠)
أصول قيد التشييد أُجبرت	-	١٥ ٩٠٩	١٢ ٦٣٢	-	-	-	(٢٩ ٠٦٦)	٥٢٥	-
التحويلات	-	-	(١٥٦)	٧ ٢٢٥	١ ٣٥٥	-	-	١٥٦	٨ ٥٨٠
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٣٥ ٦٩٨	٣ ٧٢٢ ٩٧٩	٢ ٧٨ ٩٥٩	١ ٥٩ ٤٣٧	١ ٥٩ ٥٨٤	٥١ ٣٣٨	٤٠ ٣٩٧	١ ٠٢٠	٥ ٢٥٣ ٦٣٤
الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	-	١ ٧٣٠ ٠٣٤	١ ١٢ ١٧٤	٨٥ ٣٩٥	٩٧ ٥٥٥	٢ ٨١ ٤١	-	٦	٢ ٠٥٥ ٨٢٢
الاستهلاك	-	١ ٢٥٥ ٥٤٢	١٥ ٩٤٤	١٥ ١٠٩	١٨ ٦٥٧	٤ ٧٣٨	-	٩٥	١ ٨٠ ٥٣٢
أصول جرى التصرف فيها	-	(١ ٧٨ ٠٣٠)	(٥٣١)	(١٥ ٤٠٧)	(١٠ ٠١٨)	(١ ٣٣٨)	-	-	(٢٠٥ ٦٢٧)
التحويلات	-	-	-	٥ ٤٩٥	١٩٥	١٥	-	-	٥٧٠٥
خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة	-	٢٥٥	٢٨	٣٨٣	١٣٦	٢٦٣	-	-	١ ٠٦٥
الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	-	١ ٦٧٧ ٨٠١	١ ٢٧ ٦١٥	٩٠ ٩٧٥	١ ٠٦ ٥٢٥	٣ ١٨ ١٩	-	١٠١	٢ ٠٣٧ ٤٩٧
صافي القيمة الدفترية									
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨٣٥ ٦٩٨	٢ ١٧٠ ٤٦٦	١ ٥٥٠ ٩٦	٧٤ ٠٨٢	٥٩ ٢٣٩	١٨ ٧١٧	٧ ٠٩٠	١٢٢	٣ ٣٢٢ ٥١٠
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٣٥ ٦٩٨	٢ ٠٤٥ ١٧٨	١ ٥١ ٣٤٤	٦٨ ٤٦٢	٥٣ ٠٥٩	١٩ ٥١٩	٤٠ ٣٩٧	٩١٩	٣ ٢١٦ ١٣٧

الملاحظة ١٦

الأصول غير الملموسة

١٤٣ - جميع الأصول غير الملموسة المشتراة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، فيما عدا التكاليف الرسّملة المرتبطة بمشروع أوموجا، تخضع للأحكام الانتقالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولم يُعترف بها محاسبياً. وأوموجا مشروع عالمي معقد ذو قيمة عالية يرمي إلى تحديث طائفة واسعة من أساليب العمل والنُظُم الضرورية لتحقيق الفعالية والكفاءة في عمل المنظمة. ويشمل هذا التطبيق معظم المهام الإدارية ومهام الدعم في المنظمة، بما في ذلك الشؤون المالية وشؤون الميزانية، وسلسلة الإمدادات والمشتريات، والموارد البشرية، وخدمات الدعم المركزية، وإدارة البرامج والمشاريع.

١٤٤ - وقد بلغت القيمة الدفترية الإجمالية لمشروع أوموجا في نهاية العام ٨٤,٣ مليون دولار (٢٠١٥: ١١٢,٩ مليون دولار). وتُرمّل تكاليف التطوير المرتبطة بمشروع أوموجا كأصول قيد التطوير ريثما تصبح المرحلة ذات الصلة جاهزة للتشغيل، ويتم عندئذ تحويل ما أُنجز من أصول قيد التطوير إلى بند الأصول التشغيلية غير الملموسة. وقد قُيّدت كمصروفات تكاليف تطوير بقيمة ١,٤ مليون دولار (٢٠١٥: ٠,٣٠ مليون دولار) لمشاريع أخرى من غير أوموجا، بما أنها لم تبلغ عتبة الرسّملة.

الأصول غير الملموسة: ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أصول قيد التطوير	برامجيات أخرى برامجيات مشتركة من					أموجا	
	أصول أخرى	أموجا	التراخيص والحقوق	مصادر خارجية	مطورة داخلياً		
المجموع							
١٨٤ ٦٠٣	٢٠ ٦٦	٥ ٢٦٥	١٢٦	٥٦٥	٥ ٤٥٢	١٧١ ١٢٩	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٩ ١١١	١ ٢١٧	٧ ٦٥٥	—	٢٣٩	—	—	مبالغ مضافة
—	(١٧٩)	—	—	—	١٧٩	—	أصول قيد التطوير أُنجزت
١٩٣ ٧١٤	٣ ١٠٤	١٢ ٩٢٠	١٢٦	٨٠٤	٥ ٦٣١	١٧١ ١٢٩	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٥٨ ٩٨٣	—	—	٣١	٨٣	٥٩٢	٥٨ ٢٧٧	الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٢٩ ٨٩١	—	—	٢١	١٢١	١ ١٧٠	٢٨ ٥٧٩	الإهلاك
٨٨ ٨٧٤	—	—	٥٢	٢٠٤	١ ٧٦٢	٨٦ ٨٥٦	الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
							صافي القيمة الدفترية
١٢٥ ٦٢٠	٢٠ ٦٦	٥ ٢٦٥	٩٥	٤٨٢	٤ ٨٦٠	١١٢ ٨٥٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
١٠٤ ٨٤٠	٣ ١٠٤	١٢ ٩٢٠	٧٤	٦٠٠	٣ ٨٦٩	٨٤ ٢٧٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الأصول غير الملموسة: ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	أصول قيد التطوير					
	أموجا	مطورة داخلياً	مصادر خارجية	التراخيص والحقوق	أموجا	أصول أخرى
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٣٦ ٨٢٣	١٠ ٨٧	٣٢٢	١٢٦	٣١٠ ٧٥	٢٧٠
مبالغ مضافة	—	٤ ١٦٩	٢٤٣	—	٨ ٤٩٦	١ ٩٩٢
أصول قيد التطوير أُنجزت	٣٤ ٣٠٦	١٩٦	—	—	(٣٤ ٣٠٦)	(١٩٦)
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٧١ ١٢٩	٥ ٤٥٢	٥٦٥	١٢٦	٥ ٢٦٥	٢٠ ٦٦
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٢ ٠٨١	٦٠	٢٤	٩	—	—
الإهلاك	٢٦ ١٩٦	٥٣٢	٥٩	٢٢	—	—
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٨ ٢٧٧	٥٩٢	٨٣	٣١	—	—
صافي القيمة الدفترية						
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٠٤ ٧٤٢	١٠ ٢٧	٢٩٨	١١٧	٣١٠ ٧٥	٢٧٠
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١١٢ ٨٥٢	٤ ٨٦٠	٤٨٢	٩٥	٥ ٢٦٥	٢٠ ٦٦

الملاحظة ١٧

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب ^(١))	
٦٢ ٤٧٨	٤٠ ٣٩٩	المبالغ المستحقة الدفع للبائعين
١٨ ٨٧٤	١٣ ٢١١	التحويلات المستحقة الدفع ^(ب)
٢٣ ٦٦٥	٤٤ ١٤٩	المبالغ المستحقة الدفع لوكالات الأمم المتحدة الأخرى
٧١ ٠٧١	١٦٨ ٢٥٤	المستحقات مقابل السلع والخدمات
٤٥ ٨٤٢	٣١ ١٣١	الحسابات المستحقة الدفع - جهات أخرى
٢٢١ ٩٣٠	٢٩٧ ١٤٤	المجموع الفرعي
٥٨٨	-	المبالغ المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	صندوق رأس المال المتداول المستحق الدفع للدول الأعضاء
١٥٠ ٥٨٨	١٥٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
٣٧٢ ٥١٨	٤٤٧ ١٤٤	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة

(أ) أُعيد تنظيمها وحسابها كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية (الملاحظة ٤).

(ب) تشمل ٠,٥٠١ مليون دولار مستحقة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

صندوق رأس المال المتداول

١٤٥ - تشمل الأرصدة المستحقة الدفع للدول الأعضاء خصوم صندوق رأس المال المتداول البالغة ١٥٠ مليون دولار (٢٠١٥: ١٥٠ مليون دولار). وأنشئ هذا الصندوق عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٠ (د-١) في عام ١٩٤٦. وبموجب النظام المالي الحالي، تمثّل الحسابات المستحقة الدفع في الصندوق السلف التي تدفعها الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة حسب ما تحدده الجمعية لقسمة نفقات الأمم المتحدة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠، زيد رصيد الصندوق إلى ١٥٠ مليون دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ويجوز أن تُصرف من الصندوق سلف لتمويل اعتمادات الميزانية أو النفقات غير المتوقعة والاستثنائية أو لغير ذلك من الأغراض التي تأذن بها الجمعية.

الملاحظة ١٨

المبالغ المقبوضة مقدماً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ الجارية	المبالغ غير الجارية	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٧ ٢٧٣	-	١٧ ٢٧٣
٢٤ ٣٨٨	-	٢٤ ٣٨٨
٤١ ٦٦١	-	٤١ ٦٦١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ الجارية	المبالغ غير الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)	المجموع في ٣١ كانون
الإيرادات المؤجلة	٦ ٣٥٢	٦ ٣٥٢
المبالغ المقبوضة مقدماً من الدول الأعضاء	١٦ ٩١٢	١٦ ٩١٢
مجموع المبالغ المقبوضة مقدماً	٢٣ ٢٦٤	٢٣ ٢٦٤

(أ) أُعيد حسابها كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية (الملاحظة ٤).

الملاحظة ١٩

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم الجارية	الخصوم غير الجارية	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٩١ ٠٨٨	٣ ٨٦٤ ١٨٩
الإجازات السنوية	١٦ ٧٩٤	١٩٨ ١٦٠
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٢٥ ٢١٢	٢٧٤ ٥٠٣
الخصوم المحددة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد الخدمة	١٣٣ ٠٩٤	٤ ٣٣٦ ٨٥٢
التبذيل دال/تعويضات العاملين	١ ٧٤٠	٣٢ ٠٦٥
الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي	٢٢ ٠٢٦	٢٢ ٠٢٦
المرتبات والبدلات المستحقة	٥٩ ١٤٧	٥٩ ٢٢١
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢١٦ ٠٠٧	٤ ٤٥٠ ١٦٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم الجارية	الخصوم غير الجارية	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٨٣ ٠٥٢	٣ ٦٥٩ ٧٧٠
الإجازات السنوية	٢٢ ٨٧٧	١٩٨ ٤٤٠
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٣٢ ٧١٤	٢٧٦ ٩١٥
الخصوم المحددة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد الخدمة	١٣٨ ١٠٣	٤ ١٣٥ ١٢٥
التبذيل دال/تعويضات العاملين	٣٦	٣١ ٩٥٧
الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي	٣٠ ٠٢١	٣٠ ٠٢١
المرتبات والبدلات المستحقة	٧٢ ٤٣٩	٧٣ ٠١٤
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢٤٠ ٥٩٩	٤ ٢٧٠ ١١٧

(أ) أُعيد تنظيمها وحسابها كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية ومع التقييم الاكتواري المستكمل (الملاحظة ٤).

١٤٦ - يُحدّد خبراء اكتوبريون مستقلون الخصوم الناشئة عن استحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التذليل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، ويتم إقرارها وفقاً للنظامين الإداري والأساسي. ويجرى التقييم الاكتوبري عادةً كل سنتين. وقد أُجري آخر تقييم اكتوبري شامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

التقييم الاكتوبري: الافتراضات

١٤٧ - تستعرض المنظمة وتختار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتوبريون في تقييم نهاية العام لتحديد الاحتياجات اللازمة من نفقات واشتراكات لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد أدناه الافتراضات الاكتوبرية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

الافتراضات الاكتوبرية

(بالنسبة المئوية)

الافتراضات	التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة إلى الوطن	انتهاء الخدمة	التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازات السنوية	التعويضات العاملين	التذليل دال/
معدلات الخصم ٣١ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣,٤٩	٣,٦٧	٣,٧٣			
معدلات الخصم ٣١ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣,٤٤	٣,٥٥	٣,٦١			
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦,٠٠-٤,٠٠	٢,٢٥	-	٢,٢٥		
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٦,٠٠-٤,٠٠	٢,٢٥	-	٢,٢٥		

(أ) بالنسبة إلى تقييم الخصوم الناشئة عن التذليل دال/تعويضات العاملين، طبق الخبراء الاكتوبريون معدل الخصم المستخدم في منحنى سيتي غروب لخصوم المعاشات التقاعدية والمطبق في نهاية العام الذي تحدث فيه التدفقات النقدية.

١٤٨ - وتُحسب أسعار الخصم باستخدام مزيج مرجّح يتألف من ثلاثة افتراضات لمعدل الخصم استناداً إلى عملات التدفقات النقدية المختلفة، وهي: دولار الولايات المتحدة (منحنى سيتي غروب لخصوم المعاشات التقاعدية)، واليورو (منحنى شركة إرنست آند يونغ لعائد سندات الشركات في منطقة اليورو)، والفرنك السويسري (منحنى عائد السندات الاتحادية، إضافة إلى الفرق المسجل بين المعدلات الحكومية ومعدلات سندات الشركات ذات التصنيف المرتفع). وافترضت معدلات خصم أدنى بشكل طفيف لتقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بسبب الاختلاف الطفيف في معدلات التضخم عن المعدل المسجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٤٩ - وتكاليف الفرد الواحد للمطالبات المتعلقة بخطط التأمين الصحي يتم تحديثها بعد انتهاء الخدمة لتعبر عن آخر ما آل إليه وضع المطالبات والاشتراكات. أما الافتراض المتعلق بمعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية فيُنقّح ليعبر عن التوقعات القصيرة الأجل الحالية للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعن المناخ الاقتصادي السائد. وحُدثت افتراضات اتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة في التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لتشمل معدلات التصاعد للسنوات المقبلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تمثلت معدلات التصاعد هذه في زيادة الاشتراك السنوي في

الرعاية الصحية بمعدل ثابت مقداره ٤,٠ في المائة (٢٠١٥: ٤,٠ في المائة) لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، وزيادات في معدلات الاشتراك في جميع خطط التأمين الصحي الأخرى بنسبة ٦,٠ في المائة (٢٠١٥: ٦,٤ في المائة)، باستثناء زيادة مقدارها ٥,٧ في المائة (٢٠١٥: ٥,٩ في المائة) لخطّة "مديكير" للرعاية الصحية في الولايات المتحدة و ٤,٩ في المائة (٢٠١٥: ٤,٩ في المائة) لخطّة تأمين خدمات طب الأسنان في الولايات المتحدة، مع خفضها تدريجياً حتى تصل إلى ٤,٥ في المائة (٢٠١٥: ٤,٥ في المائة) على مدى عشر سنوات.

١٥٠ - وفي ما يتعلق بتقييم استحقاقات العودة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، افترض معدل تضخم في تكاليف السفر بنسبة ٢,٢٥ في المائة (عام ٢٠١٥: ٢,٢٥ في المائة)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشر المقبلة.

١٥١ - وافترض أن أرصدة الإجازات السنوية سترتفع بحسب المعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة إلى ٣ سنوات، ١٠,٩ في المائة؛ ومن ٤ إلى ٨ سنوات - ١,٠ في المائة؛ وأكثر من ٨ سنوات - ٠,٥ في المائة، وصولاً إلى الحد الأقصى البالغ ٦٠ يوماً. ويتسق هذا الافتراض مع تقييم عام ٢٠١٥. وما يزال أسلوب الإسناد يُستخدم في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

١٥٢ - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات المنشورة وجداول الوفيات. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي متسقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييم الاكتواري الخاص به. وتُستخدم في التذييل دال/تعويضات العاملين افتراضات الوفيات تستند إلى الجداول الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية.

التغير في الخصوم المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة المقيّدة كخطط محددة الاستحقاقات

التسوية بين مجموع الخصوم الافتتاحية والختامية المتعلقة باستحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٦	
٤ ٦٨٠ ٢٤٨	٤ ١٣٥ ١٢٥	صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة في ١ كانون الثاني/يناير
١٨٦ ٨١٤	١٥٥ ٢٢٢	تكلفة الخدمة الحالية
١٥٦ ٥٩٠	١٤٢ ٧٣٧	تكلفة الفائدة
٣٤٣ ٤٠٤	٢٩٧ ٩٥٩	مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي
(١٢٩ ٦٢١)	(١٤٣ ٠٣٦)	الاستحقاقات المدفوعة
(٧٥٨ ٩٠٦)	٤٦ ٨٠٤	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية التي جرى الاعتراف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول ^(ب)
٤ ١٣٥ ١٢٥	٤ ٣٣٦ ٨٥٢	صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(أ) أعيد حسابها نتيجة التقييم الاكتواري المستكمل للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

(ب) يبلغ صافي المبلغ التراكمي من الخسائر الاكتوارية المقيدة في بيان التغيرات في صافي الأصول ٢٣٢,٨ مليون دولار (٢٠١٥: ١٨٦,٠ مليون دولار (بعد إعادة الحساب)).

تحليل درجة حساسية معدلات الخصم

١٥٣ - تتأثر التغيرات في معدلات الخصم بمنحنى الخصم، الذي يُحسب استناداً إلى سندات الشركات. وقد تباين أداء أسواق السندات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويؤثر هذا التقلب على الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. فإذا تغيّر الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة ١ في المائة، كان أثره على الالتزامات على النحو المبين أدناه.

تحليل درجة الحساسية لمعدلات الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة انتهاء الخدمة إلى الوطن	الإجازات السنوية
زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(٦٥٥ ٩٩٦)	(٢٤ ٧١١)
كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة	(١٦,٩٨)	(٩,٠)
انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	٨٦٣ ٥٢٤	٢٧ ٧١٦
كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة	٢٢,٣٥	١٠,١٠

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة الحساب)	التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة انتهاء الخدمة إلى الوطن	الإجازات السنوية
زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(٦٢٠ ٥٨٥)	(٢٤ ٨٥٦)
كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة	(١٦,٩٦)	(٨,٥١)
انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	٨١٦ ٦٧٠	٢٧ ٨٧٠
كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة	٢٢,٣١	١٠,٠٦

(أ) أعيد حسابه نتيجة التقييم الاكتواري المستكمل للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية

١٥٤ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر عند تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل معدل الخصم، على حالها. فإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، أُنثر ذلك على قياس الالتزامات المترتبة على استحقاقات محددة، على النحو المبين أدناه.

تحليل الحساسية للتكاليف الطبية: التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاهات التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

٢٠١٦	الزيادة	النقصان
أثر التغير على الالتزام المتعلق باستحقاقات محددة	٩٣٣ ٩٧٠ في المائة	(١٦,٣٠ في المائة) (٦٢٩ ٩٦٦)
أثر التغير على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٨٥ ٩٩٤ في المائة	(١,٣٥ في المائة) (٥٢ ٠١١)
الأثر الإجمالي	١ ٠١٩ ٩٦٤	(٦٨١ ٩٧٧)

٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب) ^(١)	الزيادة	النقصان
أثر التغير على الالتزام المتعلق باستحقاقات محددة	٨٨٣ ١٦٧ في المائة	(١٦,٣٠ في المائة) (٥٩٦ ٥٧٦)
أثر التغير على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٨١ ٠٨٦ في المائة	(١,٣٤ في المائة) (٤٩ ١٦٩)
الأثر الإجمالي	٩٦٤ ٢٥٣	(٦٤٥ ٧٤٥)

(١) أعيد حسابه نتيجة التقييم الاكتواري المستكمل للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

١٥٥ - الاستحقاقات المدفوعة لعام ٢٠١٦ هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين المنتهية خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناءً على نمط حياة الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازات السنوية. وترد في الجدول أدناه تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة (القيمة الصافية بعد خصم اشتراكات المشتركين في هذه الخطط):

تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة، مخصوماً منها اشتراكات المشتركين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة إلى الوطن	التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة إلى الوطن	التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة إلى الوطن	التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة إلى الوطن	التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة إلى الوطن
انتهاء الخدمة	إلى الوطن	إجازات السنوية	المجموع	
٩٤ ٢١٨	٢٦ ١٠٧	١٧ ٤٠١	١٣٧ ٧٢٦	٢٠١٧
٨٥ ٩٥١	٣٣ ٣٥٥	٢٣ ٧٣٠	١٤٣ ٠٣٦	٢٠١٦

المعلومات التاريخية: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
٣ ٢١٢	٣ ٣٩٨	٣ ٥٣٧	٤ ٦٨٠	٤ ١٣٥

القيمة الحالية للالتزامات المترتبة على
استحقاقات محددة

المرتبات والبدايات المستحقة

١٥٦ - تتألف المرتبات والبدايات المستحقة من مرتبات مستحقة مقدارها ٢٤ مليون دولار واستحقاقات إجازة زيارة الوطن مقدارها ٢٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٦,١ مليون دولار) و ٧ ملايين دولار (٢٠١٥: ٧,٨ ملايين دولار) تتعلق بمبالغ مستحقة الدفع ومستحقات أخرى لمدفوعات منحة الإعادة إلى الوطن المستحقة، وببدايات أخرى.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٥٧ - ينصّ النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتمثل الممارسة التي يتبناها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات الحالية وأصوله المقدّرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

١٥٨ - ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة المسددة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حالياً ٧,٩٠ في المائة للمشاركين و ١٥,٨٠ في المائة للمنظمات الأعضاء)، بالإضافة إلى حصتها في أي مدفوعات قد تلزم لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدّد مدفوعات العجز هذه إلاّ إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد أن يتقرر وجود حاجة إلى سداد مدفوعات العجز بناءً على تقييم مدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة من المنظمات الأعضاء في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٥٩ - وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود عجز اكتواري مقداره ٠,٧٢ في المائة (نسبة عجز بمقدار ١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لموازنة الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ هي ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٦٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت النسبة الممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، في حدود ١٢٧,٥ في المائة (١٣٠,٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١). وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢ في المائة (مقابل ٨٦,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عندما وُضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسابان.

١٦١ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لم يطرأ، منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما يستوجب سداد مدفوعاتٍ لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المتراكمة في تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى أحكام المادة ٢٦.

١٦٢ - وخلال عام ٢٠١٦، بلغت قيمة الاشتراكات التي دفعتها المنظمة لصندوق المعاشات ما مقداره ٢٧٢,٤ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٨٧,٤ مليون دولار). وتبلغ الاشتراكات المتوقعة المستحقة في عام ٢٠١٧ ما مقداره ٢٧٦,٠ مليون دولار.

١٦٣ - ويُجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقريراً عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق. وينشر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته، يمكن الاطلاع عليها في موقعه الشبكي (www.unjspf.org).

صندوق التعويضات: التذييل دال/تعويضات العاملين

١٦٤ - يغطي صندوق التعويضات المبالغ المدفوعة كتعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى أداء الواجبات الرسمية. وترد القواعد المنظمة لدفع التعويضات في التذييل دال من النظام الإداري للموظفين. ويتيح الصندوق للمنظمة الاستمرار في الوفاء بالتزامها بسداد مدفوعات التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو المرض. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم قدره ١,٠ في المائة من صافي المرتب الأساسي، بما في ذلك تسوية مقر العمل، للموظفين المشمولين. ويغطي الصندوق المطالبات المقدمة من الأفراد بموجب التذييل دال، والتي تغطي الاستحقاقات الشهرية عن الوفاة والعجز والمبالغ المقطوعة المدفوعة على سبيل التعويض عن الإصابة أو المرض، وكذلك النفقات الطبية.

أثر قرارات الجمعية العامة على استحقاقات الموظفين

١٦٥ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٠/٢٤٤ الذي أقرت فيه تعديلات معيّنة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وفقاً لما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. ويرد فيما يلي بعض التغييرات التي قد تؤثر على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة.

التغيير	التفاصيل
رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	تبلغ سن التقاعد الإلزامي للموظفين الذين التحقوا بالأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده ٦٥ سنة؛ و ٦٠ أو ٦٢ سنة للموظفين الذين التحقوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقد قررت الجمعية العامة أن ترفع المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة السن الإلزامية لإنهاء خدمة من عُيِّن من الموظفين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير عند تنفيذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في حسابات الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
هيكل المرتبات الموحد	استندت جداول مرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلى معدلات للمُعيلين وأخرى لغير المعيلين. وأثرت تلك المعدلات على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وأقرت الجمعية العامة جدول مرتبات موحداً مما أدى إلى وقف العمل بمرتبات لغير المعيلين وأخرى للمُعيلين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. واستعاض عن معدل مرتبات المعيلين ببدلات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وترافق تطبيق هيكل المرتبات الموحد مع تطبيق صيغة منقحة لكل من جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وليس القصد من تطبيق الجدول الموحد للمرتبات خفض المدفوعات المسددة للموظفين. ومع ذلك، من المتوقع أن يؤثر جدول المرتبات الموحد على حساب وتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الإجازة السنوية المستبدلة. وفي الوقت الحاضر، يُحسب استحقاق الإعادة إلى الوطن على أساس المرتب الإجمالي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة، في حين تُحسب الإجازة السنوية المستبدلة على أساس المرتب الإجمالي وتسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين تلقّي منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة شريطة أن يكونوا عملوا لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. وقد عدّلت الجمعية العامة شرط المدة المؤهلة لتلقّي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للموظفين المرتقبين، بينما يظل شرط مدة السنة الواحدة سارياً على الموظفين الحاليين. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

١٦٦ - وسيُظهر التقييم الاكتواري الذي سيجري في عام ٢٠١٧ أثر التغييرات على نحو كامل.

الملاحظة ٢٠

المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مطالبات التأمين (المستحقة ولكن لم يُبلغ عنها)	المبالغ المقيّدة لحساب المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء	الجهات المانحة	المطالبات	الإصلاحات	المجموع
٢١٣ ٢٦٦	١٢٠ ٠٣٠	-	١ ١٩٥	١٥ ٦١٣	٧٦ ٤٢٨
٨٥ ٨٢٦	-	-	٢ ٦٩٣	١٥٧	٨٢ ٩٧٦
(٦ ٢٧١)	-	-	(٨١١)	(٥ ٤٦٠)	-
(٨٦ ٢١٠)	-	-	(٤٤)	(٩ ٧٣٨)	(٧٦ ٤٢٨)
٢٠٦ ٦١١	١٢٠ ٠٣٠	-	٣ ٠٣٣	٥٧٢	٨٢ ٩٧٦
٢٠٦ ٢١٩	١٢٠ ٠٣٠	-	٣ ٠٣٣	١٨٠	٨٢ ٩٧٦
٣٩٢	-	-	-	٣٩٢	-
٢٠٦ ٦١١	١٢٠ ٠٣٠	-	٣ ٠٣٣	٥٧٢	٨٢ ٩٧٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المقيّدة لحساب المبالغ المقيّدة لحساب	الدول الأعضاء	الجهات المانحة	المطالبات	الإصلاحات	مطالبات التأمين	
					(المستحقة ولكن لم يُبلّغ عنها)	المجموع
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٠ ٢٣٩	١ ٦٥٧	٢ ٠١٩	١ ٦١٥	٨٠ ٠٤١	١٤٠ ٠٦١
المخصصات الإضافية المرصودة	١٢٠ ٠٣٠	-	٧٣٦	-	٧٦ ٤٢٨	١٩٧ ١٩٤
المبالغ المعكوسة	-	(١ ٦٥٧)	(١٤٤)	(٨٢)	-	(١ ٨٨٣)
المبالغ المستخدمة	(٤٠ ٢٣٩)	-	(١ ٤١٦)	(٤١٠)	(٨٠ ٠٤١)	(١٢٢ ١٠٦)
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٠ ٠٣٠	-	١ ١٩٥	١٥ ٦١٣	٧٦ ٤٢٨	٢١٣ ٢٦٦
المخصصات الجارية	١٢٠ ٠٣٠	-	١ ١٩٥	١٥ ٢٩٦	٧٦ ٤٢٨	٢١٢ ٩٤٩
المخصصات غير الجارية	-	-	-	٣١٧	-	٣١٧
المجموع	١٢٠ ٠٣٠	-	١ ١٩٥	١٥ ٦١٣	٧٦ ٤٢٨	٢١٣ ٢٦٦

١٦٧ - تمثّل المخصصات المرصودة للمبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء تقديرات لمستوى المبالغ التي يُتوقع ردها إلى الدول الأعضاء نظير الأرصدة الحرة من الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ولم يتغير الرصيد في عام ٢٠١٦، إذ لم تأذن الجمعية العامة برّد المبالغ إلّا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (القرار ٢٧٣/٧١ جيم). وبالإضافة إلى ذلك، رصدت المنظمة مخصصات مقدارها ٣,٠ ملايين دولار (٢٠١٥: ١,٢ مليون دولار) لمختلف المطالبات القانونية الجارية، وذلك حيثما قُدِّر احتمال الدفع بأكثر من ٥٠ في المائة. وقد استُخدمت المخصصات المرصودة العام الماضي لتفكيك مبنى المرج الشمالي المؤقت في مقر الأمم المتحدة والبالغة ١٥,٠ مليون دولار استخداماً جزئياً (٩,٧ ملايين دولار) وجرى عكسها (٥,٥ ملايين دولار) أثناء عام ٢٠١٦. وتمثّل المخصصات المرصودة لمطالبات التأمين (المتكبدة لكن لم يُبلّغ عنها) التكاليف المقدّرة التي قد تلزم لتسوية المطالبات الطبية ومطالبات خدمات طب الأسنان التي تكبدها المشتركون في خطط التأمين خلال سنة الإبلاغ في الحالات التي لم يقدّم فيها المشتركون مطالبات إلى شركات إدارة مطالبات التأمين أو يبلّغوها بها، وقُدِّرت في نهاية العام بالاستناد إلى ممارسات قطاع التأمين التي تُستخدم عادةً في تقدير قيمة هذه المطالبات المعلقة.

الملاحظة ٢١

الخصوم المتعلقة بصندوق معادلة الضرائب

١٦٨ - أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أيّاً كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ومن الناحية التشغيلية، يُقيّد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، وميزانيات عمليات حفظ السلام الممولة من الأنصبة المقررة، والمحكمتين الدوليتين لرواندا وليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٦٩ - ويُدرج الصندوقُ كنفقات المبالغ المقيّدة خصماً من الأنصبة المقررة للميزانية العادية وميزانيات عمليات حفظ السلام والآلية الدولية لتصرف الأعمال والمحكمتين الدوليتين لحساب الدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على دخل رعاياها من العمل لدى الأمم المتحدة. أما الدول الأعضاء التي تفرض

ضرائب على رعاياها العاملين لدى المنظمة، فلا تُقيّد لحسابها هذه المبالغ بالكامل. وعوضاً عن ذلك، تُستخدَم هذه الحصة في المقام الأول لسداد التكاليف التي تكبدها الموظفون الممولون من الميزانية العادية وميزانيات عمليات حفظ السلام وآلية تصريف الأعمال والمحكمتين الدوليتين عن الضرائب التي دفعوها على دخلهم من الأمم المتحدة. ويقيّد صندوق معادلة الضرائب كنفقات هذه الأموال المردودة نظير الضرائب المدفوعة. أما الموظفون الذين تموّل وظائفهم من صناديق خارجة عن الميزانية ويُطلب منهم دفع ضريبة الدخل، فإن مدفوعاتهم هذه تُرد لهم مباشرة من موارد تلك الصناديق. ولأن المنظمة تعمل كوكيل في هذا الترتيب، فإنها تُبلّغ عن صافي الإيرادات والنفقات ذات الصلة كأرصدة مستحقة الدفع في هذه البيانات المالية.

١٧٠ - وبلغ الفائض التراكمي في صندوق معادلة الضرائب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما مقداره ٤٦,٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٦٧,٦ مليون دولار)، وهو يتألف من مبالغ مستحقة الدفع للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية العام بقيمة ١٣,١ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٠,٤ مليون دولار)، ولدول أعضاء أخرى بقيمة ٣٣,٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٧,٢ مليون دولار). ويصل إجمالي المبلغ المستحق الدفع من الصندوق إلى ٧٤,٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٩٦ مليون دولار)، وهو يشمل التزامات ضريبية بمقدار ٢٧,٩ مليون دولار للسنة الضريبية ٢٠١٦ والسنة الضريبية السابقة (٢٠١٥: ٢٨,٤ مليون دولار)، سُدد منها نحو ١٥,١ مليون دولار في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ونحو ١٢,٨ مليون دولار من المتوقع تسويتها في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

الملاحظة ٢٢

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الخصوم الجارية	الخصوم غير الجارية	
٧٠ ٤٥٨	٥ ٢٧٤	٦٥ ١٨٤	الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة
٧٣ ٥١١	٦٩ ٧٧٨	٣ ٧٣٣	الخصوم في إطار ترتيبات حق الانتفاع المتبرّع به
١ ٦٦٩	٤٧٧	١ ١٩٢	خصوم الإيجار التمويلي
٣ ٩٥٢	-	٣ ٩٥٢	تثبيت أقساط عقود الإيجار التشغيلي
٧٢	-	٧٢	خصوم أخرى
١٤٩ ٦٦٢	٧٥ ٥٢٩	٧٤ ١٣٣	مجموع الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)	الخصوم الجارية	الخصوم غير الجارية	
٦٩ ٣٥٠	٩ ٦٩٦	٥٩ ٦٥٤	الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة
٧٧ ٠٧٧	٧٣ ٠٢٩	٤ ٠٤٨	الخصوم في إطار ترتيبات حق الانتفاع المتبرّع به
٢ ٧٥٠	١ ٦٧٠	١ ٠٨٠	خصوم الإيجار التمويلي

المجموع ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)	الخصوم غير الجارية	الخصوم الجارية	
٤ ٦٣٦	-	٤ ٦٣٦	تثبيت أقساط عقود الإيجار التشغيلي
١ ٧٤٠	-	١ ٧٤٠	خصوم أخرى
١ ٥٥ ٥٥٣	٨٤ ٣٩٥	٧١ ١٥٨	مجموع الخصوم الأخرى

(أ) أعيد حسابه لإدراج الخصوم المتعلقة بالترتيبات المشروطة للاتحاد الأوروبي (الملاحظة ٤).

الملاحظة ٢٣

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء الخاضعة لسيطرة المنظمة

١٧١ - الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء هي موارد مجمعة من شركاء مالين متعددين تخصص لكيانات متعددة مسؤولة عن التنفيذ من أجل دعم الأولويات الإنمائية الوطنية أو الإقليمية أو العالمية المحددة. ويتولى إدارتها مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التي تكون للمنظمة سيطرة عليها وتكون هي الكيان الرئيسي فيها

١٧٢ - أنشئت في عدد من البلدان صناديق مشتركة للأنشطة الإنسانية لتكون بمثابة شراكات بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالأنشطة الإنسانية. ويضطلع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدور الوحدة التقنية للصناديق والمسؤولية عن إدارة عملية تخصيص الموارد. وبالتالي، فإن المنظمة تسيطر على هذه الصناديق وتقوم بدور الكيان الرئيسي في ذلك الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء.

١٧٣ - وقد مول صندوق بناء السلام أكثر من ٤٢٠ مشروعاً في ٣٥ بلداً بتقديم تمويل سريع ومرن وهام لمبادرات بناء السلام في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ونظراً لأن الصندوق يخضع لسيطرة وإدارة الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام، الذي يدعمه مكتب دعم بناء السلام، فإن المنظمة هي الكيان الرئيسي في البرنامج.

١٧٤ - وفي عام ٢٠١٦، أعلن الأمين العام نهجاً جديداً لمعالجة الحالة الحرجة لتفشي وباء الكوليرا في هايتي، وأطلق، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المتعدد الشركاء لمكافحة الكوليرا في هايتي. ويتيح الصندوق الاستثماري متبراً سريعاً ومرناً وخاضعاً للمساءلة لدعم منظومة الأمم المتحدة وشركائها في تقديم استجابة منسقة من منظومة الأمم المتحدة وشركائها. ويتولى قيادة الصندوق المستشار الخاص للأمين العام المعني بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتغير المناخ، الذي يعمل بصفته رئيس اللجنة الاستشارية للصندوق. وبذلك، تُعتبر المنظمة المساهم الرئيسي في الصندوق.

١٧٥ - وتُقيّد الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، التي تسيطر عليها الأمم المتحدة وتشكل فيها المساهم الرئيسي، بالكامل في البيانات المالية للمنظمة. ويرد أدناه موجز للأرصدة:

الصناديق المشتركة للأنشطة الإنسانية وصندوق بناء السلام وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري المتعدد الشركاء
لمكافحة الكوليرا في هايتي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				
الصناديق المشتركة للأنشطة الإنسانية	صندوق بناء السلام	صندوق مكافحة الكوليرا في هايتي	المجموع	
٢٣٩ ٨٧٤	١٠٢ ٠٣٧	٦٣٨	٣٤٢ ٥٤٩	الإيرادات
(٢٩٨ ١١٦)	(٥٧ ٠٢٠)	(٦)	(٣٥٥ ١٤٢)	المصروفات
(٥٨ ٢٤٢)	٤٥ ٠١٧	٦٣٢	(١٢ ٥٩٣)	صافي الفائض/(العجز)
١٧٣ ٤٠٧	١١٧ ٤٢٢	—	٢٩٠ ٨٢٩	صافي الأصول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
١١٥ ١٦٥	١٦٢ ٤٣٩	٦٣٢	٢٧٨ ٢٣٦	صافي الأصول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥				
الصناديق المشتركة للأنشطة الإنسانية	صندوق بناء السلام	صندوق مكافحة الكوليرا في هايتي	المجموع	
٣١٠ ٧٩٩	٥٢ ٨١٦	—	٣٦٣ ٦١٥	الإيرادات
(٢٩٧ ٤٣٨)	(٥٤ ٩١٦)	—	(٣٥٢ ٣٥٤)	المصروفات
١٣ ٣٦١	(٢ ١٠٠)	—	١١ ٢٦١	صافي الفائض/(العجز)
١٦٠ ٠٤٦	١١٩ ٥٢٢	—	٢٧٩ ٥٦٨	صافي الأصول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
١٧٣ ٤٠٧	١١٧ ٤٢٢	—	٢٩٠ ٨٢٩	صافي الأصول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء الذي يُعالج محاسبياً كعملية خاضعة لسيطرة مشتركة: الصندوق
الاستثماري المتعدد الشركاء لمواجهة الإيبولا

١٧٦ - أطلق الأمين العام بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا حتى توخَّذ جهود جميع
كيانات الأمم المتحدة المعنية وتوفَّر قاعدة للجهود العالمية من أجل السيطرة على تفشي المرض المرتبط
بفيروس إيبولا. وتتناول الملاحظة ٢٤ البعثة المذكورة باعتبارها عملية خاضعة للسيطرة المشتركة.

الملاحظة ٢٤

حصص المساهمة في المشاريع المشتركة

حصص المساهمة في المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية

المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بيان التغيرات في صافي الأصول				
صافي الأصول/ (الخصوم) في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتعلقة بالتقييم الاكتواري للتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	بيانات الأداء المالية: الفائض/ (العجز) للسنة	صافي الأصول/ (الخصوم) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
الخصص في المشاريع المشتركة: الأصول غير المتداولة				
١ ٨٨١	٩٠	(٢٨)	١٦٣	٢ ١٠٦
كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة				
١ ١٨٨	-	(٤٨)	(٦٧)	١ ٠٧٣
صندوق الإصلاحات وعمليات الإحلال الرئيسية بمركز فيينا الدولي				
٣ ٠٦٩	٩٠	(٧٦)	٩٦	٣ ١٧٩
مجموع الأصول غير المتداولة				
حصص المساهمة في المشاريع المشتركة: الخصوم غير المتداولة				
(٢٠٧)	(٤ ٥٣٨)	-	(١٢٢٠٧)	(١٦ ٩٥٢)
مركز التجارة الدولية				
(٥٧ ٤٠٢)	(٢ ٠٣٥)	-	(٢ ٢٧٠)	(٦١ ٧٠٧)
مكتب الأمم المتحدة في فيينا				
(٢٠ ٧٥٤)	(٧٤٩)	-	(١ ٨٨٩)	(٢٣ ٣٩٢)
مشاريع مشتركة أخرى				
(٧٨ ٣٦٣)	(٧ ٣٢٢)	-	(١٦ ٣٦٦)	(١٠٢ ٠٥١)
مجموع الخصوم غير المتداولة				
(٧٥ ٢٩٤)	(٧ ٢٣٢)	(٧٦)	(١٦ ٢٧٠)	(٩٨ ٨٧٢)
صافي حصص المساهمة في المشاريع المشتركة				
صافي المساهمة في المشاريع المشتركة ^(١) :				
(٧٢ ٩٢٢)				
البيان الثاني: مساهمات المنظمة في المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية، وحصص المنظمة في عجوزات هذه المشاريع				
(٨٩ ١٩٢)				

(١) يمثل مساهمة الميزانية العادية لعام ٢٠١٦ في الصناديق التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية للمشاريع المشتركة وتقسم إلى مساهمة قدرها ٥٣,٦ مليون دولار للأنشطة المشتركة التمويل، ومساهمة قدرها ١٨,٦ مليون دولار لمركز التجارة الدولية، ومساهمة قدرها ٠,٢ مليون دولار لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، ومساهمة قدرها ٠,٥ مليون دولار لصندوق الإصلاحات وعمليات الإحلال الرئيسية.

المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بيان التغيرات في صافي الأصول				
صافي الأصول/ (الخصوم) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	المكاسب/(الخسائر) صافي الأصول/ (الخصوم) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الاكتوارية المتعلقة بالتقييم الاكتواري للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	بيان الأداء المالي: الفائض/ (العجز) للسنة	صافي الأصول/ (الخصوم) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
حصص المساهمة في المشاريع المشتركة: الأصول غير المتداولة				
٨ ٢٨٧	٧ ٥١٩	-	(١٦ ٠١٣)	(٢٠٧)
مركز التجارة الدولية				
-	-	-	-	٢٠٧
مضافا إليها: إعادة تصنيف صافي خصوم مركز التجارة الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥				
٢ ٥١٨	-	(٥٣)	(٥٨٤)	١ ٨٨١
كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة				
١ ٣٢٠	-	(١٣١)	(١)	١ ١٨٨
صندوق الإصلاحات وعمليات الإحلال الرئيسية بمركز فيينا الدولي				
١٢ ١٢٥	٧ ٥١٩	(١٨٤)	(١٦ ٥٩٨)	٣ ٠٦٩
مجموع الأصول غير المتداولة				
حصص المساهمة في المشاريع المشتركة: الخصوم غير المتداولة				
(٣٣ ٩٥٩)	(٢٢ ٥٩٦)	-	(٨٤٧)	(٥٧ ٤٠٢)
مكتب الأمم المتحدة في فيينا				
(٢٦ ٩٢١)	٨ ٢٦٤	-	(٢ ٠٩٧)	(٢٠ ٧٥٤)
مشاريع مشتركة أخرى				
-	-	-	-	(٢٠٧)
مخصوما منها: إعادة تصنيف صافي خصوم مركز التجارة الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥				
(٦٠ ٨٨٠)	(١٤ ٣٣٢)	-	(٢ ٩٤٤)	(٧٨ ٣٦٣)
مجموع الخصوم غير المتداولة				
(٤٨ ٧٥٥)	(٦ ٨١٣)	(١٨٤)	(١٩ ٥٤٢)	(٧٥ ٢٩٤)
صافي حصص المساهمة في المشاريع المشتركة				
صافي المساهمة في المشاريع المشتركة ^(١) :				
(٧٦ ٣٥٥)				
البيان الثاني: مساهمات المنظمة في المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية، وحصص المنظمة في عجوزات هذه المشاريع				
(٩٥ ٨٩٧)				

(أ) يُمثل صافي مساهمة الميزانية العادية لعام ٢٠١٥ في الصناديق التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة الحصص في ملكية المشاريع المشتركة، وهو ينقسم إلى ٥٧,٦ مليون دولار للمساهمة المتصلة بترتيب التمويل المشترك، و ١٨,٦ مليون دولار للمساهمة المتصلة بمركز التجارة الدولية، و ٠,٢ مليون دولار للمساهمة في كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة.

عمليات المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: الأصول غير المتداولة

١٧٧ - أنشأت الجمعية العامة كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة لتحسين فعالية منظومة الأمم المتحدة. وتقدم الكلية دورات دراسية، وتنفذ مبادرات في مجال التعلّم لموظفي الأمم المتحدة. وتعمل

الكلية ميزانية لفترة سنتين يوافق عليها مجلس إدارتها. ويغطي أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق جزءاً أساسياً من الميزانية وفقاً لصيغة تقاسم التكاليف التي يقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين. ووفقاً لصيغة تقاسم التكاليف في تحديد الجزء الأساسي من مساهمة عام ٢٠١٦، تبلغ حصة المنظمة ٢٩,٦١ في المائة (٢٠١٥: ٢٩,٦١ في المائة). ويرد فيما يلي موجز للأداء المالي ومركز صافي الأصول للكلية.

١٧٨ - وصندوق الإصلاحات وعمليات الإحلال الرئيسية هو نشاط مشترك التمويل تساهم فيه المنظمات الموجودة في المركز الدولي في فيينا. ويتمثل هدفه في إجراء تحسينات رأسمالية رئيسية في المركز. وقد ساهمت المنظمة في الصندوق بمبلغ ٠,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦ (٢٠١٥: ٠,٥ مليون دولار)، وهو ما يمثل نسبة ١١,٣٨ في المائة من مجموع الإيرادات التي تلقاها الصندوق في عام ٢٠١٦ (٢٠١٥: ١١,٣٨ في المائة). وترد أدناه معلومات إضافية وموجز للأداء المالي ومركز صافي أصول الصندوق.

١٧٩ - ويمكن استخدام المساهمات السنوية التي تقدمها المنظمة إلى صندوق الإصلاحات وعمليات الإحلال الرئيسية لاقتناء أو تطوير الأصول المادية اللازمة لإجراء تحسينات رأسمالية رئيسية في مركز فيينا الدولي. وحتى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تكن المنظمة قد دخلت في أي التزامات رأسمالية أخرى فيما يتعلق بمخصصها في المشاريع المشتركة.

كيان المشروع المشترك الذي يعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: الخصوم غير المتداولة

١٨٠ - لدى المنظمة تأثير هام على عمليات مركز التجارة الدولية. ولذلك فإن حصتها البالغة ٥٠,٠ في المائة، على أساس مساهمتها المقدمة من الميزانية العادية البالغة ١٨,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٦ (١٨,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية. ويرد فيما يلي موجز للأداء المالي ومركز صافي الخصوم للمركز.

المشاريع المشتركة التي تُعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: مركز التجارة الدولية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
وفقاً للبيانات المالية لمركز التجارة الدولية		وفقاً للبيانات المالية لمركز التجارة الدولية		
حصة المنظمة		حصة المنظمة		
٣١ ٥٠٦	٦٣ ٠١٣	٢٦ ٧٨٩	٥٣ ٥٧٨	الأصول المتداولة
١٨ ١٤٩	٣٦ ٢٩٨	٢٥ ٧٢٥	٥١ ٤٥٠	الأصول غير المتداولة
(١١ ٤٠١)	(٢٢ ٨٠٢)	(١٣ ٨٤٢)	(٢٧ ٦٨٣)	الخصوم المتداولة
(٣٨ ٤٦١)	(٧٦ ٩٢٣)	(٥٥ ٦٢٤)	(١١١ ٢٤٨)	الخصوم غير المتداولة
(٢٠٧)	(٤١٤)	(١٦ ٩٥٢)	(٣٣ ٩٠٣)	صافي الخصوم
٣٥ ٣١٤	٧٠ ٦٢٧	٣٣ ٣٩٦	٦٦ ٧٩١	مجموع الإيرادات
(٥١ ٣٢٧)	(١٠٢ ٦٥٤)	(٤٥ ٦٠٣)	(٩١ ٢٠٥)	مجموع المصروفات
(١٦ ٠١٣)	(٣٢ ٠٢٧)	(١٢ ٢٠٧)	(٢٤ ٤١٤)	صافي العجز

عمليات المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: الخصوم غير المتداولة

١٨١ - تنشأ هذه العمليات المشتركة التمويل بموجب اتفاقات ملزمة. وتتمتع المنظمة بتأثير هام على هذه الأنشطة، ويتم تعريف هذا التأثير، وفقاً للمعيار ٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بأنه القدرة على المشاركة في قرارات السياسة المالية والتشغيلية للأنشطة دون السيطرة، أو السيطرة المشتركة، عليها. ويتم المعالجة المحاسبية لهذه العمليات المشتركة التمويل، التي يعتمد جميعها نفس فترة الإبلاغ التي تعتمد عليها المنظمة، باستخدام طريقة حقوق الملكية وذلك كآلي:

(أ) مكتب الأمم المتحدة في فيينا: تتألف عمليات الأمم المتحدة المشتركة التمويل في فيينا من ثلاث عمليات، يوجد لكل منها اتفاق لتقاسم التكاليف، وهي:

١' السلامة والأمن؛

٢' برنامج مراقبة الدخول إلى ميدان الرماية بالمركز الدولي في فيينا؛

٣' خدمات المؤتمرات والخدمات الإدارية؛

(ب) السلامة والأمن: تشكل إدارة شؤون السلامة والأمن إطاراً موحداً لإدارة الأمن وهي مسؤولة عن توفير القيادة والدعم التنفيذي والرقابة لنظام إدارة الأمن، وذلك بكفالة أقصى درجات الأمن للموظفين ومعاليتهم المستحقين، وتمكين تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها بأسلم السبل وأنجعها؛

(ج) لجنة الخدمة المدنية الدولية: لجنة الخدمة المدنية الدولية هي هيئة مستقلة للخبراء أنشأتها الجمعية العامة وتمثل ولايتها في تنظيم وتنسيق أوضاع الخدمة للموظفين في نظام الأمم المتحدة الموحد، مع تعزيز مستويات رفيعة في الخدمة المدنية الدولية والحفاظ عليها؛

(د) وحدة التفتيش المشتركة: وحدة التفتيش المشتركة هيئة مستقلة للرقابة الخارجية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أنشأتها الجمعية العامة لإجراء تقييمات وتفتيشات وتحقيقات على نطاق المنظومة؛

(هـ) أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق: مجلس الرؤساء التنفيذيين هو منتدى التنسيق الأقدم والأرفع مستوى في منظومة الأمم المتحدة. وقد أنشئ بوصفه لجنة دائمة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يرأسها الأمين العام. ومع أن المجلس ليس هيئة لتقرير السياسات، فإنه يقوم بدعم وتعزيز الدور التنسيقي للهيئات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة بخصوص المسائل الاجتماعية والاقتصادية والمسائل ذات الصلة.

١٨٢ - وتتمثل مساهمة المنظمة في هذه الأنشطة في حصتها في صافي خصومها، التي تُحسب على أساس النسبة المئوية لتخصيص التمويل. وترد نسب تقاسم التكاليف هذه، التي تختلف تبعاً لعوامل رئيسية من قبيل عدد الموظفين ومجموع الحيز المشغول، في الجدولين أدناه اللذين يعرضان بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي.

عمليات المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: البيانات المالية

عمليات المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان المركز المالي في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	الصناديق المشتركة لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي	مكتب الأمم المتحدة في فيينا	مشاريع مشتركة أخرى	المجموع
الأصول المتداولة	٩٥٠١	٢١٠٠٢	٤٦٩٩٢	٩١٦٥٦
الأصول غير المتداولة	-	٢٦٠	٧٥٠١	٧٧٩٩
مجموع الأصول	٩٥٠١	٢١٢٦٢	٥٤٤٩٣	٩٩٤٥٥
الخصوم المتداولة	(٧٦)	(٢٢٩٥٦)	(٣٧٠٢٨)	(٦٠٨٧٨)
الخصوم غير المتداولة	-	(٩٩١٦٨)	(١١٧٣٤٧)	(٢٢٢٧٨٢)
مجموع الخصوم	(٧٦)	(١٢٢١٢٤)	(١٥٤٣٧٥)	(٢٨٣٦٦٠)
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	٩٤٢٥	(١٠٠٨٦٢)	(٩٩٨٨٢)	(١٨٤٢٠٥)
صافي الأصول: الفائض/ (العجز) المتراكم	٧١١٤	(١٠٠٨٦٢)	(٩٩٨٨٢)	(١٨٤٢٠٥)

عمليات المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان الأداء المالي في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

كلية موظفي صناديق الإصلاحات منظومة الأمم وعمليات الإحلال الرئيسية بمركز فيينا الدولي	مكتب الأمم المتحدة في فيينا	فئات أخرى	المجموع
الإيرادات	٩٤٩١	٣٩١٠	٣٩٦٥٤
المصروفات	(٨٩٣٤)	(٤٤٩٨)	(٤٤٤٢٦)
الفائض/(العجز) للسنة	٥٥٧	(٥٨٨)	(٤٧٧٢)
صافي الأصول/(الخصوم) في بداية السنة	٦٣٥٢	١٠٤٣٧	(٩٢٧٦٤)
الفائض/(العجز) للسنة	٥٥٧	(٥٨٨)	(٤٧٧٢)
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	٣٠٣	-	(٣٣٢٦)
التغيرات الأخرى في صافي الأصول	(٩٨)	(٤٢٤)	-
صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة	٧١١٤	٩٤٢٥	(١٠٠٨٦٢)
حصة مساهمة المنظمة في المشاريع المشتركة (كنسبة مئوية)	٢٩,٦١	١١,٣٨	٦١,١٨
حصة الفائض/(العجز) للسنة	١٦٣	(٦٧)	(٢٢٢٧٠)

المتحدة	الرئيسية بمركز فيينا الدولي	المتحدة في فيينا	فئات أخرى	المجموع
٩٠	-	(٢٠٣٥)	(٧٤٩)	(٢٦٩٤)
الحصة في الأرباح/(الخسائر) الاكتوارية المقيدة بما مباشرة في صافي الأصول				
(٢٨)	(٤٨)	-	-	(٧٦)
الحصة في التغيرات الأخرى في صافي الأصول				
٢١٠٦	١٠٧٣	(٦١٧٠٧)	(٢٣٣٩٢)	(٨١٩٢٠)
الحصة في صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة				

(أ) جرى تعديلها لتعكس التغير في حصة مساهمة المنظمة من ٦١,٨٨ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٦١,١٨ في المائة في عام ٢٠١٦.

(ب) جرى تعديلها لتعكس التغير في حصة مساهمة المنظمة من ٢٢,٣٥ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٢٣,٤٢ في المائة في عام ٢٠١٦.

عمليات المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المتحدة	الرئيسية بمركز فيينا الدولي	المتحدة في فيينا	فئات أخرى	المجموع
١٣٣٩٤	١١٠٣٩	٣٦٨٠	٢٢٠٢٩	٥٠١٤٢
الأصول المتداولة				
٣٠	-	٣٦	١١٨٩٣	١١٩٥٩
الأصول غير المتداولة				
١٣٤٢٤	١١٠٣٩	٣٧١٦	٣٣٩٢٢	٦٢١٠١
مجموع الأصول				
(١١٠٩)	(٦٠٢)	(٤٦٠٩)	(١٩١٥٨)	(٢٥٤٧٨)
الخصوم المتداولة				
(٥٩٦٣)	-	(٩١٨٧١)	(١٠٧٦٠٩)	(٢٠٥٤٤٣)
الخصوم غير المتداولة				
(٧٠٧٢)	(٦٠٢)	(٩٦٤٨٠)	(١٢٦٧٦٧)	(٢٣٠٩٢١)
مجموع الخصوم				
٦٣٥٢	١٠٤٣٧	(٩٢٧٦٤)	(٩٢٨٤٥)	(١٦٨٨٢٠)
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول				
٦٣٥٢	١٠٤٣٧	(٩٢٧٦٤)	(٩٢٨٤٥)	(١٦٨٨٢٠)
صافي الأصول: الفائض/(العجز) المتراكم				

عمليات المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان الأداء المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المتحدة	الرئيسية بمركز فيينا الدولي	المتحدة في فيينا	الفئات الأخرى	المجموع
٥٣٠٢	٣٩١٩	٤٢٩٤٤	١٤٠٤٢٤	١٩٢٥٨٩
الإيرادات				
(٧١٤٣)	(٣٩٢٧)	(٤٤٠٦٤)	(١٤٩٤٩٨)	(٢٠٤٦٣٢)
المصروفات				
(١٨٤١)	(٨)	(١١٢٠)	(٩٠٧٤)	(١٢٠٤٣)
العجز للسنة				

صافي الأصول/(الخصوم) في بداية السنة	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	صندوق الإصلاحات وعمليات الإحلال الرئيسية بمركز فيينا الدولي	مكتب الأمم المتحدة في فيينا	مكتبات أخرى	المجموع
٨ ٣٧١	١١ ٦٤٣	(٥٥ ١٢٨)	(١٢٠ ٧٤٦)	(١٥٥ ٨٦٠)	
العجز للسنة	(١ ٨٤١)	(٨)	(١ ١٢٠)	(٩٠ ٧٤)	(١٢ ٠٤٣)
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	-	-	(٣٦ ٥١٦)	٣٦ ٩٧٥	٤٥٩
التغيرات الأخرى في صافي الأصول	(١٧٨)	(١ ١٩٨)	-	-	(١ ٣٧٦)
صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة	٦ ٣٥٢	١٠ ٤٣٧	(٩٢ ٧٦٤)	(٩٢ ٨٤٥)	(١٦٨ ٨٢٠)
حصة مساهمة المنظمة في المشاريع المشتركة (كنسبة مئوية)	٢٩,٦١	١١,٣٨	٦١,٨٨	٢٢,٣٥	
حصة المنظمة في العجز للسنة	(٥٨٤)	(١)	(٨٤٧)	(٢٠ ٩٧)	(٣ ٥٢٩)
الحصة في الأرباح/(الخسائر) الاكتوارية المقيدة بما مباشرة في صافي الأصول	-	-	(٢٢ ٥٩٦)	٨ ٢٦٤	(١٤ ٣٣٢)
الحصة في التغيرات الأخرى في صافي الأصول	(٥٣)	(١٣١)	-	-	(١٨٤)
الحصة في صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة	١ ٨٨١	١ ١٨٨	(٥٧ ٤٠٢)	(٢٠ ٧٥٤)	(٧٥ ٠٨٧)

العملية الخاضعة لسيطرة مشتركة: الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء لمواجهة الإيولا

١٨٣ - خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تلقى الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء لمواجهة الإيولا من مانحين تبرعات تصل إلى ٦,١ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٤,٤ مليون دولار). وتم تحويل مبلغ إجمالي قدره ١٠,٤ مليون دولار (٢٠١٥: ٤٨,٧ مليون دولار) إلى المنظمات المشاركة. ويبين الاتجاه في عام ٢٠١٦ انخفاضاً في المساهمات وفي التحويلات إلى المنظمات المشاركة نتيجة الانتهاء المقرر في عام ٢٠١٧ لعمليات الصندوق.

١٨٤ - وبما أنّ مساهمة المنظمة في الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء لمواجهة الإيولا عملية تخضع لسيطرة مشتركة منذ عام ٢٠١٤، فإن حصة مساهمة المنظمة في هذه العملية قد عولجت بتقييد الخصوم والمصروفات التي تحملتها المنظمة والأصول التي سيطرت عليها. ولم يتم خلال السنة المالية ٢٠١٦ تخصيص أية أموال إضافية للصندوق الاستئماني، كما لم تتكبد المنظمة نفقات مشاريع. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت هناك نقدية ومكافآت نقدية بمقدار ٠,٥ مليون دولار ومبلغ التزام بنفس المقدار تم تقييدها على أنّه مستحقة السداد إلى الصندوق.

الملاحظة ٢٥

صافي الأصول

صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصناديق العامة والصناديق ذات الصلة	الصناديق الاستثمارية العامة	صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	صناديق استحقاقات التأمين/تعويض العاملين	صناديق أخرى	المجموع
٤٩٨ ١٥٥	١ ٩٨٣ ٦٣٢	(٤ ٦١٩ ١٦٦)	٤٤٠ ١٤٠	٣ ٣٨٠ ٨٩٦	١ ٦٨٣ ٦٥٧
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤					
التغيرات في صافي الأصول					
-	-	٧٥٨ ٩٠٦	-	-	٧٥٨ ٩٠٦
-	-	-	-	(١ ٧١٣)	(١ ٧١٣)
(٦ ٨٦٧)	-	-	-	(١٣٠)	(٦ ٩٩٧)
(٢ ٨٢١)	١	-	-	٢ ٨٢٠	-
١ ٩٨٥	٩٥	(٥٦)	(٤٢٤)	٢٦	١ ٦٢٦
(١٢٦ ٤٥٦)	٢٤٤ ٨٧٩	(٢٠٧ ٢١٧)	٣٧ ٧١٥	٦٣ ١٨٠	١٢ ١٠١
(١٣٤ ١٥٩)	٢٤٤ ٩٧٥	٥٥١ ٦٣٣	٣٧ ٢٩١	٦٤ ١٨٣	٧٦٣ ٩٢٣
٣٦٣ ٩٩٦	٢ ٢٢٨ ٦٠٧	(٤ ٠٦٧ ٥٣٣)	٤٧٧ ٤٣١	٣ ٤٤٥ ٠٧٩	٢ ٤٤٧ ٥٨٠
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (أعيد بيانه ^(١))					
التغيرات في صافي الأصول					
(١ ٧٤٧)	-	(٤٦ ٨٠٤)	١٩٨	-	(٤٨ ٣٥٣)
(٧ ٢٦٠)	-	-	-	(٤٨)	(٧ ٣٠٨)
(١٤ ٤٤٠)	٢١٩ ٧٢٥	(١٤٥ ٦٣١)	٢٢ ٨٧٩	(٩٤ ٠٢٠)	(١١ ٤٨٧)
(٢٣ ٤٤٧)	٢١٩ ٧٢٥	(١٩٢ ٤٣٥)	٢٣ ٠٧٧	(٩٤ ٠٦٨)	(٦٧ ١٤٨)
٣٤٠ ٥٤٩	٢ ٤٤٨ ٣٣٢	(٤ ٢٥٩ ٩٦٨)	٥٠٠ ٥٠٨	٣ ٣٥١ ٠١١	٢ ٣٨٠ ٤٣٢
صافي الأصول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦					

(أ) أُعيد بيانه بسبب التغييرات في التقييم الاكتواري للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ٤).

صافي الأصول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع صافي الأصول	الاحتياطيات	الفائض المتراكم/العجز	
٣٤٠ ٥٤٩	-	٣٤٠ ٥٤٩	صندوق رأس المال المتداول
٢ ٤٤٨ ٣٣٢	-	٢ ٤٤٨ ٣٣٢	الصناديق الاستثمارية العامة
(٤ ٢٥٩ ٩٦٨)	-	(٤ ٢٥٩ ٩٦٨)	صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل
٥٠٠ ٥٠٨	٥٧ ٥٥١	٤٤٢ ٩٥٧	صندوق التأمين/تعويض العاملين
٣ ٣٥١ ٠١١	-	٣ ٣٥١ ٠١١	صناديق أخرى
٢ ٣٨٠ ٤٣٢	٥٧ ٥٥١	٢ ٣٢٢ ٨٨١	مجموع صافي الأصول

صافي الأصول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع صافي الأصول	الاحتياطيات	الفائض المتراكم/العجز	
٣٦٣ ٩٩٦	-	٣٦٣ ٩٩٦	صندوق رأس المال المتداول
٢ ٢٢٨ ٦٠٧	-	٢ ٢٢٨ ٦٠٧	الصناديق الاستثمارية العامة
(٤ ٠٦٧ ٥٣٣)	-	(٤ ٠٦٧ ٥٣٣)	صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل
٤٧٧ ٤٣١	٥٨ ٧٧١	٤١٨ ٦٦٠	صندوق التأمين/تعويض العاملين
٣ ٤٤٥ ٠٧٩	-	٣ ٤٤٥ ٠٧٩	صناديق أخرى
٢ ٤٤٧ ٥٨٠	٥٨ ٧٧١	٢ ٣٨٨ ٨٠٩	مجموع صافي الأصول

الفائض المتراكم

١٨٥ - يشمل الفائض المتراكم كل ما تراكم من فوائض في الصندوق العام والصناديق ذات الصلة، والصناديق الاستثمارية العامة، وصناديق استحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة، وصناديق خطط التأمين الذاتي، والصناديق الأخرى. وتقيّد خطط التأمين الذاتي بالكامل في البيانات المالية لأن المنظمة تتصرف باعتبارها كياناً رئيسياً لها.

الاحتياطيات

١٨٦ - تتألف الاحتياطيات من احتياطي تثبيت مدفوعات أقساط التأمين الذي يصل إلى مبلغ قدره ١,٤ مليون دولار (٢٠١٥: ١,٤ مليون دولار) فيما يتعلق بصندوق احتياطي التأمين الجماعي على الحياة لموظفي الأمم المتحدة، ومبلغ قدره ٥٦,١ مليون دولار (٢٠١٥: ٥٧,٣ مليون دولار) محتفظ به لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، وذلك وفقاً لنظام الجمعية الأساسي الذي ينصّ على وجوب الاحتفاظ برصيد احتياطي.

حساب الأمم المتحدة الخاص

١٧٨ - بموجب أحكام قراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د-٢٠) و ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧)، تلقى الحساب الخاص تبرعات من الدول الأعضاء وجهات مانحة خاصة من أجل التغلب على الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة وسدّ العجز الذي تعانيه المنظمة في الأجل القصير. وقد بلغ الرصيد في نهاية السنة ٢٠٠٦ مليون دولار (٢٠١٥: ١٩٩,٧ مليون دولار)، وينقسم إلى مبلغ ٤٨,٧ مليون دولار (٢٠١٥: ٤٨,٧ مليون دولار) يمثل رأس المال الأصلي للصندوق المتأني من الأنصبة، ومبلغ ١٥١,٩ مليون دولار (٢٠١٥: ١٥١,٠ مليون دولار) يمثل الفائض المتراكم. ويُبلَغ عن الحساب الخاص في إطار الصندوق العام والصناديق ذات الصلة.

الملاحظة ٢٦

الإيرادات المتأنيّة من المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

١٨٨ - قُيدت الأنصبة المقررة البالغة ٢ ٧٦٩,٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٢ ٨١١,٣ مليون دولار) وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسات الأمم المتحدة، استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية. وترد أدناه التسوية بين الأنصبة المقررة وإجمالي المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء.

الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥
٢ ٧٤٥ ١٨٨	٢ ٩٧٦ ٢٦٨
٧ ٩٦٧	(٨٢ ٠٧٤)
٦١ ٦٠٠	(٧ ٩٦٧)
(٤٥ ٠٠٠)	٤٥ ٠٠٠
—	(١٢٠ ٠٣٠)
٩٧	٨١
٢ ٧٦٩ ٨٥٢	٢ ٨١١ ٢٧٨

المبلغ الوارد في البيان الثاني: الأنصبة المقررة

(أ) إجمالي المبالغ المقررة وفقاً للقرار ٢٤٩/٧٠ جيم وللوثيقة ST/ADM/SER.B/932 لعام ٢٠١٦ وللقرار ٢٦٣/٦٩ جيم وللوثيقة ST/ADM/SER.B/910 لعام ٢٠١٥.

(ب) يتعلق تعديل عام ٢٠١٦ بالعام ٢٠١٥ وتعديل عام ٢٠١٥ بالعام ٢٠١٤.

(ج) يتعلق تعديل عام ٢٠١٦ بالاعتمادات الإضافية المرتبطة بالقرارين ٢٤٨/٧٠ باء وجيم، و ٢٧٣/٧١ ألف. ويتعلق تعديل عام ٢٠١٥ بتسويات لها صلة بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

(د) يعكس الرصيد الحر البالغ ١٢٠ مليون دولار في عام ٢٠١٥ الاختلافات بين الميزانية النهائية والنفقات الفعلية (أساس الميزانية) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٨٩ - وحددت المنظمة مبدئياً حجم الالتزامات غير المستخدمة من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بحوالي ٤٥,٦ مليون دولار. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، ستعاد المبالغ في شكل تعديلات على الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. وحتى تاريخ صدور البيانات المالية، ما زالت المبالغ النهائية قيد الإنجاز. ومن ثم، تتوقع المنظمة أن تفيد بالمبالغ في البيانات المالية لعام ٢٠١٧ حالما تنجزها وتقررها الدول الأعضاء.

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥
٢ ٢٨٧ ٦٥٨	٢ ٠٥٧ ٨١٠
٩٠ ٢٦٨	٦٣ ١٣٧
٢ ٣٧٧ ٩٢٦	٢ ١٢٠ ٩٤٧
(٢٠ ١١٩)	(٢٧ ٠٦٩)
٢ ٣٥٧ ٨٠٧	٢ ٠٩٣ ٨٧٨

١٩٠ - تم مقدّماً تقييد إيرادات بمبلغ ٦٩٠,١ مليون دولار في السنة المالية ٢٠١٦ لتسديد الأقساط المقبلة المقررة بموجب اتفاقات متعددة السنوات. وخلال السنة المالية ٢٠١٦، بلغ مجموع التبرعات العينية المعترف بها محاسبياً في إطار ترتيبات حق الانتفاع ٦٧ مليون دولار (في عام ٢٠١٥: ٦١,٣ مليون دولار)، وبلغت التبرعات العينية المعترف بها محاسبياً للأصول المتبرع بها ٢٣,٢ مليون دولار (٢٠١٥: ١,٨ مليون دولار).

١٩١ - ويقدر إجمالي تعهدات أو اتفاقات الجهات المانحة التي لم تضاف عليها الصفة الرسمية أو التي تجري بخصوصها أنشطة لجمع الأموال حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بمبلغ ١٢,٤ مليون دولار (في عام ٢٠١٥: ١٤,٦ مليون دولار).

١٩٢ - وتشمل التبرعات النقدية مبلغاً قدره ٤,٩ ملايين دولار (٢٠١٥: ٣,٤ ملايين دولار) يتعلق بالأنصبة المقررة المتصلة بمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات، وهي الأنصبة التي تُفرض على أساس اتفاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة أو الاتفاقية المعنية.

التحويلات والمخصصات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥
١٧ ٧٢٠	٤٣ ٧٦٧
٢٥ ٢٤٦	١٣١ ٠٢٨
٤٢ ٩٦٦	١٧٤ ٧٩٥

(أ) أُعيد تصنيفها لكي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الخدمات العينية

١٩٣ - التبرعات العينية المتمثلة في خدمات المساعدة التقنية والخبراء والأمن وغير ذلك من الخدمات التي يتم تلقيها خلال العام لا يتم تقييدها في الحسابات كإيرادات، وبالتالي لا تدرج في إيرادات التبرعات العينية المبينة أعلاه. وبلغت التبرعات العينية التي تلقتها المنظمة خلال السنة في صورة خدمات المساعدة التقنية/خدمات الخبراء والخدمات العينية الأخرى ما قدره ٩,٧ ملايين دولار (في عام ٢٠١٥: ٥,٣ ملايين دولار).

الملاحظة ٢٧

إيرادات أخرى

١٩٤ - تشمل الإيرادات الأخرى البالغة ١٧٨ مليون دولار (في عام ٢٠١٥: ١٧٢,٧ مليون دولار) الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة، واستئجار الأماكن، والأنشطة المدرة للدخل مثل بيع المنشورات والكتب والطوابع والإيرادات المتنوعة الأخرى.

الملاحظة ٢٨

خطط التأمين الذاتي المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان

١٩٥ - أنشئت خطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في إطار خطة الضمان الاجتماعي لموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة. وتتسم معظم الخطط بأنها ذاتية التأمين وتدار في مكانين هما:

(أ) المقر في نيويورك، الذي يتولى إدارة الخطط المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في الولايات المتحدة، وخطة التأمين العالمية على الموظفين الميدانيين والمتقاعدين الذين جرى تعيينهم دولياً، وخطة التأمين الصحي على الموظفين الميدانيين المعيّنين محلياً والمتقاعدين في مراكز عمل محددة؛

(ب) مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الذي يتولى إدارة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث لموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة في جنيف، وكذلك الموظفين والمتقاعدين الآخرين في المنظمات الأخرى الموجودة في جنيف.

١٩٦ - وهناك أيضاً خطط للتأمين الصحي مؤمنة بالكامل. ففي المقر، توجد خطة نيويورك للتأمين الصحي، التي لم تعد متاحة للمشاركين الجدد. وفي فيينا، يحق للموظفين والمتقاعدين الاشتراك في البرنامج الوطني النمساوي للتأمين الصحي والخطط التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (خطة تأمين صحي كاملة وخطة تأمين صحي تكميلية). وفي تلك الحالات، تسجل أقساط التأمين المحصلة من الموظفين والمتقاعدين والمنظمة كخصوم وتدفع لشركات التأمين المعنية.

١٩٧ - وفي حالة خطط التأمين الذاتي، تتحمل المنظمة والمشاركون في خطة التأمين المخاطر المتصلة بتوفير التأمين الصحي للأعضاء. وتشمل خطط التأمين الصحي هذه ما يلي:

(أ) خطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في الولايات المتحدة، وتتألف من شركات إمباير بلو كروس (Empire Blue Cross)، وإيتنا (Aetna)، وسيغنا (Cigna) للخدمات طب الأسنان فقط؛

(ب) الخطة العالمية للتأمين على الموظفين الميدانيين والمتقاعدين الذين جرى تعيينهم دولياً تديرها شركة سيغنا إنترناشونال (Cigna International)؛

(ج) خطة التأمين الصحي على الموظفين المعيّنين محلياً والمتقاعدين في مراكز عمل محددة؛

(د) جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث لموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة في جنيف، وغيرهم من موظفي ومتقاعدي المنظمات الأخرى الموجودة في جنيف.

١٩٨ - وتدار الخطط بواسطة أطراف ثالثة نيابةً عن الأمم المتحدة، أو تدار ذاتياً، كما في حالة جمعية تأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث.

١٩٩ - وتضطلع الأمم المتحدة بمسؤولية إدارة أو تعيين مديري جميع الخطط، وهي بذلك تعمل بوصفها الكيان الرئيسي ضمن ترتيبات التأمين الذاتي الذي يتعرض للمخاطر والمكافآت المرتبطة بالخطط. ومن ثم، فإن الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المتعلقة بتلك الخطط ترد في البيانات المالية للمنظمة. وتشمل الملاحظة ٥، الإبلاغ القطاعي، صناديق التأمين الذاتي كقطاع منفصل. وفيما يلي بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي الخاصين بهذه الصناديق.

صناديق التأمين الذاتي: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خطط التأمين الصحي خطة التأمين الصحي جمعية التأمين التعاوني المقدمة من شركات بلو للموظفين المحليين لموظفي الأمم المتحدة كروس وإيتنا وسيغنا الميدانيين ضد المرض والحوادث المجموع				
الأصول				
١٢٢ ٣٩٤	٣٣ ١١٥	١٧ ٦٠٩	٧١ ٦٧٠	النقدية ومكافآت النقدية
٣٤٧ ٦٥٠	١١٣ ٤٦١	٤٦ ١٩٢	١٨٧ ٩٩٧	الاستثمارات
١٦ ٤٧٨	٤ ٩٠٦	١	١١ ٥٧١	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
٤ ١٩٩	٢٣٤	١ ٢٠٠	٢ ٧٦٥	الأصول الأخرى
٤٩٠ ٧٢١	١٥١ ٧١٦	٦٥ ٠٠٢	٢٧٤ ٠٠٣	مجموع الأصول
الخصوم				
١٣ ٤٦٠	٩٥٥	٤ ٠٠٥	٨ ٥٠٠	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٢٢ ٤٢١	٨ ٢٩٣	١ ٤٤٢	١٢ ٦٨٦	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٨٢ ٩٧٦	٢٣ ٤١٥	٩ ٤٠٧	٥٠ ١٥٤	المخصصات
١١٨ ٨٥٧	٣٢ ٦٦٣	١٤ ٨٥٤	٧١ ٣٤٠	مجموع الخصوم
٣٧١ ٨٦٤	١١٩ ٠٥٣	٥٠ ١٤٨	٢٠٢ ٦٦٣	حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول
				صافي الأصول

خطط التأمين الصحي خطة التأمين الصحي جمعية التأمين التعاوني المقدمة من شركات بلو للموظفين المحليين لموظفي الأمم المتحدة كروس وإيتنا وسينغا الميدانيين ضد المرض والحوادث المجموع				
٣١٥٧١٣	٦٢٩٠٢	٥٠١٤٨	٢٠٢٦٦٣	الفائض المتراكم
٥٦١٥١	٥٦١٥١	-	-	الاحتياطيات
٣٧١٨٦٤	١١٩٠٥٣	٥٠١٤٨	٢٠٢٦٦٣	مجموع صافي الأصول ^(١)

(أ) يدخل صافي أصول صناديق التأمين الصحي، بمبلغ ٣٧١,٩ مليون دولار، ضمن صافي أصول مجموعة صناديق التأمين/تعويض العاملين البالغ ٥٠٠,٥ مليون دولار (الملاحظة ٢٥)، حيث يعادل الفرق البالغ ١٢٨,٦ مليون دولار صافي أصول صندوق تعويض العاملين، وصندوق التأمين على الحياة، وصندوق تأمين المسؤولية العامة، ولا تشمل هذه الملاحظة صافي أصول هذه الصناديق الثلاث.

صناديق التأمين الذاتي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خطط التأمين الصحي خطة التأمين الصحي جمعية التأمين التعاوني المقدمة من شركات بلو للموظفين المحليين لموظفي الأمم المتحدة كروس وإيتنا وسينغا الميدانيين ضد المرض والحوادث المجموع				
				الإيرادات
٧٩١	(١٤٠٣)	٥٦٧	١٦٢٧	إيرادات الاستثمار
٥١٩٩٠٥	١٠٩٦٨٢	٢٨٧١٥	٣٨١٥٠٨	اشتراكات صناديق التأمين الذاتي ^(١)
٧٨٦٨	-	-	٧٨٦٨	إيرادات أخرى
٥٢٨٥٦٤	١٠٨٢٧٩	٢٩٢٨٢	٣٩١٠٠٣	مجموع الإيرادات
				المصروفات
٤٧٩١٥٨	٩٢٩٢٩	٣٩٥٣٢	٣٤٦٦٩٧	مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي ^(ب)
٤٠١٥	٣٨٧٩	١٣٦	-	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٦٥٦٧	-	(٦)	٦٥٧٣	تعويضات العاملين من غير الموظفين وبدلاتهم
٥	٥	-	-	اللوازم والمواد الاستهلاكية
١٧	١٧	-	-	الاستهلاك والإهلاك
٢٣٨٣٠	٢٧٧١	٣٠٤٢	١٨٠١٧	مصروفات التشغيل الأخرى
٥١٣٥٩٢	٩٩٦٠١	٤٢٧٠٤	٣٧١٢٨٧	مجموع المصروفات
١٤٩٧٢	٨٦٧٨	(١٣٤٢٢)	١٩٧١٦	الفائض/(العجز) للسنة

(أ) الرقم المتعلق باشتراكات صناديق التأمين الذاتي البالغ ٥١٩,٩ مليون دولار جرى تعديله لحذف اشتراكات المنظمة البالغة ١٩٣,٥ مليون دولار. وإضافة إلى ذلك، أُدرج مبلغ قدره ٨,١ ملايين دولار يتعلق بالتعويضات الممنوحة، للوصول إلى مبلغ ٣٣٤,٥ مليون دولار الوارد في البيان الثاني.

(ب) الرقم المتعلق بمطالبات ومصروفات التأمين الذاتي البالغ ٤٧٩,٢ مليون دولار جرى تعديله بمبلغ ٢,٢ مليون دولار للمصروفات المتعلقة بالتعويضات الممنوحة وبرامج التأمين الأخرى، من أجل الوصول إلى مبلغ ٤٨١,٤ مليون دولار الوارد في البيان الثاني.

صناديق التأمين الذاتي: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خطط التأمين الصحي خطة التأمين الصحي جمعية التأمين التعاوني المقدمة من شركات بلو للموظفين المحليين لموظفي الأمم المتحدة كروس وإيتنا وسيفنا الميدانيين ضد المرض والحوادث المجموع			
الأصول			
٦٩٩٦٦	٢١٧٤٤	١٠٦٤٣	٣٧٥٧٩
النقدية ومكافآت النقدية			
٣٦٤٦٨٤	١١٦٢٠٤	٥٤٨٤٠	١٩٣٦٤٠
الاستثمارات			
١٤٨٧٢	٣٩٩١	—	١٠٨٨١
الحسابات الأخرى المستحقة القبض			
٢٠٦٤٧	٩٢	١٢٠٠	١٩٣٥٥
الأصول الأخرى			
٤٧٠١٦٩	١٤٢٠٣١	٦٦٦٨٣	٢٦١٤٥٥
مجموع الأصول			
الخصوم			
٦٧٨٨	٩٠٥	٣٩٢	٥٤٩١
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة			
٣٠٠٥٨	٧٠٣٨	١١٤٦	٢١٨٧٤
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين			
٣	—	—	٣
المبالغ المقبوضة مقدماً			
٧٦٤٢٨	٢٣٧١٣	١٥٧٥	٥١١٤٠
المخصصات			
١١٣٢٧٧	٣١٦٥٦	٣١١٣	٧٨٥٠٨
مجموع الخصوم			
٣٥٦٨٩٢	١١٠٣٧٥	٦٣٥٧٠	١٨٢٩٤٧
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول			
صافي الأصول			
٢٩٩٥٢١	٥٣٠٠٤	٦٣٥٧٠	١٨٢٩٤٧
الفائض المتراكم			
٥٧٣٧١	٥٧٣٧١	—	—
الاحتياطيات			
٣٥٦٨٩٢	١١٠٣٧٥	٦٣٥٧٠	١٨٢٩٤٧
مجموع صافي الأصول^(١)			

(١) يدخل صافي أصول صناديق التأمين الصحي، بمبلغ ٣٥٦,٩ مليون دولار، ضمن صافي أصول مجموعة صناديق التأمين/تعويض العاملين البالغ ٤٧٧,٤ مليون دولار (الملاحظة ٢٥)، حيث يعادل الفرق البالغ ١٢٠,٥ مليون دولار صافي أصول صندوق تعويض العاملين، وصندوق التأمين على الحياة، وصندوق تأمين المسؤولية العامة، ولا تشمل هذه الملاحظة صافي أصول هذه الصناديق الثلاث.

صناديق التأمين الذاتي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خطط التأمين الصحي خطة التأمين الصحي جمعية التأمين التعاوني المقدمة من شركات بلو للموظفين المحليين لموظفي الأمم المتحدة كروس وإيتنا وسيفنا الميدانيين ضد المرض والحوادث المجموع			
الإيرادات			
٢٠٩٢	٧٨٦	٢٩٤	١٠١٢
إيرادات الاستثمار			
٥١٥٥٢٧	١٠٧٣٨٠	٢٧٩٤١	٣٨٠٢٠٦
اشتراكات صناديق التأمين الذاتي ^(١)			
٢٩٧٣	—	٢٧	٢٩٤٦
إيرادات أخرى			
٥٢٠٥٩٢	١٠٨١٦٦	٢٨٢٦٢	٣٨٤١٦٤
مجموع الإيرادات			

خطة التأمين الصحي خطة التأمين الصحي جمعية التأمين التعاوني المقدمة من شركات بلو للموظفين المحليين لموظفي الأمم المتحدة كروس وإيتنا وسيفنا الميدانيين ضد المرض والحوادث المجموع			
المصروفات			
مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي (ب)	٣٤٢٧٥١	٢١٠٤٢	٩٦٤٩٠
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٤٩٥٤	-	٣٥٨٨
تعويضات العاملين من غير الموظفين وبدلاتهم	١٠٣٠	-	-
المنح والتحويلات الأخرى	-	-	٢
اللوازم والمواد الاستهلاكية	-	-	٣
الاستهلاك والإهلاك	-	-	٦
السفر	-	-	١٤
مصروفات التشغيل الأخرى	١٦٣٧١	٣٣٥٢	١١٩٧
مجموع المصروفات	٣٦٥١٠٦	٢٤٣٩٤	١٠١٣٠٠
الفائض/(العجز) للسنة	١٩٠٥٨	٣٨٦٨	٦٨٦٦

(أ) الرقم أعلاه المتعلق باشتراكات صناديق التأمين الذاتي البالغ ٥١٥,٥ مليون دولار جرى تعديله لحذف اشتراكات المنظمة البالغة ١٦٦,٥ مليون دولار. وإضافة إلى ذلك، أُدرج مبلغ قدره ٧,٩ ملايين دولار يتعلق بالتعويضات الممنوحة، للوصول إلى مبلغ ٣٥٦,٩ مليون دولار الوارد في البيان الثاني.

(ب) الرقم المبين أعلاه المتعلق بمطالبات ومصروفات التأمين الذاتي والبالغ ٤٦٠,٣ مليون دولار جرى تعديله بمبلغ ٢,٦ مليون دولار للمصروفات المتعلقة بمنح الإعادة إلى الوطن والتعويضات الممنوحة وبرامج التأمين الأخرى. وإضافة إلى ذلك، حُذف مبلغ ١,٢ مليون دولار يتعلق بالتعويضات الممنوحة، للوصول إلى مبلغ ٤٦١,٧ مليون دولار الوارد في البيان الثاني.

الملاحظة ٢٩

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

٢٠٠ - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين، والوطنيين، والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل، والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها إعانات المعاشات التقاعدية والتأمين، ومنح الانتداب، ومنح الإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب) ^(١)
١٩٧٧٣٥١	٢٢٥٨١٠٧
٤٠٠٥١٤	٢٢٦٥٥٣
٢١٧٥٢	١٧٥٤٦
مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٢٣٩٩٦١٧
	٢٥٠٢٢٠٦

(أ) أُعيد تجميعها وبيّناها كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية (الملاحظة ٤).

المنح والتحويلات الأخرى

٢٠١ - تشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح الخالصة والتحويلات التي تتم إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفذة الأخرى، بالإضافة إلى المشاريع السريعة الأثر. وترد أدناه مصروفات المنح والتحويلات الأخرى التي تكبدتها الصناديق الرئيسية باستخدام آليات السلف المختلفة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب) ^(١)
٦٨٥ ٢٨٦	٤٥٥ ٠١٧
٤٣٣ ٣٨٣	٤٥٣ ٩٠٦
١٩٦ ٩١٠	١٧٥ ٩٥٣
٥٦ ٣٩٦	٤١ ٨٥١
٤٩ ٢١٤	٥٦ ٠٧٤
٢٧ ٧٢٥	٤٠ ٠٠٣
٢١ ٩٤٧	٩٢٨
١٤ ٠٥٠	٧٨٨
مجموع الصناديق الرئيسية التي تكبدت مصروفات المنح والتحويلات الأخرى	
١ ٤٨٤ ٩١١	١ ٢٢٤ ٥٢٠
٦٨ ٣٣٢	٩٧ ٣٢٢
مجموع المنح والتحويلات الأخرى	
١ ٥٥٣ ٢٤٣	١ ٣٢١ ٨٤٢

(أ) أُعيد بيانها لكي تُدرج فيها مصروفات تخصيص بمبلغ ٨,٥ ملايين دولار صُتِفَتْ سابقاً ضمن مصروفات التشغيل الأخرى (الملاحظة ٤).

(ب) يشمل المنح والتحويلات المقدمة عن طريق الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء.

(ج) يشمل المنح المقدمة إلى كيانات من الأطراف ذات الصلة (الملاحظة ٣٢).

٢٠٢ - وتُقيّد مصروفات المنح الخالصة عندما يقع على عاتق المنظمة التزام ملزمٌ بالدفع، ويحصل ذلك في المقام الأول بعد توقيع الطرفين الاتفاق. وتُقيّد التحويلات المقدمة إلى الوكالات المنفذة أو الشركاء المنفذين كمصروفات عند صرف الأموال من المنظمة.

مصروفات التشغيل الأخرى

٢٠٣ - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى الصيانة، والمرافق العامة، والخدمات المتعاقد عليها، والتدريب، وخدمات الأمن، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومخصّصات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب) ^(١)
١٤٧ ١٩١	١٤٣ ٦٠٠
٧٧ ٤٥	٦١ ٥٤٨
الإيجار - المكاتب وأماكن العمل^(ب)	
الإيجار - إيجارات أخرى	

٢٠١٦	٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب) ^(١)
٢٢ ٤٣٠	٧ ٣٤٢
٣٨ ١٥٦	٣٥ ٨١٢
٤١٨ ٨٥٠	٤٨٩ ٩٠٥
٦٣٤ ٣٧٢	٧٣٨ ٢٠٧

(أ) أُعيد تجميعها وبيائها من أجل طرح مصروفات التخصيص البالغة ٨,٥ ملايين دولار والمشمولة في المنح والتحويلات الأخرى (الملاحظة ٤).

(ب) يشمل التبرعات العينية المتمثلة في ترتيبات حق الانتفاع المتبرّع به.

(ج) تشمل الخدمات التعاقدية، وعمليات اقتناء السلع المتصلة بالبند التي لا تستوفي عتبات الرسملة، ومصروفات الصيانة، والمصروفات الأخرى.

المصروفات الأخرى

٢٠٤ - تتصل المصروفات الأخرى بالإكramيات والمطالبات بالتعويض والمصروفات المتنوعة الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥
٤ ٧٠٤	٧٥٢
١ ٣٥٦	١ ٤١١
٦ ٠٦٠	٢ ١٦٣

الملاحظة ٣٠

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

موجز الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب) ^(١)
الأصول المالية		
القيمة العادلة بفائض أو عجز		
الاستثمارات القصيرة الأجل: الصندوق المشترك الرئيسي ^(ب)	الملاحظتان ٨ و ٣١ ١ ٤١٤ ٥٩١	١ ٤٢٢ ٨٣٧
الاستثمارات القصيرة الأجل: الصندوق المشترك باليورو	الملاحظتان ٨ و ٣١ -	٢ ٤٤٠
الاستثمارات القصيرة الأجل: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	الملاحظة ٨ ١ ٤٢٤ ٦	١٢ ٢٧٧
مشتقات الأوراق المالية: عقود العملات الآجلة	الملاحظة ٨ -	٨ ١٨٦
مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل	١ ٤٢٨ ٨٣٧	١ ٤٤٥ ٧٤٠
الاستثمارات الطويلة الأجل: الصندوق المشترك الرئيسي	الملاحظتان ٨ و ٣١ ٦٨١ ١٥٧	٩٥٤ ٧٠١

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب) ^(١)		المرجع	٢٠١٦ ديسمبر	٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)
الاستثمارات الطويلة الأجل: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث		الملاحظة ٨	٦٠٠١٢	٨٢٢٩١
مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل			٧٤١١٦٩	١٠٣٦٩٩٢
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو عجز			٢١٧٠٠٠٦	٢٤٨٢٧٣٢
النقدية ومكافئات النقدية				
النقدية ومكافئات النقدية: الصندوق المشترك الرئيسي		الملاحظتان ٧ و ٣١	٧٩٨٩٥٥	٤٦١٣٩٦
النقدية ومكافئات النقدية: الصندوق المشترك باليورو		الملاحظتان ٧ و ٣١	١٥٧٧	٧٢٧٦
النقدية ومكافئات النقدية: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث		الملاحظة ٧	٩٧١٦	١٠٨٧٦
النقدية ومكافئات النقدية - صناديق أخرى		الملاحظة ٧	١٠٠٩٥	٥٨٠٤
مجموع النقدية ومكافئات النقدية			٨٢٠٣٤٣	٤٨٥٣٥٢
الحسابات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والمعاملات غير التبادلية والقروض				
الأنصبة المقررة		الملاحظة ٩	٢٧٦١٤٥	٣٨٩٣٠٦
التبرعات		الملاحظة ١٠	٨٢٩٦٩٩	٥٨٣٧٠١
الحسابات الأخرى المستحقة القبض		الملاحظة ١١	١٤٤٧٧٧	٩٧٢٥٦
الأصول الأخرى (باستثناء السُّلف والتكاليف المؤجلة)		الملاحظة ١٣	٧٤٢	٢٠٦
مجموع النقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والمعاملات غير التبادلية والقروض			٢٠٧١٧٠٦	١٥٥٥٨٢١
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية			٤٢٤١٧١٢	٤٠٣٨٥٥٣
ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في الصندوق المشترك الرئيسي		الملاحظة ٣١	٢٨٩٤٧٠٣	٢٨٣٨٩٣٤
ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في الصندوق المشترك باليورو		الملاحظة ٣١	١٥٧٧	٩٧١٦
ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث			٨٣٩٧٤	١٠٥٤٤٤
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك				
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة		الملاحظة ١٧	٣٧٢٥١٨	٤٤٧١٤٤
الخصوم المتصلة بصندوق معادلة الضرائب		الملاحظة ٢١	٧٤٧٩٥	٩٦٠١١
خصوم أخرى		الملاحظة ٢٢	٥٦٩٣	٩١٢٦
مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية			٤٥٣٠٠٦	٥٥٢٢٨١
موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية				
صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك			٢٢٥٥١	١٣٩٥٢
صافي أرباح/(خسائر) جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث			(١٥٤٢)	٧٨٨
إيرادات الاستثمار الأخرى			١٧٧٥	٩٢٢
مجموع صافي الإيرادات من الأصول المالية			٢٢٧٨٤	١٥٦٦٢

(أ) أُعيد تجميعها كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

(ب) تشمل الاستثمارات القصيرة الأجل إيرادات الاستثمار المستحقة البالغة ٨,٠ ملايين دولار (٢٠١٥: ٤,٥ ملايين دولار) لصندوق النقدية المشترك الرئيسي، والبالغة ٠,٣٧٦ مليون دولار (٢٠١٥: ٠,٥٥٣ مليون دولار) لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث.

إدارة المخاطر المالية

لمحة عامة

٢٠٥ - تواجه المنظمة المخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة؛

(ج) مخاطر السوق.

٢٠٦ - وتتضمن هذه الملاحظة والملاحظة ٣١ الأدوات المالية: صندوقا النقدية المشتركان، معلومات عن مدى تعرّض المنظمة لتلك المخاطر، وعن الأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وعن إدارة رأس المال.

إطار إدارة المخاطر

٢٠٧ - تتوافق ممارسات المنظمة في مجال إدارة المخاطر مع نظامها المالي وقواعدها المالية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بإدارة الاستثمارات. وتعرّف المنظمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتمثل الأهداف المتوخاة من وراء ذلك في الحفاظ على قدرتها على الاستمرار كمنشأة قائمة، وعلى تمويل قاعدة أصولها وتحقيق أهدافها. وتدير المنظمة رأسمالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول المستثمر فيها، ومتطلبات رأسمالها المتداول الحالية والمستقبلية.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

٢٠٨ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي ستحدث إذا لم يفِ الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ مخاطر الائتمان من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والودائع والعقود الآجلة المبرمة مع المؤسسات المالية لشراء العملات، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم يتم تحصيلها. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية أقصى درجات التعرّض لمخاطر الائتمان.

٢٠٩ - وتُنقذ وظيفة إدارة الاستثمارات مركزيا في خزانة الأمم المتحدة. ولا يُسمح للمجالات الوظيفية الأخرى، في الظروف العادية، بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز أن يحصل مجال وظيفي ما على موافقة استثنائية عندما تسوّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق مع المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات.

مخاطر الائتمان: المساهمات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

٢١٠ - إن جزءاً كبيراً من المساهمات المستحقة القبض مستحق من الحكومات ذات السيادة ومن الوكالات فوق الوطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية في نهاية السنة أقصى درجات تعرّض هذه الأصول لمخاطر الائتمان. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تكن المنظمة تحتفظ بأي أصول كضمانات لتحصيل المبالغ المستحقة القبض.

مخاطر الائتمان: مخصصات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

٢١١ - تحدد المنظمة قيمة مخصصات المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها عند كل تاريخ إبلاغ. ويُرصد مبلغ مخصص عندما يتوفر دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. أما المبالغ المشطوبة الموافق عليها من قبل الإدارة في إطار النظام المالي والقواعد المالية أو القيود العكسية المتصلة بحسابات مستحقة القبض سبق أن طبقت عليها تسويات اضمحلال القيمة، فيتم تقييدها في بيان الأداء المالي مباشرة. ويرد التغير الحاصل في حساب المخصصات خلال هذا العام على النحو المبين أدناه.

التغير الحاصل في مخصصات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البدل المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها				
الأنصبة المقررة	التبرعات	الحسابات الأخرى المستحقة القبض المجموع		
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٠٣١٩٣	١٧٧٩	٥٣١٦٩	٢٥٨١٤١
صافي التغير ^(١)	٩٦٥	٢٩٩٥	٥٨	٤٠١٨
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٠٤١٥٨	٤٧٧٤	٥٣٢٢٧	٢٦٢١٥٩
مضروفات الديون المعدومة/المشكوك في إمكانية تحصيلها	١٤٣٩٤	٢٣٦٤	٥٦٧٢	٢٢٤٣٠
المبالغ المشطوبة	-	(٧٦٩)	(٧٥٨)	(١٥٢٧)
تسويات أخرى	-	٤٩	(٢٢٣)	(١٧٤)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢١٨٥٥٢	٦٤١٨	٥٧٩١٨	٢٨٢٨٨٨

(أ) أُعيد تجميعها كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

٢١٢ - ويرد أدناه بيان تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض والمخصصات المتصلة بها.

تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
إجمالي المبالغ المستحقة القبض المخصص		إجمالي المبالغ المستحقة القبض المخصص		
-	٣١٤ ٦٥٩	٧٤٢	٢٤١ ٩٧٨	أقل من سنة واحدة
-	٧٣ ٣٧٥	١٣ ٧٣٥	٤٥ ٠٤٣	من سنة واحدة إلى سنتين
٢٠٤ ١٥٨	٢٠٥ ٤٣٠	٢٠٤ ٠٧٥	٢٠٧ ٦٧٦	أكثر من سنتين
٢٠٤ ١٥٨	٥٩٣ ٤٦٤	٢١٨ ٥٥٢	٤٩٤ ٦٩٧	المجموع

٢١٣ - ويرد أدناه بيان تقادم الحسابات الأخرى المستحقة القبض غير الأنصبة المقررة والمخصّصات المتصلة بها.

تقادم التبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
إجمالي المبالغ المستحقة القبض المخصص		إجمالي المبالغ المستحقة القبض المخصص		
-	٤٦٦ ٤٦٠	٦٩٠ ١٢٤		مبالغ ليست متأخرة ولا مُضمحلة القيمة
٨٤٩	٢٠٣ ٢٨٨	٢٥٣ ٦٩٥		أقل من سنة واحدة
٣٢٩٧	١١ ٥٨٥	٩ ٠٥١	٣٧ ٣٦٤	من سنة واحدة إلى سنتين
٣٥٠	٢ ٦٩٦	٣ ٤٨٢	٥ ٨٢٦	من سنتين إلى ثلاث سنوات
٥٣ ٥٠٥	٥٤ ٩٢٩	٥١ ٨٠٣	٥١ ٨٠٣	أكثر من ثلاث سنوات
٥٨ ٠٠١	٧٣٨ ٩٥٨	٦٤ ٣٣٦	١٠٣٨ ٨١٢	المجموع

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

٢١٤ - في نهاية السنة، كانت لدى المنظمة نقدية ومكافئات نقدية بلغت قيمتها ٨٢٠,٣ مليون دولار (٢٠١٥: ٤٨٥,٤ مليون دولار)، وهو ما يمثل أقصى درجة تعرّض هذه الأصول لمخاطر الائتمان.

مخاطر الائتمان: عقود العملات الآجلة

٢١٥ - المخاطرة الناشئة عن الطرف المقابل في العقود الآجلة تقتصر على الربح أو الخسارة من العقد، وليس المبلغ الاسمي. وقد أبرمت العقود الآجلة التي لم يحل أجلها بعد مع ثلاثة مصارف. وفي نهاية السنة، كان تصنيف وكالة فيتش (Fitch) الائتماني للأطراف المقابلة في هذه العقود عند الدرجتين "aa-" و "a".

مخاطر الائتمان: استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

٢١٦ - تتولى خزانة الأمم المتحدة الدخول في الاستثمارات لصالح جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وتستأثر الأوراق المالية ذات الدخل الثابت بنسبة كبيرة من تلك الاستثمارات، وهي تتألف من أوراق مالية فوق وطنية، وأوراق مالية من إصدار الوكالات الحكومية، وأوراق مالية من إصدار الحكومات، وأوراق مالية من إصدار الشركات. ويُسثمر جزء من حافطة الجمعية في صندوق iShares SMI (Switzerland)، وهو صندوق استثماري متداول في البورصة، وذلك لتحقيق عائد على الاستثمار يعكس عائد المؤشر المعياري المعتمد لدى الجمعية كأساس للقياس، ألا وهو المؤشر السوقي السويسري. وفي نهاية العام، كانت المنظمة تمتلك ٤٣٠ ٣٢٢ سهما (٢٠١٥: ٤٣٠ ٣٥٧ سهما) في ذلك الصندوق.

٢١٧ - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتُستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المالية المخفّضة، في حين يُستخدم تصنيف وكالة فيتش للجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وفي نهاية العام، كانت التصنيفات الائتمانية لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، كما حدّتها كبرى وكالات التصنيف الائتماني، على النحو المبين أدناه.

التصنيفات الائتمانية لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
(بالنسبة المئوية)

التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥				التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
				السندات (التصنيفات الطويلة الأجل)			
غير مصنّفة	A+/A	AA+/AA/AA-	AAA	غير مصنّفة	A+/A	AA+/AA/AA-	AAA
١,٧	٦,٦	٧٣,٢	١٨,٥	١٥,٥	٨,٤	٧٦,١	١٥,٥
٢٩,٤	١٠,٠	٤٩,٦	١١,٠	٤,٣	٨,٤	٥٨,٣	٤,٣
غير مصنّفة	A1	Aa1/Aa2/Aa3	Aaa	غير مصنّفة	A1	Aa1/Aa2/Aa3	Aaa
٣,٠	٥,٩	٥٩,٥	٣١,٦	١٨,٨	٥,٣	٧٥,٩	١٨,٨

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

٢١٨ - تتمثل مخاطر السيولة في احتمال ألا تكون لدى المنظمة الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، دون تكبّد خسائر غير مقبولة أو احتمال الإضرار بسمعة المنظمة.

٢١٩ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بصرف الأموال بعد تلقّي الأموال من الجهات المانحة، مما يخفّض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة في ما يتعلق بالاشتراكات، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية ثابتة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم الصرف قبل تلقي الأموال سوى في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر في ما يتعلق بمبالغ مستحقة القبض.

٢٢٠ - وتتنبأ المنظمة بالتدفقات النقدية وترصد التنبؤات المتجددة للاحتياجات من السيولة لضمان أن تكون لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. وتتم الاستثمارات مع إيلاء العناية الواجبة للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناءً على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحتفظ المنظمة بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

مخاطر السيولة: استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

٢٢١ - تواجه جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث درجة منخفضة من التعرض لمخاطر السيولة بسبب محدودية الحاجة إلى سحب الأموال خلال مهلة قصيرة، وهي تحتفظ بقدر كافٍ من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول، مثل صناديق المؤشرات المتداولة، للوفاء بالالتزامات متى حان أجلها. وحتى تاريخ الإبلاغ، كانت الجمعية تستثمر في المقام الأول في أوراق مالية ذات آجال استحقاق قصيرة إلى متوسطة، وبحد أقصى يقل عن سبع سنوات (٢٠١٥: ثماني سنوات). وبالتالي تُعتبر مخاطر السيولة التي تواجهها الجمعية منخفضة.

مخاطر السيولة: الالتزامات المالية

٢٢٢ - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالخصوم المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بسبب النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض والاستثمارات المتاحة للكيان وبفضل السياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لكفالة وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تكن المنظمة قد رهنّت أي أصول (٢٠١٥: لا أصول) كضمانات لأي خصوم أو خصوم محتملة، ولم تقم أي أطراف ثالثة خلال السنة بإعفائها من أي حسابات مستحقة الدفع أو أي خصوم أخرى. ويرد أدناه بيانٌ بآجال استحقاق الخصوم المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالب فيه المنظمة بتسوية كل خصم مالي.

آجال استحقاق الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

	من ٣ أشهر إلى أكثر من سنة			
	أقل من ٣ أشهر	١٢ شهراً	واحدة	
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٣٧٢ ٥١٨	-	-	٣٧٢ ٥١٨
الخصوم المتصلة بصندوق معادلة الضرائب	٧٤ ٧٩٥	-	-	٧٤ ٧٩٥
خصوم أخرى	٥ ٢١٦	-	٤٧٧	٥ ٦٩٣
المجموع	٤٥٢ ٥٢٩	-	٤٧٧	٤٥٣ ٠٠٦

آجال استحقاق الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

من ٣ أشهر إلى أكثر من سنة	أقل من ٣ أشهر	١٢ شهرا	واحدة	المجموع
٤٤٧ ١٤٤	-	-	-	٤٤٧ ١٤٤
٩٦ ٠١١	-	-	-	٩٦ ٠١١
٩ ١٢٦	١ ٦٧٠	-	-	٧ ٤٥٦
٥٥٢ ٢٨١	١ ٦٧٠	-	-	٥٥٠ ٦١١

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

٢٢٣ - تعني مخاطر السوق احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات المنظمة أو على قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع إبقاء المركز المالي للمنظمة عند وضعه الأمثل.

مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

٢٢٤ - إنّ مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلّب القيمة العادلة للأدوات المالية أو تقلّب التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عموما بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت هذه المدة ازدادت مخاطر سعر الفائدة. ويكمن التعرّض لمخاطر أسعار الفائدة بشكل رئيسي في صندوق النقدية المشتركين، كما هو مبين في الملاحظة ٣١ المعنونة: الأدوات المالية: صندوقا النقدية المشتركين. ويبلغ متوسط مدد استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث ١,٤ سنة (٢٠١٥: ١,٨ سنة)، وهو ما يُعتبر، في إطار الأهداف الاستثمارية للجمعية، مؤشرا على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة.

مخاطر السوق: مخاطر العملات

٢٢٥ - يُقصد بمخاطر العملات احتمال تقلّب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المقبلة للأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمنظمة معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وهي معرّضة لمخاطر العملات الناجمة عن تقلّبات أسعار الصرف. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات بأن تدبر المنظمة مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

٢٢٦ - وأصول المنظمة وخصومها المالية مقوَّمة بالدرجة الأولى بدولار الولايات المتحدة. أما الأصول المالية المقوَّمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فتتصل أساسا بالاستثمارات المحتفظ بها بالإضافة

إلى النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض المحتفظ بها لتلبية متطلبات الأنشطة التشغيلية المحلية في الأماكن التي تجري معاملاتها بالعملة المحلية. وتبقى المنظمة حيازتها من الأصول المقومة بالعملة المحلية عند أدنى حد، وتحتفظ بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكناً. وتعمل المنظمة على التخفيف من تعرضها لمخاطر العملات عن طريق هيكلة التبرعات الواردة من الجهات المانحة بالعملة الأجنبية بحيث تناظر احتياجات التشغيل من العملات الأجنبية.

٢٢٧ - ويتعلق الشق الأهم من تعرض المنظمة لمخاطر العملات بأرصدة كل من صناديق النقدية المشتركة، والنقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات، بالإضافة إلى استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وفي تاريخ الإبلاغ، كانت الأرصدة المقومة بغير دولار الولايات المتحدة لتلك الأصول المالية مقومة باليورو والفرنك السويسري بالدرجة الأولى، إلى جانب أكثر من ٥٩ عملة أخرى، على النحو المبين أدناه.

توزيع مخاطر العملات الأجنبية التي تواجهها المنظمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	عملات أخرى	الفرنك السويسري	دولار الولايات المتحدة	اليورو	
٢٨٩٤٧٠٣	١٥٢١٠	٤٧٦	١١٣٩١	٢٨٦٧٦٢٦	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٥٧٧	-	-	١٥٧٧	-	صندوق النقدية المشترك باليورو
٢٨٩٦٢٨٠	١٥٢١٠	٤٧٦	١٢٩٦٨	٢٨٦٧٦٢٦	المجموع الفرعي
٨٣٩٧٤	-	٨٣٩٧٤	-	-	استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
٢٩٨٠٢٥٤	١٥٢١٠	٨٤٤٥٠	١٢٩٦٨	٢٨٦٧٦٢٦	المجموع

توزيع مخاطر العملات الأجنبية التي تواجهها المنظمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	عملات أخرى	الفرنك السويسري	دولار الولايات المتحدة	اليورو	
٢٨٣٨٩٣٤	٢١٥٠٨	١٣٢٥	٥٦٠٣	٢٨١٠٤٩٨	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٩٧١٦	-	-	٩٧١٦	-	صندوق النقدية المشترك باليورو
٢٨٤٨٦٥٠	٢١٥٠٨	١٣٢٥	١٥٣١٩	٢٨١٠٤٩٨	المجموع الفرعي
١٠٥٤٤٤	-	١٠٥٤٤٤	-	-	استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
٢٩٥٤٠٩٤	٢١٥٠٨	١٠٦٧٦٩	١٥٣١٩	٢٨١٠٤٩٨	المجموع

مخاطر العملات: تحليل الحساسية

٢٢٨ - يؤثر أي ارتفاع أو تراجع يشهده سعر صرف اليورو والفرنك السويسري المعمول به في الأمم المتحدة عند تاريخ الإبلاغ على قياس قيم الاستثمارات المقومة بالعملة الأجنبية ويفضي إلى ارتفاع أو انخفاض في صافي الأصول وإلى فائض أو عجز بالقيم المبينة أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغييرات

في أسعار صرف العملات الأجنبية اعتُبرت في حدود المعقول في تاريخ الإبلاغ. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

تحليل درجة حساسية التعرّض لمخاطر العملات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
الأثر على صافي الأصول/الفائض أو العجز		الأثر على صافي الأصول/الفائض أو العجز	
ارتفاع سعر العملة	تراجع سعر العملة	ارتفاع سعر العملة	تراجع سعر العملة
١ ٢٩٧	(١ ٢٩٧)	١ ٥٣٢	(١ ٥٣٢)
٨ ٤٤٥	(٨ ٤٤٥)	١٠ ٦٧٧	(١٠ ٦٧٧)

مخاطر العملات: العقود الآجلة

٢٢٩ - في عام ٢٠١٦، أبرمت المنظمة عقوداً آجلة لتحويل دولار الولايات المتحدة إلى الفرنك السويسري واليورو من أجل التحوّط من مخاطر العملات فيما يخص عمليات مكتب الأمم المتحدة في جنيف التي تتعرض لمخاطر ناجمة عن التقلبات في مدفوعات تكاليف الموظفين بالفرنك السويسري أو باليورو. وبلغ صافي مكاسب صرف العملات الأجنبية المتحققة من تلك العقود ما قيمته ١١,٦ مليون دولار (٢٠١٥: مكسب بقيمة ٨,٨ ملايين دولار) لتلك السنة. وسُجّلت المكاسب خصماً من بند استحقاقات الموظفين، ذلك أن المكاسب قد ولّدت نقصاناً في مصروفات استحقاقات الموظفين. وكان هناك ٢٤ عقداً آجلاً (٢٠١٤: ٢٤ عقداً) ما زال سارياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بقيمة اسمية قدرها ٣٤٨ مليون فرنك سويسري و ٤٨ مليون يورو، وتولّدت عنها خسارة غير متحققة قدرها ٢٠,٥ مليون دولار، وتُحسّن آجال استحقاقها في عام ٢٠١٧.

المخاطر الأخرى لأسعار السوق

٢٣٠ - لا تواجه المنظمة مخاطر كبيرة أخرى مرتبطة بأسعار السوق، وذلك نظراً لمحدودية تعرضها للمخاطر المتصلة بالأسعار فيما يتعلق بالمشتريات المتوقعة لسلع معينة تُستخدم في العمليات العادية. وبالتالي لن يفضي التغيّر في تلك الأسعار إلا إلى قدر طفيف من التغيّر في التدفقات النقدية.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

٢٣١ - القيمة الدفترية للاستثمارات المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي القيمة العادلة. أما بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، فإن القيمة الدفترية هي تقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة، باستثناء التبرعات المستحقة القبض غير الجارية، التي يُبلّغ عنها بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

٢٣٢ - يَحْلِل الجدول أدناه الأدوات المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة حسب مستوياتها في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدّلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: مدخلات للأصل أو الخصم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

٢٣٣ - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في تاريخ الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة يُسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك هو سعر العرض الحالي.

٢٣٤ - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة في السوق النشطة باستخدام أساليب التقييم التي تحقق الحد الأقصى لاستخدام بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، فإن الأداة المالية تُدرج في المستوى ٢.

٢٣٥ - ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم محتفظ بها بالقيمة العادلة أو أي عمليات تحويل لأصول مالية فيما بين تصنيفات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. ويُفصّل عن التسلسل الهرمي للقيمة العادلة فيما يخصّ صندوق النقدية المشتركين في الملاحظة ٣١: الأدوات المالية: صندوقا النقدية المشتركان.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
الأصول المالية المختصة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز					
٣٢ ٩٩٨	-	٣٢ ٩٩٨	٢٦ ٧٩٥	-	٢٦ ٧٩٥
الصناديق الاستثمارية المتداولة في البورصة					
٤٦ ٣٧٠	-	٤٦ ٣٧٠	٣٦ ٧٧٣	-	٣٦ ٧٧٣
السندات - الشركات					
٨ ٩٥٥	-	٨ ٩٥٥	٨ ٢٠٦	-	٨ ٢٠٦
السندات - وكالات غير تابعة للولايات المتحدة					
٢ ٧٥٦	-	٢ ٧٥٦	-	-	-
السندات - جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة					

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
المستوى ١	المستوى ٢	المجموع	المستوى ١	المستوى ٢	المجموع
٢١٠٧	-	٢١٠٧	٢١٠٧	-	٢١٠٧
٧٣٨٨١	-	٧٣٨٨١	٧٣٨٨١	-	٧٣٨٨١
السندات - الوكالات فوق الوطنية			المجموع		
٢٩٣٦	-	٢٩٣٦	٢٩٣٦	-	٢٩٣٦
٩٤٠١٥	-	٩٤٠١٥	٩٤٠١٥	-	٩٤٠١٥

(أ) لا يشمل المبلغ الإجمالي إيرادات الاستثمار المستحقة البالغة ٠,٣٧٦ مليون دولار (٢٠١٥: ٠,٥٥٣ مليون دولار).

الملاحظة ٣١

الأدوات المالية: صندوق النقدية المشترك

٢٣٦ - إضافة إلى ما تحوزه المنظمة بصفة مباشرة من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك التابعين لخزانة الأمم المتحدة. ويؤثر تجميع الأموال تأثيراً إيجابياً على أداء ومخاطر الاستثمار بوجه عام، وذلك بسبب وفورات الحجم والقدرة على توزيع رهانات منحني العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداتها إلى الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك.

٢٣٧ - وتشارك المنظمة في اثنين من صناديق النقدية المشتركة تديرهما خزانة الأمم المتحدة، وهما:

(أ) صندوق النقدية المشترك الرئيسي، ويحتوي أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات، والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة؛

(ب) صندوق النقدية المشترك باليورو، الذي يحتوي على استثمارات باليورو. والمشاركون في هذا الصندوق هم في الغالب مكاتب الأمانة العامة الموجودة خارج المقر التي قد يكون لديها فائض من عملياتها باليورو.

٢٣٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مجموع أصول صندوق النقدية المشترك ٩ ٠٣٩,٨ مليون دولار (مقابل ٧ ٨٢٧,٤ مليون دولار عام ٢٠١٥)، منها مبلغ ٢ ٨٩٦,٣ مليون دولار (مقابل ٢ ٨٤٨,٦ مليون دولار عام ٢٠١٥) مستحق للمنظمة، وبلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك ٢٢,٦ مليون دولار (مقابل ١٤ مليون دولار عام ٢٠١٥).

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشترك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية صندوق النقدية		
المستوى ١	المستوى ٢	المجموع
٤٣٨٩٦١٦	-	٤٣٨٩٦١٦
٢١٢٥٧١٨	-	٢١٢٥٧١٨
القيمة العادلة بفائض أو عجز		
الاستثمارات القصيرة الأجل		
الاستثمارات الطويلة الأجل		

صندوق النقدية صندوق النقدية المشترك الرئيسي المشترك باليورو المجموع		
٦٥١٥٣٣٤	-	٦٥١٥٣٣٤
مجموع الاستثمارات المقيّدة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز		
قروض وحسابات مستحقة القبض		
٢٤٩٩٤٩٣	٦١٦١	٢٤٩٣٣٣٢
النقدية ومكافآت النقدية		
٢٤٩٦١	-	٢٤٩٦١
إيرادات الاستثمار المستحقة		
٢٥٢٤٤٥٤	٦١٦١	٢٥١٨٢٩٣
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض		
٩٠٣٩٧٨٨	٦١٦١	٩٠٣٣٦٢٧
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية		
خصوم صندوق النقدية المشتركين		
الخصوم الواجبة الدفع للصناديق المبلّغ عنها في المجلد الأول من		
٢٨٩٦٢٨٠	١٥٧٧	٢٨٩٤٧٠٣
البيانات المالية للأمم المتحدة		
الخصوم المستحقة الدفع لمشاركين آخرين في صندوق النقدية		
٦١٤٣٥٠٨	٤٥٨٤	٦١٣٨٩٢٤
المشاركين		
٩٠٣٩٧٨٨	٦١٦١	٩٠٣٣٦٢٧
مجموع الخصوم		
-	-	-
صافي الأصول		

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشتركين عن السنة المنتهية في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية صندوق النقدية المشترك الرئيسي المشترك باليورو المجموع		
٧٣٩٠٣	-	٧٣٩٠٣
إيرادات الاستثمار		
(١٣٤٧٤)	-	(١٣٤٧٤)
الخصائر غير المتحققة		
٦٠٤٢٩	-	٦٠٤٢٩
إيرادات الاستثمارات المتأتمية من صندوق النقدية المشتركين		
(٤٣٧٧)	٧٢٨	(٥١٠٥)
مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية		
(٦٤٦)	-	(٦٤٦)
الرسوم المصرفية		
(٥٠٢٣)	٧٢٨	(٥٧٥١)
مصروفات تشغيل صندوق النقدية المشتركين		
٥٥٤٠٦	٧٢٨	٥٤٦٧٨
مجموع إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشتركين		

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية صندوق النقدية			
المشترك الرئيسي	المشترك باليورو	المجموع	
			القيمة العادلة بفائض أو عجز
٣ ٨٨٨ ٧١٢	١٠ ٩٤١	٣ ٨٩٩ ٦٥٣	الاستثمارات القصيرة الأجل
٢ ٦١٧ ٦٢٦	-	٢ ٦١٧ ٦٢٦	الاستثمارات الطويلة الأجل
٦ ٥٠٦ ٣٣٨	١٠ ٩٤١	٦ ٥١٧ ٢٧٩	مجموع الاستثمارات المقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز
			قروض وحسابات مستحقة القبض
١ ٢٦٥ ٠٦٨	٣٢ ٦٣٧	١ ٢٩٧ ٧٠٥	النقدية ومكافآت النقدية
١٢ ٤٦٢	٣	١٢ ٤٦٥	إيرادات الاستثمار المستحقة
١ ٢٧٧ ٥٣٠	٣٢ ٦٤٠	١ ٣١٠ ١٧٠	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
٧ ٧٨٣ ٨٦٨	٤٣ ٥٨١	٧ ٨٢٧ ٤٤٩	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
			خصوم صندوق النقدية المشتركين
٢ ٨٣٨ ٩٣٤	٩ ٧١٥	٢ ٨٤٨ ٦٤٩	الخصوم الواجبة الدفع للصناديق المبَّع عنها في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة
٤ ٩٤٤ ٩٣٤	٣٣ ٨٦٦	٤ ٩٧٨ ٨٠٠	الخصوم المستحقة الدفع لمشاركين آخرين في صندوق النقدية المشتركين
٧ ٧٨٣ ٨٦٨	٤٣ ٥٨١	٧ ٨٢٧ ٤٤٩	مجموع الخصوم
-	-	-	صافي الأصول

موجز الإيرادات والمصروفات في صندوق النقدية المشتركين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية صندوق النقدية			
المشترك الرئيسي	المشترك باليورو	المجموع	
٥١ ٩٤٤	٤٨	٥١ ٩٩٢	إيرادات الاستثمار
(١٠ ٨٢٤)	(٤)	(١٠ ٨٢٨)	الخسائر غير المتحققة
٤١ ١٢٠	٤٤	٤١ ١٦٤	إيرادات الاستثمارات المتأتبة من صندوق النقدية المشتركين
(١١ ٧٢٠)	(١٥ ٣٠٠)	(٢٧ ٠٢٠)	خسائر صرف العملات الأجنبية
(٥٢٥)	-	(٥٢٥)	الرسوم المصرفية
(١٢ ٢٤٥)	(١٥ ٣٠٠)	(٢٧ ٥٤٥)	مصروفات تشغيل صندوق النقدية المشتركين
٢٨ ٨٧٥	(١٥ ٢٥٦)	١٣ ٦١٩	مجموع إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشتركين

إدارة المخاطر المالية

٢٣٩ - خزانة الأمم المتحدة مسؤولة عن إدارة الاستثمارات والمخاطر المتصلة بصندوق النقدية المشتركين، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار.

٢٤٠ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. وينصبّ التركيزُ على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة بقدر أكبر من التركيز على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.

٢٤١ - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري وتقيّم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

٢٤٢ - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة وللأطراف المقابلة. وقد تشمل الاستثمارات المسموح بها لصندوق النقدية المشتركين، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشتركين في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول والمدعومة برهن عقاري أو في المنتجات السهمية

٢٤٣ - وتنص المبادئ التوجيهية على عدم الاستثمار في إصدارات جهات تقل تقديرات جدارتها الائتمانية عن المواصفات المحددة، وتنص أيضاً على حدود قصوى لتركيز الاستثمارات في إصدارات أي جهة بعينها. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

٢٤٤ - وتقديرات الجدارة الائتمانية المستخدمة لصندوق النقدية المشتركين هي التقديرات التي تحددها كبرى وكالات تقدير الجدارة الائتمانية؛ وتستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز (Poor's & Standard) ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المالية المخصصة، في حين يُستخدم تصنيف وكالة فيتش للجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وحتى نهاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية كما هو مبين في الجدول أدناه.

استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر^(١)

(بالنسبة المئوية)

التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			صندوق النقدية المشترك الرئيسي
						السندات (التصنيفات على المدى الطويل)
غير مصنف	AA+/AA/AA-	AAA	غير مصنف	BBB	AA+/AA/AA-	AAA
٨,١	٥٤,٢	٣٧,٧	٥,٧	٥,٦	٥٥,١	٣٣,٦
١١,٦	٢٦,٥	٦١,٩	٩,٣	صفر	٢٨,٣	٦٢,٤
	Aa1/Aa2/Aa3	Aaa			Aa1/Aa2/Aa3	Aaa
	٣٤,٢	٦٥,٨			٤٩,٧	٥٠,٣
						موديز
						الأوراق التجارية (التصنيفات على المدى القصير)
	A-I+/A-I					A-I
	١٠٠,٠					١٠٠,٠
	F1+					F1
	١٠٠,٠					١٠٠,٠
	P-1					P-1
	١٠٠,٠					١٠٠,٠
						موديز
						اتفاق الشراء بشرط إعادة البيع للبائع (تصنيفات الجدارة على المدى القصير)
	A-I+					A-I+
	١٠٠,٠					١٠٠,٠
	F1+					F1+
	١٠٠,٠					١٠٠,٠
	P-1					P-1
	١٠٠,٠					١٠٠,٠
						موديز
						الودائع لأجل (تصنيفات وكالة فيتش للجدارة)
a+/a	aa/aa-	aaa	a+/a	aa/aa-	aaa	
٤٦,٤	٥٣,٦	-	٥١,٩	٤٨,١	-	فيتش

(أ) لم تتم أي استثمارات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في صندوق النقدية المشترك باليورو.

٢٤٥ - ترصد خزانة الأمم المتحدة التصنيفات الائتمانية بصورة نشطة، ونظراً إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

٢٤٦ - صندوق النقدية المشترك عرضة لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين لسحب مبالغ خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوقان بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالالتزامات تجاه المشاركين عندما يحين أجلها. ويتوفر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك، تُعتبر مخاطر السيولة في ما يخص صندوق النقدية المشترك منخفضة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

٢٤٧ - تشكل استثمارات صندوق النقدية المشترك المصدر الرئيسي لمخاطر تعرض المنظمة لتقلبات أسعار الفائدة، وذلك نظراً لكون النقدية وشبه النقدية والاستثمارات ذات المعدل الثابت أدوات مالية تدرّ فوائد. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان صندوق النقدية المشترك قد استثمر في المقام الأول في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، حيث يقل حدها الأقصى عن خمس سنوات (مقابل خمس سنوات عام ٢٠١٥). وبلغ متوسط مدد استثمارات كل من صندوق النقدية الرئيسي وصندوق النقدية باليورو ٠,٧١ سنة (مقابل ٠,٨٦ سنة في عام ٢٠١٥) و صفر سنة (مقابل ٠,٢١ سنة في عام ٢٠١٥) على التوالي، وهو ما يعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك لمخاطر أسعار الفائدة

٢٤٨ - يبيّن هذا التحليل كيف تزداد أو تنقص القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك المسجّلة في وقت الإبلاغ إذا ما تغيّر منحنى العائد الكلي استجابةً للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. ولما كانت هذه الاستثمارات تُحسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإنّ التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبيّن الجدول أدناه تأثير حدوث نقلات بدرجات تصل إلى ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وأعداد نقاط الأساس المختارة لهذه النقلات هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية حصة المنظمة في صندوق النقدية المشترك لمخاطر أسعار الفائدة في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠	١٠٠	١٥٠	٢٠٠
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
المجموع، صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٣٩,٨٥	٢٩,٨٨	١٩,٩٢	٩,٩٦	-	(٩,٩٦)	(١٩,٩١)	(٢٩,٨٧)	(٣٩,٨٢)
المجموع، صندوق النقدية المشترك باليورو	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٣٩,٨٥	٢٩,٨٨	١٩,٩٢	٩,٩٦	-	(٩,٩٦)	(١٩,٩١)	(٢٩,٨٧)	(٣٩,٨٢)

تحليل حساسية حصة المنظمة في صندوق النقدية المشتركين لمخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)								
٢٠٠	١٥٠	١٠٠	٥٠	صفر	٥٠-	١٠٠-	١٥٠-	٢٠٠-
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)								
المجموع، صندوق النقدية المشارك الرئيسي								
٤٧,٠٥	٣٥,٢٨	٢٣,٥٢	١١,٧٦	-	(١١,٧٥)	(٢٣,٥١)	(٣٥,٢٦)	(٤٧,٠٢)
المجموع، صندوق النقدية المشارك باليورو								
٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	-	(٠,٠٠)	(٠,٠١)	(٠,٠١)	(٠,٠١)
المجموع								
٤٧,٠٦	٣٥,٢٩	٢٣,٥٣	١١,٧٦	-	(١١,٧٥)	(٢٣,٥٢)	(٣٥,٢٧)	(٤٧,٠٣)

المخاطر الأخرى لأسعار السوق

٢٤٩ - صندوق النقدية المشتركين غير معرضين لمخاطر أسعار أخرى كبيرة، بما أنهما لا يبيعان على المكشوف، ولا يقترضان أوراقاً مالية ولا يشتريان أوراقاً مالية بطريقة الشراء الهامشي، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

٢٥٠ - يُبلّغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافآت النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية، فإن هذه القيمة تُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة. ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية المشتركين المقاسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣ أو أي عمليات تحويل كبيرة للأصول المالية بين تصنيفات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشتركين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
الأصول المالية الختصة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز					
١٤٩ ٦٨٢	-	١٤٩ ٦٨٢	٦٩٧ ٦٧٦	-	٦٩٧ ٦٧٦
السندات - الشركات					
٢١٩٠ ٩٦٥	-	٢١٩٠ ٩٦٥	١٩٠٣ ٥٥٧	-	١٩٠٣ ٥٥٧
السندات - وكالات غير تابعة للولايات المتحدة					
١٢٤ ٦١٢	-	١٢٤ ٦١٢	١٢٤ ٨٥٤	-	١٢٤ ٨٥٤
السندات - جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة					
١٣٩ ٨٢٨	-	١٣٩ ٨٢٨	٢١٣ ٢٢٤	-	٢١٣ ٢٢٤
السندات - تتجاوز حدود الولاية الوطنية					
١٠٩٢ ١٣٩	-	١٠٩٢ ١٣٩	٥٨٦ ٧٣٩	-	٥٨٦ ٧٣٩
السندات - خزائن الولايات المتحدة					

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
المستوى ١	المستوى ٢	المجموع	المستوى ١	المستوى ٢	المجموع	
١٤٩٢٨٤	-	١٤٩٢٨٤	١٤٩٢٨٤	-	١٤٩٢٨٤	صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية
-	٢٨٤٠.٠٠٠	٢٨٤٠.٠٠٠	-	٢٨٤٠.٠٠٠	٢٨٤٠.٠٠٠	صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل
٣٦٧٥٣٣٤	٢٨٤٠.٠٠٠	٣٦٧٥٣٣٤	٣٦٧٥٣٣٤	٢٨٤٠.٠٠٠	٣٦٧٥٣٣٤	المجموع الفرعي، صندوق النقدية المشترك الرئيسي
-	-	-	-	-	-	صندوق النقدية المشترك باليورو - السندات
-	-	-	-	-	-	سندات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة
-	-	-	-	-	-	صندوق النقدية المشترك باليورو - الودائع لأجل
-	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي، صندوق النقدية المشترك باليورو
٣٦٧٥٣٣٤	٢٨٤٠.٠٠٠	٣٦٧٥٣٣٤	٣٦٧٥٣٣٤	٢٨٤٠.٠٠٠	٣٦٧٥٣٣٤	المجموع

الملاحظة ٣٢

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

٢٥١ - يقصد بموظفي الإدارة الرئيسيين الموظفون القادرون على ممارسة تأثير كبير على قرارات المنظمة المالية والتشغيلية. وفي ما يتصل بعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول، يتألف فريق موظفي الإدارة الرئيسيين من الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومسؤولين مختارين برتب وكيل أمين عام وأمين عام مساعد ومدير. ويُحوّل هؤلاء الأشخاص ما يلزم من سلطة ومسؤولية من أجل تخطيط أنشطة المنظمة وتوجيهها ومراقبتها.

٢٥٢ - وتشمل الأجور الكلية المدفوعة لـ ١٢ (مكافئ الدوام الكامل) (مقابل ١٢ عام ٢٠١٥) من موظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الإجمالية، وتسوية مقر العمل، واستحقاقات أخرى مثل المنح، والإعانات، ومساهمات رب العمل في خطة المعاشات التقاعدية وفي التأمين الصحي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥	
٣٥٢٧	٣٤٨٨	المرتب وتسوية مقر العمل
٦٣١	٧٢١	مستحقات نقدية أخرى
١٢٠٠	١٢٠٠	استحقاقات غير نقدية
٥٣٥٨	٥٤٠٩	مجموع الأجور في السنة

٢٥٣ - ويُوفّر للأمين العام، مجاناً، مكان إقامة تعادل قيمته التجارية العادلة مبلغ ١,٢ مليون دولار أمريكي سنوياً (مقابل ١,٢ مليون دولار عام ٢٠١٥). وكان قريب لأحد موظفي الإدارة الرئيسيين يعمل لدى المنظمة التي دفعت مبلغ ٠,١١٣ مليون دولار (مقابل ٠,٢٩٣ مليون دولار عام ٢٠١٥) في معاملات مع هذا القريب خلال السنة. وتمثل السلف المقدمة للموظفين الإداريين الرئيسيين المبالغ

المدفوعة مقابل الاستحقاقات وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين؛ وتتاح هذه السلف المدفوعة تحت حساب الاستحقاقات على نطاق واسع لجميع موظفي المنظمة.

معاملات الكيانات ذات الصلة

٢٥٤ - تقدم المنظمة منحاً إلى كيانات من الأطراف ذات الصلة، على النحو المبين أدناه.

المنح المقدمة إلى الكيانات الطرف ذات الصلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٢٨٨٢٥	٣٠١٤٢	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢٠٢٢٦	٢٣٩٧٠	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٦٩٣٧	١٤١٠٠	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
١٨٦٤٧	١٨٦٩٥	مركز التجارة الدولية
٩٢٩١	٧٧٨١	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
٣١١٣٠	٢٨٥٩٩	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
٤٤٣٦٤	٤١٠٤٥	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
١٦٩٤٢٠	١٦٤٣٣٢	المجموع

أنشطة الصناديق الاستثمارية المتصلة بعمليات حفظ السلام والمحكمتين

٢٥٥ - الصناديق التالية المتصلة بعمليات حفظ السلام والمحكمتين منظمة كصناديق استثمارية، وبناء على ذلك فهي تدرج في البيانات المالية للأمم المتحدة. ويرد أدناه بيان باحتياطات وأرصدة هذه الصناديق الاستثمارية المعنية حتى نهاية السنة.

النتائج المالية للأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام المحمولة من الصناديق الاستثمارية للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صافي الأصول في نهاية الفترة	المصروفات	صافي الأصول في بداية الفترة	الدخل	الصندوق الاستثماري
١٤٤٠	-	٩	١٤٣١	الصندوق الاستثماري لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وتعليمها
٣٩٨	-	٣	٣٩٥	الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة
٨	-	-	٨	الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤
٣١٣	-	٢	٣١١	الصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك
٣٥٤٩	٢٥٤	(١٢٥)	٣٩٢٨	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة في مجالي صنع السلام وحفظ السلام
٦٥٣٤٧	١٥٣٦٤	٢٩٩٥٦	٥٠٧٥٥	الصندوق الاستثماري لدعم إدارة عمليات حفظ السلام

عمليات الأمم المتحدة المبَّع عنها في المجلد الأول
ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٦ (تابع)

A/72/5 (Vol. I)

الصندوق الاستئماني	صافي الأصول في بداية الفترة	الدخل	المصروفات	صافي الأصول في نهاية الفترة
الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ١٣٧	٥٦٩	٤٠	٢ ٦٦٦
الصندوق الاستئماني لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	١ ٠٦٢	٧	-	١ ٠٦٩
الصندوق الاستئماني لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري	٧	-	-	٧
الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في السودان	٦٩٦	٤	-	٧٠٠
الصندوق الاستئماني لفرق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور	٦ ٦٧١	٥١	١٥٠	٦ ٥٧٢
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١ ٦٩٥	١١	-	١ ٧٠٦
الصندوق الفرعي التابع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٢٦ ٥٣٤	٢٦ ٨٢٠	١٩ ٢٠٧	٣٤ ١٤٧
الصندوق الاستئماني لدعم إحلال السلام الدائم في دارفور	٧٩٠	١٦	٤٢٣	٣٨٣
الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية	٥ ٧٣١	(٤ ٧١٧)	(٩)	١ ٠٢٣
الصندوق الاستئماني لدعم السلام والأمن في مالي	١٣ ٧٥٠	١٨ ٠٩٤	٧ ١٨١	٢٤ ٦٦٣
الصندوق الاستئماني لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٦٢	٢	٩٣	١٧١
الصندوق الاستئماني لدعم الانتقال السياسي في هايتي	١ ٠٢٠	٨	١٧٩	٨٤٩
الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣ ٣٤٤	(٢ ٩٧٠)	١٢٦	٢٤٨
الصندوق الاستئماني لدعم السلام والأمن في ليبيا	٤٤	-	-	٤٤
الصندوق الاستئماني لدعم القضاء على الأسلحة الكيميائية السورية	٢ ٤٥٦	(١ ٦٣٧)	-	٨١٩
المجموع	١٢٣ ٠٢٧	٦٦ ١٠٣	٤٣ ٠٠٨	١٤٦ ١٢٢

النتائج المالية للأنشطة المتصلة بعمليات المحاكم الممولة من الصناديق الاستثمارية
للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستئماني	صافي الأصول في بداية الفترة	الإيرادات	المصروفات	صافي الأصول في نهاية الفترة
صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)	١ ٠٣٥	(٢٤٧)	٣٤٥	١ ١٣٣
الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا	١١٣	٢٨	١١	١٥٢
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٠٠	١	-	١٠١
المجموع	١ ٢٤٨	(٢١٨)	٣٥٦	١ ٣٨٦

المبالغ المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام

٢٥٦ - توجد لدى المنظمة مبالغ مستحقة القبض بقيمة ٣٧,٤ مليون دولار (مقابل ٣٧,٤ مليون دولار عام ٢٠١٥) ومبلغ ١٠ ملايين دولار (مقابل ١٠ ملايين دولار عام ٢٠١٥) مستحقة من

عملية الأمم المتحدة في الكونغو وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، على التوالي. وقد أُغلقت هاتان البعثتان في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، على التوالي، وسجلت المنظمة محصفا بقيمة ١٠٠ في المائة لتلك الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها.

الملاحظة ٣٣

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

٢٥٧ - تستأجر المنظمة بعض معدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في إطار عقود إيجار تمويلي تجارية، وتحتفظ ببعض ترتيبات العقارات المتبرع بحق الانتفاع بها التي تستوفي معايير عقود الإيجار التمويلي. وفي نهاية السنة، كان مجموع القيمة الدفترية لعقود الإيجار التمويلي التجارية قد بلغ ١,٤ مليون دولار (مقابل ٢,٦ مليون دولار عام ٢٠١٥)، وبلغ مجموع القيمة الدفترية لترتيبات العقارات المتبرع بحق الانتفاع بها المستوفية لمعايير الاعتراف بالإيجار التمويلي ٧٣,٥ مليون دولار (مقابل ٧٧,٥ مليون دولار عام ٢٠١٥). ويتعلق الجزء الرئيسي من مبلغ حق الانتفاع المتبرع به بحصة المساهمة في مركز فيينا الدولي والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا والمكتب دون الإقليمي لجنوب آسيا وجنوب غربها، وكلاهما موجود في نيودلهي، وإدارة شؤون الإعلام/مكتبي مركز الأمم المتحدة للإعلام في برازيل وواغادوغو. وتنص اتفاقات حق الانتفاع المتبرع به هذه على أن الحكومات المضيفة ستوفر أماكن العمل للمنظمة مجاناً، لمدة تزيد على ٣٥ عاماً، أو طوال مدة بقاء الأمم المتحدة في البلد المعني واستخدامها للأماكن موضوع الاتفاق للأغراض المتوخاة. ويتضمن بيان الأداء المالي تكاليف تمويل بمبلغ ٠,١٢١ مليون دولار (مقابل ٠,١٨٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥) تتصل بترتيبات عقود إيجار تمويلي تجارية. وترد أدناه القيمة الدفترية الصافية في نهاية السنة لكل فئة من فئات الأصول.

صافي القيمة الدفترية لأصول عقود الإيجار التمويلي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أماكن العمل المتبرع بحق أماكن العمل الأخرى معدات تكنولوجيا الانتفاع بها: مركز فيينا الدولي المتبرع بحق الانتفاع بها الاتصالات والمعلومات المجموع				
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٧٢٨٦١	٦٥٠	١٤٠٣	٧٤٩١٤
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٦٨١٦	٦٩١	٢٥٧٠	٨٠٠٧٧

٢٥٨ - وترد أدناه الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار التمويلي في المستقبل بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

التزامات عقود الإيجار التمويلي: الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦		في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٩٥٨	١١٣٤	المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة	
١٦١٢	٤٧٧	المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات	
٢٥٧٠	١٦١١	مجموع القيمة الحالية للحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار التمويلي	
١٨٠	٥٨	رسوم التمويل المستقبلية	
٢٧٥٠	١٦٦٩	مجموع الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار التمويلي	

عقود الإيجار التشغيلي

٢٥٩ - أبرمت المنظمة عدة اتفاقات إيجار تشغيلي لأراضي ومكاتب وأماكن إقامة وآلات ومعدات. ورغم أن البعض من هذه الاتفاقات خاضع لشروط تجارية، فإن البعض الآخر يتعلق بالأمكان المقدمة إلى الأمم المتحدة من جانب الحكومات المضيفة على أساس مجاني أو برسوم رمزية. وتم تقدير مكافئ قيمة الإيجار وتقييمه باعتباره مصروفات، وعرضت المساهمات العينية في بيان الأداء المالي بوصفها إيرادات التبرعات. ويبلغ مجموع مصروفات الإيجار التشغيلي خلال السنة ١٥٤,٩ مليون دولار (مقابل ٢٠٥,١ ملايين دولار عام ٢٠١٥). ويرد أدناه بيان الحد الأدنى لقيمة مدفوعات الإيجار في المستقبل بموجب عقود الإيجار التشغيلي غير القابلة للإلغاء.

التزامات عقود الإيجار التشغيلي: الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
		٦٨٨٠٤	٧٥٦٤٨
المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة		١٥١٠٠٨	٨٣٣٩٨
المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات		٨٧٧٥٢	٣٥٧٦
المستحقة بعد أكثر من ٥ سنوات			
مجموع الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي		٣٠٧٥٦٤	١٦٢٦٢٢

٢٦٠ - تتراوح مدة عقود الإيجار التشغيلي في العادة بين سنة واحدة وعشر سنوات، ويتضمن بعضها بنوداً تسمح بالتمديد بعد انتهاء المدة و/أو تسمح بإنهاء المبكر عن طريق إشعار المالك في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوماً. وتمثل المبالغ الالتزامات المستقبلية في ما يتعلق بالحد الأدنى لمدة العقد، مع مراعاة زيادة مدفوعات الإيجار وفقاً لشروط اتفاقات الإيجار. ولا يتضمن أي من اتفاقات الإيجارات والاتفاقات العقارية خياراً يضمن حق المستأجر في شراء العقار.

ترتيبات الإيجار التي تكون فيها المنظمة الطرف المؤجر

٢٦١ - تقوم المنظمة بتأجير أصول لأطراف أخرى من خلال عقود إيجار تشغيلي. ويرد أدناه بيان الحد الأدنى لقيمة متحصلات الإيجار المستقبلية المتصلة بهذه الترتيبات.

متحصلات عقود الإيجار التشغيلي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
		١٢٥٣٠	١٣٠٥٨
المتحصلات المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة		٣١٢٠٣	١٣٠٧١
المتحصلات المستحقة في غضون فترة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات		٧	-
المتحصلات المستحقة بعد فترة خمس سنوات			
مجموع الحدود الدنيا لمتحصلات الإيجار التشغيلي (من دون خصم)		٤٣٧٤٠	٢٦١٢٩

٢٦٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مجموع الحدود الدنيا للمدفوعات المستقبلية للإيجار من الباطن المتوقَّع الحصول عليها في إطار عقود الإيجار من الباطن ما قدره ٣,٩ ملايين دولار (مقابل ٤,٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٥).

الالتزامات التعاقدية

٢٦٣ - في نهاية السنة، تمثَّلت الالتزامات المتصلة بتحويل الأموال إلى الشركاء المنفذين، وبالممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة والسلع والخدمات المتعاقد عليها ولكن غير المسلَّمة، في ما يلي.

الالتزامات التعاقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٦٩ ٦١٢	٢٢٩ ٣٢٥	تحويل أموال إلى الشركاء المنفذين	
٢٧ ٠٣٣	٥١ ٤٥٥	الممتلكات والمنشآت والمعدات	
١٠ ١٣٤	٦ ٧٦٧	الأصول غير الملموسة	
٣٣٥ ٠٣١	٢٨٥ ٠٨٢	السلع والخدمات	
٤٤١ ٨١٠	٥٧٢ ٦٢٩	مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة	

الملاحظة ٣٤

الخصوم المحتملة والأصول المحتملة

الخصوم المحتملة

٢٦٤ - المنظمة عرضة لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ من وقت لآخر في المسار العادي لعملياتها. وتنقسم هذه المطالبات إلى ثلاث فئات رئيسية هي: المطالبات التجارية، والمطالبات المتصلة بإقامة العدل (القضايا التي يرفعها موظفو الأمم المتحدة الحاليون أو السابقون ضد الأمين العام)، وأي مطالبات أخرى.

٢٦٥ - ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُفصح عن الخصوم المحتملة في حالة المطالبات التي لم يُبت فيها ولا يمكن فيها قياس احتمالات نشوء التزام ولا قيمة التدفقات الخارجة للموارد بطريقة موثوق بها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت القيمة المقدرة لهذه الخصوم المحتملة المتعلقة بالمطالبات التجارية والمطالبات الأخرى المدرجة في نطاق القانون الخاص ما قدره ٠,١٤١ مليون دولار (مقابل ١,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٥).

٢٦٦ - وبالمثل، لم يقيد مخصص لتغطية الخسائر الناشئة عن المطالبات المتصلة بإقامة العدل التي يتقرر أن نتائجها لا يمكن التنبؤ بها وأن تدفقاتها الخارجة المحتملة غير مؤكدة. وهذه الحالات تتعلق، في معظمها، بالمسائل ذات الصلة بالتعيينات والاستحقاقات والمستحقات وحالات إنهاء الخدمة. وقُدِّر التدفق الخارج الإجمالي المتوقع لتلك القضايا، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بمبلغ ١,١ مليون دولار (مقابل ١١,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، وهو حاصل جمع مبلغ ٠,٢٨٤ مليون دولار مرحل من الفترة المشمولة بالتقرير السابق، ومبلغ ٠,٨٠٦ مليون دولار إضافي يتصل بالقضايا المرفوعة خلال عام ٢٠١٦. ولا تتوقع الإدارة أن يكون للتسوية النهائية في أي من الإجراءات التي هي طرف فيها أثر سلبي يُذكر على مركزها المالي أو أدائها أو تدفقاتها النقدية.

٢٦٧ - ولم تنشأ أي خصوم محتملة عن حصّة المنظمة في الكيانات الخاضعة للسيطرة المشتركة، أو عن عمليات المشاريع المشتركة التي تتمتع المنظمة بتأثير كبير عليها.

الأصول المحتملة

٢٦٨ - وفقاً للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تفصح المنظمة عن الأصول المحتملة عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال دخول موارد إلى المنظمة في صورة منافع اقتصادية أو خدمات، وتكون هناك معلومات كافية لتقييم احتمالات دخول تلك الموارد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تكن هناك أي أصول محتملة ذات أهمية مادية تولدت عن إجراءات قانونية اتخذتها المنظمة أو عن حصتها في مشاريع مشتركة ويُحتمل أن تُسفر عن دخول تدفقات اقتصادية كبيرة.

الملاحظة ٣٥

الأحداث التالية لتاريخ كتابة التقرير

٢٦٩ - لم تطرأ أحداث جوهرية، مؤقتة أو غير مؤقتة، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

